

المَقْبَضُ




مِنْ شَرَحِ الْخِصْرِ

لِلْحَقِّقِ الْفَقِيهِ

جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الرازي  
٧٥٢ - ٨٤١ هـ

مصحح  
القيد مهدي الزباني







32101 023104001

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

---



المقتصر

من شرح الخضر

للحَقِّقِ الفَقِيهِ

جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي

٧٥٧ - ٨٤١ هـ

تحقيق  
السيد مهدي الزجاني



- 
- \* الكتاب : المقتصر من شرح المختصر
  - \* تأليف : الشيخ ابن فهد الحلبي قدم سره
  - \* تحقيق : السيد مهدي الرجائي
  - \* نشر : مجمع البحوث الاسلامية - ايران مشهد ص ب ۳۶۶-۹۲۷۳۵
  - \* طبع : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم
  - \* تاريخ الطبع : ۱۴۱۰ هـ ق
  - \* الطبعة : الاولى
  - \* العدد : ۱۰۰۰ نسخة



32101 023104001

Ibn Fahd

3840 Ave. M6 1128/90

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه  
محمد وآله الطاهرين ، ولعنة الله على اعدائهم أجمعين من الان الى  
قيام يوم الدين .

2271  
.4322  
.367  
1989



## حياة المؤلف

اسمه ونسبه :

هو الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلبي الاسدي .

قال في الروضات [ ٧٥/١ ] : ثم ان هذا الشيخ الكبير غير الشيخ العلامة النحرير شهاب الدين أحمد بن فهد بن حسن بن ادريس الاحسائي ، وان اتفق توافقهما في العصر والاسم والنسبة الى فهد الذي هو جد في الاول وأب في الثاني ظاهراً ، وغير ذلك من المشتركات .

حتى أنه نقل من غريب الاتفاق ان بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> قال بعد ذكره لهذا الرجل : انه وابن فهد الاسدي متعاصران ، ولكل منهما شرح على ارشاد العلامة ، وقد يتحد بعض مشايخهما أيضاً ، ومن هذا الوجه كثيراً ما يشتبه الامر فيهما ، ولا سيما في شرحيهما على الارشاد .

ثم ذكر الناقل أن مجلداً من نكاح شرح الاخير وقع بيده مكتوبة في آخره

(١) هو المحقق ميرزا عبدالله الافندي في رياض العلماء ٥٥/١ .

صورة خط المصنف هكذا :

تم الكتاب الموسوم بـ « خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح » في أواخر شهر رمضان في اليوم الثالث والعشرين منه أحد شهور سنة ست وثمانمائة هجرية على يد مؤلفه العبد الغريق في بحر المعاصي الخائف يوم يؤخذ بالنواصي أحمد بن فهد بن حسن بن محمد بن ادريس حامداً لله مصلياً على رسوله رب اختتم بالخير وأعن انتهى .

وقال في رجال السيد بحر العلوم في عداد كتبه [ ١١١/٢ ] : وكتاب شرح الارشاد وجدت منه نسختين من كتاب النكاح الى الآخر، وعلى احدى النسختين خط الشريف الحسين بن حيدر الحسيني الكركي .

وفي آخرها : تم الكتاب الموسوم بـ « خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح » في أواخر شهر رمضان في اليوم الثالث والعشرين منه سنة ست وثمانمائة هجرية على يد مؤلفه أحمد بن محمد بن فهد بن حسن بن محمد ابن ادريس .

لكن المعروف انه ابن فهد على أن فهداً أبوه لاجده. وفي بعض المسائل التي سئل عنها ابن فهد قال السائل في نعمت ابن فهد ونسبته بعد اطرائه بالصفات واللقاب أبو العباس أحمد بن السعيد المرحوم محمد بن فهد ، وهذا يدل على أن نسبه الى فهد نسبة الى الجد دون الاب انتهى .

أقول: لا يخفى أن كتاب خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح انما هو لاحمد بن فهد بن ادريس الاحسائي لأحمد بن فهد الحلبي المترجم له كما توهم في كلامه .

وان الرجلين الحلبي والاحسائي وان اشتركا في الاسم والعصر والاستاذ والنسبة الى فهد ، الا أن الاحسائي لقبه شهاب الدين والحلي لقبه جمال الدين ،

مضافاً الى أن الاحسائي لاكنية له ، والحلي كنيته أبوالعباس وذاك أحسائي وهذا حلي .

### الاطراء عليه :

قال المحقق الاحسائي في عوالي اللثافي [ ٧/٣ ] : الشيخ الكامل الفاضل خاتمة المجتهدين .

وقال المحدث الحر العاملي في أمل الامل [ ٢١/٢ ] : فاضل عالم ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر .

وقال العلامة المجلسي في البحار [ ١٧/١ ] : الشيخ الزاهد العارف . ثم قال وكتب الفاضلين الجليلين العلامة وابن فهد قدس الله روحهما في الاشتهار والاعتبار كمؤلفيها .

وقال المتتبع الافندي في الرياض [ ٦٤/١ ] : الفاضل العالم العلامة الفهامة الثقة الجليل الزاهد العابد الورع العظيم القدر .

وقال المحدث البحراني في اللؤلؤة [ ص ١٥٦ ] : فاضل فقيه مجتهد زاهد عابد ورع تقي نقي .

وقال المحقق التستري في مقابس الانوار [ ص ١٤ ] : الشيخ الافخر الاجل الاوحد الاكمل الاسعد ضياء المسلمين برهان المؤمنين قدوة الموحدين ، فارس مضمار المناظرة مع المخالفين والمعاندين ، أسوة العابدين ، نادرة العارفين والزاهدين .

وقال المحقق الخوانساري في الروضات [ ٧١/١ ] : الشيخ العالم العامل العارف الملي ، وكاشف أسرار الفضائل بالفهم الجلي . ثم قال : له من الاشتهار

بالفضل والالتقان ، والذوق والعرفان ، والزهد والاخلاق ، والخوف والاشفاق ، وغير اولئك من جميل السياق مايكفيننا مؤونة التعريف ، ويغنيننا عن مرارة التوصيف ، وقد جمع بين المعقول والمنقول ، والفروع والاصول ، والقشر واللب ، واللفظ والمعنى ، والظاهر والباطن ، والعلم والعمل بأحسن ماكان يجمع ويكمل .

وقال المحدث النوري في المستدرك [ ٤٣٤/٣ ] : صاحب المقامات العالية في العلم والعمل والخصال النفسانية التي لاتوجد الا في الاقل .  
وقال المحدث القمي في الكنى والالقب [ ٣٨٠/١ ] : الشيخ الاجل الثقة الفقيه الزاهد العالم العابد ، الصالح الورع التقى ، صاحب المقامات العالية والمصنفات الفاتحة .

#### مانسب اليه :

قال في الرياض : وله قدس سره ميل الى مذهب الصوفية ، وتفوه به في بعض مؤلفاته . وتبعه في اللؤلؤة قال : الا أن له ميلا الى مذهب الصوفية بل تفوه به في بعض مصنفاته .

أقول: قال أبوعلي في المنتهى [ ص ٤٥ ] في الجواب عنه : ونسب السيد ابن طاووس والخواجه نصيرالدين وابن فهد والشهيد الثاني وشيخنا البهائي وجدي « مه » وغيرهم من الاجلة الى التصوف .

وغير خفي أن ضرر التصوف انما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الوحدة في الوجود أو الاتحاد أو فساد الاعمال ، كالأعمال المخالفة للشرع التي يرتكبها كثير من المتصوفة في مقام الرياضة أو العبادة . وغير خفي على المطلعين على أحوال هؤلاء

الاجلة انهم منزهون عن كلا الفسادين قطعاً .

ثم قال : وبالجمله أكثر الاجلة ليس بخالصين عن أمثال ماأشرنا اليه .  
ومن هنا يظهر التأمل في ثبوت الغلو وفساد المذهب بمجرد رمي علماء الرجال  
من دون ظهور الحال .

ونظيره قال العلامة المجلسي في آخر رسالة الاعتقادات : واياك أن تظن  
بالوالد العلامة نور الله ضريحه انه كان من الصوفية ويعتقد مسالكهم ومذاهبهم ،  
حاشاه عن ذلك .

وكيف يكون كذلك ؟ وهو كان آنس أهل زمانه بأخبار أهل البيت عليهم السلام  
وأعلمهم وأعملهم بها ، بل كان سالك مسالك الزهد والورع وكان في بدو أمره  
يتسمى باسم التصوف ليرغب اليه هذه الطائفة ولايستوحشوا منه ، فيردعهم عن  
تلك الاقاويل الفاسدة الاعمال المبتدعة ، وقد هدى كثيراً منهم الى الحق بهذه  
المجادلة الحسنة .

ولما رأى في آخر عمره أن تلك المصلحة قدضاعت ورفعت أعلام الضلال  
والطغيان وغلبت أحزاب الشيطان وعلم أنهم أعداء الله صريحاً تبرء منهم ، وكان  
يكفرهم في عقائدهم الباطلة وأنا أعرف بطريقته وعندي خطوطه في ذلك .

مشايخه ومن روى عنهم :

١ - الشيخ الفقيه علي بن محمد بن مكي ابن الشهيد الاول .

قال في الرياض : وقد رأيت على آخر بعض نسخ الاربعين للشهيد منقولاً عن  
خط ابن فهد المذكور ماصورته هكذا :

حدثني بهذه الاحاديث الشيخ الفقيه ضياء الدين أبو الحسن علي بن الشيخ

الامام الشهيد أبي عبد الله شمس الدين محمد بن مكّي جامع هذه الاحاديث قدس الله سره بقريسة جزين حرسها الله من النواثب في اليوم الحادي عشر من شهر محرم الحرام افتتاح سنة أربع وعشرين وثمانمائة ، وأجاز لي روايتها بالاسانيد المذكورة وروايته ورواية غيرها من مصنفات والده، وكتب أحمد بن محمد بن فهد عن أبي الله عنه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه الاكرمين .

٢ - السيد المرتضى بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة الحسيني النجفي .

قال المترجم له في بحث النيروز من كتاب المهذب [ ١٩٤/١ ] : ومما ورد في فضله وبعض ما قلناه ما حدثني به المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي ابن عبد الحميد النسابة دامت فضائله .

وقال المحقق الافندي في تعاليق أمل الامل : الظاهر أنه غير السيد المرتضى علم الدين علي بن عبد الحميد بن فخار بن معد الحسيني الموسوي الاتي ذكره .

٣ - الشيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي الحائري .

وللمترجم له اجازة من شيخه وهي كما في البحار ٢١٥/١٠٧ : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم كثيراً .

وبعد فقد استخرت الله وأجزت للشيخ الاجل الاوحد العالم العامل الفاضل الكامل الورع المحقق افتخار العلماء مرجع الفضلاء ، بقية الصالحين زين الحاج والمعتمرين ، جمال الملة والحق والدين أحمد بن المرحوم شمس الدين محمد بن فهد أدام الله فضله وكثر في العلماء مثله جميع كتاب شرائع الاسلام في معرفة الحلال والحرام من مصنفات المولى الامام المغفور نجم الدين أبي

القاسم بن الحسن بن سعيد من أولسه الى آخره قراءة تشهد بفضله ، وتدل على ذكائه ونبله ، وأفاد كثيراً بذهنه الوقاد ونظمه النقاد، وكانت الاستفادة منه أكثر من الافادة له .

الى أن قال : وكتب الفقير الى الله تعالى علي بن محمد بن عبدالحميد النيلي تجاوز الله عن سيئاته ، وذلك في عشرين جمادى الآخرة سنة احدى وتسعين وسبعمائة الخ .

وذكر بعض المعاصرين من مشايخه والده الشيخ عبدالحميد النيلي، ومنشأ اشتباهه كلام المحدث الحر العاملي في أمل الامل ١٤٦/٢ قال: الشيخ عبدالحميد النيلي فاضل صالح فقيه ، يروي عنه ابن فهد .

قال في الرياض [ ٢١٠/٤ ] : وأقول : قد سبق كلام من الشيخ المعاصر ( قدّه ) في ترجمة والده عبدالحميد النيلسي ، وصرح فيه بأن ابن فهد يروي عن عبدالحميد المذكور ، وبيننا هناك أن هذا سهو منه، بل ابن فهد يروي عن ولده علي هذا .

ولعله وقع في هذه الورطة حيث أنه استبعد رواية ابن فهد عن الشيخ فخر الدين بواسطة واحدة ، ولهذا اعتقد أن ابن فهد يروي عن عبدالحميد النيلي ، وأن الشيخ علي بن عبدالحميد يروي عن الشيخ فخر الدين، مع أنه لم يصرح في ترجمة والده المذكور بأنه والده .

والحق أنه لاستبعاد في ذلك ، اذ صرح الشيخ علي الكركي في اجازته للشيخ علي الميسي بأن للشيخ ابن فهد طريقين الى الشيخ فخر الدين : عال وهو أنه يروي عن الشيخ نظام الدين أبي القاسم علي بن عبدالحميد النيلي عن الشيخ فخر الدين ، وغير عال وهو أنه يروي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن الشهيد عن الشيخ فخر الدين ، فلاشكال .

٤ - الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي .  
قال في الرياض [ ٢٩٤/٤ ] : يروي عنه ابن فهد الحلبي ، كذا يظهر من أول  
غوالي اللثالي وراجع ١/٦٦ من الرياض .

٥ - الشيخ زين الدين علي بن خازن الحائري .  
وللمترجم له اجازة من شيخه هذا وهي كما في البحار ١٠٧/٢١٧ : بسم الله  
الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيد  
المخرفقات محمد وآله خير موال و سادات وسلم تسليماً .  
وبعد يقول العبد الفقير الى الله سبحانه الملتجئ الى عفوه وتجاوزه  
والراجي من فضله وكرمه علي بن الحسن بن محمد الخازن بالمشهد المقدس  
الطاهر الامامي الحسيني الحائري صلوات الله وسلامه وأشرف تحياته على ساكنه  
وآله :

انه لما شرفني المولى الشيخ الفقيه العالم الورع المخلص الكامل ، جامع  
الفضائل مجمع الافاضل ، الراغب في اقتناء العلوم العقلية والقلبية ، المجتهد في  
تحصيل الكمالات النفسانية ، الفائز بالسهم العلي أفضل اخوانه ، امام الحاج  
والمعتمرين جمال الدلة ونظام الفرقة مولانا جمال الملة والحق والدين أحمد بن  
المرحوم شمس الدين محمد بن فهد الحلبي لطف الله به وجعلني أهلاً لما التمس  
مني ولم أكن أهلاً له بأن أجيز له ما أجاز لي الشيخ الفقيه امام المذهب ، خاتمة  
الكل مقتدى الطائفة المحقة ورئيس الفرقة الناجية ، السعيد المرحوم والشهيد  
المظلوم ، الفائز بالدرجات العلى والمحل الاسنى الشيخ أبو عبد الله محمد بن  
مكي أسكنه بهجوة جنته وجعله من الفائزين بمحبته - الخ .

٦ - الشيخ أحمد بن عبد الله بن المتوج البحراني . كذا في أعيان الشيعة

١٤٧/٣ وطبقات أعلام الشيعة ص ٩ - ١٠ . وتبعهما بعض المعاصرين .



وفيه أن الذي يروى عن ابن المتوج هو ابن فهد الاحسائي لا الحلبي، وان كان لا يبعد رواية الحلبي عنه .

قال في الرياض [٤٤/٤] في ترجمته بعد أن أثنى عليه قال : وروى عنه الشيخ شهاب الدين أحمد بن فهد بن ادريس المقرئ الاحسائي المعروف بابن فهد ، كما يفهم من أول كتاب غوالي اللثالي لابن أبي جمهور ، وقد قال في أول الغوالي المذكور : انه يروي عن أحمد بن فهد المذكور عن شيخه خاتمة المجتهدين المشهورة فتاواه في جميع العالمين فخر الدين أحمد بن متوج بن عبدالله .

٧ - الشيخ الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري . كذا في أعيان الشيعة ١٤٧/٣ وطبقات أعلام الشيعة ص ١٠ .  
٨ - الشيخ جلال الدين عبدالله بن شرفشاه . كذا في طبقات أعلام الشيعة ص ١٠ .

تلامذته ومن روى عنه :

١ - الشيخ رضي الدين حسين الشهير بابن راشد القطيفي . كذا في الرياض ٦٦/١ قال : كذا يظهر من أول غوالي اللثالي .

قال في الغوالي [٨/١] : عن شيخه العلام والبحر القمقام رضي الدين حسين الشهير بابن راشد القطيفي عن مشايخ له عدة ، أشهرهم الشيخ العالم العلامة العابد الزاهد جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي .

٢ - الشيخ علي بن هلال الجزائري . راجع أمل الامل ٢١٠/٢ واللؤلؤة ص ١٥٧ والروضات ٧٣/١ .

وقال في الرياض ٢٨١/٤ : ويروي عن ابن فهد الحلبي .

٣ - الشيخ علي بن محمد الطائي . كذا في مقابس الانوار ص ١٤ وأعيان

الشيعة ١٤٨/٣ .

وفي الرياض [١٥٨/٤] ذكر في ترجمته أنه كان من المعاصرين لابن فهد الحلبي ومدح كتابه المهذب وله قصيدة في رثائه ولم يظهر منه انه كان من تلامذته كما توهم .

٤ - السيد محمد بن فلاح الموسوي الحويزي .

قال في الروضات ٧٣/١ : ومنهم السيد محمد بن فلاح بن محمد الموسوي الذي هو من أجداد السيد خلف بن عبدالمطلب الحويزي المشعشي ، وقد أف ابن فهد المذكور له رسالة - كما في الكتاب المتقدم - وذكر فيها وصايا له ، ومن جملة ما ذكر فيها أنه سيظهر السلطان شاه اسماعيل الصفوي ، حيث أخبر أمير المؤمنين عليه السلام يوم حرب صفين - بعد ما قتل عمار بن ياسر - ببعض الملاحم من خروج جنكيزخان وظهور شاه اسماعيل الماضي .

ولذلك قد وصى ابن فهد في تلك الرسالة بازوم اطاعة ولاة حوزة ممن أدرك زمان الشاه اسماعيل المذكور لذلك السلطان لظهور حقيقته وبهور غلبته . وقد كان هذا السيد محمد الملقب بالمهدي مشتهراً بمعرفة العلوم الغريبة ، وأنه قد أخذ ذلك كله من استاده ابن فهد الحلبي المذكور انتهى .

وقال في أعيان الشيعة [١٤٨/٣] : والسيد محمد بن فلاح الموسوي الحويزي الواسطي أول سلاطين بني المشعشع ببلاد خوزستان . والسيد محمد هذا ظهر منه تخليط كثير فطرده ابن فهد من عنده وأمر بقتله .

فيقال : انه وصل الى يد ابن فهد كتاب في العلوم الغريبة أو الكتاب من تصنيفه كما يأتي ، فلما مرض أعطى الكتاب لاحد خواصه وأمره بالقاءه في الفرات

فلحقه السيد محمد وتوسل الى أخذ الكتاب منه واستعمل ما فيه من السحر، فطرده ابن فهد وتبرأ منه وأمر بقتله .

وذهب الى خوزستان وظهر منه كفريات واختلال في العقيدة حتى قبل انه ادعى الالوهية كما ذكرناه في ترجمته ، نعوذ بالله من سوء العاقبة انتهى .

٥ - السيد محمد نوربخش كذا في المقابس ص ١٤ قال: واليه ينتهي السلسلة

العلية الهمدانية وراجع أعيان الشيعة ١٤٨/٣ .

٦ - الشيخ حسن بن حسين الجزائري .

قال في العوالي [٩/١] عند عده الطريق الخامس قال : عن شيخه العلامة

الامام المحقق المدقق جمال الدين حسن بن الشيخ المرحوم حسين بن مطر (مطهر خ) الجزائري عن شيخه العلامة الزاهد التقى أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي .

٧ - السيد رضي الدين عبد الملك بن شمس الدين اسحاق القمي . كذا يظهر

من العوالي ٩/١ - ١٠ في الطريق السابع .

٨ - الشيخ عبد السمیع بن فياض الاسدي الحلبي . قال في الرياض [١٢١/٣]:

وكان من أكابر تلامذة ابن فهد الحلبي ومثله في الروضات ٧٣/١ والاعيان

١٤٨/٣ .

٩ - الشيخ عز الدين حسن بن علي بن أحمد بن يوسف الشهير بابن العشرة

الكرواني العاملي . كذا في الروضات ٧٣/١ .

قال في اللؤلؤة ص ١٦٩ بعد ما ذكر عن أمل الامل أنه يروي عن ابن فهد

قال أقول: وقد وقفت على اجازة الشيخ أحمد بن فهد الحلبي للشيخ حسن المذكور

قال فيها بعد الخطبة : وكان المولى الفقيه العالم العلامة محقق الحقائق ومستخرج

الدقائق الفاضل الكامل زين الاسلام والمسلمين عز الملة والحق والدين أبو علي

الحسن بن يوسف المعروف بابن العشرة ممن أخذ من هذا القسم بالاحظ  
الاولى ، وفاز بالسهم المعلى ، التمس من عندنا اجازة ما روينا من مشايخنا  
الى آخره .

ثم قال : وعندي هنا اشكال ، وهو أن الشيخ حسن المذكور في السند  
المتقدم قد ذكر روايته عن الشهيد رحمه الله ، وهكذا يأتي في طرق ابن أبي  
جمهور ، مع أنه يروي عن ابن فهد ، وابن فهد انما يروي عن الشهيد بواسطة  
كما لا يخفى على من لاحظ الاجازات ، واحتمال بقائه الى وقت الشهيد الظاهر بعده  
فليتأمل ذلك فانه موضع اشكال .

وقال في الرياض [٢٦٥/١] : ثم الذي يظهر من أول غوالي اللثالي لابن  
جمهور الاحساوي أن الشيخ جمال الدين حسن العلامة المشهور بالشيخ ابن  
العشرة يروي عن شيخه خاتمة المجتهدين شمس الدين محمد بن مكّي الشهيد بلا  
توسط أحد .

ثم قال : أقول وهذا غريب ، وحمله على تعدد ابن العشرة محتمل ، فلاحظ  
وقال ابن المؤذن المشار اليه في اجازته للشيخ علي بن عبدالعالي الميسي المشهور  
وبطريق آخر أروي عن شيخي الأفضل عز الدين حسن بن العشرة عن شيخه شمس  
الدين ابن عبدالعالي عن ابن عمي خاتمة المجتهدين محمد بن مكّي وعن شيخي  
الأفضل عز الدين حسن بن العشرة عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد وعن  
الشيخ زين الدين علي بن الخازن الحائري عن ابن عمي الشهيد - انتهى مخلصاً .  
ثم قال : فظهر بطلان رواية ابن العشرة هذا عن الشهيد بلاوسط بما ذكرنا  
من اجازتي الصهيوني وابن المؤذن الجزيني المشار اليهما - فتأمل .

١٠ - الشيخ علي بن فضل بن هيكل . كذا في أعيان الشيعة ٣/١٤٨ .

١١ - الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري . راجع الروضات ٧/١٦٩ .

١٢ - الشيخ فخر الدين أحمد بن محمد السبعي . وقد جمع فتاوى شيخه كما سيأتي ، وهو صاحب كتاب سديد الافهام في شرح التواعد ، والانوار العاوية في شرح الالفية .

### تأليفه القيمة :

#### ١ - الادعية والختوم .

قال في الاعيان : توجد نسخته بخط تلميذه الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلبي في مكتبة السيد حسن الصدر بالكاظمية . وراجع الذريعة ٣٩٣/١ .

#### ٢ - استخراج الحوادث . كذا في الذريعة ٢١/٢ .

وقال في الاعيان : رسالة استخراج الحوادث وبعض الوقائع المستقبلية من كلام أمير المؤمنين عليه السلام فيما أنشأه بصفين بعد شهادة عمار ، كخروج جنكيز وسلطنة الصفوية .

وقيل : انه أودع فيها جملة من أسرار العلوم الغربية ، وأنه كتبها لتلميذه السيد محمد بن فلاح الواسطي المشعشي أول ولاة الحويزة من المشعشين . وانما نال الولاية وتسخير القلوب بأعمال الاسرار التي أودعها شيخه ابن فهد في رسالته التي ظفر بها ، ذكره في دانشوران . ويقال : بل اطلع عليها تلميذه المذكور ، فكانت سبب ضلاله باستعماله ما فيها .

وقيل : بل كان ذلك كتاب سحر وقع بيد ابن فهد ، فأرسله مع من يلقبه في الشط ، فأخذه ابن فلاح واستعمل ما فيه وضل بسبب ذلك .

والذي أظنه أن ابن فهد له رسالة في استخراج بعض الحوادث المستقبلية من كلام أمير المؤمنين عليه السلام لا غير ، وهذا ممكن ومعقول .

أما أن فيها جملة من أسرار العلوم الغربية ، فهو من التقولات التي تقع في مثل هذا المقام ، وكذلك كون ابن فلاح وقع بيده كتاب السحر الذي أمر ابن فهذ باتلافه المظنون أنه من جملة التقولات .

فابن فلاح قد ظهر منه ضلال وخروج عن حدود الشرع بعدما كان تلميذ ابن فهذ ، وتبرأ منه ابن فهذ وأمر بقتله ، فصار هنا مجال للتقول بأن ابن فهذ كان صنف له رسالة فيهما من أسرار العلوم الغربية فسخر بها القلوب أو أنه وقع بيده كتاب سحر . وكل ذلك لا أصل له مع امكان أن يكون وقع بيده كتاب سحر ، فذلك أقرب من أنه كتب له في رسالته من أسرار العلوم الغربية ، فان ذلك ليس عند ابن فهذ ولا غيره ، ولكن الناس يسرعون الى القول في حق من اشتهر عنه الزهد والعبادة بأمثال ذلك ويسرع السامع الى تصديقه .

### ٣ - تاريخ الائمة .

قال في الذريعة ٣/٢١٤ : مختصر بخط تلميذه الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلبي ، وصرح بروايته عنه ، رأيته في خزانة كتب سيدنا الحسن صدر الدين رحمه الله .

٤ - التحصين في صفات العارفين من العزلة والخمول . الذريعة ٣/٣٩٨ . أقول : والكتاب قد طبع أخيراً محققاً في سلسلة منشورات مدرسة الامام المهدي عليه السلام .

### ٥ - التواريخ الشرعية عن الائمة المهدية .

قال في الذريعة ٤/٤٧٥ : يوجد بخط تلميذه علي بن فضل بن هيكل في خزانة

كتب سيدنا الحسن صدر الدين في الكاظمية .

٦ - جوابات المسائل البحرانية . احدى الرسائل العشر المطبوع بتحقيقنا .

قال في الذريعة ٥/٢١٥ : يوجد ضمن مجموعة من رسائله في الخزانة الرضوية

وعده بعض تلاميذ العلامة المجلسي في مكنوبه اليه المسطور في آخر البحار مما ينبغي ادخاله في البحار .

٧ - جوابات المسائل الشامية الاولى احدى الرسائل العشر المطبوع بتحقيقنا . قال في الذريعة ٢٢٣/٥ : سألتها بعض فضلاء أهل الشام من الشيخ أبي العباس . فاجاب عنها ، وجمع الجوابات ورتبها على ترتيب كتب الفقه من الطهارة الى الديات تلميذ ابن فهد بأمره ، وهو الشيخ زين الدين علي بن فضل بن هيكل الحلبي وسماه بـ « المسائل الشامية في فقه الامامية » أوله : الحمد لله الذي أنانا من كل ما سألناه . وفرغ منه في نهار يوم الاثنين ( ٢٠ صفر - ٨٣٤ ) توجد نسخة خط ابن هيكل المذكور في خزانة كتب سيد مشايخنا أبي محمد الحسن الصدر بالكاظمية ونسخة أخرى في الخزانة الرضوية كما في فهرسها انتهى .

أقول : وهي ( ٢٠٤ ) مسألة من مسائل الفقه .

٨ - جوابات المسائل الشامية الثانية .

قال في الذريعة [ ٢٢٣/٥ ] : جمعها بأمره مرتبة على ترتيب كتب الفقه تلميذه ابن هيكل المذكور ، أوله : اللهم بنعمتك تنسم الصالحات . وفرغ منه في نهار السبت ( ١٧ - ١٤ - ٨٣٧ ) والنسخة بخط ابن هيكل أيضاً في خزانة سيدنا الحسن صدر الدين في الكاظمية .

٩ - الخلل في الصلاة . قال في الذريعة ٢٤٧/٧ : ويعبر عنه برسالة السهو في الصلاة أوله : الحمد لله المنزه عن الآباء والأولاد ، المتقدس عن الصاحبة والأضداد والأنداد . نسخة منه بخط تلميذه الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلبي فرغ من الكتابة آخر نهار الاثنين ( ١٠ - ١٤ - ٨٣٧ ) في مكتبة الصدر .

١٠ - الدر الفريد في التوحيد ، كذا في الواوئة ص ١٥٧ والرياض ١/٦٥

وتلميذه كتاب بهذا العنوان ، راجع الذريعة ٦٨/٨ و ٦٩ .

- ١١ - الدر النضيد في فقه الصلاة . الروضات ٧٣/١ ، والذريعة ٨/٨٠ .  
 ١٢ - رسالة في تعقيبات الصلاة من الادعية وآدابها . الرياض ١/٦٦ .  
 ١٣ - رسالة في معاني أفعال الصلاة وترجمة أذكارها .  
 قال في الرياض ١/٦٥ حسنة الفوائد رأيتها بمازندران انتهى ولعله نفس  
 رسالة أسرار الصلاة المذكورة في الروضات وبعض التراجم .

١٤ - رسالة وجيزة في واجبات الحج وهي احدى الرسائل العشر المطبوع  
 بتحقيقنا قال في مقدمة الرسالة : فهذه رسالة وجيزة تشتمل على واجبات الحج ونياته،  
 والمقصود منها بيان الحج المتمتع، ثم رتبها على فصلين : الاول في العمرة المتمتع  
 بها، والثاني في الحج . قال في الذريعة ٢٢/٢٥٥ : مناسك الحج المختصر . . وهو  
 غير مناسكه الكبير الموسوم بكفاية المحتاج . ثم قال : ونسخة في الرضوية أوله  
 بعد البسملة رب زدني علماً .

أقول ولعله هي التي أشار إليها في الرياض بقوله : وله رسالة موجزة جداً في  
 نيات الحج .

١٥ - رسالة في منافيات نية الحج : الروضات ١/٧٢ .

١٦ - رسالة مختصرة في واجبات الصلاة . الرياض ١/٦٦ .

١٧ - رسالة الى أهل الجزائر .

قال في الذريعة ١١/١٠٨ : فيها التحريض على تعجيل الاجير للعبادة فسي

بمائة بيت أولها : ان أولى ماسنح به المخاطر وصدرت به الكتب والدفاتر . رأيتها  
 في مكتبة سيدنا الشيرازي بساءراء .

١٨ - رسالة في تحمل العبادة عن الغير من الصلاة والصيام وغيرها وبيان

آداب العمل وكيفية الاستنابة . كذا في الذريعة ١١/١٤٠ .

١٩ - رسالة في السهو في الصلاة .



قال في الذريعة ٢٢٦/١٢ : أولها - الحمد لله المنزه عن الالباء والاولاد المتقدس عن الصاحبة والاضداد والانداد . والنسخة بخط تلميذه الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلبي في خزانة الصدر تاريخ كتابته آخر نهار الاثنين ١٠ - ع ١٤ - ٨٣٧ وهي المتقدمة برقم : ٩٠ .

٢٠ - رسالة في العبادات الخمسة . الروضات ٧٢/١ وقال : تشتمل على أصول وفروع .

٢١ - رسالة في كثير الشك .

قال في الذريعة ٢٨٣/١٧ : موجودة بخط تلميذه الشيخ زين الدين علي بن فضل الله بن هيكل الحلبي وعليها حواشي جيدة دقيقة للتلميذ المذكور في مكتبة السيد الصدر بالكاظمية ، والظاهر أنها بغية الراغبين فيما اشتملت عليه مسألة الكثرة في سهو المصلين .

٢٢ - رسالة في فضل الجماعة . الذريعة ٢٦٦/١٦ .

٢٣ - السؤال والجواب في الفقه .

قال في الذريعة ٢٤٢/١٢ : رأيت في كتب مدرسة المحقق السبزواري بمشهد خراسان .

٢٤ - شرح الارشاد . رجال بحر العلوم ١١٠/١ والروضات ٧٢/١ .

٢٥ - شرح الالفية للشهيد . الروضات ٧٢/١ .

٢٦ - عدة الداعي ونجاح الساعي . مطبوع ، فرغ من تأليفه ليلة الاثنين

سادس عشر جمادي الاولى . الرياض ٦٥/١ .

٢٧ - فتاوي الشيخ أبي العباس . قال في الذريعة ١٠١/١٦ : هي التي أجاز العمل بها ، وهو مرتب على ترتيب أبواب الفقه من الطهارة الى الديات ، والنسخة بخط تلميذه الجليل الشيخ فخر الدين أحمد بن محمد السبعي . وقال في الرياض

٦٦/١ : وله أيضاً فتاوي متفرقة في جواب الاستفتاءات وغيرها، ولعله نفس مسائل ابن فهد المعبر عنه في بعض التراجم .

٢٨ - الفصول في التعقيبات والدعوات . الروضات ١/٧٣ . وقال في الذريعة ١٦/٢٤٢ : أوله - الحمد لله تعالى ملهم الدعاء انتهى والظاهر أن الكتاب أو الرسالة نفس رسالة في تعقيبات الصلاة من الادعية وآدابها المتقدم برقم : ١٢٠ . ٢٩ - اللوامع . قال في الذريعة ١٨/٣٥٨ : مسائل متفرقة في الفقه، رتبها بعض تلاميذه اداء لحقوقه على الابواب وجعل لها خطبة أولها : الحمد لله الذي طهر أنبياءه بماء عين عظمته ، ونزه أوليائه عن التلويث . والنسخة ناقصة ولعله لم يتم يوجد في الرضوية وغيرها .

أقول : رأيت النسخة في مجموعة مسائل ابن فهد مع نسخة أخرى في خزانة مكتبة الرضوية عليها السلام .

٣٠ - اللعة الجليلة في معرفة النية احدى الرسائل العشر المطبوع بتحقيقنا . قال في مقدمة الكتاب : فهذه المقدمة .. مع اشتمالها على فروع غريبة ونكات عجيبة حلوة المطعم لذينة المغنم .

والرسالة مرتبة على مقدمة في بيان وجوب النية وحققتها ، وأبواب تسعة بعدد أبواب العبادات أولها باب الطهارة وتاسعها باب الامر بالمعروف .

٣١ - مصباح المبتدي وهداية المقتدي احدى الرسائل العشر المطبوع بتحقيقنا .

وهي رسالة مشتملة على الواجب والمندوب في فقه الصلاة على وجه الایجاز والاختصار خالية من التطويل والاختصار مرتبة على ثلاثة أبواب : الاول في المقدمات وهي احدى عشرة ، والثاني في أفعال الصلاة ، والثالث في الخلل .

وفي بعض التراجم هد للمترجم له غير الرسالة المذكورة رسالة المصباح في واجبات الصلاة ومنذوباتها . وهي نفس رسالة مصباح المبتدى لا غير .

٣٢ - غاية الايجاز لخائف الاعواز احدى الرسائل العشر المطبوع بتحقيقنا . فهي رسالة مشتملة على ما لايسع المكلف جهله من معرفة واجب الصلاة ، بحيث تبطل الصلاة مع الجهل بها . مرتبة على فصلين : الاول في الطهارة والثاني في الصلاة .

قال في الرياص : وله رسالة غاية الايجاز في الطهارة والصلاة ، رأيتها بأردبيل وراجع حول نسخ الرسالة الذريعة ٩/١٦ .

٣٣ - كفاية المحتاج الى مناسك الحاج احدى الرسائل العشر المطبوع بتحقيقنا .

وهي رسالة مشتملة على الواجبات في الحج . مرتبة على بابين : الاول في العمرة المتمتع بها . والثاني في الحج .

٣٤ - الموجز الحاوي لتحريير الفتاوى احدى الرسائل العشر المطبوع بتحقيقنا .

رتبه على أربع قواعد ، أولها العبادات في عدة كتب ، أولها كتاب الطهارة وانتهى الكتاب الى آخر الزكاة وآخر ماجف عليه قلده الشريف ولم يوفق لاتمام الكتاب .

واحتوى الكتاب على أمهات المسائل وفروعها مع أوجز العبارات ، كما يدل عليه عنوان الكتاب ، وقد شرحه تلميذه المحقق الصيمري وسماه كشف الالتباس عن موجز أبي العباس .

قال في الذريعة ٢٣/٢٤٩ : رأيت نسخة من الموجز تاريخ كتابتها سنة (٨٥٣) قوبلت مع نسخة مصححة من الاصل ، وفي خزانه المولى محمد حسين

القمشهبي نسخة ، ونسخة أخرى كتابتها ومقابلتها في الخميس ١٣ ذي الحجة سنة ٩٦٦ ونسخة كتابتها سنة ٩٦٨ انتهى .

٣٥ - المحرر في الفتوى احدى الرسائل العشر المطبوع بتحقيقنا .

قال المؤلف في مقدمة الكتاب: بينت في هذا المختصر ما يحتاج اليه المكاف في معرفة عباداته ومعاملاته على وجه الايجاز والاختصار. ورتبه على أربعة أقسام: الاول في العبادات وفيه عدة كتب ، وجف قلمه الشريف في كتاب الحج في بحث الحصر والصد .

قال في الايعان نقلا عن الحاشية للعلامة المجلسي قدس سره على كتاب تكملة الرجال للشيخ عبدالنبي الكاظمي : يروى أنه رأى في الطيف أمير المؤمنين عليه السلام أخذاً بيد السيد المرتضى رحمه الله يتماشيان في الروضة المطهرة الغروية وثبأ بهما من الحرير الاخضر ، وتقدم الشيخ أحمد بن فهد وسلم عليهما فأجاباه ، فقال السيد له : مرحباً بناصرنا أهل البيت ثم سأله السيد عن أسماء تصانيفه فلما ذكرها له قال السيد : صنف كتاباً مشتملاً على تحرير المسائل في تسهيل الطريق والدلائل واجعل مفتتح ذلك الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله المقدمس بكماله عن مشابهة المخلوقات .

فلما أنتبه الشيخ الاجل شرع في تصنيف كتاب التحرير وافتتحه بما ذكره السيد انتهى .

أقول : زعم جماعة من الاعلام ان التحرير هو نفس كتاب المحرر . منهم المحقق الخبير الميرزا أفندي في الرياض حيث قال : ونسب اليه بعضهم كتاب التحرير أيضاً ، ولعله المحرر المذكور في أمل الامل كما نقلنا انتهى .

ومنهم الميرزا علي التبريزي في مرآت الكتب بعد أن حكى قصة المنام عن المستدرك قال : لعل هذا الكتاب هو عين كتاب المحرر الذي ذكره في ترجمته.

ومنهم المحقق الطهراني في الذريعة ١٤٨/٢٠ قال: المحرر في فقه الاثنا عشر - الى أن قال: وحكي عن ابن فهد أنه أمره السيد المرتضى في المنام بأن يكتب مايحرر المسائل ويسهل الادلة ويكون أوله بعد بالبسملة الحمد لله المتقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات. فبعد الانتباه عمل كتاب المحرر والحكاية مذكورة في « نامه دانشوران » لكن فيه أنه عمل كتاب « التحرير » وهو غلط النسخة ظاهراً وكذا في كشف الحجب مع الاشارة الى حكاية الرؤيا ، وكذا في تكملة نقد الرجال حكاية عن حاشية العلامة المجلسي على النقد .

والظاهر أن مأخذ الجميع في حكاية هذا المنام هو مجالس المؤمنين الذي عبر فيه بالتحرير ، لكن في الامل صرح بالمحرر وخريت الصناعة الميرزا عبدالله أفندي أيضاً سماه بالمحرر الخ .

أقول : والذي يبعد الاتحاد أمور : منها تغاير خطبة الكتابين حيث أن خطبة كتاب التحرير المأمور بتأليفه في المنام هي : بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله المتقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات . وخطبة كتاب المحرر : بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله مسبب الاسباب ومسهل الصعاب الخ .

ومنها : أن المأمور بتأليفه في المنام هو تأليف كتاب محتو على تحرير المسائل الفقهية والتعرض للادلة المستنبطة منها ككتابه المهذب والمقتصر .

وأما كتابه المحرر مع عدم تمامه فهو رسالة موجزة مقتصرة على المسائل الاصلية من دون تعرض للادلة ، فهو شبيه رسالة عملية للمقلدين كما يظهر من عنوان الكتاب المحرر في الفنوى .

منها : تصريح صاحب الامل بالمحرر لا ينفي وجود كتاب بعنوان التحرير حيث أنه قدس سره لم يعد جميع تصانيفه بل عد بعضها ومنها عد المحرر . وكذا صاحب الرياض لم يجزم بأن التحرير هو المحرر بل احتمال كونه

هو ، كما يظهر من عبارة الشهيد التبريزي والعجب من المحقق الطهراني - مع  
اصراره على الاتحاد لم يأت بدليل قانع على ذلك مع أنه رأى نسخة من المحرر  
ولم يتفطن لمغايرة الخطبتين .

ومنها: تصريح صاحب الاعيان بالعنوانين في مؤلفاته .

هذا : ولكن أساس القول بالتغاير هو المنام المنقول عنه ، ومن أين ثبت  
أنه بعد الانتباه وفق لتأليف كتاب جامع لتحرير المسائل وذكر أدلتها ؟ ولعله  
اكتفى بكتايبه الكبير المذهب والمقتصر وغيرهما وألفرسالة موجزة في الفتوى  
سماه المحرر .

مع أنه لم ير للمؤلف الى الان كتاب بعنوان التحرير كما رأي جل مؤلفاته  
والا لم يخفى على المحققين المتتبعين الخبيرين صاحب الرياض والذريعة ، الا  
أن يقال: ضاع بعد التأليف كما ضاع كثير من الاثار ، ولكنه بعيد جداً . والظاهر  
عندي الاتحاد والله العالم .

ورأيت نسختان من الرسالة: احدهما الخزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي  
دام ظله برقم : ٥٦٠١ وفي آخر الرسالة اجازة وهي : انهاه أدام الله فضائله  
واسبغ مواصلة قراءة وبحثاً وضبطاً وسأل في انهاء البحث عن معضلاته ودقائق  
مشكلاته ، فأبنت له ذلك بحسب ما رويته وأجزت له زاده الله علماً وفضلاً  
رواية هذا الكتاب وهو كتاب المحرر في الفتوى بحق الاجازة عن سيدنا ومولانا  
السيد المعظم والمولى المكرم السيد شمس الملة والحق والدين ابن المولى السيد  
عز الدنيا والدين ابن السيد المفضل أبي القاسم الحسيني عن الشيخ الامام العالم  
العامل الفاضل المحقق المدقق مصنف الكتاب جمال الملة والحق والدنيا والدين  
أبو العباس ابن فهذ تغمده الله برحمته وأسكنه أعلى غرف جنته مع سيد الانبياء  
محمد وأصفياء عترته فليرو ذلك لمن شاء وأحب محتاطاً لي وله في ذلك .

وكتب أضعف عباد الله محمد بن أحمد شهر بالمشمشعاني عفى الله عن  
 زلله في الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر من شهر سنة ثلاثة وخمسين  
 وثمانمائة هجرية، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد انك  
 حميد مجيد فعال لما يريد - تم .

وثانيهما لخزانة مكتبة الرضوية عليه آلاف التحية والثناء .

٣٦ - المختصر من شرح المختصر سيأتي الكلام حوله .

٣٧ - المقدمات راجع الذريعة ٢٢/٣٥ و٢٠/٣٩ .

٣٨ - المهذب البارع في شرح المختصر النافع . الرياض ١/٦٥ .

أقول : والكتاب قد طبع أخيراً على أحسن حال ، خرج المجلد الاول منه

الى عالم النور .

٣٩ - الهداية في فقه الصلاة . راجع الذريعة ٢٥/١٦٤ .

٤٠ - نبذة الباغي فيما لا بد من آداب الداعي احدى الرسائل العشر المطبوع

بتحقيقنا .

قال في المقدمة : هذه نبذة يسيرة تشتمل على ما لا بد منه من آداب الداعي

اختصرناها من كتاب العدة ورتبها على أبواب : الباب الاول في أسباب الاجابة .

الباب الثاني في الداعي . الباب الثالث في كيفية الدعاء ، وفي كل منها أقسام .

قال في الرياض ١/٦٥ : وهو تلخيص كتاب عدة الداعي المذكور آنفاً وقد

رأيتها بأردبيل وهي مختصرة . وقد يعبر عن الرسالة باختصار العدة ، أو آداب

الداعي في مختصر عدة الداعي .

## ولادته ووفاته :

ولد قدس سره سنة (٧٥٧) هجرية .

وتوفي سنة ( ٨٤١ ) هجرية ، كما صرح بتاريخ وفاته في الرياض ٦٦/١ وكذا في اللؤلؤة ص ١٥٧ مع التصريح بأنه قد بلغ من العمر خمساً وثمانين سنة ، وكذا في الروضات ٧٤/١ مع التصريح بأنه ابن ثمان وخمسين سنة . وفي رجال السيد بحر العلوم ١١١/٢ قال : ووجدت في ظهر كتاب عدة الداعي ونجاح الساعي لابن فهدي رحمه الله هكذا : تاريخ تولد ابن فهدي (٧٥٧) تاريخ تأليف هذا الكتاب (٨٠١) تاريخ وفاة ابن فهدي (٨٤١) مدة عمر ابن فهدي (٨٤) سنة .

وقال في الاعيان ١٤٧/٣ : ولد سنة ٧٥٦ أو ٧٥٧ وتوفي سنة ٨٤١ عن ٨٥ سنة ودفن بكر بلاء بالقرب من مخيم سيد الشهداء عليه السلام في بستان هناك تسميه العامة بستان ابن الفهد وقبره مزور متبرك به وعليه قبة . وقيل : ان عمره ٥٨ سنة . والظاهر أنه اشتباه بجعل الخمس خمسين والثمانين ثمانية والله أعلم . أقول : وكان قبر ابن فهدي وسط بستان بجنب المكان المعروف بالمخيم وعليه قبة مبنية بالقاشاني ، وقد جدد بناؤه في عصرنا وفتح بجنبه شارع باسمه وبنيت حوله دور ومساكن .

وفي الاخير وقع قبره الشريف في رصيف الشارع المذكور وكان السيد صاحب الرياض قدس سره في عصره كثيراً ما يتردد الى قبره ويتبرك به .



## حول الكتاب

هو كتاب المقتصر في شرح المختصر ، لخص فيه كتابه الكبير المهذب البارع ، ولم يزد في الشرح على المختصر على ما في كتابه المهذب الا مسائل نادرة تعرض لها ، وأحال في كتابه هذا كثيراً الى كتابه الكبير وهو المهذب البارع .

قال المؤلف في مقدمة الكتاب: فلما فرغت من الكتاب الجامع أعني المهذب البارع في شرح مختصر الشرائع، وكان كافياً بحل رموزه وتردداته، وافياً بالارشاد الى شعبه وتفريعاته ، موصلاً الى بحثه وتحقيقاته ، مشتملاً على حصر الاقوال وذكر أدلة كل فريق وإيراد ما يحضر من الاعتراضات، وتحصيل الجواب عما يمكن من التنبهات والاطناب في المسائل المعضلات التي هي مطارح الاذكياء .

ثم قال: لكن المبتدي قليل الحظ منه، وربما استكثر حجمه، واستغلق فهمه، اختصرت منه ما يمكن به الاشارة الى خلافاته وايضاح تردداته ، دون البحث والاطناب والزيادة في الابواب، بحيث يكون كالحاشية للكتاب ، اذ جعلنا ذلك موكولاً الى ذلك انتهى .

قال المحقق الطهراني في الذريعة ١٨/٢٢: المقتصر من شرح المختصر ، هو مقتصر ومختصر من المهذب البارع الذي هو شرح المختصر النافع، تصنيف المحقق الحلبي . وليس كما زعمه كشف الحجب من أن المقتصر شرح ارشاد الاذهان الى أحكام الايمان تصنيف العلامة الحلبي .

الى أن قال: فلا ين فهد شرحان على المختصر النافع : ١ - الكبير الموسوم بالمهذب البارع ، ٢ - الصغير المختصر منه الموسوم بالمقتصر، وقد أحال في

آخر المقتصر التفصيل الى كتابه المهذب ، وهو شرح حامل المتن بقال أقول ،  
 وذكر في أوله ما اصطلاحه من أسامي الكتب والمصنفين للاختصار .  
 والنسخة موجودة في خزانة كتب سيدنا الشيرازي بسامراء، وخزانة الشيخ  
 علي آل كاشف الغطاء وغيرهما مثل كتب الشيخ منصور الساعدي والسيد محمد  
 اليزدي .

ونسخة بخط السيد محمد علي العريضي كتبها عن نسخة خط شيخه ومفيدة  
 الشيخ نصر الله بن برقع الطرفي، وهو نقله عن خط شيخه حسين بن مفلح الصيمري  
 وهو عن نسخة خط المؤلف .

ونسخة العريضي عند السماوي ، وفي آخرها شرح ترددات النافع للشيخ  
 علي القطيفي متعه الله لاماله في صفر ٩٩٥ كما مر .

ثم قال: ونسخة بخط الشيخ عبدالله بن مساعد في سنة (١٠٨٨) عند سلطان  
 المتكلمين بطهران، واخرى بخط الحسن بن أحمد بن محمد بن فضل الماروني  
 العاملي فرغ منه ليلة الخميس ١٢-١٤-٨١٦، وفي آخره صورة خط المصنف  
 أحمد بن محمد بن فهد، وأنه فرغ منه يوم الجمعة ٢٣ رمضان ٨٠٦، والكاتب كتبه  
 لنفسه وهو من تلاميذ ابن فهد وترجمه في الرياض، ونسخة الرضوية كتابتها سنة  
 (١١١٣) بخط محمد بن الشيخ حبيب الله انتهى .

أقول: ما زعمه كشف الحجب من أن المقتصر شرح على كتاب الارشاد  
 منشأه ما ذكره صاحب الرياض فسي كتابه وتبعه أكثر أرباب التراجم والمعاجم  
 الرجالية .

قال في الرياض ٦٥/١ : والمقتصر هو شرحه على الارشاد للعلامة .

وقال في لؤلؤة البحرين : وكتاب المقتصر شرح على الارشاد .

وقال العلامة الطباطبائي في كتابه الموسوم برجال السيد بحر العلوم ١١١/٢ :

وكتاب شرح الارشاد ، وجدت منه نسختين من كتاب النكاح الى الاخر انتهى .  
أقول : وهذا زعم منه قدس سره أن المقتصر هو شرح الارشاد ، والا لم  
يذكر من مصنفاته كتاب شرح الارشاد ، وهذا الكتاب لسميه أحمد بن فهد  
الاحسائي لا له .

وهذا صار سبباً لاشتباه المحقق لكتاب الرجال حيث قال في هامش الصفحة  
المذكورة : ولكل منهما شرح على ارشاد العلامة ، وقد يتحد بعض مشائخهما  
أيضاً ، ومن هذه الوجوه كثيراً ما يشبه الامر فيهما ، ولا سيما في شرحهما على  
الارشاد انتهى .

أقول : وهذا الاشتباه كله نشأ من زعمه وزعمهم أن المقتصر هو شرح على  
كتاب الارشاد مع أنه شرح المختصر النافع . وليس له ظاهراً شرح على الارشاد .  
وكذا وقع هذا الاشتباه في كتاب الروضات ٧٢/١ ، وأيضاً للمحقق الجالقي  
في كتابه طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال ، وأيضاً للمتابع الخبير المدرس  
في الريحانة ١٤٦/٨ . وغيرهم .

### في طريق التحقيق

قابلت الكتاب على نسختين خطيتين وهما :

١ - نسخة كاملة من أولها الى آخرها غير الصفحة الاولى منها ، وهي بخط  
النسخ الجيد لمير جعفر بن مير عبدالله التبريزي ، كتبت سنة ( ١٠٦٨ ) عدد  
أوراقها ( ١٨٨ ) ٢٠ في ١٢ ، والنسخة محفوظة في خزانة مكتبة الامام الرضا  
عليه السلام برقم : ١٢٥٩٢ ، وجعلت رمز النسخة «ق» .

٢ - نسخة كاملة من أولها الى آخرها ، وهي أيضاً بخط النسخ له محمد بن

شيخ حبيب الله عدد أوراقها (٢٤٤) في ١٩ في ١٤ والنسخة محفوظة في خزانة مكتبة الامام الرضا عليه السلام برقم : ٢٦٤٨ ، وجعلت رمز النسخة «س» .

واستفدت كثيراً من نسخة اخرى كاملة من اولها الى آخرها ، وهي نسخة قديمة ونفيسة ومصححة عدد أوراقها (٢٠٠) في ١٨ في ١٢ والنسخة لخزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي دام ظلّه الوارف برقم ٢٥٢٤ .

هذا وقد بذلت الوسع والطاقة في تصحيح الكتاب وتحقيقه ، والمراجعة الى المصادر المنقولة من أقوال العلماء وتخريج الايات والروايات المنقولة .

وأرجو من العلماء الافاضل والمحققين الاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا ويمنوا علينا بما لديهم من النقد وتصحيح وتعليق ما علننا وقعنا فيه من الاعطاء والاشتباهات والزلات ، فان الانسان محل الخطأ والنسيان .

وبالختام أني أقدم ثنائي العاطر لادارة مجمع البحوث الاسلامية التابعة للروضة المقدسة الرضوية في مشهد الامام الرضا عليه آلاف التحية والثناء لنشرها هذا الاثر القيم ، وأطلب من الله جل وعز أن يوفقهم لاحياء ونشر آثار أسلافنا المتقدمين .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ونستغفره مما وقع من خلل ، وحصل من زلل ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، وزلات أقدامنا ، وعثرات أقلامنا ، ونستجير بالله من الخيانة بالامانات وتضييعها ، فهو الهادي الى الرشاد ، والموفق للصواب والسداد ، والسلام على من اتبع الهدى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القديم الديان الكريم المنان مفضل نوع الانسان علي  
مشاركه في الحيوان بتعليم البيان وتعريف المشراب والاديا في المتفضل  
عليه بالتكليف المودي الي الخلود في الجنان والمنطوق علي الاله  
الحارمه لانه من هفوات النقصان ودمرات النيران نحمد علي يا  
اولانا من الاحسان وعلمنا من القرآن حمدنا يحصر عنه اللسان  
ويثبت به الجنان والصلوة والسلام علي اشرف نوع الانسان  
المبعوث الي الانس والجان والمؤيد بالدليل والبرهان <sup>سيد</sup> محمد  
ولد عدنان وعليه بعباسية الاجمان وامنا الرحمن صلاة <sup>النيل</sup> عملاء  
وتبلغ حقيقة الرضوان ما تقابل لجد يدك وساد النيران

اعرف المذهب الباطن فإنه يبلغ في ذلك الغاية ونسأل الله تعالى  
 ان يقبله بكرمه وفضله كما وفق له يمنه وطوله وان ينفع به  
 العباد ويجعله ذخرا ليوم المعاد ولينقطع الكلام على هذا  
 المرام حامدين لرب العالمين ومصليين على سيد المرسلين  
 محمد وآله الطاهرين فرغتم من تنويره يوم الاربعاء في وقت  
 الظهر الرابع عشرون من شهر ذي القعدة في سنة ثلثة عشر  
 مائة هجرية بنو به علي شرفها افضل الصلاة واحسن التحيات  
 علي عترته الطيبين والطهات والمجده وباع الملين ووافق  
 الفرج من كتابة هذا الكتاب المبارك وهو المختصر في شرح  
 المختصر بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه علي بدعيه

استغفر المحترم للدليل افتر خلق الله طوعهم

البرعمة الله محمد بن محمد بن شيخ نجيب الله

٤٤٤

مكتبة  
 دار  
 ١٣١١

مكتبة  
 دار  
 ١٣١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بخط  
مرو  
نظريهم

بالمقصر من شرح المقصر ولتقدم قبل الشروع في البحث  
 مقدمة يحتاج اليها . ان كل موضع يقع الكناية فيه بالشيخ  
 فالمراد به الشيخ السيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ المذهب  
 قدس الله روحه وبالشيفين هو شيخ شيفه المفيد محمد بن محمد بن عثمان  
 البغدادي رضي الله عنه وبالثلثة همامع السيد المرتضى علم الهدى  
 طاب ثراه وبالآخرهم مع أبي جعفر محمد بن بابويه والخسة باخنا  
 ابيه علي بن الحسين بن بابويه الشوق رضي الله عنها واجتمعوا في التفسير  
 وعن ابنه بالصدقة ومنها بالصدوقين والفتيهين وبالحسن عن  
 ابن ابي عمير العماد وبابي علي عن محمد بن الحسين ومضاهي القديين  
 وبالفاضل عن عبد العزيز بن مخرب البراج وهو تلميذ الشيخ وقد  
 اضيفه اليه وبابي يعلى عن طاهر وهو تلميذ المفيد وقد اضيفه  
 اليه وبالسقي عن ابي الفلاح الجلي وعن الأئمة المصنفين  
 سيد المنجربين وفضل العلماء الراضين نعم الذين ابوالقاسم  
 جعفر بن محمد صاحب الكتاب المشروح بالمشف وقد اذكري كتابه  
 عن التراجع والمناقض وعن كتمام الأخطم استاذ الفخر الخايز  
 بنجب التيقادة التمام طبع نوع الأئمة لم يردوا له  
 بن الخطر بالعلامة وعن تلك التبيد قدوة الحنفين ولست اذ  
 المكتسبون ابي البختري فخر الحنفين وعن الأئمة الزاهد السقي  
 فيهم بالحنفية من كتاب التويد قدس الله انفاهم اليه القائل

هذا هو بنام فادروانه حسين كى استوان  
 ربح كتابه آستان قدس وشون (ع)

وذكر ما يليق بالباب من التفريعات واطهار ما يحسن من التبتها  
 فعليه بكتابنا الكبير اعني المهذب المباح فانه بلغ في ذلك  
 الغاية وبسال الله تعالى ان يقبله بكرمه وفضله كما قول  
 عنه وطوله وان ينفع به العباد ويحمله ذخر اليوم احوال  
 والمقطع الكلام على هذا المرام حامدين لرب العالمين و  
 مصليين على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين

فرغت من تسويد يوم احدى والعشرين

من شهر ربيع الاخر سنة خمس وخمسين لله

البرزقي غفر الله له ولوالديه

وعنى عنها ذنبيه

م

مكتبة  
 دار  
 الحديث  
 في  
 مكة  
 سنة  
 1344  
 هـ



المقتصر

من شرح الخنصر





ما يحضر من الاعتراضات، وتحصيل الجواب عما يمكن من التنبهات والاطناب في المسائل المعضلات التي هي مطارح الاذكياء ، فخرج بحمد الله وقد ملاء العيون بها والقلوب ثناء .

لكن المبتدي قليل الحظ منه، وربما استكثر حجمه، واستغلق فهمه، اختصرت منه ما يمكن به الاشارة الى خلافاته وايضاح تردداته ، دون البحث والاطناب والزبادة في الابواب، بحيث يكون كالحاشية للكتاب اذ جعلنا ذلك موكولا الى ذلك وسميته بـ «المقتصر من شرح المختصر» .

ولتقدم<sup>(١)</sup> قبل الشروع في البحث مقدمة يحتاج اليها .

فاعلم أن كل موضع يقع الكتاية فيه بالشيخ<sup>(٢)</sup>، فالمراد به الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ المذهب قدس الله روحه ، وبالشيخين هو مع شيوخه المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي رضي الله عنه، وبالثلثة هما مع السيد المرتضى علم الهدى طاب ثراه، وبالاربعة هم مع أبي جعفر محمد ابن بابويه .

وبالخمس باضافة أبيه علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه، وأعبر عنه بالفقيه ، وعن ابنه بالصدوق ، وعنهما بالصدوقين والفقهيين . وبالحسن عن أبي عقيل العماني ، وبأبي علي عن أحمد بن الجعيد ، وعنهما بالقديمين ، وبالقاضي عن عبدالعزيز بن نحرير البراج وهو تلميذ الشيخ وقد أضيفه اليه . وبأبي يعلى عن سلال وهو تلميذ المفيد وقد أضيفه اليه ، وبالتقي عن أبي الصلاح الحلبي، وعن الامام البحر القمقام سيد المتبحرين وأفضل العلماء الراسخين نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد صاحب الكتاب المشروح بالمصنف .

(١) في « ق » : ولتقدم .

(٢) في « س » : الكتاية فيه الشيخ .

وقد أكني بكناية عن الشرائع والنافع ، وعن الامام الاعظم أستاذ الخلق والفائز بقصب السبق نادره الزمان واحداً<sup>(١)</sup> نوع الانسان أبي منصور الحسن بن المطهر بالعلامة، وعن ولده السعيد قدوة المحققين وأستاذ المتبحرين أبي طالب محمد بفخر المحققين، وعن الامام الزاهد التقي أبي عبدالله محمد بن مكّي بالشهيد قدس الله أرواحهم الطيبة الطاهرة ، وحشرهم مع أئمتهم الانجم الزاهرة ، وجعل لنا نصيباً في موافقتهم ومرافقتهم وسلوك طريقتهم .

وإذا قلنا قال الشيخ في الكتابين ، أو كتابي الفروع ، أو الخلاف ، فالمراد بها المبسوط والخلاف ، وبالثلثة هما مع النهاية . والمراد بكتاب الصدوق هو كتاب من لا يحضره الفقيه، وبتنايبه هو مع المقنع ، والمراد بكتابي القاضي المذهب والكمال .

وهذا أوان الشروع ونسأل من الله التوفيق للمراد والعصمة من الخلل في الأيراد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال طاب ثراه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدین ، وحصرت عن شكر نعمته ألسنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين وحسرت عن ادراك جلاله أبصار العالمين « ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين » .  
أقول : انما صدرت الكتب بالبسملة للتيمن والتبرك ، ولدفع المحذورات

بتقديم ذكر اسم الله تعالى ، الأترام في الدعاء يقولون: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لمن سمي الله عز وجل على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكواء: أكلت البارحة طعاماً وسميت عليه ، ثم أصبحت وقد آذاني فقال عليه السلام : لعلك أكلت ألواناً، فسميت على بعضها ولم تسم على بعض ، فقال : قد كان ذلك ، قال : فمن ذلك أتيت بالكع<sup>(١)</sup> . وكان من الخوارج .

وللاستعانة على اتمام ما شرع فيه ، لقوله عليه السلام: كل أمر لم يبدء فيه بسم الله فهو أبتى .

ولامثال أوامر الشرع ، فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : كل أمر فليبدء فيه بسم الله وعن الصادق عليه السلام : لاتدع البسملة ولو كتبت شعرا .

وكانوا قبل الاسلام يصدرون كتبهم باسمك اللهم، فلما نزل قوله تعالى « انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٢)</sup> صدروا بها، وكان في عنوان الكتاب الذي أنفذه سليمان عليه السلام الى بلقيس ، وانما كتب سليمان البسملة على ظهر الكتاب ، لانها من عتوها وتجبرها كانت تيزق على ما يرد عليها من كتب الملوك قبل قرآنها فلما رأت كتاب سليمان لم ييزق عليه ، وقالت لجلسائها : « اني ألقى الي كتاب كريم » أي : مختموم، فان اكرام الكتاب ختمه، ويدل أيضاً على تعظيم المكتوب اليه « أنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم » .

واقْتداءً بالله سبحانه حيث جعلها في أول كل سورة من سور القرآن ، وهي عندنا آية من كل سورة ، وهو مذهب ابن عباس ، ولهذا قال : من ترك البسملة

(١) رواه الكليني باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام

في فروع الكافي ج ٢٩٥/٦ ، ١٨٣ .

(٢) سورة النمل : ٣٠ .

كان كمن<sup>(١)</sup> ترك مائة وأربع عشرة آية من كتاب الله .  
 وبيان ذلك : ان البسمة آية من كل سورة ، فاذا تركها كان قد ترك من كل  
 سورة آية ، وعدد سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة .  
 فان قلت : لا بسمة في براءة ، فكيف يكون المتروك مائة وأربع عشرة  
 آية .

قلنا : عوضت عنها النمل .

فان قلت : هي<sup>(٢)</sup> في النمل بعض آية بالاجماع .

قلنا : متى ترك بعض الآية يصدق عليه أنه لم يأت بالآية، أي: تماماً ، ويصدق  
 عليه أنه لم يقرأها ، أي : كلها . وجواب آخر ، وهو أن مذهب ابن عباس قراءة  
 البسمة في براءة .

وروي عن الرضا عليه السلام أنه قال : بسم الله الرحمن الرحيم أقرب الى الاسم  
 الاعظم من سواد العين الى بياضها<sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المعلم للصبي: قل بسم الله الرحمن  
 الرحيم ، فقال الصبي : بسم الله الرحمن الرحيم ، كتب الله براءة للصبي وبرائة  
 لابويه وبرائة للمعلم .

وعن ابن مسعود من أراد أن ينجيّه الله من الزبانية التسعة عشر ، فليقرأ بسم  
 الله الرحمن الرحيم ، فانها تسعة عشر حرفاً ، ليجعل الله كل حرف منها جنة من  
 واحد منهم .

والاسم مشتق من السمو وهو الرفعة، والله تعالى اسم لا يطلق على غيره تعالى

(١) في « س » : من .

(٢) في « س » : لاهى .

(٣) عيون أخبار الرضا ٥/٢ ، ح ١١٦ .

حقيقية ولامجازاً، قال تعالى « هل تعلم له سمياً »<sup>(١)</sup> أي: هل يسمي بالله غيره، وهو علم على الذات [ المقدسة ]<sup>(٢)</sup> الموصوفة بجميع الكمالات التي هي مبدأ لجميع الموجودات ، اذ لا يجب في كل اسم أن يكون مشتقاً ، والالزم التسلسل ، وهو مذهب الحليل .

وقيل : هو مشتق ، وفي اشتقاقه أقوال :

الاول : أنه مشتق من الالوهة التي هي العبادة ، والتأله التبعيد ، ويقال : اله الله فلان الالهة ، كما يقال : عبده عبادة ، فعلى هذا يكون معناه الذي يحق له العبادة، ولذلك لا يسمي به غيره ويوصف فيما لم يزل بانه آله .

الثاني : انه مشتق من الوله ، وهو التحير ، يقال : اله يأله اذا تحير ، وهو المروي عن أبي عمرو ، ومعناه : تحير العقول في كنه عظمته وتبهاتها في بيداء جلالته فلا تعرف من ذاته الملائكة المقربون والانبياء والمرسلون الا ما وقفهم عليه من صفاته، ومنه سمي الباطن لبطونه واحتجابه عن تلوث الافهام والمخاطر به كنهاً .

الثالث: انه مشتق من قولهم « ألهمت الى فلان » أي: فزعت اليه، لان الخلق يالهون اليه ، أي : يفزعون اليه في حوائجهم، فقيل للمألوه به : اله ، كما قيل للموتم به : امام .

الرابع: انه مشتق من قولهم « ألهمت اليه » أي: أسكنت اليه، وهو المروي عن المبرد ومعناه: أن الخلق تسكن الى ذكره « ألا بذكر الله تطمئن القلوب »<sup>(٣)</sup> .  
الخامس : اشتقاقه من لاه، أي : احتجب، وهو المحتجب بكنه ذاته عن أن تناوله أيدي<sup>(٤)</sup> العقول والالوهام، والظاهر لعباده بالدلائل والاعلام ، فلا يعرف منه

(١) سورة مريم : ٦٥ .

(٢) الزيادة ساقطة من « س » .

(٣) سورة الرعد : ٢٨ .

(٤) في « س » : أي .



الا الصفات ، وهيهات في الوصول الى غايتها هيهات ، ومنه قول الشاعر :  
 لاهت فما عرفت يوماً بجارحه<sup>(١)</sup> يسأليتها خرجت حتى رايناها  
 وقيل : لاه بمعنى ظهر ، فهي من أسماء الاضداد ، ومعناه : أنه تعالى ظهر  
 بمخلوقاته<sup>(٢)</sup> وتجلى بمصنوعاته ، فلام وجود الا وهو يشهد بوجوده ، ولا مخترع  
 الا وهو يعرب عن توحيده ، وفي كل شيء له آية \* تدل على أنه واحد .  
 وهذا الاسم - أي : الله - أشرف الاسماء وأعظمها . وقيل : انه الاسم الاعظم ،  
 وقد اختص من بين سائر الاسماء بخواص :

الاول : خصوصيته بالذات المقدسة ، فلا يطلق على غيره حقيقة ولا مجازاً ،  
 بخلاف باقي الاسماء ، فقد يسمى بها غيره على سبيل المجاز .

الثاني : أن جميع الاسماء يتسمى به ولا يتسمى بها ، فيقال : الرحمن اسم من  
 أسماء الله ولا يقال الله اسم من أسماء الرحمن .

الثالث : انه يدل على الذات المقدسة ، وباقي الاسماء لا يدل آحادها الاعلى  
 آحاد المعاني .

الرابع : انه جعل امام سائر الاسماء في الذكر .

الخامس : ان لفظ الشهادة والحكم بالاسلام موقوف على التلفظ به ، دون غيره  
 من الاسماء .

والرحمن الرحيم اسمان موضوعان للمبالغة ، ومشتقان من الرحمة ، والرحمة  
 هي التملص<sup>(٣)</sup> من أقسام الافات وايصال الخيرات الى أرباب الحاجات .  
 والحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ، وانما احتيج الى القيد

(١) في «س» : بخارجه .

(٢) في «س» : لمخلوقاته .

(٣) في «ق» : التخليص .

الاخير ليخرج عنه (١) الاستهزاء .

واللام في قوله « الله » الملك والاستحقاق، معناه : الحمد يملكه الله ويستحقه .  
والعبادة الخشوع والذلة ، ومنه يقال : طريق معبد أي: مذلل بكثرة المشي عليه ،  
ولما كانت العبادة هي الخشوع والتذلل للمعبود كان فيها اشعار بتعظيمه واجلاله  
وأتم ذلك ما قام بازاء عظمته وجزاء نعمته والاول محال .

ومن أين ابن آدم المخلوق من الطين والماء والقيام بما يجب من وظائف  
العبودية لحضرة الربوبية بل ولا الملائكة المقربون والانبياء والمرسلون .  
قال رسول الله ﷺ : ان لله ملائكة لا يرفعون رؤوسهم حتى ينفخ في الصور  
النفخة الاخرى ، ثم يقولون : سبحانك ربنا وبحمدك ما عبدناك كما ينبغي لك  
أن تعبد .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام الهي وعزتك وجلالك لو لا الواجب من قبول  
أمرك لنزهتك عن ذكري اياك ولكن ذكري لك على قدري لا على قدرك .  
وعن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تتفكروا في خلق الله، فان ملكاً من ملائكة السماء يقال  
له : اسرافيل ، رجلاه في تخوم الارض وكاهله عند العرش .

وأما الثاني وهو مجازاة نعم المعبود، فمستحيل من العباد وان بلغوا الغاية  
وتجاوزوا النهاية ، كيف ؟ والطاعات انما تقع بآلات وجوارح هي ملكة تعالى  
ومن مواهبه .

وفي الحديث : ان الله سبحانه أوحى الى داود عليه السلام أن اشكرني يا داود ،  
قال: كيف أشكرك يا رب ؟ والشكر من نعمتك تستحق عليه شكر ، قال : يا داود  
رضيت بهذا الاعتراف منك شكراً (٢) .

(١) في « س » : عن .

(٢) روى الكليني باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فيما أوحى الله عز وجل

الى موسى عليه السلام يا موسى اشكرني حق شكرى ، فقال: يا رب وكيف أشكرك حقاً

وأيضاً فإن نعم الله غير متناهية اذا أمعن العبد النظر في نعمه تعالى عليه قبل خلقه وعند اعادته في آخرته وما يقع عليه من الطاعات بآلات بدنية متناهية، واذا أقيس المتناهي الى غير المتناهي كان في غاية الصغر والحقارة .

والحصر : العي<sup>(١)</sup> والبكم ، وهو ضد الفصاحة والبلاغة ، وهو مأخوذ من الحصر وهو التضييق بقوله حصرته اذا ضيقت عليه .

والشكر : صرف العبد ما أعطاه الله فيما خلق لاجله، كصرف القلب في الفكر واللسان في الذكر ، وهو : قد يكون باللسان ، وقد يكون بالجوارح والاركان ، ولا يكون الا في مقابلة النعمة .

وأما الحمد ، فهو الثناء على الممدوح بذكر صفات الكمال وحده ، والشكر بانه الاعتراف بنعمة المنعم . والاعتراف اعم من وقوعه بشهادة اللسان أو شهادة الجوارح ، ولهذا قال : الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين . فاستعمله عند ذكر صفات الكمال ، ثم قال : وحصرت عن شكر نعمته . فاستعمل الشكر عند ذكر النعمة .

والفرق بين الحمد والشكر من وجهين :

الاول : أن الحمد يستعمل حيث يستحق الممدوح المدح بذكر صفاته المحمودة وان لم تصل الحامد ، والشكر لا يكون الا في مقابلة نعمه على الشاكر .  
الثاني : أن الحمد لا يكون الا باللسان وحده ، وأما الشكر فقد يكون بالجوارح ، قال تعالى « اعملوا آل داود شكراً »<sup>(٢)</sup> وقال الشاعر :

—شكرك وليس من شكر أشكرك به الا وأنت أنعمت به علي؟ قال: يا موسى الان شكرتني

حين علمت أن ذلك مني . الكافي ١ / ٢ ٩٨ ح ٢٧ .

(١) ذكره الجوهري في الصحاح ١ / ٢ ٦٣١ .

(٢) سورة سبأ : ١٣ .

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا  
 فيبينهما عموم وخصوص من وجه فصدقهما حيث يكون باللسان على نعمه ،  
 فهو شكر لكونه في مقابله نعمة ، وحمد لكونه باللسان ، ويصدق الحمد بدون  
 الشكر حيث يكون باللسان على غير نعمه فهو حمد وليس بشكر ، ويصدق الشكر  
 بدون الحمد حيث يكون بالجوارح على النعمة فهو شكر وليس بحمد .  
 والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير اذا قصد بها الاحسان اليه .  
 والالسنه جمع لسان ، ويقال على الجارحة المخصوصة وعلى اللغة قال الله  
 تعالى « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه »<sup>(١)</sup> أي بلغتهم . وقال تعالى « ومن  
 آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم وألوانكم »<sup>(٢)</sup> وليست الجارحة  
 مختلفة .

واللسان بمعنييه حصر عن شكر نعمته : أما بالمعنى الاول ، فلانه آلة جسمانية  
 لا لغوي على اعطاء ما يجب عليها من الشكر الذي لا يتناهى ، لكونه في مقابل ما  
 لا يتناهى من النعم .

وأما بالمعنى الثاني ، فلان اللغات على كثرة اختلافها وتعدد أصنافها مقصورة  
 فيما نصفه ونعتره عن اداء ما يجب عليها من أصناف الشكر ، فكل ذي لغة وان  
 بلغ في الوصف مقصر ، وكل ذي قوة وان اجتهد في أذبال خزنه متغير<sup>(٣)</sup> .  
 واللسان الذلق وان شقشق<sup>(٤)</sup> حصر ، والحصر والبكم والعيب بكسر العين  
 المهملة والياء المشددة بمعنى ، وهو ضد البلاغة والفصاحة .

(١) سورة ابراهيم : ٤ .

(٢) سورة الروم : ٢٢ .

(٣) في «ق» جريه متعثر .

(٤) في «س» شبشق ، وفي «ق» شقشق .

والقصر : الحبس والمنع قال تعالى «حور مقصورات في الخيام»<sup>(١)</sup> أي محبوسات وممنوعات .

والافكار : جمع فكر ، ويطلق على معان : منها حركة النفس بالقوة التي آلتها مقدم الدورة التي هي البطن الاوسط من الدماغ ، فان كانت الحركة في المحسوسات سمي تخيلا ، وان كانت في المعقولات سمي مفكرة .

والعالمين جمع عالم . واذا قصرت أفكار العلماء عن ادراك كماله ، فأفكار غيرهم أولى بالقصور ، وكيف لاتقصر الافكار عن وصف كماله ؟ وهي قاصرة عن وصف أدنى مخلوق من مخلوقاته تعالى .

أو لا تسمع الى قول أمير المؤمنين عليه السلام في وصف ملك الموت : هل تحس به اذا دخل منزلا ؟ أم هل تراه اذ توفي أحداً ؟ بل كيف يتوفى الجنين في بطن أمه أيلج عليه من بعض جوارحها أم الروح أجابته باذن ربها ؟ أم هو ساكن معه في أحشائها ؟ كيف يصف الهه من يعجز عن وصف<sup>(٢)</sup> مخلوق مثله<sup>(٣)</sup> .

والحسور : الكلال والاعياء يقال : حسر البعير يحسر حسوراً اذا<sup>(٤)</sup> كل وأعيا وحسر بصره اذا كل وانقطع من طول المدي .

والادراك في اللغة : اللقاء . وفي الاصطلاح قال ابن سينا في كتاب الشفاء : الادراك ان تكون حقيقة الشيء متمثلة عن المدرك يشاهدها ما به يدرك .

واعلم أن الادراك قسمان ، لان المدرك : اما الحواس الظاهرة ، أو الباطنة . الاول : الحواس الظاهرة ، وهي خمسة<sup>(٥)</sup> :

(١) سورة الرحمن : ٧٢ .

(٢) في النهج : صفة .

(٣) نهج البلاغة ص ١٦٧ ، رقم الخطبة : ١١٢ .

(٤) في «ق» : أي .

(٥) في «ق» : خمس .

الاول : السماع ، ومحله الصماخ ، وهو العصب المفروش داخل الاذن شبيهه بجلد الطبل، فاذا حصل الصوت من قرع<sup>(١)</sup> أو قلع تموج الهواء المجاور له وتدافع حتى يصل الى سطح الصماخ ، فتدركه القوة المودعة فيه .

الثاني : الابصار ، وهو يحصل بانطباع صون المرئي في العين ، أو بخروج شعاع من العين على شكل مخروط رأسه العين وقاعدته سطح المرئي على اختلاف المذهبيين . وقيل : بل جعل<sup>(٢)</sup> الله سبحانه للعين قوة ادراك المرئي عن مقابلة الحدقة السليمة بشرط تعمد الابصار وعدم الحجاب والبعد والتقرب المفرطين .

الثالث : الشم ، ومحله قوة مودعة في زائدتين شبيهتين بحلمتي الثديين في مقدم الدماغ ، فاذا تكييف الهواء برائحة ذي الرائحة وتدافع دخل<sup>(٣)</sup> الانف ، وفي آخره عظم فيه ثقب ومسام<sup>(٤)</sup> ، وينفذ منه الى القوة الشامة فيدركه .

الرابع : الذوق ، ومحله القوة المودعة في جرم اللسان وخلق الله سبحانه تحت اللسان نقبتين يولدان اللعاب ، واذا تكييف الريق بطعم ذي الطعم نفذ في مشام<sup>(٥)</sup> اللسان حتى يصل الى القوة الذائقة المودعة فيه فيدركه .

الخامس : اللمس ، ومحله ظاهر البشر أودع الله سبحانه قوة سارية في سائر الجلد الحيوان يدرك بها التفرقة بين الحار والبارد ، والرطب واليابس ، والخشن والاملس ، وهو أنفع الادراكات .

القسم الثاني : في الحواس الباطنة ، وهي خمسة<sup>(٦)</sup> .

(١) في «س» : فرع .

(٢) في «س» : جعله .

(٣) في «س» : ودخل .

(٤-٥) في «ق» : مسام .

(٦) في «ق» : خمس .

الاول : الحس المشترك ، ويسمى نبطاسيا ، وشأن هذه الحاسة ادراك الخيالات الظاهرة بالتأدي<sup>(١)</sup> اليها ، ومحلها البطن الاول من الدماغ .  
 الثاني : الخيال، وهي معينه للحس المشترك بالحفظ ، ويرتسم فيها مثل صور جميع المحسوسات بعد عيانها عن الحواس الظاهرة ، وهي خزانة الحس المشترك ، فتلك مدركة للصور وهذه حافظة لامثلتها بعد عيانها ، والاولى قابلية والثانية حافظة .

مثلا تأدى<sup>(٢)</sup> بسبب ادراك أحد الحواس الظاهرة طعم حلو لذي لون ، فوقع ذلك في نبطاسيا ، ثم انقطع ذلك التأدي ، فلولم يكن هناك قوة أخرى تحفظ تلك الصورة المدركة بعد عيانها وترتسم فيها أن هذا الطعم لصاحب هذا اللون لانعدم معرفة المحسوس بعد انقطاع تأديه وزوال صورته ، فلهذا قلنا وهي معينة<sup>(٣)</sup> للحس المشترك وهي خزانتة ، ومحلها مؤخر البطن الاول من الدماغ .

الثالث : الوهم وهي قوة يدرك بها النفس معان جزئية لم يتنفذ من الحواس الظاهرة اليها ، كالعداوة والصداقة والموافقة والمخالفة ، كادراك الشاة معنى في الذئب ، وادراك الكبش معنى في النعجة ، فيدرك هذه الاشياء ادراكاً جزئياً ويحكم بها كما يحكم الحس الظاهر بما يشاهده ، ومحلها كل الدماغ لكن الاخص بها مؤخر البطن الاوسط .

الرابع : الحافظة ، وشأن هذه القوة حفظ المعاني الجزئية المتأدية<sup>(٤)</sup> اليها من الوهم ، فنسبتها الى الوهم كنسبة الخيال الى نبطاسيا ، فالحس المشترك يدرك

(١) فى «س» : البادى .

(٢) فى جميع المواضع فى «س» : بادى .

(٣) فى «س» : متعينة .

(٤) فى «س» : المبادى .

الصورة والخيال يحفظها، والوهم يدرك المعنى الجزئي والحافظة تحفظه، ومحلها البطن المؤخر من الدماغ، ويسمى أيضاً الذاكرة، لان الذاكرة لا يتم الا بها.

الخامس: المتخيلة، وشأن هذه القوة تركيب الصور المأخوذة عن الحس المشترك والمعاني المدركة بالوهم بعضها من بعض، كتركيبتها صورة انسان له جناحان، فتارة تركيب الصورة بالصورة، وتارة تركيب المعنى بالمعنى، وتارة تركيب الصورة بالمعنى، وكذلك تفصل<sup>(١)</sup> الصورة عن الصورة، والمعنى عن المعنى والصورة عن المعنى، فان كان التصرف بسبب القوة العقلية سميت مفكرة وان كان باستعمال الوهم دون تصرف عقلي سمي متخيلة ومحلها مقدم البطن الاوسط من الدماغ.

فقد تحصل من هذا التحقيق أن الحس المشترك<sup>(٢)</sup> لادراك الصور، والخيال لحفظها، والوهم لادراك المعاني، والحافظة لحفظها، والمتخيلة للتصرف والترتيب كالحس المشترك يرادفه نبطاسيا، والحافظة يرادفها الذاكرة، والمتخيلة ترادفها المفكرة، فهذه ثلاث معان من الخمس يعتبر<sup>(٣)</sup> عليها ستة أسماء، ويبقى معنيان يختص باسميهما الوهم والخيال.

وفي الدماغ ثلاث تجويفات، ويقال: ثلاث بطون: فالاول فيه قوتان: نبطاسيا في مقدمه، والخيال في مؤخره. والثاني: فيه أيضاً قوتان المتخيلة في اوله، والوهم في آخره. والثالث: وهو البطن المؤخر فيه الحافظة فقط.

وفي التجويف المقدم الى التجويف الاوسط جسم شبيه بالدودة، وله قوة تمتد تارة وتقتصر أخرى، فاذا امتدت انفتح المجرى الذي يسن

(١) في «س»: تفصيل.

(٢) في «س»: المشارك.

(٣) في «س»: تصور.



التجويف المقدم الى التجويف المتوسط وتآدت الصور المتخيلية الى القوة المفكرة. وأما اذا انقبض هذا الجسم الشبيه بالدودة تغاظ ويسد المجرى ، فلم ينفذ الروح من التجويف المقدم الى التجويف المتوسط. وحيثذ يمتنع وصول الصورة الخيالية الى القوة المدركة .

ثم نقول : حركة هذه الدودة في الامتداد والانقباض مختلفة في الناس على قدر أمزجة الادمغة ، فان كان جوهره غليظاً بارداً كانت حركته بطيئة فلم ينفذ بسرعة ولم يتاد الروح من التجويف المقدم الى المتوسط بسرعة ، فيكون هذا الانسان غليظ الطبع قليل الحفظ . وان كان معتدلاً ، كان جيد الادراك سريع الحفظ وان كان مفرطاً في الحرارة كان شديد الالتهاب مشوش الفكر .

والبطن الاول يجب أن يكون مزاجه رطباً لينطبع فيه صور الاشياء بسهولة ومتى كان ضعيف الرطوبة ضعفت تخيلاته لان الرطب سريع الاخذ سريع الترك واليابس بطيء فيهما .

أما اذا كان معتدلاً ، كان جيد التخيل سريع التعليم لما يسمعه<sup>(١)</sup> ويقرؤه ويورد على حواسه ، ولذلك كان الصبي في وقت الصبا أحسن من غيره ، لكون الارواح الدماغية فيه رطبة فيسهل قبواها لتلك الصور .

والتجويف الثاني يجب أن يكون مائلاً الى الحرارة ، لان الفكر الحاقشيء بشيء ، وذلك نوع حركة ، والحركة انما يتم بالحرارة ، فالفكر لا يتم الا بالحرارة فان كان تلك الحرارة كثيرة ، كان ذلك الروح شديد الالتهاب ، فكانت تلك الافكار مشوشة . وان كانت ناقصة ، كان الفكر في النقصان أو البطلان ، وكان صاحبه بليداً وان كان معتدلاً في الحرارة والبرودة ، كان صاحبه مستقيم الفكر سريع الجواب حسن الاستنباط .

والتجويف الثالث يجب أن يكون مائلاً الى اليبس ، لان الحفظ لا يتم الا

(١) في « س » الى مسمعه .

باليبس ، فان قلت هذه الصفة ضعف الحفظ وغلبة النسيان .  
فهذه أسباب تفاوت الناس في البلادة والحفظ ، وجلال الله تعالى عظمته  
وتقدست عن مشابهة الاعراض والاجسام ومشاكله الخلائق ، والجلالة مقابل  
اللطافة ، ولهذا كانت الصفات السلبية من صفات الجلال لانها تنزيه ، لان الجليل  
العظيم في محل الظهور ، كما أن اللطيف في محل الخفاء والبطون .  
واذا حسرت الابصار وضلت<sup>(١)</sup> الافكار عن ادراك الجليل من صفاته فحسورها  
عن ادراك اللطيف منها أولى . والعالمين<sup>(٢)</sup> أصناف الخلق كل صنف منهم عالم ،  
ونسب الابصار الى العالمين لوجود حاسته عند سائر الاصناف .  
ونسب الافكار الى العلماء لاختصاصهم به أو بوجوده ، فيكون من باب التنبيه  
بالادنى على الاعلى ، لانه اذا قصرت أفكار العلماء عن أمر ، كان قصور أفكار غيرهم  
أولى .

وذا اسم اشارة ، وأضافه الى المخاطب رجوعاً من الغيبة الى الخطاب ،  
فكأنه قال : الموصوف بهذه الصفات المذكورة ربكم ، وهذا مثل قوله تعالى  
« الرحمن الرحيم \* مالك يوم الدين \* اياك نعبدواياك نستعين » قد يلغفت المتكلم  
من الخطاب الى الغيبة كقوله تعالى « حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يريح  
طيبة وفرحوا بها »<sup>(٣)</sup> .

والرب هو المالك . ولاله الا هو كلمة الاخلاص وهي كلمة عظيمة قال رسول  
الله ﷺ : الاسلام نيف وسبعون بضعة أعلاها شهادة أن لا اله الا الله ، وأدناها اماطة  
الاذى عن الطريق . وقال عليه السلام : خير العبادة قول لا اله الا الله .

(١) في « م » : وضلته .

(٢) في « س » : والطين .

(٣) سورة يونس : ٢٢ .

فادعوه<sup>(١)</sup> أمر بدعائه تبعاً لقوله تعالى « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم »<sup>(٢)</sup>.  
مخلصين له الدين الاخلاص تنقية العمل وتطهيره من الريا ، ويقال : هذا  
أبريسم خالص ، أي : لا يخالطه شيء .

ساق المصنف حمده وثنائه ، وختمه بالاية القرآنية ويسمى هذا النوع الاقتباس  
فاذا أدمج المتكلم كلامه ووصله بكلام من كلام غيره ، فان كان من كلام الله أو  
كلام الرسول ﷺ يسمى اقتباساً . وان كان من كلام غيره من كلام الشعراء يسمى  
تضميناً . والاقتباس مأخوذ من القبس ، وهو بعض من النار ، فكانه قد نور كلامه  
وشرفه حيث وصله بكلام الرب جل جلاله .

ويجوز ان لا يريد الاقتباس ويكون معنى كلامه فادعوه مخلصين له الدين ،  
أي : اخلصوا له دعاءكم ولا تدعوا<sup>(٣)</sup> غيره ، ولا تشركوها في دعائه أحداً ، لانه  
لا يقدر على اعطاء السؤالات<sup>(٤)</sup> وكشف البليات على الاطلاق الا هو ، قال تعالى  
« قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله ان أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو  
أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون »<sup>(٥)</sup>  
ولا تلمسوا حاجة من غيره ، سواء كانت خطيرة أو حقيرة .

ففي بعض الاخبار أوحى الله الى موسى ﷺ : يا موسى سلني كلما تحتاج اليه  
حتى علف شانك وملح عجيتك .

ويكون قوله « له الدين » بالرفع على أنه مبتدأ وله خبره ، فوصفه بكونه

(١) في « س » : فادعوني .

(٢) سورة غافر : ٦٠ .

(٣) في « س » ولا تريدوا .

(٤) في « ق » السؤالات .

(٥) سورة الزمر : ٣٨ .

تعالى له الدين ، وذلك وصف من أوصاف الكمال ، كما تقول : له الملك ، وله الدنيا والاخرة . وهذا مثل قوله «مالك يوم الدين» وهو يوم القيمة . والدين الجزاء كما تدين تدان ، أي : كما تجزي تجزي . ومن أسمائه الديان .

كما يدين الفتى يوماً يدان به من يزرع الثوم لا يقلعه ريحاناً  
وانما سمي يوم الدين ، لانه يوم الجزاء فيه يقع مجازات العباد بأعمالهم  
فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

قال طاب ثراه : صلى الله على أكرم المرسلين ، وسيد الاولين والآخرين ،  
محمد خاتم النبيين ، وعلى عترته الطاهرين ، وذريته الاكريمين ، تقصم ظهور  
الملحدين ، وترغم أنوف الجاحدين .

أقول : الصلاة من الله الرحمة والصلة والقرب ، ومن الملائكة الاستغفار ،  
ومن الناس الدعاء ، فاذا قيل : صلى الله عليه كان معناه رحمة وصلة<sup>(١)</sup> وقربة .  
واذا قيل : صلت عليك الملائكة ، فمعناه : استغفروا لك ، قال الله «والملائكة  
يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى «الذين يحملون  
العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا»<sup>(٣)</sup> .  
واذا قيل : صلى عليه فلان كان معناه دعا له ، قال تعالى «وصل عليهم»<sup>(٤)</sup>  
أي : أدع لهم وفي الحديث : من دعى الى طعام فليجب ، ومن كان صائماً فليصل<sup>(٥)</sup>

(١) فى «ق» : ووصلة .

(٢) سورة الشورى : ٥ .

(٣) سورة غافر : ٧ .

(٤) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٥) رواه فى عوالى اللثالى ج ٤/٣٧ برقم ١٢٤ وفيه قال النبى صلى الله عليه وآله

من دعى الى طعام فليجب ، والا فليصل .

أي : فليدع لاهل الطعام . وقال الشاعر<sup>(١)</sup> :

تقول بنتي وقد قبضت مرتحلا      يارب جنب أبي الاوصاب والوجعا  
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي<sup>(٢)</sup>      يوماً وان بجنب المرء مضطجعاً

والاكرم : الاتقى ، قال الله تعالى « ان أكرمكم عند الله أتقاكم »<sup>(٣)</sup> .

والمرسلين جمع مرسل، وهو مرادف للرسول ، والنبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة البشر بل بواسطة الملك أو بالمنام ، لينفصل عن حد الامام ، فانه يخبر عن الله بواسطة البشر وهو النبي .

والفرق بين الرسول والنبي : ان الرسول هو المبعوث من الله بكتاب ، والنبي هو المبعوث من الله وان لم يكن معه كتاب ، وأكمل الانبياء مع جمع الوصفين ، قال الله تعالى ممتناً على موسى عليه السلام ومعدداً لفضائله « وكان رسولا نبياً »<sup>(٤)</sup> .

والاخبار عن الله تعالى : قديكون بالوحي ، وقديكون بواسطة جبرئيل عليه السلام وقد يكون بغيره من الملائكة ، وقد يكون بطريق الالهام وبطريق المنام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة<sup>(٥)</sup> .

وأكثر أنبياء بني اسرائيل كانوا من هذا القبيل ، وكانوا كثيرين منتشرين في

(١) وهو الاعشى .

(٢) في « س » : فاغتمني .

(٣) سورة الحجرات : ١٣ .

(٤) سورة مريم : ٥١ .

(٥) رواه الحاكم في مستدرکه ج ٤ / ٣٩٠ ، وفيه : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين

جزءاً من النبوة . وروى في العوالي ج ١ / ١٦٢ بنحو آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله : الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة .

الارض ، وكانوا بمنزلة العلماء ، لكنهم كانوا منقطعين الى الله تعالى ، فارغين من الدنيا ، رافضين لها، وكانوا يخبرون عن الله تعالى بما يلقي اليهم في قلوبهم الهاماً ونكناً<sup>(١)</sup> في القلب وبيعض الملائكة .

فهذا فرق ما بينهم وبين العلماء ، وعلماء هذه الامة المستعملين لعلومهم بمنزلتهم . قال رسول الله ﷺ : علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل<sup>(٢)</sup> .

والسيد هو المطاع على قومه ، قاله الخليل بن أحمد وقيل : السيد المطيع لربه ، ونبينا ﷺ موصوف بكل هذه الصفات ، فهو أحق باطلاق اسم السيد عليه وقال النبي ﷺ : أنا سيد ولد آدم ولا فخر<sup>(٣)</sup> .

وروى السيد رضي الدين علي بن طاووس في كتاب المفاوز<sup>(٤)</sup> بسنده الى اسماعيل بن محمد الشعراني ، عن عمر ، قال قال رسول الله ﷺ : لما اقترف آدم الخطيئة فرفع رأسه الى العرش ، قال : أسألك يا الله بحق محمد لما غفرت لي ، فقال الله تبارك وتعالى : يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقك ؟ قال : انك لما خلقتني ونفخت في روحي رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً « لا اله الا الله محمد رسول الله » فقلت : انك لم تضيف الى اسمك الا أحب الخلق اليك ، قال : فقال الله تعالى : صدقت يا آدم انه لاحب الخلق الي ، واذا قد سألت بحقه فقد غفرت

(١) في «س» : ويكنى .

(٢) عوالي اللطفي ج ٤ / ٧٧ برقم : ٦٧ .

(٣) عوالي اللطفي ج ٤ / ١٢١ برقم : ١٩٦ .

(٤) لم أعثر في كتب التراجم على اسم هذا الكتاب للسيد ابن طاووس ، وهذا الحديث

وبعد ساقطان من نسخة «ق» .

لك، فلولا محمد لما خلقتك (١) .

وروى في كتاب سعد السعود في كلام طوبل: ونظر آدم الى طائفة من ذريته يتللا نورهم، واذا في آخرهم واحد نوره ساطع على نورهم يسعى، قال: يارب ماهؤلاء؟ قال: هؤلاء الانبياء من ذريتك . قال: كم هم يارب؟ فاني لأستطيع أن أحصيهم . قال: هم مائة ألف نبي وأربعة وعشرين (٢) ألف نبي، المرسلون منهم ثلاثمائة وخمسة عشر نبياً مرسلين (٣) .

قال: فما بال نور هذا الاخير ساطعاً على نورهم؟ قال: لفضله عليهم جميعاً .  
قال: ومن هذا النبي يارب؟ وما اسمه؟

قال: هذا محمد نبي ورسولي وأميني ونجيبني وخيرتي وصفوتي وخالصتي وحببي وخليلي وأكرم خلقي علي وأحبهم الي وآثرهم عندي وأقربهم مني وأعرفهم بي وأرجحهم حلماً وعلماً وإيماناً وبقيناً وصدقاً وبراً وعفافاً وعبادة وخشوعاً وورعاً وسلماً واسلاماً، أخذت له موثيق (٤) حملة عرشي فمادونهم

(١) لم أعر على نص الخبر في كتب القوم، نعم روى العلامة الراوندي في قصص الانبياء ص ٥٢ نحوه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أكل آدم عليه السلام من الشجرة رفع رأسه الى السماء، فقال: أسألك بحق محمد الا رحمتي فأوحى الله اليه ومن محمد؟ فقال: تبارك اسمك لما خلقتني رفعت رأسي الى عرشك فاذا فيه مكتوب « لاله الا الله محمد رسول الله » فعلمت أنه ليس أحد أعظم عندك قدراً ممن جعلت اسمه مع اسمك، فأوحى الله اليه: يا آدم انه لآخر النبيين من ذريتك، فلولا محمد ما خلقتك .

(٢) في المصدر: وعشرون .

(٣) في المصدر: مرسلا .

(٤) في المصدر: ميثاق .

من خلافتي في السماوات والارض في الايمان <sup>(١)</sup> به والاقرار بنبوته ، فأمن به  
يا آدم تزد مني قرباً ومنزلة وفضيلة ونوراً ووقاراً .  
قال: آمنت بالله وبرسوله محمد .

قال الله تعالى: قد أوجبت لك أجرك يا آدم وقد زدتك فضلاً وكرامة، أنت  
يا آدم أول الانبياء والرسل، وابنك محمد خاتم الانبياء والرسل، وأول من تنشق  
عنه الارض يوم القيامة، وأول من يكسا ويحمل الى الموقف، وأول شافع وأول  
مشفع ، وأول قارع لابواب الجنان، وأول من يفتح له، وأول من يدخل الجنة ،  
وقد كنتك به فأنت أبو محمد .

فقال آدم عليه السلام: الحمد لله الذي جعل من ذريتي من فضله بهذه الفضائل ،  
وسبقني الى الجنة ولا أحسده <sup>(٢)</sup> .

وهو خاتم الرسل، لقوله تعالى «وخاتم النبيين» <sup>(٣)</sup> وقال عليه السلام: بعثت والساعة  
كفرسين رهان كاد يسبق أحدهما الآخر <sup>(٤)</sup> . وقال عليه السلام: من قال أنا نبي فاقتلوه .  
وسمي محمد وأحمد اشتقاقاً له من الحمد، فهو في السماء أحمد، لانه أكثر  
من في السماء حمد الله ، وفي الارض محمد لكثرة خصاله المحمودة ، وكان  
محمود السيرة عند محبيه وعند مبغضيه، فلم يلق رجلاً الا ابتدأه <sup>(٥)</sup> بالسلام، ولا  
صافح رجلاً الا كان الرجل هو الذي يخلي يده أولاً ، ولا وقف مع رجل يحادثه  
الا كان الرجل هو الذي ينصرف أولاً، حتى قال الله تعالى في حقه « انك لعلى خلق

(١) في المصدر: بالايمان .

(٢) سعد السعود ص ٣٥-٣٦ .

(٣) سورة الاحزاب: ٤٠ .

(٤) روى نحوه مسلم في صحيحه ج ٤/٢٢٦٨ .

(٥) في «س»: ابتدره .



عظيم» (١) .

وعترة الرجل أولاده وأولاد أولاده ، نص عليه أهل اللغة ، كتعلب وابن الاعرابي ، قاله الشيخ في المسائل الحائرة . وقال العلامة : العترة الأقرب إليه نسباً .

والظاهرين الموصوفون بالطهارة، وهي النزاهة والقدس (٢)، والمراد عصمتهم صلى الله عليهم من الكدورات الانسية ، كالحقد وأنواع المعاصي ، قال الله تعالى « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهر كرم تطهيراً» (٣) .

والذرية : القرابة . والقصم : فصل المستطيل ، ومثله القطع والكسر . والفصم بالفاء لفصل المستدير ، يقال : قصم ظهره ، وقصم عروته ، والعروة الوثقى لانفصام لها .

والملحدين جمع ملحد وهو الظالم ، وألحد الرجل في دين الله ، أي : حاد عنه وعدل .

والارغام : الصاق الانف بالتراب ، وهو كناية عن المبالغة في اهانتهم واذلالهم ، وذلك لأنه أشرف موضع في الجسد هو الوجه ، وأشرف موضع منه الانف ، فاذا ألصق بأوضاع الأشياء (٤) وهو ما يوطأ بالاقدام ، كان غاية الاذلال والاهانة .

والجاحد : المنكر ، والجحود الانكار مع العلم ، يقال : جحد حقه . قال : طاب ثراه أما بعد فانسي مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب

(١) سورة القلم : ٤ .

(٢) في «س» : التدنس .

(٣) سورة الاحزاب : ٣٣ .

(٤) في «ق» : الاسباة .

المعتبر بألفاظ محبرة<sup>(١)</sup>، وعبارة<sup>(٢)</sup> محررة، تظفر بنخبة، وتوصلك الى شعبه، مقتصرأ على ما بان لي سبيله، ووضح [لي] <sup>(٣)</sup> دليله .

أقول : أما بعد كلمة فيها معنى الشرط ، تقديره مهما يكن من شيء فبعد<sup>(٤)</sup> حمد الله، ولهذا دخلت الفاء في خبرها جزاء الشرط .

وبعد كلمة تسمى فصل الخطاب ، يؤتى بها اذا اريد الانتقال من كلام الى كلام ولما ذكر الله وأثنى عليه وذكر النبي وصلى عليه ، فصل بين هذا التحميد والصلاة وبين ما هو بصدده بقوله «أما بعد» .

وقيل : أول من تكلم بها داود النبي ﷺ بقوله تعالى ممتناً عليه « وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب»<sup>(٥)</sup> وقيل : بل علي ﷺ .

وفصل الخطاب الذي أوتيته داود ﷺ البينة على المدعي واليمين على من أنكر . وانما سميت هذه الجملة بفصل الخطاب لان خطاب الخصوم لا ينفصل ولا ينقطع الا بها .

قيل : وسبب الامتنان على داود ﷺ بهذه الجملة واختصاصه بها أنهم كانوا قبله في أول زمانه يتحاكمون الى سلسلة في بيت المقدس، ويقص كل واحد من المدعي والمدعى عليه الدعوى بالسؤال والجواب، ثم يتناول كل واحد منهم السلسلة فمن أصابها كان محقاً ، ومن لم يئلهها كان مبطلاً .

فاتفق أن رجلاً أودع آخر جوهرأ ، فقال المدعي: بيني وبينك السلسلة وقد

(١) في «ق» و «س»: مخبرة .

(٢) في المطبوع من المتن : عبارات .

(٣) الزيادة من المصدر .

(٤) في «ق» : وبعد .

(٥) سورة ص : ٢٠ .

كان الودعي هياً عكازاً<sup>(١)</sup> مجوفاً وجعل الجوهر في جوفه، فلما وصلا الى السلسلة قص المدعي دعواه، ثم تناول السلسلة فأصابها، ثم قال المدعي عليه : تقدم فقال للمدعي: الزم هذه العكازة فدفعها اليه ثم تقدم الى السلسلة، وقال : اللهم ان كنت تعلم أن الوديعه التي أودعني اياها عنده وليست الان عندي فصدقني ، ثم تناول السلسلة فأصابها .

فضح عند ذلك بنواسرائيل، وقالوا: هذا أمر عظيم، ان الحق لا يكون الا في طرف واحد، فرفع الله السلسلة وأوحى الى داود عليه السلام ان الخلق قد خبثوا، فاحكم بينهم مع التداعي بالبينه على المدعي واليمين على من أنكر .  
والايراد : الاملاء والالقاء .

والاختصار : حذف الزائد وحصر الفوائد، وخلاصة الشيء جيده ولبابه .  
والمذهب لغة : المسلك، واصطلاحاً الدين .

والمعتبر المحقق ونقيضه المهمل ، والمذهب المحقق في نفسه وعند النظر والاعتبار . والادلة القاطعة هو مذهب الامامية الاخذين علومهم عن أهل البيت عليهم السلام المستندين في ذلك الى الوحي الالهي دون المذاهب المنتحلة بالرأي والقياس والاستحسان .

واللفظ : لغة الرمي يقال : لفظ الطعام اذا ألقاه من فيه ، واصطلاحاً ما يتلفظ به الانسان .

والتحبير : التحسين والتزيين .

والعبارة : التفسر (٢) ، ومنه تعبير المنام أي تفسيره .

والتحرير : الاتقان والاحكام .

(١) العكازة : عصاً ذات زج . والجمع العكاكيز .

(٢) في «س» : الفقرة .

والظفر بالشيء الفوز به والتمكن منه .  
والنخب جمع نخبة، وهي من كل شيء جيده وخلصته .  
«وتوصلك» أي : تؤدبك .  
والشعب جمع شعبة، وهي الناحية من المكان، والمعنى هنا الفروع . أي :  
ذكرت لك في هذا المختصر بالعبارات المحررة ما تظفره بأصول المذهب، وتؤدبك  
الى ما يتشعب من الفروع والدقائق عن هذه الاصول .  
والاقتصار: الاجاز، ويقال له الاطناب .  
والابانة والظهور بمعنى . والسبيل: الطريق . والوضوح الابانة والكشف .  
والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وهو المدلول .  
والمعنى أني اقتصرت في هذا الكتاب على ايراد الاصول المأخوذة من الكتب  
المشهوده والاخبار المأثورة، ولم أسلك طريقة التعسف باقتحام دون<sup>(١)</sup> التفريعات  
وايراد المتروك من الروايات .  
فان قلت: الكتاب مشحون بالترددات، وغير خال من الاشكالات، وذلك ينافي  
الوضوح والابانة.

فالجواب من وجهين، الاول: ان التردد نادر والاغلب في الكتاب هو الواضح  
والمشهور ولا عبرة<sup>(٢)</sup> بالنادر وانما المعتد بالاغلب. الثاني: ان المقصود بالذات  
في هذا الكتاب هو ايراد الواضح والمشهود، وايراد ما يحصل فيه من التردد  
والتوقف بالعرض وبالقصد الثاني وبحسب الاستطراد .  
قال طاب ثراه فان أحللت فطنتك في مغانيه، وأجلت رؤيتك في معانيه، كنت  
حقيقاً أن تفوز بالطلب، وتعد في حاملي المذهب. وأنا أسأل الله لي ولك الامداد

(١) في «ق» : ذروة .

(٢) في «س» : ولا عبرة .

بالإسعاد، والإرشاد إلى المراد، والتوفيق للسداد، والعصمة من الخلل في الإيراد  
انه أعظم من أفاد، وأكرم من سئل فجاد .

أقول : الحلول : الحصول . والفتنة : الذكاء ، وهو عبارة عن جودة الفهم  
وسرعة الإدراك . والمعاني : بالغين المعجزة جمع مغني وهو المنزل، وهي هنا  
كناية عن الألفاظ .

«واجلت رويتك» الاجالة: الحركة والدوران. والروية : الفكرة . والمعاني  
هي (١) الصور الذهنية التي جعل بازائها الألفاظ .

والمعنى : أحضرت فطنتك لاعتبار ألفاظه، وضبط صورها، وحركت فكرتك،  
واستعملتها في معانيه، كنت حقيقياً أن تفوز جزء الشرط المتقدم .

والمعنى : أن أجلت فطنتك واستعملت رويتك كنت بالحري والاجدر (٢)  
والأحق والأولى أن تفوز أي : تظفر وتغنم وتسعد بطلبتك وحاجتك وتعد، أي :  
وتحسب في حاملي الفقه وعلم الشرع، لان هذا المختصر قد اشتمل من الفقه على  
أصوله ومهامته وجميع كتبه ومقاصده .

فاذا أعطي من التحقيق حقه ومن البحث مستحقه وتوصل (٣) بأصوله إلى  
ما يؤدبه من لوازمها وفروعها حصل صاحبه بالمراد وفاز بالاجتهاد .

فان أحبيت أن تسرح في رياض هذا الكتاب وتفوز باللباب وتجنني ثمار  
الفوائد ، وتصل إلى أسنى المقاصد، فعليك بكتابنا الكبير (٤) ، فانه اشتمل من  
التعريفات والنكات واللوازم والتنبيهات على ما لا يوجد في كتاب ، ولا تعرض له

(١) في «ق» : من .

(٢) في «س» : والاحراب .

(٣) في «ق» : ويوصل .

(٤) وهو كتابه القيم المهذب البارع في شرح المختصر النافع، ويحيل إليه كثيراً

في هذا الكتاب ، ويعبر عنه بكتابنا الكبير .

الاصحاب ، ومن نظر <sup>(١)</sup> ، اليه بعين الانصاف وراعى الحق في الاعتراف أذعن له في الانقياد <sup>(٢)</sup> ، واستمنح منه الارشاد .

والسؤال طلب الادنى للفعل من الاعلى ، والالتماس طلب الفعل من المساوي والامر طلب الاعلى للفعل من الادنى على جهة الاستعلاء . والدعاء طلب الادنى للفعل من الاعلى على جهة الخضوع والاستكانة .

والامداد : الاعطاء . والاسعاد : المساعدة ، والاسعاد الامنان بالسعادة ، يقال : أسعدك الله . أي : رزقك السعادة .

والارشاد : الهداية . والمراد : المحبوب والمطلوب تحصيله .

والتوفيق : جعل الاسباب متوافقة في التسبب ، وهو عبارة عن اجتماع الشرائط <sup>(٣)</sup> وارتفاع الدواعي . والسادد : الصواب والكمال .

والعصمة لغة : المنع ، واصطلاحاً لطف يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية والاخلال بالطاعة مع قدرته عليهما . والخلل نقص : في المسائل .

والمعنى : أسأل الله لي ولك التوفيق للصواب والكمال <sup>(٤)</sup> والتأييد بالعصمة من نقص المسائل في املائها واثباتها في هذا الكتاب .

والعظيم والجليل والكبير بمعنى ، وفي أعظم زيادة مبالغة ، لان صيغة أفعال يقتضي التفضيل <sup>(٥)</sup> والافادة : الاعطاء للفائدة وقد تكون علماً ، والمفيد المعلم ،

(١) في «س» : والنظر .

(٢) في «ق» : بالانقياد .

(٣) في «س» : الشرط .

(٤) في «ق» : أو المآل .

(٥) في «ق» : لان صيغة افعال هنا بمعنى التفضيل .

والإفادة<sup>(١)</sup> التعليم، والاستفادة التعلم وقد يكون من غير المعلم .  
والكريم هو الذي اذا سئل أعطى ، واذا أعطي زاد علي منتهى الرجا ولا  
يبالي كم أعطى ولالمن أعطى ولا يرغب في الجزاء ، وان رفعت حاجة الى غيره  
لايرضى ، ولا يضيع من لاذ به والتجا ويغنيه عن الوسائل والشفعاء . والجود :  
هو الذي يعطي من غير سؤال .

فان قلت : المصنف أخذ السؤال في تعريف الجواد ، فكيف قلت هو المعطي<sup>(٢)</sup>

من غير سؤال .

قلنا : الجواب من وجهين :

الاول : أنه اذا سئل أعطى زيادة عن المسؤول ، فذلك الزيادة غير مسؤولة،

فهو باعتبارها جواد .

الثاني : نقول اختلف العلماء في التفسير ، فقال الزمخشري : الكريم هو

الذي يعطي من غير سؤال ، والجواد هو الذي يعطي مع السؤال ، فخرج كلام

المصنف عن هذا التفسير ، وانما خرجنا في تفسير الخطبة عن مناسبة الكتاب

لاقتراح ذلك بعض الاصحاب ، وبالله أستعين وعليه أتوكل .

(١) في « س » : والفائدة التعلم .

(٢) في « س » : المعنى .

## كتاب الطهارة

قال طاب ثراه: وينجس القليل من الراكد بالملاقة على الاصح .  
أقول: أجمع الاصحاب على تنجيس الماء القليل بملاقة النجاسة وان لم يتغير بها، الا الحسن بن أبي عقيل فانه ذهب الى بقاءه على طهارته وهو متروك.  
قال طاب ثراه: وفي تقدير الكثرة روايات أشهرها ألف ومائتا رطل .  
أقول: لما حكم بتنجيس القليل بالملاقة لزمه بيان الكثير الذي لا ينجس بها بل بالتغيير<sup>(١)</sup>. وفي حد الكثير ثلاث روايات :

الاولى: أنه ستمائة رطل، وهو في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال: الكر ستمائة رطل<sup>(٢)</sup> .

الثانية : رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال: الكر من الماء نحو حبي هذا<sup>(٣)</sup> .

الثالثة: رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) في « ق » : بالتغير .

(٢) تهذيب الاحكام ١/٤١٤، ح ٢٧٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ١/٤٢١، ح ٥٧٢ .



الكر ألف ومائتا رطل<sup>(١)</sup> وعليهما عمل الاصحاب .

قال طاب ثراه : وفسره الشيخان بالعراقي .

أقول : اختلف الاصحاب في تفسير الارطال ، فالشيخان وابن حمزة وابن

ادريس انها عراقية ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد . والصدوق والسيد

المرتضى أنها مدنية والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً ، والمدني مائة وخمسة

وتسعون درهماً .

قال طاب ثراه : وفي نجاسة البثر بالملاقة قولان ، أحوطهما<sup>(٢)</sup> التنجيس .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> وكتابي<sup>(٤)</sup> الفروع الى نجاسة البثر

بملاقة النجاسة وان لم يتغير بها ، وهو مذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس والمصنف

وذهب الحسن والعلامة وفخر المحققين الى عدم التنجيس الا مع التغيير وطورها

حينئذ بالنزح حتى يزول التغير ، وحملوا ماورد من التقدير بمادون<sup>(٥)</sup> التغير

على الاستحباب ، وذهب الشيخ في التهذيب<sup>(٦)</sup> الى عدم التنجيس ووجوب النزح

تعبداً ، وهو قوي .

قال طاب ثراه : وكذا قال الثلاثة في المسكرات .

أقول : هذا عطف على ما يجب له نزح الكل عنده وان لم يغير الماء ، وانما

نسب القول الى الثلاثة<sup>(٧)</sup> لانفرادهم به وعدم ظفروه بحديث يدل عليه نطقاً ،

(١) تهذيب الاحكام ٤١/١ ، ٥٢ح .

(٢) في المطبوع من المختصر : أظهرهما .

(٣) النهاية ص ٦ .

(٤) المبسوط ١١/١ .

(٥) في « ق » : لمادون .

(٦) تهذيب الاحكام ٢٣٢/١ .

(٧) وهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد المرتضى قدس الله أرواحهم .

ولعل مأخذه (١) من عموم قول النبي ﷺ «كل مسكر خمر» (٢) الاكثر من الاصحاب على عدم الفرق بين قليل الخمر وكثيره كالبول .

وذهب الصدوق في المقتنع (٣) الى وجوب عشرين دلوأ في القطرة منه ، وهو [ في ] (٤) رواية زرارة عن الباقر عليه السلام (٥) ، وربما مال اليه المصنف، ففرق بين القليل منه والكثير كالدلم ، ولا بأس به .

قال طاب ثراه وألحق الشيخ المني والفقاع .

أقول: نسب اللاحاق الى الشيخ لسبقه الى القول به ، ولم يذكره من تقدمه من الاصحاب ، كالصدوقين والمفيد والسيد، ولعدم ظفـره بحديث يدل عليه بمنطوقه لم يجزم به في النافع واختاره في الشرائع (٦) .

ويمكن أن يحتج عليه بأنه خمر، فثبت له حكمه. قال الصادق عليه السلام لهشام بن الحكم وقد سأله عن الفقاع: لا تشربه فانه خمر مجهول (٧) .

وأما المني ، فيعود من قبيل ما لم يرد فيه نص .

قال وألحق الشيخ الدماء الثلاثة .

أقول : قال المصنف : لأعرف من الاصحاب قائلاً به سواه ومن تبعه من المتأخرين كالقاضي وسلاز وابن ادريس ، ولم يفرق المفيد بين الثلاثة وغيرها ، وأوجب لقليله خمس وكثيره عشر .

(١) في «س» : ماأخذه .

(٢) عوالي اللئالي ١٣/٣ و ٢٣٨/١٥ .

(٣) المقتنع ص ١١ .

(٤) الزيادة من «ق» .

(٥) تهذيب الاحكام ٢٤١/١ ، ح ٢٨٠ .

(٦) شرائع الاسلام ١٣/١ .

(٧) فروع الكافي ٤٢٣/٦ ، ح ٧٢ .

وقال السيد في مصاحبه : ينزح له من دلو الى عشرين ولم يفرق أيضاً ولم يفصل<sup>(١)</sup> الى القليل والكثير، وظاهر الشرائع<sup>(٢)</sup> متابعة الشيخ، وهو المعتمد. قال طاب ثراه: وكذا قال في الثلاثة في الفرس والبقرة .

أقول: النص ورد في الحمار والجمال والبغل، وهو رواية عمرو<sup>(٣)</sup> بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته حتى بلغت الحمار والجمال والبغل قال : كر من ماء<sup>(٤)</sup> . وان كان كثيراً، وهي ضعيفة السند، لكن تؤيدها الشهرة ومنع التسوية فيها بين الجمل والحمار لا يسقط استعمالها في الباقي ، وألحق الثلاثة بها الفرس والبقرة، واختاره المصنف في الشرائع<sup>(٥)</sup> وظاهر النافع التوقف ، ومنع في المعتمد<sup>(٦)</sup> وألحقهما بما لم يرد فيه نص على الخصوص .

قال طاب ثراه : وللعذرة عشرة فان ذابت فأربعون أو خمسون .

أقول: العذرة قسمان يابسة وينزح لها عشر دلاء ، ورطبة وينزح لها أربعون والمستند مارواه الصدوق في كتابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العذرة تقع في البثر ، قال : ينزح منها عشر دلاء ، فان ذابت فأربعون أو خمسون<sup>(٧)</sup> .

قال المفيد في المقنعة: وان وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب فيها فتقطع ينزح

(١) في « من » يفصلى .

(٢) شرائع الاسلام ١٣/١ .

(٣) في النسخ : عمر .

(٤) تهذيب الاحكام ١/٢٣٥، ح ١٠٠ .

(٥) شرائع الاسلام ١٣/١ .

(٦) المعتمد ١/٥٧ - ٥٨ .

(٧) تهذيب الاحكام ١/٢٤٤، ح ٣٣٣ .

منها عشر، وان كانت رطبة وذابت وتقطعت نزح منها خمسون<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ في المبسوط : وان وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون، وان كانت يابسة نزح منها عشر<sup>(٢)</sup> .

والمصنف والصدوق تبعوا لفظ الرواية ، وجعلوا الاربعين على الاجزاء ، والخمسين على الافضل. والشيخان خالفا لفظ الرواية في شيئين :

الاول : التعرض للتفصيل الى الرطبة واليابسة، ولعل وجهه عدم انفكاك الرطبة عن الميعان والتقطع بعد وقوعها في البئر ، والحكم بالخمسين معلق على الذوبان والتفرق ، وهو يحصل في الرطبة غالباً، ولو فرض عدم التفرق في الرطبة اكتفينا بالعشر .

الثاني : الجزم بوجود الخمسين ، ولعل وجهه ترجيح جانب الاحوطية . والمعتمد مذهب المصنف .

قال طاب ثراه : وفي الدم أقوال ، والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين الى أربعين .

أقول : المشهور من الاقوال في الدم أربعة .

الاول : في القليل خمس ، وفي الكثير عشر ، قاله المفيد .

الثاني : في القليل عشر وفي الكثير من ثلاثين الى أربعين قاله المصنف .

الثالث : في القليل<sup>(٣)</sup> عشر وللکثیر خمسون ، قاله الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> .

الرابع : في الدم ما بين الواحد الى العشرين قاله السيد . والأقوى قول

(١) المقتنة ص ٩ .

(٢) المبسوط ١٢/١ .

(٣) في « ق » : للقليل .

(٤) النهاية ص ٧ .

المصنف ، فالثلاثون على الاجزاء وما زاد الى الاربعين على الافضل . والاحوط مذهب النهاية .

قال طاب ثراه : وألحق الشيخ<sup>(١)</sup> بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة .  
أقول : روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وللسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون وللكلب وشبهه<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ : يريد في قدر حجمه ، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والارنب والخنزير . ومنعه المصنف وظاهره الحاقه بما لم يرد فيه نص ، وماقاله الشيخ أظهر في فتاوي الاصحاب .

قال طاب ثراه : وروي في الشاة تسع أو عشر .  
أقول : هذه رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول :  
الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح لها دلوان وثلاثة فاذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة<sup>(٣)</sup> . وهو مذهب الصدوق ، وفي رواية عمرو بن سعيد سبع دلاء<sup>(٤)</sup> وقال الثلاثة : ينزح لها أربعون ، وبه قال التقى والقاضي وابن ادريس ، واختار المصنف في المعتمد<sup>(٥)</sup> مذهب الصدوق ، لانه استدلال بالمنطوق ، وهو الأقوى .  
قال طاب ثراه : وللسنور أربعون وفي رواية سبع .

أقول : في السنور ثلاثة أقوال :

الاول : أربعون قاله الشيخان وابن ادريس واختاره المصنف ، وهو المعتمد

(١) في المطبوع من المختصر : الشيخان .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٣٥/١ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٣٧/١ ، ح ١٤٤ .

(٤) تهذيب الاحكام ٢٣٥/١ ، ح ١٠٠ .

(٥) المعتمد ٦٥/١ .

لرواية الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> المتقدمة .

الثاني : من ثلاثين الى أربعين قاله الفقيه .

الثالث : سبع دلاء قاله الصدوق ، لرواية عمرو بن سعيد بن هلال ، قال :

سألت الباقر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور الى الشاة ، فقال : في كل ذلك سبع دلاء<sup>(٢)</sup> .

قال طاب ثراه : وللفأرة ان تفسخت والافئلات ، وقيل : دلو .

أقول : في الفأرة ثلاثة أقوال :

الاول : دلو واحد ، فان تفسخت فسبع ، قاله الصدوقان .

الثاني : سبع دلاء من غير تفصيل ، قاله السيد .

الثالث : ان لم تنتفخ ولم تنفسخ فثلاث ، ومع أحدهما سبع ، قاله الشيخان

وابن ادريس واختاره المصنف ، وهو المعتمد .

ومعنى التفسخ تقطع أجزائها وتفرقتها . ولفظ الروايات خال من ذكر

الانتفاخ ، وانما هوشيء ذكره المفيد وتبعه من بعده . والجر دكالفأرة ولا فرق بينهما

في كل الاحكام .

قال طاب ثراه : ولبول الصبي سبع ، وفي رواية ثلاث .

أقول : المشهور في بول الصبي وهو من جاوز الرضاع واغتذي بالطعام

الى قبل البلوغ نرح سبع دلاء ، وهو مذهب الشيخ ، والقاضي ، وابن حمزة ،

والتقي ، وابن زهرة . وأوجب ابنا بابوية ثلاث دلاء . والاول هو المعتمد .

(١) تهذيب الاحكام ١/٢٣٥ ج ١١١

(٢) تهذيب الاحكام ١/٢٣٥ ج ١٠٠

والمراد بالرضيع من لم<sup>(١)</sup> يفتذ بالطعام ، ولا فرق بين تجاوز الحولين<sup>(٢)</sup> وعدمه .

قال طاب ثراه : ولو غيرت النجاسة ماءها نزح<sup>(٣)</sup> ، ولو غلب [الماء]<sup>(٤)</sup> فالاولى أن ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر .

أقول : اذا غير النجاسة ماء البئر ماذا يجب له ؟ قيل : فيه خمسة أقوال .  
الاول : نزحها حتى يزول التغير ، سواء كان ماؤها غزيراً أو لا ، زال جميعه أو لا ، وهو مذهب العلامة ، والتقوي ، والحسن ، ومن قال بمقاله .

الثاني : نزح الكل ، وان تعذر نزح حتى يطيب ، وهو مذهب الشيخ فسي النهاية<sup>(٥)</sup> والمبسوط<sup>(٦)</sup> .

الثالث : نزح الكل ، فان تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال يوماً ، وهو مذهب الصدوق ، والسيد ، وسالار .

الرابع : التفصيل ، وهو أن النجاسة ان كانت منصوبة المقدر نزح ، فان زال التغير به ، والا نزح حتى يزول ، وان لم تكن منصوبة المقدر نزحت أجمع ، فان تعذر تراوح عليها أربعة يوماً ، وهو مذهب ابن ادريس .

الخامس : ازالة التغير أولاً واخرج المقدار بعده ان كان لها مقدر ، وان لم يكن لها مقدر وتعذر استيعاب مائها نزحت حتى يطيب ، وهو اختيار المصنف في

(١) في «س» : ولم .

(٢) في «س» : الحوالى .

(٣) في المطبوع من المختصر : تنزح كلها .

(٤) الزيادة من المصدر .

(٥) النهاية ص ٧ .

(٦) المبسوط ١١/١ .

المعتبر<sup>(١)</sup>، واختار في الشرائع<sup>(٢)</sup> وجوب التراوح .

فنبه :

قولهم « ولاغتسال الجنب سبع » اعتبر ابن ادريس الارتماس ، وعبارته : ينزح لارتماس الجنب المخال بدنه من نجاسة عينية المعلوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء ، وحد ارتماسه أن يغطي ماء البشر رأسه ، فاما ان نزل اليها ولم يغط رأسه ماؤها فلا تنجس وادعى على ذلك الاجماع .

وهو وهم عرض له من عبارة الشيخين وتلميذيهما ، حيث أوردوا المسألة بلفظ الارتماس ، ولا جرم أن الارتماس انما يتحقق بذلك ، فوهم أن العبارة مروية، والروايات عارية من ذكر الارتماس، وانما وردت بأربع عبارات :

الاول : الوقوع ، وهو في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء<sup>(٣)</sup> .

الثاني : النزول وهو في صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال : ان سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح سبع دلاء<sup>(٤)</sup> .

الثالث : الدخول ، وهو في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء<sup>(٥)</sup> .

(١) المعتبر ٦٠/١ .

(٢) شرائع الاسلام ١٤/١ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٤٠/١ ، ج ٢٥ .

(٤) تهذيب الاحكام ٢٤١/١ ، ج ٢٦ .

(٥) تهذيب الاحكام ٢٤٤/١ ، ج ٣٤ .



الرابع : الاغتسال ، وهو في رواية أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البثر فيغتسل فيها ، قال : ينزح منها سبع دلاء<sup>(١)</sup> .  
 وشيء من هذه العبارات لا يدل على الارتماس بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، وهي مشتركة في الدلالة على ملاقة الماء لجسد الجنب ، ودلت رواية أبي بصير على الاغتسال ، فتحمل البواقي عليها لعدم التنافي ، اذ المطلق يحمل على المقيد ليحصل [العمل]<sup>(٢)</sup> بالجميع .

اذا تقرر هذا فنقول : النظر هنا تقع في أربع مقامات :

الاول : اذا كان البدن خالياً من نجاسة عينية فلاي سبب يجب النزح ؟

الثاني : على القول بالنزح هل يترتب على نية الاغتسال أو على مطلق الملاقة

لبدن الجنب ؟ .

الثالث : هل يحكم بنجاسة ماء البثر قبل النزح أم لا ؟

الرابع : هل يرتفع حدث الجنب أم لا ؟

أما الاول فنقول : التحقيق أن النزح انماوجب هنا ليزيل عن الماء ماتحملة من النجاسة الحكمية عن بدن الجنب بالاغتسال لاننجاسته ، بل لتعيده الى حكمه الاول الذي كان ثابتاً له قبل الغسل ، لان بالنزح يخرج الماء من حد الواقف الى حد الجاري ، لان ماء البثر اذا نزح استخلف عوضه من الجاري .

واذا كانت هذه الحكمة في نظر الشارع صالحة لنقل الماء عند الانفعال بالنجاسة الى حكم الطهارة ، فلئن يصلح لنقله الى حكم الطهورية أو الى ، ولهذا من لم يمنع من الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كالسيد والتقي ولم يذكرها هذه المسألة في المنزوحات . وكذا المصنف والعلامة بنينا القول بالنزح هنا على

(١) تهذيب الاحكام ٢٤٤/١ ح ٣٣٠ .

(٢) سقط من «س» .

مسألة المنع من المستعمل في الكبرى .

والحاصل أن الاصحاب اختلفوا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه الطهور ويمنع من التطهير به ثانياً ام لا ؟ فيه خلاف يأتي بيانه ، فمن قال بزوال طهوريته أوجب النزح هنا ليفيده حكمه الاول ، ومن قال ببقائه على الطهورية لم يوجب النزح ، عدا سلاز وابن ادريس فانهما أوجبا النزح مع القول منهما بطهورية المستعمل وذلك غريب<sup>(١)</sup> .

وأما الثاني فنقول : الاقرب ثبوت الحكم على الاغتسال المقارن للنية ، ولا يكفي مطلق النزول والوقوع والدخول ، وهو اختيار المصنف والعلامة ، لان الماء انما يصير مستعملاً في رفع الحدث اذا قصد به ذلك ، لان ما يلاقي بدن الجنب لا للاغتسال لا يزيل الطهورية عنه بالاجماع ، فلونزلها لغرض أو ارتمس فيها للتبريد<sup>(٢)</sup> ، أو لغير ذلك لا على قصد الاغتسال لم يجب النزح .

أما الروايات ، فبعضها عام يقتضي تعميم الحكم الشامل للنية وعدمها ، وبعضها قيد بالاغتسال ، ولنا ان نحمل المطلق على المقيد ، وظاهر المقيد يقتضي عدم الاشتراط .

وأما الثالث فنقول : الاقرب أنه لا يحكم بنجاسة البثر ، لان بدن الجنب غير نجس بالاجماع ، فلا ينجس ما يلاقيه ، وانما اوجبنا النزح لافادة اعادة الطهورية الزائلة بكونه<sup>(٣)</sup> صار مستعملاً في رفع الحدث ، فلولا فاه جسم آخر لم ينجس الثاني ، لعدم نجاسة الاول ، ولا تبطل الصلاة ما يقع على البدن أو الثوب منه ، لاصالة بقاءه على الطهارة .

(١) في «ق» ولعله تعبد .

(٢) في «ق» : للتبريد .

(٣) في «س» : لكون .

وظاهر ابن ادريس التنجيس حيث قال: وان لم يغط رأسه لم ينجس ماؤها وهو غريب. وكذا قال المفيد في المقنعة حيث قال: وان ارتمس فيها جنب أو لاقاها بجسمه وان لم يرتس فيها بأجمعه أفسدها، ولم يطهر بذلك ووجب تطهيرها [ بنزح سبع دلاء. ويمكن أن يريد بالافساد تعطيلها باخراجها عن حد الانتفاع بمائها في رفع الاحداث، وبقوله «وجب تطهيرها» <sup>(١)</sup> التطهير اللغوي، لان بوقوع الجنب فيها ومنع رفع الحدث بمائها عافتها النفس ونفرت من استعمالها.

وأما الرابع فنقول: الاقوى رفع الحدث عن الجنب هناك، كمذهب العلامة، لان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء انما هو تحمله للنجاسة <sup>(٢)</sup> الحكمية عن بدن الجنب، وذلك انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة، وذهب الشيخان الى أنه لا يطهر، وهو بعيد لعدم المقتضي لبطلانه، ولا اشعار في الروايات المذكورة ببطلانه.

لنا وجوه، الاول: أصالة صحة النقل. الثاني: أصالة براءة الذمة من وجوب اعادته. الثالث: أنه لو انغمس في ماء قليل كحوض صغير أو اجانة ونوى بعد تمام انغماسه فيه وايصال الماء الى جميع البدن ارتفع حدثه <sup>(٣)</sup> اجماعاً ففي البئر أولى.

احتج الشيخان بما رواه منصور بن حازم عن أبي يعقوب وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به، فتيمم بالصعيد، فان رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة «س».

(٢) في «س»: بحمله النجاسة.

(٣) في «س»: حدثه.

ماءهم<sup>(١)</sup> .

دلت على تحريم الوقوع قضية للنهي، وذلك يوجب فساد النية فيبطل الغسل، وعلى تنجيس البثر بجواز التيمم لاستحالته مع طهارة الماء وبقوله «ولانفسد على القوم ماءهم» وحملت على الكراهة، أو على كونه غير خال من النجاسة، إذ هو الغالب في السفر، وقد يراد بالافساد التعطيل دون التنجيس .

وانما خرجنا في هذه المسألة عن مناسبة المقتصر، لخلو المذهب عنها، وباقتراح بعض الاصحاب ايداعها في هذا الكتاب .

قال طاب ثراه : وفي طهارة محل الخبث به قولان، أصحهما: المنع .

أقول : المشهور أن المضاف لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، وهو المعتمد، وذهب<sup>(٢)</sup> جمهور الاصحاب ونذر<sup>(٣)</sup> الصدوق في الاول حيث أجاز الوضوء بماء الورد، والسيد في الثاني حيث سوغ ازالة النجاسة بكل مائع .

قال طاب ثراه: وما يرفع به الحدث الاكبر طاهر: وفي رفع الحدث به ثانياً قولان، المروري المنع .

أقول: الماء المستعمل في الاغسال<sup>(٤)</sup> المندوبة أو الوضوء يجوز استعماله في رفع الحدث قطعاً، واما المستعمل في الحدث الاكبر، فانه طاهر في نفسه قطعاً، ويجوز ازالة النجاسة به، وهل يرفع به الحدث ثانياً كبيراً أو صغيراً؟ قال الفقيهان والشيخان واختاره المصنف : لا، وقال السيد وابن ادریس واختاره العلامة : نعم، وهو المعتمد .

(١) تهذيب الاحكام ١٨٥/١، ح ٩ .

(٢) في «ق»: ومذهب .

(٣) في «س»: ونذر .

(٤) في «س»: الاغتسال .

ولوبلغ المستعمل كراًزال المنع، وهو اختيار الشيخ في المبسوط (١) ومنعه

المصنف .

قال طاب ثراه : وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان، أشبههما:

التنجيس عدا ماء الاستنجاء .

أقول : الحق أن حكم ماء الغسلة حكم مغسولها، وهو مذهب الشهيد ، فان

كان المحل مما يجب غسله مرة واحدة، كان المنفصل في الثانية طاهراً مع زوال

العين بالاولى . وان كان مما يغسل مرتين كالبول، حكم بطهارة الثالثة . وان كان

مما يغسل ثلاثاً كالجرد حكم بطهارة الرابعة ، أو سبعاً كالخمر حكم بطهارة الثامنة،

ولافرق بين الثوب والجسد والانية .

وذهب السيد المرتضى الى طهارة المنفصل، سواء كان في الاولى أو الثانية ،

وهو مذهب الحسن بن أبي عقيل، واختاره ابن ادريس، وذهب المصنف والعلامة

وفخر المحققين الى نجاسة المنفصل وان زاد عن عدد الواجب .

قال طاب ثراه : وفي سؤر مالا يؤكل لحمه قولان، وكذا في سؤر المسوخ

وماأكل الجيف مع خلو موضع الملاقة من عين النجاسة .

أقول : السؤر بالهمزة ماء قليل فضل من شرب حيوان ، وفيه اقوال :

الاول: طهارة سؤر كل حيوان طاهر، وانما ينجس سؤر النجس، وهو مذهب

علم الهدى، واختاره المصنف والعلامة، وهو الحق .

الثاني : نجاسة سؤر الجلال والمسوخ، وهو مذهب أبي علي .

الثالث: نجاسة سؤر كلما لا يؤكل لحمه، ماعدا الطيور وغير ممكن التحرز

منه في الحضرة كالفأرة والهرة ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط (٢) .

(١) المبسوط ١١٦/١ .

(٢) المبسوط ١٠/١ .

الرابع : نجاسة سؤر آكل الجيف ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup> . واما الادمي ، فالمسلمون أطهار ، عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة .

قال طاب ثراه : وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان ، أحوطهما : النجاسة .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : ما لا يدركه الطرف من الدم كرؤوس الأبر اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه<sup>(٣)</sup> . وقال ابن ادريس بنجاسته ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

## الركن الثاني

### (في الطهارة المائية)

قال طاب ثراه : وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان ، أظهرهما : أنه لا ينقض .

أقول : هذا مذهب الثلاثة واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد . وقال الصدوق وأبو علي : انه ناقص .

قال طاب ثراه : ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه .

أقول : تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقا مذهب الشيخ وعلم الهدى والمصنف والعلامة وهو الحق ، والكراهة مطلقاً مذهب أبي علي ، والتحریم في الصحاري

(١) نفس المصدر .

(٢) النهاية ص ٥ .

(٣) المبسوط ٧/١ .

والفلوات والرخصة في الابنية مذهب سلا، والكراهة في الصحاري والاباحة في الابنية مذهب المفيد .

قال طاب ثراه : ولونكس فقولان، أشبههما : أنه لايجزىء .

أقول: يجب الابتداء في غسل الوجه من القصاص الى المحادر ، وفي غسل اليدين من المرفقين الى أطراف الاصابع . ولو نكس بأن غسل من الاسفل الى الاعلى لم يجز، وهو مذهب الشيخ، وأبي علي ، وابن حمزة، وسلا والمصنف والعلامة ، وقال المرتضى وابن ادريس : انه مكروه .

قال طاب ثراه : وقيل أقله ثلاث أصابع :

أقول : المعتمد في اجزاء المسح حصول مسماه ولو باصبع واحدة ، وهو مذهب الشيخ في أكثر كتبه ، وبه قال القديمان الحسن وأبو علي وسلا والتقي وابن ادريس . وقال في النهاية: لايجوز أقل من ثلاث أصبع مضمومه مع الاختيار، فان خاف البرد من كشف الرأس أجزاءه مقدار اصبع واحدة (١) .

قال طاب ثراه : ولو استقبل فالاشبه الكراهية .

أقول : لو استقبل الشعر في مسح الرأس والرجلين أجزاء بخلاف الغسل ، لكنه مكروه عند ابن ادريس والمصنف والعلامة، وهو المعتمد ، وبتمحريمه قال السيد وابن حمزة، وهو ظاهر الصدوق والشيخ في الخلاف (٢) .

قال طاب ثراه ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن . وكذا المبطون ، ولوفجاء الحدث في الصلاة توضأ وبنى .

أقول : هنا مسألتان :

الاولى : السلس وفيه ثلاثة أقوال، الاول : تجديده لكل فريضة، قاله الشيخ في الخلاف (٣) ، واستحسنه المصنف، واختاره العلامة في كتبه، وهو المعتمد. الثاني:

(١) الخلاف ١/٢٤٩ .

(٢) النهاية ص ١٤ .

(٣) الخلاف ١/٨٣ .

الجمع بين صلاتين بوضوء واحد، واختاره العلامة في منتهى المطالب لصحيفة حريز<sup>(١)</sup>. الثالث : الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد، وهو اختيار الشيخ في المبسوط. الثانية المبطون الذي به البطن وهو الذرب، قال المصنف : حكمه حكم السلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة ، ولو فجأه في أثناء الصلاة تطهر وبني . وقال العلامة : ان كان عذره دائماً بنى على صلاته من غير أن يجدد وضوءاً كصاحب السلس، وان كان يتمكن من تحفيظ<sup>(٢)</sup> نفسه بمقدار زمان الصلاة تطهر واستأنف ، وهو حسن .

قال طاب ثراه : وفي جواز مس<sup>(٣)</sup> كتابة المصحف للمحدث قولان ،

أصحهما : المنع .

أقول : المشهور تحريم مس كتابة المصحف للمحدث ، وهو فتوى الشيخ في الخلاف<sup>(٤)</sup> ، وبه قال الصدوق والتقي واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد . وقال الشيخ في المبسوط<sup>(٥)</sup> بالكراهة، واختاره ابن ادريس . أما غير المصحف كالدرهم والقلائد، فان كان ما عليها قرآن حرم، وان كان اسم الله تعالى من غير القرآن، فالاقوى الكراهية المحرج .

قال طاب ثراه : وكذا في دبر المرأة على الاشهر .

أقول : روي الصدوق في كتابه<sup>(٦)</sup> عدم ايجاب الغسل بالوطء في الدبر مع

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٨/١ ، ح ١٠ .

(٢) في «ق» : يحفظ .

(٣) في «س» و«ق» : وفي مس .

(٤) الخلاف ٩٩/١ .

(٥) المبسوط ٢٣/١ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤٧/١ .



عدم الانزال ، وهو اختيار الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والاستبصار<sup>(٢)</sup> ، وهو ظاهر كلام  
سلاز وقال المرتضى بالوجوب ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> ، واختاره  
المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وفي وجوب الغسل بوطىء الغلام تردد ، وجزم علم الهدى  
بالوجوب .

أقول : يلزم عدم<sup>(٤)</sup> وجوب الغسل بمجرد الايقاب ما لم ينزل ، واختاره  
المصنف في المعبر<sup>(٥)</sup> .

وقال علم الهدى بالوجوب ، وهو مذهب العلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ووضع شيء فيها على الاظهر .

أقول : المشهور تحريم الاستيطان في المساجد ووضع شيء فيها للجنب  
والحائض .

وقال سلاز : انهما مكروهان . والاول هو المعتمد ، وهو مذهب المصنف  
والعلامة ، والمراد بالوضع<sup>(٦)</sup> المستأنز للدخول واللث ، لان الرخصة في  
الاجتياز خاصة ، فلا يباح الدخول لغير غرض الاجتياز .

ولو ألقى في وسط المسجد شيئاً من خارجه من غير دخول ، لم يحرم قطعاً .

قال طاب ثراه : ولو أحدث في أثناء غسله ففيه أقوال ، أصحابها الاتمام

والوضوء .

(١) النهاية ص ١٩ .

(٢) الاستبصار ١١٢/١ .

(٣) المبسوط ٢٧/١ .

(٤) في «ق» : يلزم النهاية عدم .

(٥) المعبر ١٨١/١ .

(٦) في «ق» : الوضع .

أقول : ذهب الصدوقان والشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> الى وجوب الاعادة من رأس واختاره العلامة ، وهو المعتمد . وذهب القاضي وابن ادريس الى أنه لا يلتفت ، وذهب السيد الى اتمامه والوضوء بعده واختاره المصنف . قال طاب ثراه : ويجزى غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي غيره تردد أظهره أنه لا يجزى .

أقول : ذهب السيد الى اجزاء الغسل عن الوضوء ، وان كان غسلاً مندوباً ، وذهب الشيخان الى ايجاب الوضوء مع غير الجنابة ، واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وهل يجتمع مع الحمل ؟ فيه روايات ، أشهرها أنه لا يجتمع . أقول : هنا روايات ونحسبها أقوال :

الاول : الاجتماع ، وهو في صحيحة صفوان<sup>(٢)</sup> وفي معناها روايات أخر صحاح ، وبه قال الصدوق والسيد واختاره العلامة ، وهو المعتمد . الثاني : عدمه مطلقاً ، وهو في رواية السكوني<sup>(٣)</sup> ، وبه قال المفيد ، وأبو علي وابن ادريس ، واختاره المصنف .

الثالث : التفصيل ، وهو في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : اذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه ، فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتوضأ

(١) المبسوط ٢٩/١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٨٧/١ ج ١٦٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٨٧/١ ج ١٦٤ .

وتتحشي بكرسف وتصلي ، فان رآته قبل<sup>(١)</sup> الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل أو فيه ، فهو من الحيضة ، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها [فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل]<sup>(٢)</sup> وان لم ينقطع الا بعد مضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم أو يومين ، فلتغتسل وتحشي ولتستنفر وتصلي<sup>(٣)</sup> .

وبمضمونها قال الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> ومال اليها المصنف في المعتبر<sup>(٥)</sup> وقال الشيخ في الخلاف : ان جاء قبل استبانة الحمل كان حيضاً ، وان كان بعد الاستبانة فهو استحاضة<sup>(٦)</sup> .

قال طاب ثراه : ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان ، المروي أنه حيفض . أقول : أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها متتالية على الاصح ، فلو انقطع لاقبل من ذلك لم يكن حيضاً ، وهو مذهب الشيخ في الجمل<sup>(٧)</sup> ، وبه قال الصدوقان ، وأبو علي ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، وهو مذهب السيد ، واختاره المصنف والعلامة . وقال في النهاية<sup>(٨)</sup> بعدم الاشتراط ، بل يكفي حصولها في جملة العشرة

(١) في التهذيب : فاذا رأت الحامل الدم قبل .

(٢) ما بين المعقوفتين من التهذيب .

(٣) تهذيب الاحكام ١/٣٨٨ ، ح ٢٠٠ .

(٤) النهاية ص ٢٥ .

(٥) المعتبر ١/٢٠١ .

(٦) الخلاف ١/٢٣٩ .

(٧) الجمل والعقود ص ١٠ .

(٨) النهاية ص ٢٦ .

وقواه في المبسوط<sup>(١)</sup>.

قال طاب ثراه: ولو رأته في أيام العادة صفرة [أو كدرة]<sup>(٢)</sup> وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة ، فالترجيح للعادة ، وفيه قول آخر .

أقول : الحق ترجيح العادة على التميز إذا اجتمعا [فهي العدل على أيهما شئت]<sup>(٣)</sup> واختلفا زماناً ، وهو قول الشيخ في الجمل<sup>(٤)</sup> وبه قال المفيد والسيد وأبو علي واختاره المصنف والعلامة ، وقال في النهاية<sup>(٥)</sup> والكتابين بالتمييز<sup>(٦)</sup> في العمل على أيهما شئت ، ثم قوى في الكتابين الرجوع الى العادة .

قال طاب ثراه : وفي المبتدأة والمضطربة تردد ، والاحتياط للعبادة أولى حتى تتيقن الحيض .

أقول : ذهب الشيخ الى أن المبتدأة تترك العبادة بنفس رؤية الدم كذات العادة ، واختار العلامة في المختلف ، وذهب السيد وابن ادريس الى أنها لا تترك العبادة حتى يمضي ثلاثة أيام ، واختاره المصنف ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ووضع شيء فيها على الاظهر .

أقول : تقدم البحث في هذه المسألة .

قال طاب ثراه : وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم .

أقول : منع في النهاية<sup>(٧)</sup> من السجود للحائض ، واجازه في المبسوط<sup>(٨)</sup> ؟

(١) المبسوط ٤٢/١ .

(٢) الزيادة من المطبوع من المختصر .

(٣) ما بين المعقوفتين من «ق» .

(٤) الجمل والعقود ص ١١ .

(٥) النهاية ص ٢٤ .

(٦) في «س» : بالتخيير .

(٧) النهاية ص ٢٥ .

(٨) المبسوط ١١٤/١ .

والمعتمد وجوبه اذا تلت أو استمعت، واستجابه اذا سمعت، وأن الحيض غير مانع من السجود، وكذا الجنابة لا تمنع منه .

قال طاب ثراه: وفي جواب الكفارة على الزوج بوطنها روايتان، أحوطهما :

الوجوب .

أقول: وجوب الكفارة مذهب الشيخ في الجمل<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup>، وبه قال الصدوق، والسيد، والمفيد، والقاضي، وابن حمزة، وابن ادريس. والاستحباب مذهبه في النهاية<sup>(٣)</sup>، واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: ومع الحمل على الأشهر .

أقول: تقدم البحث في هذه المسألة .

قال طاب ثراه: وفي أكثره روايات، أشهرها أنها لا يزيد عن أكثر الحيض.

أقول: المحصل ان النفساء مع تجاوز دمها العشرة ان كانت ذات عادة، كان

نفسها أيام عادتها، لرواية الفضيل وزرارة عن أحدهما عليه السلام قال: النفساء تكف

عن الصلاة أيام أقرانها التسي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل بما تعمله

المستحاضة<sup>(٤)</sup>.

ومثلها صحيحة زرارة قال قلت له: النفساء متى تصلي؟ قال: تقعد قدر

حيضها وتستظهر بيومين، فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستغفرت وصلت

ثم ذكر حكم المستحاضة<sup>(٥)</sup>.

(١) الجمل والعقود ص ٩ .

(٢) المبسوط ٤١/١ .

(٣) النهاية ص ٢٦ .

(٤) فروع الكافي ٩٧/٣ - ٩٨، ج ١ .

(٥) فروع الكافي ٩٩/٣، ج ٤ .

وان كانت مبتدأة أو مضطربة، كان نفاسها عشرة أيام تسوية للنفاس بالحيض، وهو مذهب المصنف والعلامة في القواعد والارشاد . وقال في المختلف: ثمانية عشر يوماً ، عملاً بصحيفة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفاس كم تقعد ؟ فقال : ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل لثمانية عشرة ، ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين<sup>(١)</sup> .

فحمل الرواية الاولى على ذات العادة ، والثانية على المبتدأة ، ولم يذكر حكم المضطربة ، والمرضى جعل الثمانية عشر للنفاس مطلقاً ، وهو مذهب الصدوق وأبو علي .

وقال السيد في مسائل خلافه : وقد روي في أكثره خمسة عشر يوماً . وقال الحسن : أحد عشر يوماً . قال المصنف : انه متروك والرواية نادرة ، وكذا ما تضمنته بعض الاحاديث من ثلاثين يوماً وأربعين يوماً وخمسين يوماً .

### (غسل الاموات)

قال طاب ثراه : والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين . أقول : وجوب استقبال الميت بالقبلة<sup>(٢)</sup> حالة الاحتضار مذهب المفيد وتلميذه ، واختاره القاضي ، وابن ادريس ، والشهيد ، وفخر المحققين ، وهو المعتمد . والاستحباب مذهب الشيخ في كتابي الفروع والمفيد في المسائل الغريبة ، وللعلامة القولان وكذا في النهاية<sup>(٣)</sup> .

(١) تهذيب الاحكام ١٨٠/١ .

(٢) في « ق » : القبلة بالميت .

(٣) النهاية ص ٣٠ .

قال طاب ثراه : وقيل : يكره أن يجعل على بطنه حديد .  
أقول : هذا مذهب الشيخين وأكثر علمائنا . قال الشيخ في التهذيب : سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تعالى<sup>(١)</sup> . واستدل في الخلاف<sup>(٢)</sup> باجماع  
الفرقة .

قال طاب ثراه : وفي وجوب الوضوء قولان ، والاستحباب أشبه .  
أقول : ظاهر النقي وجوب الوضوء ، واستحبابه مذهب الشيخ في الاستبصار<sup>(٣)</sup> ،  
واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، ونفاه في الخلاف<sup>(٤)</sup> وجوباً واستحباباً  
وظاهر المبسوط<sup>(٥)</sup> كراهته .

قال طاب ثراه : وقيل : فإن فقد فمن السدر .  
أقول : ما ذكره في الكتاب مضمون النهاية<sup>(٦)</sup> ، والمفيد قدم الخلاف على  
السدر ، وخير القاضي بينهما ، وخير في الخلاف<sup>(٧)</sup> بين النخل وغيره من الأشجار  
حالة الاختيار ، والمعتمد الأول .

قال طاب ثراه : وقيل : يكره أن يقطع الكفن بالحديد .  
أقول : هذا شيء ذكره الشيخان وتبعهما المتأخرون . وقال في التهذيب :  
سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رضوان الله عليهم<sup>(٨)</sup> .

(١) تهذيب الاحكام ٢٩٠/١ .

(٢) الخلاف ٦٩١/١ .

(٣) الاستبصار ٢٠٨/١ .

(٤) الخلاف ٦٩٣/١ .

(٥) المبسوط ١٧٨/١ .

(٦) النهاية ص ٣٢ .

(٧) الخلاف ٧٠٤/١ .

(٨) تهذيب الاحكام ٢٩٤/١ .

قال طاب ثراه : ولو كانت ذمية حاملة<sup>(١)</sup> من مسلم قبل : تدفن في مقبرة المسلمين يستدير بها القبلة اكراماً للولد .

أقول : هذا قول الشيخ رحمه الله ، لان الولد محكوم باسلامه فلا يدفن في غير مقبرة المسلمين وعليه الاصحاب ، واستند الشيخ في ذلك الى رواية أحمد ابن أشيم<sup>(٢)</sup> ، وهو ضعيف ، وهي قاصرة الدلالة ، فلهذا قال : قيل استضعافاً لسند الحكم ، أعني الرواية ، بل استند الى ما علمناه أولاً ، لالى الرواية .

قال طاب ثراه: ولو ماتت هي دونة شق<sup>(٣)</sup> جوفها وأخرج ، وفي رواية ويخاط بطنها .

أقول : الرواية اشارة الى مارواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة يخرج الولد ويخاط بطنها<sup>(٤)</sup> وهي مقطوعة وبمضمونها قال في المبسوط<sup>(٥)</sup> والعلامة في القواعد والتحرير والمصنف في الشرائع<sup>(٦)</sup> وقال في المعبر بعد الخياطة لضعف الرواية ولان مصيرها الى البلى<sup>(٧)</sup> . والاول هو المعتمد .

قال طاب ثراه: قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهوراً أربعة ، ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن .

أقول: لاختلاف بين الاصحاب في ذلك ، وذكره الشيخين تفخيماً لها ، وانما الخلاف فيه مع العامة ، فمذهب أبي حنيفة ومالك أنه يلف في خرقة ويدفن الا

(١) في « س » و « ق » : حاملا .

(٢) تهذيب الاحكام ١ / ٣٣٤ .

(٣) في المطبوع من المختصر : يشق .

(٤) تهذيب الاحكام ١ / ٣٤٤ .

(٥) المبسوط ١ / ١٨٠ .

(٦) شرائع الاسلام ١ / ٤٤١ .

(٧) المعبر ١ / ٣١٦ .



أن يستهل ، وعند أحمد يجب الغسل مع الصلاة ، وللشافعي كالتولين .  
 قال طاب ثراه : يجب الغسل بمس ميت الادمي بعد برده بالموت وقبل  
 تطهيره بالغسل على الاظهر .  
 أقول : الوجوب مذهب الشيخين ، وبه قال الصدوقان ، واختاره المصنف  
 والعلامة ، وذهب السيد المرتضى في مصباحه الى الاستحباب ، والاول أشبه .  
 قال طاب ثراه واما المندوب من الاغسال ، فالمشهور غسل الجمعة .  
 أقول: المشهور استحباب غسل الجمعة ، وقال الصدوق بوجوبه على الرجال  
 والنساء حضراً وسفراً ، ورخص للنساء في السفر .

### الركن الثالث

#### (في الطهارة الترابية)

قال طاب ثراه : ولو لم يوجد الا ابتياعاً وجب ولو<sup>(١)</sup> كثر الثمن، وقيل : ما  
 لم يضر في الحال ، وهو أشبه<sup>(٢)</sup> .  
 أقول : المعتمد وجوب الشراء<sup>(٣)</sup> اذا كان الثمن مقدوراً ولم يتضرر ببذله في  
 حالة السفر ، ولو تيمم والحال هذه وصلى أعاد . ولو كان بذل الثمن مضراً في  
 حالة السفر ، لم يجب الشراء وجاز التيمم ، وهو مذهب المصنف والشيخ في  
 كتبه وفتوى فقهائنا .  
 والسيد المرتضى رحمه الله أوجب الشراء مع وجود الثمن وان علا، واطلق  
 ولم يذكر الضرر الحالي<sup>(٤)</sup> . وابن الجنيدي حكم بجواز التيمم واعادة الصلاة ،

(١) في المطبوع من المختصر : وان .

(٢) في المطبوع من المختصر : الاشبة .

(٣) في « س » : الشرط .

(٤) في « س » : الخالي .

صيانة للمال عن التلف .

قال طاب ثراه: وفي جواز التيمم بالحجر قولان،<sup>(١)</sup> وبالجواز قال الشيخان. أقول: يريد بالحجر الصلد الذي ليس عليه تراب، كالرخام والصفصا والبرام،<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى « فتيموا صعيداً »<sup>(٣)</sup> والصعيد وجه الأرض والحجر أرض .

وقال السيد: لم أقف لأصحابنا فيه على نص، والمفيد أجازه عند الاضطرار، فهذا تردد المصنف، وبالأجزاء قال الشيخ والمصنف والعلامة، وهو المعتمد . قال طاب ثراه: وفي صحته مع السعة قولان .

أقول: جواز التيمم مع سعة الوقت مطلقا مذهب الصدوق والعلامة في منتهى المطلب، ووجوب التأخير مطلقا مذهب الشيخ والسيد وسلاز وابن ادريس، والتفصيل وهو: جوازه مع السعة اذا كان لعارض لا يرجي زواله، ووجوب التأخير اذا كان ممكن الزوال في الوقت مذهب أبي علي والعلامة في اكثر كتبه . وانما قال المصنف قولان وهي ثلاثة، لان الثالث مستخرج من القولين وجامع بينهما .

قال طاب ثراه: وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان، أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين .

أقول: المعتمد أن أعضاء التيمم ومحله الجبهة، وحدها من قصاص الشعر الى الحاجب، وظاهر الكفين من مفصل المعصم<sup>(٤)</sup> الى أطراف الاصابع، دون باقي

(١) في المطبوع من المختصر: تردد .

(٢) في « س » : التزام .

(٣) سورة النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

(٤) في « ق » : العظم .

الوجه ودون الذراعين ، وعليه الجمهور من الاصحاب، اختاره الاربعة وأبو علي والقاضي والنقي وسلار والحسن والمصنف والعلامة. وقال الفقيه: مجموع الوجه والذراعين كالوضوء.

قال طاب ثراه : وفي عدد الضربات أقوال :

أقول : التيمم ان كان<sup>(١)</sup> بدلا عن الوضوء ، فضربة واحدة للوجه واليدين . وان كان بدلا عن الغسل ، فضربتان احدهما للوجه والاخرى لليدين ، ذهب اليه الشيخان والصدوق وسلار وابن ادريس واختاره المصنف .  
وذهب السيد الى اجزاء الضربة الواحدة في الجميع ، وبه قال القديمان ، وأوجب الفقيه ضربتان في الكل .

قال طاب ثراه : فان خشى وصلى ففي الاعادة تردد .

أقول : من أجنب عامداً وخشى على نفسه من استعمال الماء فتييم وصلّى هل يعيد صلاته أم لا؟ بالاول قال الشيخ ، وبالثاني قال ابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه وكذا من منعه زحام الجمعة .

أقول : الاعادة مذهب الشيخ ، وعدمها مذهب المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو كان في أثناء الصلاة فقولان .

أقول: اذا وجد التيمم الابد شرعه في الصلاة، الاقرب أنه لا يلتفت ويمضي على صلاته ، وبه قال المفيد والسيد وابن ادريس ، والشيخ في أحد قوليّه ، والمصنف والعلامة . وقال سلار يرجوعه ما لم يقرأ ، وفي النهاية<sup>(٢)</sup> ما لم يركع ،

(١) في «س» : اذا كان .

(٢) النهاية ص ٤٨ .

وأبو علي ما لم يركع في الثانية .

قال طاب ثراه: وهل يخص به الميت أو الجنب؟ فيه روايتان .

أقول : اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ، وهناك من الماء ما يكفي أحدهم بحيث لا يفضل بعد استعماله منه ما يكفي آخر، فان كان الماء ملكاً لاحدهم اختص به ، ولا يجوز أن يهبه لغيره . ولو كان لهم جميعاً ، اختص كل واحد بحصته ، فاذا لم تكفه أو كان مباحاً أو مع مالك يسمح ببذله لهم أو أوصى لاحق الناس به، فالمشهور اختصاص الجنب به ، قاله الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد ونقل العلامة اختصاص الميت به ، وفي المبسوط <sup>(٢)</sup> قال بالتحخير ، ونقل في التحرير اختصاص الميت .

قال طاب ثراه: روي فيمن صلى بتيمم، فأحدث في صلاته <sup>(٣)</sup>، ثم وجد الماء قطع وتطهر وأتم ، ونزلها الشيخان على النسيان .

أقول : الرواية اشارة <sup>(٤)</sup> الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال قلت له : رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث ثم أصاب الماء، قال : يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم <sup>(٥)</sup> .

فالشيخان نزلاها على النسيان ، لان تعمد الحدث مبطل اجماعاً ، فلا يجوز حمل الرواية عليه ، اذ المخبر لا يعارض الاجماع ، وحملت على السهو لان الواقع

(١) النهاية ص ٥٠ .

(٢) المبسوط ٣٤/١ .

(٣) في المطبوع من المختصر : الصلاة .

(٤) في « س » : شاذة .

(٥) تهذيب الاحكام ٢٠٤/١ .

من الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث ، فلا يبطل بزوال الاستباحة ، كالمبطلون اذا فجاه الحدث ، وعمل بها الحسن على عمومها ، فلا تبطل الصلاة عنده بحصول الحدث وان كان عمداً ، بل يتوضىء ويبنى مع وجود الماء .  
وردها ابن ادريس وأوجب الاعادة مطلقاً ، سواء كان الحدث عمداً أو نسياناً ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

## الركن الرابع

### في النجاسات

قال طاب ثراه : وفي [نجاسة]<sup>(١)</sup> عرق الجنب من الحرام ، وعرق الابل الجلالة ، ولعاب المسوخ ، وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفأرة والوزغة اختلاف ، والكراهية أظهر .  
أقول : هنا مسائل :

الاولى : عرق الجنب حراماً وجلالة الابل قال الشيخان بنجاستهما ، وقال سلار وابن ادريس بطهارته ، وهو مذهب المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

الثانية : لعاب المسوخ ، وذهب ابن حمزة وسلار والشيخ في البيوع من الخلاف الى نجاسته ، وذهب المصنف والعلامة الى الطهارة ، وهو المعتمد .

الثالثة : ذرق الدجاج غير الجلال وبنجاسته قال الشيخان و بالطهارة قال الصدوق والسيد والتقي والحسن والمصنف والعلامة .

الرابعة : الثعلب والارنب وبنجاسة قال الشيخان والتقي والقاضي ، وبالطهارة

(١) الزيادة من المختصر المطبوع .

قال ابن ادريس والمصنف والعلامة .

الخامسة : الفأرة والوزغة ، وبالنجاسة قال الشيخان وسلار، وبالطهارة قال

ابن ادريس والمصنف والعلامة .

قال طاب ثراه : وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان ، أشهرهما وجوب

الازالة .

أقول : ذهب الشيخان والفقهاء والقاضي وابن ادريس واختاره المصنف

والعلامة الى وجوب ازالة مقدار الدرهم، وبه صحيحة (١) عبد الله بن أبي يعفور.

وذهب السيد وسلار الى عدم الوجوب ، وجعلوا نصاب العفو قدر الدرهم وبه

حسنة (٢) محمد بن مسلم ، والاول هو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو كان متفرقا لم تجب ازالته، وقيل : تجب مطلقا، وقيل :

بشرط التفاحش .

أقول : ذهب ابن ادريس الى عدم وجوب الازالة في المتفرق حتى يبلغ

كل موضع منه قدر الدرهم، واختاره المصنف، وذهب الشيخ في المبسوط (٣)

الى الوجوب ان بلغ الدرهم لو جمع ، واختاره العلامة، وهو أحوط .

وفي النهاية (٤) لا يجب ازالته مع قصور كل موضع منه عن الدرهم الا اذا

تفاحش . ومعنى التفاحش استقذار النفس له ونفرتها منه .

قال طاب ثراه : ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلاة الواحدة

في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانياً .

(١) تهذيب الاحكام ٢٥٥/١ .

(٢) فروع الكافي ٥٩/٣ ، ج ٣ .

(٣) المبسوط ٣٦/١ .

(٤) النهاية ص ٥١ .

أقول: الاول مذهب الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup> واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد . والثاني مذهب ابن ادريس ونقله في المبسوط <sup>(٢)</sup> عن بعض أصحابنا . قال طاب ثراه : ولو نسي في حال الصلاة فروايتان ، أشهرهما أن عليه الاعادة .

أقول : المعتمد وجوب الاعادة على الناسي ، <sup>(٣)</sup> في الوقت وفي خارجه ، وهو مذهب المفيد والسيد واختاره المصنف والعلامة ، وهو في صحيحة أبي بصير <sup>(٤)</sup> ، وقال في الاستبصار : يعيد في الوقت <sup>(٥)</sup> . واختاره العلامة في القواعد ، وهو في حسنة الحسن بن محبوب <sup>(٦)</sup> .

قال طاب ثراه : ولو لم يعلم وخرج الوقت فلاقضاء ، وهل يعيد مع بقاء الوقت ؟ فيه قولان أشبههما أنه لاعادة .

أقول : الاعادة في الوقت مذهب العلامة في القواعد ، وفي باب المياه من النهاية <sup>(٧)</sup> وعندها مطلقا مذهب المفيد والسيد والشيخ في تطهير الثياب من النهاية <sup>(٨)</sup> ، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة في القواعد ، وهو المعتمد . قال طاب ثراه : ولو منعه مانع صلى فيه ، وفي الاعادة قولان ، أشبههما لاعادة .

أقول : لو لم يكن عنده الاثوب نجس ألقاه وصلى عريانا ، ولو منعه مانع

(١) المبسوط ٩٠/١ .

(٢) المبسوط ٩١/١ .

(٣) في «س» : الناس .

(٤) تهذيب الاحكام ٢٥٤/١ .

(٥) الاستبصار ١٨٤/١ .

(٦) تهذيب الاحكام ٤٢٤/١ .

(٧) النهاية ص ٨ .

(٨) النهاية ص ٥٢ .

من الصلاة عرياناً كالبرد أو غيره صلى فيه، وهل يعيد؟ قال الشيخ: نعم، وبعدها قال ابن ادريس، واختاره المصنف والعلامة؟

والحق جواز الصلاة فيه وان لم يضطر اليه اذا لم يجد غيره، وقد بسطنا<sup>(١)</sup> القول في هذه المسألة في كتاب المهذب<sup>(٢)</sup>.

قال طاب ثراه: الشمس اذا جفت البول أو غيره من الارض والبواري والحصر جازت الصلاة عليه، وهل يطهر؟ الاشبه نعم.

أقول: أكثر الاصحاب على الطهارة، واختاره المصنف في الشرائع<sup>(٣)</sup> والنافع<sup>(٤)</sup> والعلامة في كتبه، وهو المعتمد. وقال الراوندي: لا تطهر بذلك، وهو مذهب المصنف في المعتمد<sup>(٥)</sup>.

قال طاب ثراه: وقيل في الذنوب تلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر<sup>(٦)</sup> مع بقاء ذلك الماء على طهارته.

أقول: الحق أنها لا تطهر ما لم يبلغ الملقى كراً، و الاول مختار الشيخ، والثاني مختار المصنف والعلامة.

قال طاب ثراه: وفي المفضض قولان، أشبههما الكراهية.

أقول: مذهب المصنف وهو الكراهية مذهب الشيخ في الخلاف<sup>(٧)</sup> وقال

(١) في «س»: بطلنا.

(٢) المهذب البارع ١/٢٤٩ - ٢٥٢.

(٣) شرائع الاسلام ١/٥٥.

(٤) المختصر النافع ص ١٩.

(٥) المعتمد ١/٤٤٦.

(٦) في المختصر المطبوع: تطهرها.

(٧) الخلاف ١/٦٩.



في المبسوط (١) بوجوب اجتناب (٢) موضع الفضة، وهو المعتمد، واختاره فخر المحققين .

قال طاب ثراه ويكره ممالا (٣) يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه .  
أقول: جلد مالايؤكل لحمه يجوز استعماله في غير الصلاة قبل الدبغ على كراهية ، وهو مذهب المصنف والعلامة ، وقال الشيخ والسيد بالتحريم حتى يدبغ .

قال طاب ثراه : ويغسل الاناء من الولوغ (٤) ثلاثاً أولاً بالتراب على الاظهر .

أقول : هذا هو المشهور ، والمفيد جعل الوسطى بالتراب .  
قال طاب ثراه : ومن غير ذلك مرة ، والثلاث أحوط .  
أقول: الاكتفاء بالمرة مذهب الأكثر، وهو مختار المفيد وتلميذه وابن ادريس والمصنف والعلامة . وقال أبو علي بالثلاث .

(١) المبسوط ١٣/١ .

(٢) في «س» : الاجتناب .

(٣) في «س» و «ق» : مالا .

(٤) في المختصر المطبوع : ولوغ الكلب .



أقول: القولان للشيخ، والسقوط قال في الجمل<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup>، وبالتخيير قال في النهاية<sup>(٣)</sup>، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : أما الأول فالروايات فيه مختلفة الى آخره .  
أقول: في هذه المسألة أقوال كثيرة ومباحث منتشرة وروايات متعددة وأشبعنا القول فيها في كتاب<sup>(٤)</sup> المهذب<sup>(٥)</sup> وأضربنا عنها هاهنا خوف الاطالة، ونذكر هنا ما لا بد من تحصيله، وهو اختصاص الظهر من حين الزوال بدقار أدائها، ثم تشارك مع العصر حتى يبقى للغروب قدر العصر فتختص به .

وكذا الكلام في العشائين بالنسبة الى الحاضر ، وللمسافر بمقدار فرضه ، ذهب اليه المصنف والعلامة، وهو في رواية داود بن فرقد<sup>(٦)</sup> . وقال الصدوق : اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين معاً الا ان هذه قبل هذه، وكذا الكلام في العشائين ويترتب على الخلاف فوائده، ذكرناها في الكتاب الكبير<sup>(٧)</sup> فلتطلب من هناك .

قال طاب ثراه: قيل: لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية .  
أقول: هذا قول الشيخين والحسن وسائر، وقال في الجمل: أول وقت العشاء بعد الفراغ من المغرب ، وهو اختيار ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو

(١) الجمل والعقود ص ٢٠ .

(٢) المبسوط ٧١/١ .

(٣) النهاية ص ٥٧ .

(٤) في « س » الكتاب .

(٥) المهذب البارع ٢٨٤/١ (١) .

(٦) تهذيب الاحكام ٢٥/٢ .

(٧) المهذب البارع ٢٩٠/١ (٢) .

(٨) الجمل والعقود ص ٢٠ .

المعتمد .

قال طاب ثراه : اذا صلى ظاناً دخول الوقت ثم تبين الوهم ، أعاد الا أن يدخل الوقت ولا يتم ، وفيه قول آخر .

أقول: اذا ظن المكلف دخول الوقت فصلى ، فان فرغ قبل أن يدخل الوقت أعاد اجماعاً ، وان دخل فهو متلبس ولو في تشهد أجزأ عند الشيخين والقاضي وسلار ، وابن ادريس ، والمصنف في كتابيه ، والعلامة في القواعد والارشاد ويعيد عند السيد ، والقديمين ، والعلامة في المختلف ، وهو المعتمد ، ولم يرجح المصنف في المعتمد شيئاً .

قال طاب ثراه: وقيل: هي قبة لاهل المسجد، والمسجد قبة من صلى في الحرم والحرم قبة لاهل الدنيا. وفيه ضعف .

أقول: هذا التفصيل مذهب الشيخين، وتلميذيهما، وابن حمزة، وابن زهرة وقال السيد وأبو علي : انها الكعبة للمشاهد وجهتها للبعيد ، واختاره ابن ادريس والمصنف، والعلامة، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وقيل يستلقى ويصلي مومياً الى بيت المعمور .

أقول: القائل بذلك الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup>، والصدوق في كتابه<sup>(٣)</sup> وبه قال القاضي ان لم يتمكن من النزول، والافعليه أن ينزل، ومنع ابن ادريس والمصنف والعلامة، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وقيل : يستحب التياسر لاهل العراق<sup>(٤)</sup> عن سمتهم، وهو

(١) النهاية ص ١٠١ .

(٢) الخلاف ١/١ ٤٤١ .

(٣) من لايحضره الفقيه ١/١٧٨ .

(٤) في المختصر المطبوع : لاهل الشرق .

بناء على أن توجههم الى الحرم .

أقول: وجوب التياسر مذهب الشيخ في الجمل<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر المفيد ، واستحبابه مذهب المصنف والعلامة ، وكان فخر المحققين يختار لزوم سمت ويمنع من الانحراف يمينا ويساراً، وهو الأقوى .

قوله « وهو بناء على أن توجههم الى الحرم » اعلم أن لاصحابنا قولين : أحدهما : أن الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ولمن خرج عنه ، والتوجه اليها هو المتعين، لكن مع المشاهدة العين، ومع البعد الجهة .

والاخر : أنها قبلة لمن كان في المسجد ، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم ، والحرم قبلة لمن خرج عنه ، وتوجه هذا القائل من الافاق ليس الى الكعبة بل الى الحرم، واذا كان كذلك فقد يخرج بهذا<sup>(٣)</sup> المستقبل من الاستناد الى العلامات عن سمتة، بأن يكون منحرفاً الى اليمين، وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبة، فلو اقتصر على ما يظن أنه جهة أمكن أن يكون مائلاً الى جهة اليمين ، فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله، اذ محاذاة العلام على الوجه المحرر قد يخفى على المهندس الماهر، فيكون التياسر يسيراً عن سمت العلام مؤدياً الى المحاذاة .

ويؤيد هذا التأويل ما رواه المفضل بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار [عن القبلة]<sup>(٤)</sup> وعن السبب فيه؟ فقال: ان الحجر الاسود لما أنزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور، نور الحجر في يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية

(١) الجمل والعقود ص ٢٢ .

(٢) المبسوط ٧٨/١ .

(٣) في « ق » : هذا .

(٤) الزيادة من التهذيب .

أميال، كلها اثني عشر ميلا، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلّة أنصاب الحرم، واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد الكعبة<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث مؤذن بأن مقابلة العلام قديحصل معها<sup>(٢)</sup> احتمال الانحراف وبهذه الرواية يحتج من قال بوجود التياسر .

قال المصنف: ومن قال باستحبابه استند الى الاصل واستضعف سند الرواية وحملها على النذب، لدلالاتها على الاستظهار. واستقصاء البحث في هذه المسألة مذكور في المذهب<sup>(٣)</sup> فليطلب من هناك .

قال طاب ثراه: وكذا لو استدبر، وقيل: يعيده وان خرج الوقت .  
أقول: يريد لو تبين<sup>(٤)</sup> المكلف صلاته الى دبر القبلة وقد خرج الوقت هل يعيد؟ قال الشيخ: نعم، واختاره العلامة في أكثر كتبه وهو الاحوط، وقال السيد وابن ادريس: لا، واختاره المصنف والعلامة في المختلف، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: وفي فرو السنجاب قولان، أظهرهما الجواز .  
أقول: هذا هو مذهب<sup>(٥)</sup> الشيخ في كتاب الصلاة من النهاية<sup>(٦)</sup> واختاره ابن حمزة والمصنف والعلامة في أكثر كتبه، ومنع الشيخ في الخلاف<sup>(٧)</sup> والسيد

(١) تهذيب الاحكام ٤٤/٢ .

(٢) في «س»: منعهما .

(٣) المذهب البارع ٣١٠/١-٣١٧ .

(٤) في «س»: تيقن .

(٥) في «س»: المذهب .

(٦) النهاية ص ٩٧ .

(٧) الخلاف ٥١١/١ .

في الجمل<sup>(١)</sup> وابن زهرة وابن ادريس والعلامة في المختلف، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: وفي الثعالب والارانب روايتان، أشهرهما المنع .

أقول : أما رواية الجواز في الثعالب، فهو مارواه ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال: اذا كانت ذكية فلا بأس<sup>(٢)</sup> .

وأما في الارانب فمارواه محمد بن ابراهيم قال: كتبت اليه أسأله عن الصلاة في جلود الارانب، فكتب: مكروهة<sup>(٣)</sup> . ولأعلم قائلًا من الاصحاب بالجواز ، وانما الخلاف في الروايات ، والمتضمنة للمنع كثيرة ، ومن أراد الدلالة على الطرفين<sup>(٤)</sup> وقف عليها في المهذب<sup>(٥)</sup> .

قال طاب ثراه : وهل يجوز للنساء من غير ضرورة ؟ فيه قولان ، أظهرهما الجواز .

أقول : هذا مذهب الاصحاب ، ومنع الصدوق .

قال طاب ثراه : وفي النكة والقلنسوة من التحرير تردد .

أقول : الجواز مذهب الشيخ، والتقي ، وابن ادريس ، والمصنف . والمنع مذهب الصدوق وأبي علي ، وظاهر المفيد ، وقواه العلامة في المختلف، واختاره فخر المحققين ، وهو أحوط .

قال طاب ثراه : وهل يجوز الوقوف عليه والافتراش له ؟ المروي نعم .

(١) الجمل والعلم المطبوع في رسائل الشريف المرتضى ٢٨/٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٠٦/٢ ، ١٧٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٠٥/٢ ، ١٢٣ .

(٤) في «س» : الطريقية .

(٥) المهذب البارع ٣٢٢/١ - ٣٢٣ .

أقول : الجواز مذهب الاكثر ، ومستنده الاصل ، ورواية علي بن جعفر<sup>(١)</sup> ، والمنع مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> .

قال طاب ثراه : وقيل : يكره في قباء مشدود الا في الحرب .

أقول : الكراهية مذهب الاكثر ، ومنع صاحب الوسيلة<sup>(٣)</sup> والمفيد الا في الحرب

اذا لم يتمكن من حله فيجوز للاضطرار ، والاوّل هو المعتمد .

قال طاب ثراه : وفي القدمين تردد ، أشبهه الجواز .

أقول : الجواز مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٤)</sup> وابن ادريس واختاره المصنف

والعلامة ، وهو المعتمد . والمنع مذهب الشيخ في الاقتصاد<sup>(٥)</sup> ، وهو مذهب

أبي علي .

قال طاب ثراه : وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلي قولان .

أقول : التحريم في التقدم<sup>(٦)</sup> والمحاذاة مذهب الشيخين والتقي وابن حمزة ،

والكراهية فيهما مذهب السيد والمصنف والعلامة .

قال طاب ثراه : وقيل يكره الى باب مفتوح ، أو انسان مواجهه .

أقول : القائل بذلك التقي ولم يذكر غيره ، والاصل عدمه ، ولا بأس باتباع

فتواه ، لانه أحد الأعيان .

قال طاب ثراه : وفي الكتان والقز روايتان ، أشهرهما المنع الامسح

الضرورة .

(١) تهذيب الاحكام ٣٧٣/٢ ، ج ٨٥ .

(٢) المبسوط ٨٢/١ .

(٣) الوسيلة ص ٨٨ .

(٤) المبسوط ٨٧/١ .

(٥) الاقتصاد ص ٢٥٨ .

(٦) في « مس » : التقدم .



أقول: الجواز مذهب السيد في المسائل الموصلية والمسائل المصرية الثانية ومستنده رواية ياسر الخادم<sup>(١)</sup> والمنع مذهبه في غيرهما ومذهب الاصحاب، وبه تضافرت الروايات .

قال طاب ثراه : وقيل يجبان في صلاة الجماعة .

أقول: استحبابهما مطلقا مذهب الشيخ في الخلاف<sup>(٢)</sup> وابن ادريس والمصنف والعلامة، ووجوبهما في الجماعة مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة، ووجوب الاقامة مطلقا مذهب السيد وأبي علي، وأوجب الحسن اعادة المغرب والغداة اذا خلنا عن الاذان .

قال طاب ثراه : وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا .

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي كتب فتاويهم لا يختلفون فيه، وانما الخلاف في الروايات، ففي رواية الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام اثنان وأربعون يجعل التكبير في آخر الاذان كأوله ومساواة الاقامة للاذان<sup>(٣)</sup> وفي رواية صفوان ابن مهران عنه عليه السلام أربع وثلاثون بجعل فصول كل منهما مثنى مثنى<sup>(٤)</sup>. وفي رواية معاوية بن وهب عنه عليه السلام خمس وعشرون بجعل الاذان مثنى مثنى<sup>(٥)</sup>. وفي رواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام تسع وعشرون بجعل الاقامة مرة مرة الا التكبير فيها فانه مثنى مثنى والاقامة مرة مرة<sup>(٦)</sup> .

وأما المقاصد ، فثلاثة :

(١) تهذيب الاحكام ٢/٣٠٨، ج ١٠٥ .

(٢) الخلاف ١/٢٨٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢/٦٠، ج ٤ .

(٤) فروع الكافي ٣/٣٠٣، ج ٤ .

(٥) تهذيب الاحكام ٢/٦١، ج ٧ .

(٦) تهذيب الاحكام ٢/٦١، ج ٨ .

## الاول

### ( في أفعال الصلاة )

قال طاب ثراه: الاول النية ، وهي ركن وان كانت بالشرط أشبه ، فانها تقع مقارنة .

أقول : معناه أن النية وان كانت مشابهة للشرط ، فانه يجب أن يقع مقارنة لتكبيرة الاحرام بحيث لا يكون بينهما فاصل وان قل ، وليست على حد غيرها من الشروط ، كالطهارة والستر ، فانه يجوز أن يكون بينهما [فاصلة] <sup>(١)</sup> تراخ ، وذلك لانها من أفعال الصلاة وتعد من جملتها ، فتكون جزءاً وهي أول الأفعال ، فتكون مقارنة .

ووجه مشابهتها للشرط كونها من أفعال القلوب وليست من أفعال الجوارح ، فمع فقدتها نحكم بتمام الصلاة في الظاهر لابصحتها ، وهذا هو بمعنى الشرط ، وهو ما يتوقف عليه صحة الماهية فقوله « وان كانت بالشرط أشبه » لا ينبه على وجود مخالف في المسألة بل ينبه على أنها مع كونها تشابه الشرط ليس حكمها حكم الشرط في جواز تراخيها عن الصلاة ، اذ مشابهة الشيء لا يجب أن يساويه في كل جميع أحكامه ، ولانها جزء والجزء داخل في الماهية غير منفصل عنها ، فهي جزء مشابه للشرط .

قال طاب ثراه : وفي حد ذلك قولان ، أوصحهما مراعاة التمكن .

أقول : ما اختاره المصنف وهو المشهور عند أصحابنا وقال في المبسوط: وقد

(١) الزيادة موجودة في « س » .

روى أصحابنا اذا لم يقدر على القراءة في جميع الصلاة قرأ جالساً<sup>(١)</sup>. وفي رواية سليمان بن حفص المروزي : اذا صار الى الحال الذي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته<sup>(٢)</sup> .

قال طاب ثراه : وقيل: يتورك متشهداً .

أقول: الاصل أن من صلى جالساً فقد كيف شاء، لكن الافضل أن يتربع قارياً ويثني رجله راعياً. هذا الذي ورد به النص<sup>(٣)</sup>. قال في المبسوط: ويتورك متشهداً<sup>(٤)</sup>. وتبعه المتأخرون ولعدم ظفر المصنف بنص عليه قال قيل .

ومعنى يثني الرجلين جعلهما الى جانب واحد كالمقعى. ومعنى التورك الى جانب واحد أن يجلس على ورکه الايسر. وقال الشهيد : يجب أن يرفع فخذه في الركوع وينحني قدراً يحاذي وجهه<sup>(٥)</sup> اقدم ركبته من الارض. وهو غريب. قال طاب ثراه : وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان .

أقول : ذهب أبو يعلى وأبو علي الى اجزاء الحمد وحدها للمختار ، وهو مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٦)</sup>، وذهب في أكثر كتبه الى وجوب السورة ، وبه قال السيد والتقي والحسن وابن ادريس والمصنف والعلامة، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر .

(١) المبسوط ١/١٠٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/١٧٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٢٣٨ ، ح ١٧٧ .

(٤) المبسوط ١/١٠٠ .

(٥) في « س » : وجهها .

(٦) النهاية ص ٧٥ .

أقول : الاظهر بين الاصحاب استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وظهرها ، وذهب التقي والسيد في المصباح الى الوجوب فيهما ، وهو ظاهر الصدوق ، والاول هو المعتمد .

قال طاب ثراه : يحرم قول آمين آخر الحمد، وقيل : يكره .

أقول : أطبق الاصحاب على تحريم التأمين وابطال الصلاة به ونذر<sup>(١)</sup> التقي حيث قال بكرهته .

قال طاب ثراه : وهل تعاد البسمة بينهما؟ قيل : لا ، وهو أشبه<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا مذهب الشيخ في التبيان<sup>(٣)</sup> ، والاكثر على اعادة البسمة ، وهو مذهب ابن ادريس ، واختاره العلامة .

قال طاب ثراه : ويجزىء بدل الحمد تسبيحات أربع وروي تسع، وقيل : عشر، وقيل اثني عشر، وهو أحوط .

أقول : الاول وهو المعتمد مختار المصنف والعلامة ، وهو مذهب المفيد . والثاني مذهب الفقيهين والتقي . والثالث مذهب السيد ، واختاره الشيخ في الجمل<sup>(٤)</sup> والمبسوط<sup>(٥)</sup> وسالار وابن ادريس . والرابع مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٦)</sup> والاقتصاد<sup>(٧)</sup> . وهنا أقوال آخر ومباحث شريفة من أرادها وقف عليها في المهذب<sup>(٨)</sup> .

(١) في « س » : ونذر .

(٢) في المختصر المطبوع : الاشبه .

(٣) التبيان ٣٧١/١٠ .

(٤) الجمل والقنود ص ٢٧ .

(٥) المبسوط ١٠٦/١ .

(٦) النهاية ص ٧٦ .

(٧) الاقتصاد ص ٢٦١ .

(٨) المهذب البارع ٣٧٢/١ - ٣٧٧ .

قال طاب ثراه : وقيل : يجزىء الذكر فيه وفي السجود.  
 أقول : ذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> الى تعيين التسبيح، وبه قال  
 النقي وأبو علي ، وهو ظاهر المصنف في كتابيه، أعني الشرائع<sup>(٣)</sup> والنافع<sup>(٤)</sup>،  
 وذهب في المبسوط<sup>(٥)</sup> الى اجزاء مطلق الذكر، وهو مذهب العلامة وابن ادريس،  
 وظاهر المصنف في المعتبر<sup>(٦)</sup>.

قال طاب ثراه : الثامن التسليم ، وهو واجب في أصح القوانين .  
 أقول : المعتمد وجوب التسليم ، وهو مذهب الحسن والنقي وسلار وابن  
 زهرة ، واختاره المصنف والعلامة في منتهى المطالب ، وقال الشيخان والقاضي  
 وابن ادريس بالاستحباب ، واختاره العلامة في باقي كتبه .

قال طاب ثراه : وفي وضع اليمين على الشمال قولان ، أظهرهما الابطال .  
 أقول : هذا مذهب الاكثر وهو المعتمد وذهب النقي وأبو علي الى كراهته ،  
 واختاره المصنف في المعتبر<sup>(٧)</sup>.

قال طاب ثراه : وقيل : يقطعهما الاكل والشرب الا في الوتر .  
 أقول : ذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٨)</sup> الى ابطال الصلاة بالاكل والشرب ،

(١) النهاية ص ٨١ .

(٢) الخلاف ١/٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٣) شرائع الاسلام ١/٨٥ .

(٤) المختصر النافع ص ٥٦ .

(٥) المبسوط ١/١١١ .

(٦) المعتبر ٢/١٩٦ .

(٧) المعتبر ٢/٢٥٧ .

(٨) المبسوط ١/١١٨ .

وهو ظاهر النهاية<sup>(١)</sup>، وكذا ابن ادريس الافي الوتر بشروط : الاول أن يكون عازماً على الصوم في صبيحة تلك الليلة. الثاني: أن يلحقه عطش. الثالث: أن لا يفتقر الى ما ينافي الصلاة كحمل نجس أو استدبار .

وذهب المصنف والعلامة الى أنه يبطل الصلاة ان بلغ حد الكثرة والافلا، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً . والاول هو المعتمد .

قال طاب ثراه : وفي [جواز] <sup>(٢)</sup> الصلاة والشعر معقوص قولان .

أقول : الكراهية قول الاكثر ، وهو مذهب المفيد وتلميذه والتقي وابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد . وذهب الشيخ في كتبه الثلاثة الى التحريم واعادة الصلاة الواقعة به .

### المقصد الثاني

#### ( في بقية الصلوات )

قال طاب ثراه : ويدرك الجمعة بادراكه راعياً على الا شهر .

أقول : هذا مذهب السيد وأحد قولي الشيخ ، واختاره<sup>(٣)</sup> المصنف والعلامة وشرط في النهاية<sup>(٤)</sup> والاستبصار<sup>(٥)</sup> ادراك تكبير الركوع .

قال طاب ثراه : الثاني العدد ، وفي أقله روايتان ، أشهرهما خمسة الامام

(١) النهاية ص ١٢١ .

(٢) الزيادة من المختصر .

(٣) في « س » : وأجاز .

(٤) النهاية ص ١٠٥ .

(٥) الاستبصار ٤٢١/١ .

أحدهم .

أقول : هذا مذهب القديمين والمفيد وتلميذه والسيد والتمقي وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة . واعتبار السبعة مذهب الشيخ والقاضي وابن زهرة وابن حمزة .

قال طاب ثراه : وفي وجوب الف-صل بينهما بالجلوس تردد ، أحوطه الوجوب .

أقول : وجه الاحوطية احتمال الوجوب لفعله عَلَيْهِ ، والتأسي به واجب . ويحتمل الاستحباب لاصالة البراءة ، وفعله عَلَيْهِ كما يحتمل الوجوب يحتمل الندب .

قال طاب ثراه : وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان أشهرهما الجواز . أقول : أوجب ابن حمزة ايقاعهما قبل الزوال ، ومنع [ السيد ]<sup>(١)</sup> والمحسن والتمقي وابن ادريس واختاره العلامة وأجازه الشيخ وتلميذه واختاره المصنف . قال طاب ثراه : تستحب الاصغاء الى الخطبة ، وقيل : يجب .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> وابن حمزة والتمقي وابن ادريس الى وجوب الاصغاء ، واختاره العلامة في المختلف ، وهو المعتمد . وذهب في المبسوط<sup>(٣)</sup> وموضع من الخلاف<sup>(٤)</sup> الى استحبابه واختاره المصنف .

قال طاب ثراه : وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها .  
أقول : تحريم الكلام في حال الخطبة مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٥)</sup> . وموضع

(١) الزيادة من « ق » .

(٢) النهاية ص ١٠٥ .

(٣) المبسوط ١/١٤٨ .

(٤) الخلاف ١/٦٢٥ .

(٥) النهاية ص ١٠٥ .

من الخلاف<sup>(١)</sup>، وبه قال حمزة والتميمي والعلامة في المختلف وكراهته مذهبه في المبسوط<sup>(٢)</sup> وموضع من الخلاف<sup>(٣)</sup> واختاره المصنف، والمعتمد الأول. والمراد به من الخطيب والمستمع، وليس مبطلا للجمعة لو صدر من كل منهما .

قال طاب ثراه: الاذان الثاني بدعة، وقيل: مكروه .

أقول: المراد بهذا الاذان هو الحاصل بعد نزول الامام عن المنبر بعدما يفرغ من الخطبة، والتحرير مذهب ابن ادریس واختاره المصنف في النافع<sup>(٤)</sup> واختاره العلامة في المختلف، والكرهية مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٥)</sup> واختاره المصنف في المعتبر<sup>(٦)</sup> .

قال طاب ثراه : اذا لم يكن الامام موجوداً وأمكن الاجتماع والخطبتان أستحب الجمعة، ومنعه قوم .

أقول : يريد اذا أمكن اجتماع العدد المعتبر والخطبتان أستحب الاجتماع وإيقاع الجمعة بنية الوجوب وتجزئ عن الظهر، قاله الشيخ في النهاية<sup>(٧)</sup> والتميمي والمصنف والعلامة، وهو المعتمد، ومنعه السيد وسلاور وابن ادریس .

قال طاب ثراه: ولو نواهما<sup>(٨)</sup> للاخيرة بطلت الصلاة، وقيل: يحذفهما ويسجد

للاولى .

(١) الخلاف ١/٦١٥ .

(٢) المبسوط ١/١٤٦ .

(٣) الخلاف ١/٦٢٥ .

(٤) المختصر النافع ص ٣٦ .

(٥) المبسوط ١/١٤٩ .

(٦) المعتبر ٢/٢٩٦ .

(٧) النهاية ص ١٠٧ .

(٨) في المختصر المطبوع: ولو نوى بهما .



أقول : في المسألة ثلاثة أقوال :

الاول : الاكتفاء بالاستدامة في جعلهما للثانية لكونها تابعة لصلاة الامام ، ثم يحذفهما ويأتي بسجدة للاولى، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> .  
 الثاني: الاكتفاء بالاستدامة في جعلهما للاولى، ولا يفتقر الى تجديد نية في صيرورتها للاولى، لانهما في نفس الامر كذلك، وهو اختيار ابن ادريس .  
 الثالث : بطلان الصلاة بذلك ، بل لا بد من جعل هاتين السجدة للاولى بالنية ، ومع اغفال ذلك تبطل صلاته ، وهو اختيار الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ومذهب العلامة .

قال طاب ثراه : وقيل يكبر للركوع على الاشهر .

أقول: هذا اطباق الاصحاب ونذر<sup>(٣)</sup> أبو علي وأوجب القنوت قبل القراءة في الاولى وبعدها في الثانية ليصل القراءة بالقراءة .

قال طاب ثراه : وقيل: التكبير الزائد واجب، والاشبه الاستحباب .

أقول: يريد التكبيرات التسع هل هي واجبة أم مستحبة ؟ بالاول قال أبو علي واختاره العلامة ، وهو المعتمد . وبالثاني قال الشيخ في التهذيب<sup>(٤)</sup> واختاره المصنف .

قال طاب ثراه: وكذا القنوت .

أقول: القنوت بين كل تكبيرتين هل هو واجب أم مندوب؟ بالاول قال السيد

(١) المبسوط ١/١٤٥ .

(٢) النهاية ص ١٠٧ .

(٣) في «س» : ونذر .

(٤) تهذيب الاحكام ٣/١٣٤ .

وهو ظاهر التقي واختاره العلامة، وهو المعتمد. وباللثاني قال الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> واختاره المصنف .

قال طاب ثراه : وفي رواية تجب لآخاويف السماء .

أقول: الرواية اشارة الى مارواه في الصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم هل يصلى لها؟ فقال: كل آخاويف السماء من ظلمة أوريح أوفزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن<sup>(٢)</sup> وبها أفتى المفيد والشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> والحسن والصدوقان ، وهو المعتمد<sup>(٤)</sup>، ولم يتعرض في النهاية<sup>(٥)</sup> والمبسوط<sup>(٦)</sup> والجملة<sup>(٧)</sup> لآخاويف السماء بل اقتصر مع الكسوف والزلزلة على الرياح المخوفة والظلمة الشديدة، وكذا التقي وابن ادريس .

قال طاب ثراه : اذا اتفق في وقت حاضرة تخير الاتيان بايهما شاء على الاصح .

أقول : اذا تضيق<sup>(٧)</sup> وقتنا الحاضرة والكسوف بدأ بالحاضرة ، وان تضيق وقت واحدة خاصة بدأ بها ، وان اتسع الوقتان فبايهما يبدأ؟ قيل : فيه ثلاثة أقوال :

الاول: التخيير وهو مذهب الاكثر، وبه قال الشيخ في الجملة<sup>(٨)</sup> والمصنف

(١) الخلاف ١/١٦٦ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣/١٥٥، ح ٢٧ .

(٣) الخلاف ١/٦٨٣ .

(٤) النهاية ص ١٣٦ .

(٥) المبسوط ١/١٧٢ .

(٦) الجملة والعقود ص ٤٠ .

(٧) في «س» : اتفق .

(٨) الجملة والعقود ص ٢١ .

والعلامة، وهو المعتمد .

الثاني : تقديم الكسوف ثم الفريضة قاله في المبسوط <sup>(١)</sup> .

الثالث : تقديم الفريضة ثم الكسوف على اثرها، قاله القاضي وابن حمزة والشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> ، وهنا فروع لطيفة ومباحث شريفة ذكرناها في الكتاب الكبير <sup>(٣)</sup> .

قال طاب ثراه: وتصلى [هذه الصلاة] <sup>(٤)</sup> على الراحلة وماشياً، وقيل: بالمنع

الامع العذر وهو أشبهه .

أقول : هذا هو المشهور ، لأنها صلاة واجبة، فلا تجزئ ركباً مع القدرة ،

وبجوازه قال أبو علي .

قال طاب ثراه : ومنها نافلة شهر رمضان ، وفي أشهر الروايات استحباب

ألف ركعة زيادة على المرتبة .

أقول : هذا هو المشهور ، وقال الصدوق : رمضان كغيره من الشهور وباقي

مباحث الباب مستقصاة في المهذب <sup>(٥)</sup> .

(١) المبسوط ١٧٢/١ .

(٢) النهاية ص ١٣٧ .

(٣) المهذب البارع ٤٢٧/١ .

(٤) الزيادة من المختصر المطبوع .

(٥) المهذب البارع ٤٣١/١ .

## المقصد الثالث

## ( في التوابع )

قال طاب ثراه : وقيل : ان كان في الاخيرتين من الرباعية أسقط الزائد وأتى  
بالفائت .

أقول : يريد اذا نسي الركوع ولم يذكر حتى سجد أو بالعكس فيه ثلاثة  
أقوال :

الاول : البطلان مطلقا ، قاله السيد وسار وابن ادريس والتقي والمصنف  
والعلامة في كتبه .

الثاني : البطلان ان كان في الاوليتين أو ثلاثة المغرب ، والصحة ان كان في  
الاخيرتين من الرباعية ، فيسقط السجود ويأتي بالركوع ، ويغتفر<sup>(١)</sup> زيادة السجدين  
عند هذا القائل وان كانت ركنا ، وهو مذهب الشيخ رحمه الله .

الثالث : البطلان ان كان في الركعة الاولى دون الثانية والثالثة ، وهو مذهب  
الفقيه وأبي علي .

قال طاب ثراه : ولو نقص من عدد صلاته ثم ذكر أتسم ، ولو تكلم على  
الاشهر .

أقول : ظاهر الحسن والتقي الاعادة مطلقا ، وهو مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup>  
وقال في المبسوط : ومن أصحابنا من قال انه اذا نقص ساهياً لم يكن عليه اعادة

(١) في «س» : ويغتفر .

(٢) النهاية ص ٩٠ .

الصلاة، لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال: وهو الاقرب عندي<sup>(١)</sup> واختاره المصنف والعلامة .

وقال الصدوق في المقنع: وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجتك<sup>(٢)</sup> فاضف الى صلاتك ما نقصت منها ولا تعد الصلاة، فان اعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> .

احتج الاولون برواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته، قال: يستقبل الصلاة<sup>(٤)</sup>. والسند ضعيف ويحمل على ما اذا فعل المبطل .

احتج المصنف ومتابعوه بما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، قال: يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه<sup>(٥)</sup> وفي معناها رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير الركعتين، قال: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه<sup>(٦)</sup> .

احتج الصدوق بما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام الى ان قال: والرجل يتذكر بعد ما قام وتكلم ومشى في حوائجه أنه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعمرة والمغرب، قال: يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد

(١) المبسوط ١/١٢١ .

(٢) في «ق» والمصدر: حاجة لك .

(٣) المقنع ص ٣١ .

(٤) تهذيب الاحكام ٢/١٧٧ .

(٥) تهذيب الاحكام ٢/١٩١، ح ٥٧٥ .

(٦) تهذيب الاحكام ٢/١٩١-١٩٢ .

الصلاة <sup>(١)</sup> . والمستند ضعيف .

قال العلامة في المختلف : والاقرب عندي التفصيل ، فان خرج المصلي عن كونه مصلياً بأن يذهب ويجيء أعاد والافلا، جمعاً بين الاخبار .  
قال طاب ثراه : وقيل : في الركوع اذا ذكر وهو راعع أرسل نفسه ،  
ومنهم من خصه بالاخيرتين ، والاشبه البطلان .

أقول : اذا شك في الركوع وهو قائم وجب ان يركع ، فان ذكر أنه كان قد ركع قيل فيه ثلاثة أقوال :

الاول : صحة الصلاة وارسال نفسه من غير رفع مطلقاً ، أي سواء كان في الاوليتين او الاخيرتين ، قاله الشيخ في الجمل <sup>(٢)</sup> والمبسوط <sup>(٣)</sup> .  
الثاني : تقييد الصحة في الحكم المذكور بكون الشك في الاخيرتين ، وبطلان الصلاة ان وقع في الاوليتين ، قاله الشيخ في النهاية <sup>(٤)</sup> وعلم الهدى ، وتبعهما النقي وابن ادريس .

الثالث : البطلان مطلقاً ، وهو ظاهر الحسن ، واختاره المصنف والعلامة في كتبه ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ففي الاول يتم ويحتاط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً على رواية ، وفي الثاني <sup>(٥)</sup> كذلك .

أقول : اذا شك بين الاثنتين والثلاث ، المشهور أنه يبني على الثلاث ،

(١) تهذيب الاحكام ١٩٢/٢ ، ج ٥٩٠ .

(٢) الجمل ٤١ .

(٣) المبسوط ١٢٢/١ .

(٤) النهاية ص ٩٢ .

(٥) في «س» : الثانية .

والمعتمد في الاحتياط تخييره بين ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام، وهو رواية جميل بن دراج<sup>(١)</sup>، وبه قال الشيخان والقاضي والسيد وأبو علي، وقال الحسن: يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير، والفقهاء على تقدير البناء على الأكثر قال: يصلي ركعة من قيام ولم يذكر التخيير أيضاً.

قال طاب ثراه: وقيل: لكل زيادة ونقصان، وللقعود في موضع قيسام، وللقيام في موضع قعود.

أقول: هكذا نقل الشيخ والمصنف والعلامة، ولم يذكروا القائل، وقال الصدوق<sup>(٢)</sup>: لا يجبان الامن قعد في حال قيام أو عكس أو ترك التشهد أو لم يدر زاد أو نقص<sup>(٣)</sup>. ثم قال في موضع آخر: وان تكلمت ناسياً فقلت: أقيموا صفوفكم، فأتتم صلاتك واسجد سجدتي السهو<sup>(٤)</sup>. وقال الحسن: انما يجبان في أمرين: الكلام ساهياً، والشك في أربع ركعات أو خمسة مما عداها وقال المفيد: يوجهه ثلاثة أشياء: السهو عن سجدة حتى يفوت محلها، ونسيان التشهد حتى يركع، والكلام ناسياً. وأضاف في المبسوط<sup>(٥)</sup> السلام في الاولين ناسياً، والشك بين الاربع والخمس. وفي الجمل<sup>(٦)</sup> أبدل السلام بالقيام في موضع قعود وعكسه.

قال طاب ثراه: وهما بعد التسليم على الأشهر.

أقول: هذا هو المعتد، وهو مذهب الثلاثة والفقهاء والنقي وسلاز والحسن،

(١) تهذيب الاحكام ١٨٤/٢.

(٢) في «س»: وقالوا الصدوقان.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٢٢٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١/٢٣١.

(٤) المبسوط ١/١٢٣.

(٦) الجمل والقعود ص ٣٦.

واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ونقل المصنف والعلامة في التذكرة عن بعض أصحابنا كونهما قبل التسليم، وذهب أبو علي الى كونهما بعد التسليم ان كان للزيادة، وان كان للنقيصة قبله وأجازه الصدوق في التقية .  
قال طاب ثراه : ولا يجب فيهما ذكر .

أقول : هذا مذهب المصنف والعلامة في المختلف، واجتزأ في المبسوط<sup>(١)</sup> بمطلق الذكر، وعين المفيد والسيد والصدوق والتقي وسلاار وابن ادريس والعلامة في المعتمد «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» أو «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد» واحتجوا بما رواه عبيد الله<sup>(٢)</sup> الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، وسمعته مرة أخرى يقول فيهما : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته<sup>(٣)</sup> .

قال المصنف: وهي مناقية للمذهب لرفع منصب الامامة عن السهو في العبادة وليست صريحة الدلالة في السهو على الامام بل يجوز أن يكون سمعه يقول ذلك على سبيل الافتاء في سجدي السهو .

قال طاب ثراه : والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة .

أقول : هذا رد على الصدوق رحمه الله حيث يجوز السهو على المعصوم في العبادة، ويستند في ذلك الى روايات ضعيفة لانوجب عدولا عن الادلة القطعية الدالة على عصمة الامام، وتحقيق ذلك مذكور في الكتب الكلامية .  
قال طاب ثراه: وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به ترده، أحوطه الوجوب<sup>(٤)</sup> .

(١) المبسوط ١/١٢٥ .

(٢) في النسختين : عبد الله .

(٣) تهذيب الاحكام ٢/١٩٦ .

(٤) في المختصر المطبوع : القضاء .



أقول : اذا عدم ما يتطهر به وضوءاً وتيمماً لكونه مقيداً أو محبوساً في موضع نجس ، سقطت الصلاة أداءً وقضاءً ، وهو مذهب المصنف والعلامة وفخر المحققين ، وأسقطها ابن ادريس أداءً وأوجب قضاؤها ، وهو مذهب السيد والشهيد ، وأوجب المفيد عليه ذكر الله تعالى في أوقات الصلوات بقدر صلاته ، وهو حسن ، وله قول آخر كالسيد .

قال طاب ثراه : وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد أشبهه الاستحباب .

أقول : لانترتيب بين فوائت غير اليومية مع أنفسها ولا بينها وبين اليومية الا في صورة التضييق<sup>(١)</sup> ، فيبدأ بالمضيقة منهما وجوباً ، واتساعهما فيقدم الحاضرة استحباباً . وترتب الفوائت اليومية مع أنفسها ، فلوفاته عصر ثم ظهر ، قدم العصر في القضاء على الظهر ، وهل يترتب الفوائت اليومية مع حواضرها ؟ قيل فيه أربعة أقوال :

الاول : لامطلقاً وهو مذهب الصدوق .

الثاني : الترتيب مطلقاً ، وهو مذهب الثلاثة والقاضي والتقي وابن ادريس .

الثالث : الترتيب اذا كانت واحدة لاغير ، وهو مذهب المصنف .

الرابع : الترتيب اذا كان الفائت ليوم حاضر تعدت الفائتة أو اتحدت ، ولا ترتيب لغير اليوم وان اتحدت وهو مذهب العلامة ، والمعتمد مذهب الصدوقين . قال طاب ثراه : ويدرك [المأموم]<sup>(٢)</sup> الركعة بادرارك الركوع ، وبادراكه راكمها على تردد .

(١) في «ق» : التضييق .

(٢) الزيادة من المختصر المطبوع .

أقول : شرط في الاستبصار <sup>(١)</sup> بادراك تكبيرة الركوع في ادراك الركعة ، ولم يشترط السيد واكتفى بادراك الركوع، وهو المعتمد .  
قال طاب ثراه : ولايجوز أن يأتى بمن هو أعلى منه بما يعتد به كالأبنية على رواية عمار .

أقول : روى الشيخ عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم وهم في موضع أسفل من الموضع الذي يصلي فيه ، فقال : اذا كان الامام على شبه الدكان أو موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم <sup>(٢)</sup> . وهو فطحي لكنه ثقة وإشارة المصنف اليها دليل على توقفه، لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب .

ولاحرج في الارض المنحدرة وان كان لو فرضت لصارت عالية بالمعتد. أما المأموم فيجوز علوه وان خرج عن العادة .

قال طاب ثراه : وتكره القراءة خلف الامام في الاخفائية على الاشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ، ولو لم يسمع قرأ .  
أقول : هنا مسألان :

الاولى : الجهرية وفيها قسمان :

الاول : مع السماع وفيه قولان : الاول - التحريم قاله الشيخ وابن حمزة، الثاني : الكراهة قاله أبويعلى واختاره المصنف والعلامة في القواعد .

الثاني : مع عدم السماع ، وفيه ثلاثة أقوال : الاول - وجوب القراءة، وهو ظاهر التقي . الثاني : الاستحباب اذا لم يسمع ولو مثل الهمهمة، وهو قول السيد وابن ادريس، والشيخ في النهاية <sup>(٣)</sup> واختاره المصنف والعلامة في المختلف وتختص

(١) الاستبصار ٤٣٥/١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٥٣/٣ .

(٣) النهاية ص ١١٣ .

القراءة بالحمد . الثالث : لا يقرأ في الجهرية مطلقاً ، ولم يقيد بالسماع وعدمه ، قال سلال : وروي أن ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب <sup>(١)</sup> .

المسألة الثانية : الاخفاتية وفيها ثلاثة أقوال :

الاول : استحباب القراءة ، قاله الشيخ والتقي واختاره العلامة في القواعد .

الثاني : التحريم ، وهو ظاهر السيد وابن ادريس .

الثالث : الكراهية ، وهو مذهب المصنف .

قال طاب ثراه : ويعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المواسد

والبلوغ على الاظهر <sup>(٢)</sup> .

أقول : منع القاضي والشيخ في النهاية <sup>(٣)</sup> من امامة الصبي ، وهو اختيار المصنف والعلامة في كتبه ، وجوز في كتابي الفروع امامة الصبي . وقال أبوعلي ونعم ما قال : ان كان امام الاصل لم يعتبر البلوغ ، وليس لاحد أن يتقدمه .

قال طاب ثراه : اذا أدركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه ، فاذا سلم

الامام استقبل هو ، وكذا لو أدركه بعد السجود .

أقول : هنا مسألتان :

الاولى : اذا أدرك الامام بعد رفعه من الركعة الاخيرة ، كبر للافتتاح وسجد

معه السجدين ، فاذا سلم الامام هل يجوز له حذف السجدين والبناء على تكبيرة

أو يجب عليه استقبال صلاته بتحريم مستأنف ؟ اختلف قول المصنف في هذه

المسألة واختار في الشرائع <sup>(٤)</sup> الثاني ، وهو المعتمد . وحكى الاول قولاً ، وجزم

(١) المراسم ص ٨٧ .

(٢) في «س» : الاصح .

(٣) النهاية ص ١١٣ .

(٤) شرائع الاسلام ١/١٢٦ .

في النافع ، وهو ضعيف .

الثانية : اذا أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة ، كبير للافتتاح وجلس معه ، فاذا سلم الامام قام فأنم صلاته من غير استئناف ، لانه لم يزد ركناً ، فلا يحتاج الى نية الانفراد ، ويدرك فضيلة الجماعة في هذين الموضوعين .  
قال طاب ثراه : جاز أن يصلوا صلاة ذات الرقاع ، وفي كيفيتها روايتان ، أشهرهما رواية الحلبي .

أقول : في كيفية هذه الصلاة اذا كانت المغرب روايتان ، أحدهما وهي المذكورة في الكتاب رواية الحلبي في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام متضمنة لصلاته بالفرقة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين<sup>(١)</sup> . وعليها جمهور الاصحاب ، وهو المعتمد .

وخير في المبسوط<sup>(٢)</sup> بين ذلك وبين العكس ، وهو مذهب التقي والعلامة في المختلف ، وجعله في القواعد الاجود لثلاث يكاف الثانية زيادة جلوس . واحتجوا على جواز العكس بصحيفة زرارة<sup>(٣)</sup> ، لكن الاولى أشهر ، والفتوى بها أكثر .

قال طاب ثراه : وهل يجب أخذ السلاح ؟ فيه تردد أشبهه الوجوب .

أقول : الوجوب مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٤)</sup> ، واختاره المصنف والعلامة والاستحباب مذهب أبي علي .

قال طاب ثراه : والميل أربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهور ، أو قدر مد

(١) فروع الكافي ٣/٤٥٥ ، ح ١٦ .

(٢) المبسوط ١/١٦٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣/٣٠١ .

(٤) المبسوط ١/١٦٤ .

البصر من الأرض تعويلاً على الوضع .  
 أقول : للميل تقديران : مشهور ، وهو أربعة آلاف ذراع باليد ، كل  
 ذراع ست قبضات ، كل قبضة أربع أصابع . ووضع ، وهو قدر<sup>(١)</sup> مد البصر في  
 الأرض المستوية تحقيقاً لمستوي الابصار .

قال طاب ثراه : ويقصر لو كان الصيد للحاجة ، ولو كان للتجارة قبل : يقصر  
 صومه ويتم صلاته .

أقول : ما كان من الصيد للهو والبطر لا يقصر فيه اجماً ، وما كان لحاجته  
 وقوت عياله يقصر فيه قطعاً ، وما كان للتجارة هل يقصر في محله أو في الصوم  
 خاصة ؟ بالثاني قال المفيد والفقير والقاضي وابن حمزة والشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup>  
 وابن ادريس ، وبالأول قال المصنف والعلامة ، وهو ظاهر الحسن والسيد وسائر ،  
 وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وقيل : هذا يختص بالمكاري ، فيدخل فيه الملاح والاجير .  
 أقول : يريد أن كثير السفر إذا أقام في بلده عشرة أيام مطلقاً ، أو في غير  
 بلده مع النية أو ثلاثين متردداً ، إذا خرج بعد ذلك يكون مقصراً ونقل المصنف  
 اختصاص هذا الحكم بالمكاري والملاح والاجير دون باقي الأصناف ، ولم  
 نظفر بقائله . ولم يفرق الباقر بين المكاري وغيره ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو أقام خمسة قبل : يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلاً ويصوم شهر  
 رمضان على رواية .

أقول : المشهور وهو المعتمد أنه لا بد من العشرة ولا تكفي الخمسة ، وذهب

(١) في «س» : مقدر .

(٢) النهاية ص ١٢٢ .

أبو علي إلى الاكتفاء بها ، وكذا المسافر مطلقا عنده يتم اذناوى اقامة<sup>(١)</sup> خمسة في غير بلده ، وللشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> والمبسوط<sup>(٣)</sup> ثالث ، وهو القصر بالنهار والتمام بالليل ، وتبعه القاضي وابن حزمة ، وبالاول قال ابن ادريس والمصنف والعلامة .

احتج الشيخ بما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة أيام أو أقل ، قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل ، وعليه صوم شهر رمضان . وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر ، قصر في سفره وأفطر<sup>(٤)</sup> .

وهنا فروع وتحقيقات ذكرناها في الكتاب الكبير<sup>(٥)</sup> .

قال طاب ثراه : وكذا في العود من السفر على الأشهر .

أقول : اختلف الناس في الوقت الذي يباح فيه القصر للمسافر على أقوال : الاول : وهو المشهور اعتبار خفاء الاذان والجدران معاً ، وعليه الشيخ وتلميذه والسيد والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

الثاني : خفاء الاذان المتوسط دون الجدران ، قاله ابن ادريس ، وهو ظاهر الحسن وبعبكسه قال الصدوق في المقنع<sup>(٦)</sup> .

الثالث : ابتداء التقصير من المنزل ، قاله الفقيه ، وهو نهاية السفر عنده ،

(١) في «ق» : اقامته .

(٢) النهاية ص ١٢٢ .

(٣) المبسوط ١٤١/١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢٨١/١ ، ١٣٣ .

(٥) المهذب البارع ٤٨٨/١ .

(٦) المقنع ص ٣٧ .

فيقصر حتى يدخله وتبعه أبو علي في النهاية ، ولم يذكر الابتداء ، والمرضى وافق المشهور في الابتداء ، ووافق الفقيه وأبا علي في الانتهاء .

قال طاب ثراه : وقيل : من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه، تخير في القصر والاتمام .

أقول : وجوب الاتمام<sup>(١)</sup> في محليه مذهب السيد وابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد. والتخير فيهما مذهب الصدوقين والمفيد وتلميذه، والاتمام في الصوم والتخير في الصلاة مذهب الشيخ .

قال طاب ثراه : ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الأشهر .

أقول : ذهب الحسن والصدوق في المقنع<sup>(٢)</sup> والعلامة وفخر المحققين الى وجوب التمام اعتباراً بحالة الوجوب، وهو المعتمد . وذهب المفيد وابن ادريس الى وجوب التقصير مطلقاً واختاره المصنف والفقيه في رسالته ، وذهب الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> وموضع من المبسوط<sup>(٤)</sup>، وتبعه القاضي الى التمام مع السعة والتقصير مع الضيق ، وخير الشيخ في الخلاف<sup>(٥)</sup> بين التمام والتقصير مطلقاً .

قال طاب ثراه : ويجمع المسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . أقول : يسأل هنا ويقال : مذهب الامامية كافة هو جواز الجمع بين صلاتي الظهرين والعشائين في وقت واحد منهما، لا يختلفون فيه للحاضر والمسافر، فاي فائدة في تخصيص المسافر هنا حتى يقول : ويجمع المسافر بين الظهرين، وكذا

(١) في «ق» : التمام .

(٢) المقنع ص ٣٧ .

(٣) النهاية ص ١٢٣ .

(٤) المبسوط ١/١٤١ .

(٥) الخلاف ١/٥٧٧ .

الحاضر عنده يجمع بينهما ، فما الفائدة في هذا التخصيص ؟ .

فالجواب : أن الجمع يطلق على معنيين : الاول ايقاع الصلاتين في وقت واحد . الثاني ايقاع الصلاتين معاً من غير تخلل نافلة بينهما ، فالجمع بمعنييه جائز في السفر .

أما بالمعنى الاول ، فنقول : الجمع وان كان جائزاً في الحضر إلا أن بعض علمائنا يذهب الى أن الأفضل التفريق ، ففي حالة السفر لا يندب التفريق ، بل الجمع لضيق وقت العبادة واشتغاله بأحواله وتشعب خاطره في حفظ رحله ، فجاز نسيان أحد الصلاتين بالتفريق ، أو فوات بعض أغراضه ، فالجمع مشتمل على تفويت<sup>(١)</sup> بعض الاوقات على المسافر بصرفها في مصالحه ومهماتهما كما رتبته<sup>(٢)</sup> الشارع عليه وقت ما زاد على الركعتين في الرباعية ، ولاشتمال الجمع على مسارعة تفرغ الذمة والسلامة عن التفرير بالعبادة .

وأما الثاني ، فلان السنة الاتيان بالفرائض والنوافل على الوضع الشرعي والمخالفة لذلك تغيير للأحكام الشرعية عن وضعها الموظف شرعاً ، وهو غير جائز ففي السفر الأفضل الجمع بين الصلاتين من غير ايقاع نافلة بينهما ، حيث كان السفر مظنة الاشتغال عن العبادة ، ومحل التشويش والاضطراب والتعب ، فاذا أدى الصلاتين وكان هناك نافلة راتبة ووقتها باق ونشط للتنقل أتى بها أداء كما لو صلى العشاءين في أول الوقت وفرغ من العشاء مع بقاء الحمرة المغربية ، فله فعل نافلة المغرب أداء لبقائها وقتها ، وتغير<sup>(٣)</sup> الوضع الشرعي هنا جائز امكان السفر ، فهذا فائدة قوله « ويجمع المسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » فاعرفه .

(١) في «ق» : ترفية .

(٢) في «ق» : رفه .

(٣) في «ق» : وتغيير .



## كتاب الزكاة

قال طاب ثراه : وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان ، أحوطهما :

الوجوب .

أقول : بالوجوب قال الشيخان والتقّي وابن حمزة والقاضي ، وبعدهم قال الحسن والفقّيه وسلار وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وقيل : تجب في مواشيهم . وليس بمعتمد .

أقول : بالوجوب قال الشيخان والتقّي والقاضي ، وبعدهم قال السيد والفقّيه واستحبها العلامة ، ونفى المصنف استحبابها في المواشي دون الغلات .

لان الحجة للموجبين رواية محمد بن مسلم<sup>(١)</sup>، وهي مقصورة على الغلات ، ولم يذكر فيها المواشي ، ولا شيء غيرها من الروايات ، والاصل براءة الذمة ، فلهذا جعل التسوية بينهما في الحكم غير معتمد .

قال طاب ثراه : ولانجب في مال المجنون صامتا كان أو غيره وقيل : حكمه

حكم الطفل ، والاول أصح .

أقول : قال الشيخان والقاضي والتقّي : حكم الطفل حكم المجنون فيما

تقدم ، ولم يذكر ابن حمزة المجنون ، واستضعف المصنف دخول المجنون في قسم الاطمان لخالو النصوص عن المجنون والاصل براءة الذمة من اشتغالها بواجب أو مندوب .

قال طاب ثراه : ولا في الدين ، الا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره .  
أقول: الوجوب اذا كان تأخره من جهة مالكة بأن يكون على ملي باذل مذهب الشيخين ، وعدمه مذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة .

قال طاب ثراه : وفي مال التجارة قولان .  
أقول: جمهور الاصحاب على استحباب زكاة التجارة والاصل<sup>(١)</sup> براءة الذمة وقال الفقيهان بوجوبها .

قال طاب ثراه: فاذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان، أشهرهما: أن فيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمئة فصاعداً ، ففي كل مائة شاة .  
أقول : اذا بلغت الغنم مائتين وواحدة وهو النصاب الثالث ، كان فيها ثلاث شياة اجماعاً ، فاذا بلغت ثلاثمائة وواحدة وهو النصاب الرابع هل يتغير الفرض ويجب فيها أربع شياة أو يجب الثلاثة خاصة ، ويكون قد سقط الاعتبار حيثئذ ويؤخذ من كل مائة شاة بالغأ ما بلغ ؟ فيه مذهبان .

فالاول مذهب الشيخ ، وأبي علي ، والقاضي ، والتقي ، والمفيد في المقنعة والمصنف والعلامة ، وانما يسقط الاعتبار عند بلوغها أربعمئة ، فالنصب<sup>(٢)</sup> عندهم خمسة .

والثاني مذهب الفقيهين ، والسيد ، والحسن ، وابن حمزة ، وسرار ، وابن ادريس ، وهنا فوائد وفروع من أرادها وقف عليها من المهذب<sup>(٣)</sup> .

(١) في «ق» : لاصالة .

(٢) في «س» : فالنصف .

(٣) المهذب البارع ٥١٠/١ .

قال طاب ثراه : وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان ، أشهرهما :  
عشرون ديناراً ، ففيها عشرة قراريط .

أقول : هذا هو المشهور ، وقال الفقيه : لاشيء فيه حتى يبلغ أربعين مثقالاً  
ففيه مثقال .

قال طاب ثراه : ويتعلق به الزكاة عند تسميته<sup>(١)</sup> حنطة أو شعيراً أو تمرأ أو زبيباً  
وقيل : اذا أحمر ثمر النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم .

أقول : الذي عليه الاصحاب ، وهو تعلق الوجوب بالغلات عند بدو صلاحها  
وهو الاحمرار ، أو الاصفرار في الثمرة ، أو انعقاد الحب في الحصرم والزرع وقال  
المصنف عند تسميته حنطة أو شعيراً ، كمذهب أبي علي .

واتفق الفريقان على أن وقت الاخراج عند الجذاد في الثمرة ، ويجب عند  
التصفية من الغش والتبن في الغلة ، ويترتب على الخلاف مسائل ذكرناهما في  
المهذب<sup>(٢)</sup> .

قال طاب ثراه : ولا يجوز تأخيره الا لعذر<sup>(٣)</sup> ، كانتظار المستحق وشبهه . وقيل  
ان عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين ، والاشبه أن جواز التأخير مشروط بالعذر  
فلا يتقدر بغير زواله .

أقول : جواز التأخير مع العزل شهر أو شهرين مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup>  
والباقون على المنع الا مع العذر ، ولا يتقدر بوقت ، بل يكون موقوفاً على  
زواله .

(١) في المختصر المطبوع : التسمية .

(٢) المهذب البارع ٥١٦/١ .

(٣) في «س» : بعذر .

(٤) النهاية ص ١٨٣ .

قال طاب ثراه: ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين .  
أقول : المشهور عند أصحابنا عدم الجواز، وهو مذهب الثلاثة، والتقي وأبي  
علي ، وقال الحسن بجواز التعجيل ، وبه قال سائر .  
احتج الاولون بصحيفة زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أيزكي الرجل  
ماله اذ مضى ثلث السنة ؟ قال : لا أتصلي للاولى قبل الزوال<sup>(١)</sup> .  
واحتج الاخرون بصحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له  
الرجل تحل عليه الزكاة من شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم ؟ فقال : لا بأس ،  
قلت : فانه لا تحل عليه الا في المحرم ، فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس<sup>(٢)</sup> .

## الركن الرابع

### ( في المستحق )

قال طاب ثراه : الفقراء والمساكين ، وقد اختلف في أيهما أسوأ حالا ،  
ولاثمة مهمة في تحقيقه ، والظابط : من لا يملك مؤونة السنة له ولعِياله .  
أقول : الفقير والمسكين يشملهما شيء واحد ، وهو قصور الملك عن مؤونة  
السنة له ولعِياله الواجب النفقة ، وما يحتاج اليه ، ولو في بقاء عزه وترفعه ، كعبد  
الخدمة وفرس الركوب .  
ويمتاز أحدهما عن الآخر بأنه لا يملك ما يقع موقعاً من حاجته، ويسمى الاسوأ  
حالا ، والآخر الاجود حالا .

(١) تهذيب الاحكام ٤٣/٤ ح ٢٠

(٢) تهذيب الاحكام ٤٤/٤ ح ٣٠

فقيل : الاول هو الفقير ، وهو مذهب الشيخ في الجمل<sup>(١)</sup> وكتابي الفروع والقاضي ، وابن حمزة ، وابن ادريس .

وقيل : الثاني ، وهو مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، والمفيد وتلميذه ، وهو مذهب أبي علي ، واستقر به العلامة في المختلف .

قال المصنف : ولائمة مهمة في تحقيقه ، أي : في باب الزكوة ، لاندرجهما تحت الامر الكلي الذي هو مناط الاستحقاق ، وهو عدم مؤونة السنة .

وتظهر فائدة الخلاف في النذر والوصية والكفارة ، واذا أفرد لفظ الفقير دخل فيه المسكين وبالعكس ، وان جمعا فيه الخلاف ، قاله ابن ادريس والعلامة ، وعلى هذا لافائدة في الكفارة لانفراد لفظ المسكين فيها ، فيستحقها الفقير على كلا التقديرين .

قال طاب ثراه : ولوجهل الامران ، قيل : يمنع ، وقيل : لا ، وهو أشبه .

أقول : المنع مذهب الشيخ ، والاكثر على الجواز .

قال طاب ثراه : وفي سبيل الله ، وهو كلما كان قرابة أو مصلحة ، كالجهاد والحج وبناء القناطر ، وقيل : يختص الجهاد .

أقول : الاول مذهب الشيخ في الكتابين ، وبه قال ابن حمزة ، وابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد . وبالثاني قال المفيد وتلميذه والشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> .

قال طاب ثراه : وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد ، أشبهه

المنع ، وكذا في الفطرة .

(١) الجمل والعقود ص ٥١ .

(٢) النهاية ص ١٨٤ .

(٣) النهاية ص ١٨٤ .

أقول : فتوى الاصحاح على المنع في زكاة المال والفقارة ، وروى يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عليه السلام قال : اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب <sup>(١)</sup> . وفي طريقها مع ندورها أبان بن عثمان ، ولانعلم بها قائلًا .

ومنشأ التردد النظر الى مادلت عليه الرواية ، وعموم قوله عليه السلام : على كل كبد حرى أجر <sup>(٢)</sup> .

وروى الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتوالي ، وقال : هي لاهلها الآن لانجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب <sup>(٣)</sup> .

والمعتمد المنع ، ويؤيده رواية اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال : لا ولازكاة الفطرة <sup>(٤)</sup> .

قال طاب ثراه : والعدالة، وقد اعتبرها قوم، وهو أحوط. واقتصر آخرون على مجانية الكبائر.

أقول : لم يذكر الصدوق في الشرائط العدالة ، وكذا سلالر واختاره المصنف والعلامة ، وباعتبارها قال الثلاثة ، والقاضي ، والنقي ، وابن حمزة ، وابن ادريس، الا في الغزاة ، ونقل المصنف في المعتبر <sup>(٥)</sup> الاقتصار على مجانية الكبائر، وهو ظاهر أبي علي .

قال طاب ثراه : ولوقصر الخمس عن كفايته جاز أن يقبل الزكاة ، ولو من غير الهاشمي . وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة .

(١) تهذيب الاحكام ٤٦/٤ ح ١٢ .

(٢) عوالي اللئالي ٩٥/١ ح ٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ٨٨/٤ ح ٨ .

(٤) فروع الكافي ٥٤٧/٣ ح ٦ .

(٥) المعتبر ٥٨١/٢ .

أقول : اذ قصر كفاية الهاشمي من الخمس عن قوت يومه وليلته جاز أن يقبل الزكاة وهل يتجاوز قدر الضرورة؟ قيل : نعم، لانه دخل في قسم المستحقين<sup>(١)</sup> ولا يتقدر الاعطاء في طرف مستحق الزكاة بقدر . وقيل : لا ، لانه لا يحل له منها ما لا يدفع به الضرورة ، فلا يستحق ما زاد ، وهو الاحوط .

قال طاب ثراه : لومات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة ، وفيه وجه .

أقول : الاول اختيار الصدوقين، والشيخ، وابن ادريس، وهو ظاهر المفيد وقيل : يرثه الامام عليه السلام ، لانه وارث من لا وارث له .

قال طاب ثراه : أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول. وقيل : ما يجب في الثاني ، والاول أظهر .

أقول : الاول مذهب الشيخين، والفقهاء، والسيد في الانتصار<sup>(٢)</sup>، واختاره المصنف وسار . والثاني مذهب أبي علي ، والسيد في المسائل المصرية<sup>(٣)</sup> ، ولم يقدره السيد في الجمل<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : اذا قبض الامام [أو الفقيه]<sup>(٥)</sup> الصدقة دعا لصاحبها استجابا على الاظهر .

أقول : هذا مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٦)</sup> واختاره المصنف والعلامة ،

(١) في «س» : المستحق .

(٢) الانتصار ص ٨٢ .

(٣) رسائل الشريف المرتضى ٢٢٥/١ .

(٤) الجمل والعلم ص ١٢٨ .

(٥) الزيادة من المختصر المطبوع .

(٦) المبسوط ٢٤٤/١ .

وقال في كتاب الزكاة من الخلاف <sup>(١)</sup> بالوجوب ، والمعتمد الاول .  
هذا بالنسبة الى الامام أو الساعي، أما الفقيه أو الفقير، فلا يجب على أحدهما  
الدعاء اجمعاً .

قال طاب ثراه : ويسقط حال الغيبة <sup>(٢)</sup> سهم السعاة والمولفة . وقيل : يسقط  
معهم ابن السبيل <sup>(٣)</sup>، وعلى ما قلناه لا يسقط .

أقول : اذ فرس سبيل الله تعالى بأنه الجهاد سقط سهمه حال الغيبة لاشتراطه  
بظهور الامام <sup>(عليه السلام)</sup>، كما سقط الساعي، لأنه الناصب له. واذا فرسنا بأنه المصالح،  
لم يسقط لتحققها مع الغيبة .

قال طاب ثراه : وهي من جميع الاجناس صاع، هو تسعة أرطال بالعراقي،  
ومن اللبن أربعة أرطال، وفسره قوم بالمدني .

أقول : هنا ثلاثة أقوال : الاول : أنه تسعة في الكل ، ذهب اليه التقي ،  
والقاضي ، وأبو علي ، والمفيد، وتلميذه ، واختاره العلامة في المختلف، وهو  
المعتمد .

الثاني : أنه تسعة في غير اللبن ، ومنه ستة عراقية، وهي أربعة مدنية، ذهب  
اليه الشيخ في المبسوط <sup>(٤)</sup>، وابن حمزة ، وابن ادريس .

الثالث : قال في النهاية : انه أربعة أرطال <sup>(٥)</sup> . وأطلق .

قال طاب ثراه : وهي قبل صلاة العيد فطرة ، وبعدها صدقة . وقيل : يجب

(١) الخلاف ٢/١٢٥ .

(٢) في المختصر المطبوع : ويسقط مع غيبة الامام .

(٣) في المختصر المطبوع : سهم السبيل .

(٤) المبسوط ١/٢٤١ .

(٥) النهاية ص ١٩١ .





المعنى : النصاب

قال في النصاب على ما سئل به : ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين ديناراً ، وكذا  
يعتبر في المعدن على رواية البزنطي (١) .  
أقول : اعتبار النصاب في المعدن مذهب الشيخ في النهاية (٢) والمبسوط (٣) ،  
وبه قال ابن حمزة ، والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .  
وعدم اعتبار مذهبه في الخلاف (٤) ، والاقتصاد (٥) ، واختاره ابن ادریس ،  
فيجب فيه وان قل .  
واعتبر التقي فيه مقدار دينار ، وهو ظاهر الصدوق حيث رواه في كتابه (٦) ،

## كتاب الخمس

قال طاب ثراه : ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين ديناراً ، وكذا  
يعتبر في المعدن على رواية البزنطي (١) .  
أقول : اعتبار النصاب في المعدن مذهب الشيخ في النهاية (٢) والمبسوط (٣) ،  
وبه قال ابن حمزة ، والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .  
وعدم اعتبار مذهبه في الخلاف (٤) ، والاقتصاد (٥) ، واختاره ابن ادریس ،  
فيجب فيه وان قل .  
واعتبر التقي فيه مقدار دينار ، وهو ظاهر الصدوق حيث رواه في كتابه (٦) ،

(١) تهذيب الاحكام ١٣٨/٤ ح ١٣ .

(٢) النهاية ص ١٩٧ .

(٣) المبسوط ٢٣٧/١ .

(٤) الخلاف ١١٩/٢ .

(٥) الاقتصاد ص ٢٨٣ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢١/٢ .

وفي المقنع (١) .

قال طاب ثراه : ويقسم ستة أقسام على الأشهر .

أقول : هذا هو المشهور عند علمائنا ، وفي صحيحة ربعي (٢) يقسم خمسة

أقسام ، ولانعلم به قائلًا .

قال طاب ثراه : وفي استحقاق من ينسب اليه بالام قولان ، أشبههما أنه

لا يستحق .

أقول : استحقاقه مذهب السيد ، ومنعه مذهب الشيخ في النهاية (٣) ،

والمبسوط (٤) ، وابن حمزة ، وابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وهل يجوز أن تخص به طائفة حتى الواحد ؟ فيه تردد ،

أحوطه بسطه عليهم ولو متفاوتًا .

أقول : وجوب البسط على الاصناف مذهب النقي ، وهو ظاهر الشيخ .

وبالاستحباب قال ابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وفي اعتبار الايمان تردد ، واعتباره أحوط .

أقول : المعتمد اعتبار الايمان في مستحق الخمس ، للنهي عن مساعدة غير

المؤمن ، وهو فتوى الاصحاب . ويحتمل ضعفاً عدمه ، لاستحقاقه بالقرابة والنسب

والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الآراء .

قال طاب ثراه : وفي اختصاصه بالمعادن تردد ، أشبهه أن الناس فيها شرع .

أقول : من أصحابنا من أطلق القول بكون المعادن للامام ، كالمفيد ، وتلميذه

والقاضي ، والشيخ في أحد قولييه والعلامة في المختلف ، فهي من الانفال عندهم .

(١) المقنع ص ٥٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٢٨/٤ ح ١ .

(٣) النهاية ص ١٩٩ .

(٤) المبسوط ١/٢٦٢ .

وخصه ابن ادريس بما يكون في ماله كرؤوس الجبال وقال الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> باشتراك الظاهرة بين المسلمون، واختاره العلامة في القواعد، وقواه في التذكرة، لشدة احتياج الناس اليها، فلو كانت من خصائصه لافتقر المتصرف فيها الى اذنه، وذلك ضرر وضيق، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وقيل : اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له ، والرواية مقطوعة أقول: الرواية اشارة الى مارواه العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا، كانت الغنيمة كلها للامام عليه السلام. وان غزوا بأمره، كان للامام الخمس<sup>(٢)</sup>. وعليهما عدل الاصحاب، وبه تأيد ضعفها بسبب قطعها وتسميتها مرسله أظهر في الاصطلاح ، والمقطوع مالم يستند الى معصوم ، والمرسل ماجهل بعض رواته ، وقد بينا ذلك في مقدمة المذهب<sup>(٣)</sup> .

قال طاب ثراه : وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر .

أقول: ذهب التقي الى عدم اباحة الثلاثة المذكورة وذهب المفيد الى اباحة المناكح خاصة، وقال الشيخ باباحة الثلاثة وتبعه أبو يعلى، والمصنف والعلامة، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وفي مستحقه عليه السلام أقوال .

أقول : مذهب سلار الى اباحته في حال الغيبة نقله عنه المصنف والعلامة، والمفيد أجاز صرفه الى فقراء الشيعة، واختاره ابن حمزة، وأوجب حفظه بالوصية التقي وابن ادريس .

(١) المبسوط ٣/ ٢٧٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤/ ١٣٥ ح ١٢٢ .

(٣) المذهب الجارح ١/ ٦٦ .

وخير بين الدفن والوصية الشيخ في المسائل الحائرية ، وأجاز المصنف والعلامة وفخرالمحققين صرفه الى بقية الاصناف على وجه التمهة، وهو المعتمد. وقد استقصينا البحث في هذه المسائل في الكتاب الكبير<sup>(١)</sup> ، فليطلب من هناك .

المسائل

مسألة ١ في الوصية  
مسألة ٢ في الوصية  
مسألة ٣ في الوصية  
مسألة ٤ في الوصية  
مسألة ٥ في الوصية  
مسألة ٦ في الوصية  
مسألة ٧ في الوصية  
مسألة ٨ في الوصية  
مسألة ٩ في الوصية  
مسألة ١٠ في الوصية  
مسألة ١١ في الوصية  
مسألة ١٢ في الوصية  
مسألة ١٣ في الوصية  
مسألة ١٤ في الوصية  
مسألة ١٥ في الوصية  
مسألة ١٦ في الوصية  
مسألة ١٧ في الوصية  
مسألة ١٨ في الوصية  
مسألة ١٩ في الوصية  
مسألة ٢٠ في الوصية

(١) المهذب البارع ١ / ٥٧٠ .  
المهذب البارع ١ / ٥٧٠ .

في كتاب الصوم . قال طاب ثراه : وفي النذر المعين تردد .  
أقول : المعتمد اعتبار التعيين في النذر المعين ، كمنهـب الشيخ والعلامة  
ومعنى التعيين أن يعين النذر في نيته ، ولا يكفي الاطلاق ، كمنهـب السيد وابن  
ادريس .

## كتاب الصوم

قال طاب ثراه : وفي النذر المعين تردد .

أقول : المعتمد اعتبار التعيين في النذر المعين ، كمنهـب الشيخ والعلامة  
ومعنى التعيين أن يعين النذر في نيته ، ولا يكفي الاطلاق ، كمنهـب السيد وابن  
ادريس .

قال طاب ثراه : وفي وقتها للمندوب روايتان، أصحهما : مساواة الواجب .

أقول : مختار المصنف هنا مساواة الواجب في امتدادها للمستدرك الى  
الزوال، ثم يفوت وقتها، وهو مذهب الحسن والعلامة في المختلف .  
وذهب السيد الى امتدادها الى الغروب، وبه قال ابن حمزة، وأبو علي، وابن  
ادريس، واختاره المصنف في المعتبر<sup>(١)</sup>، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وقيل : يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال، ويجوز<sup>(٢)</sup>  
فيه نية واحدة .

أقول : هنا مسألـتان :

(١) المعتبر ٢/٦٤٧ .

(٢) في المختصر المطبوع : ويجزى . ١١٠٧٥ .

الأولى: هل يجزىء تقديم نية شهر رمضان على هلاله للناسي، قال الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> نعم. وكذا لو عرض له نوم أو اغماء. ولو كان ذا كرا، فلا بد من تحديدها، ومنع ابن ادريس، واختاره المصنف والعلامة.

الثانية: هل يجزىء نية واحدة لصيام الشهر من أوله؟ قال الثلاثة، والتقي، وسالار: نعم. ومنع المصنف والعلامة، وهو المعتمد.

وحد التقدم على القول به ثلاثة أيام فمادون.

قال طاب ثراه: ولو صام بنية الواجب لم يجز، وكذا لو ردد نيته، وللشيخ

قول آخر.

أقول: معنى ترديد النية أن ينوي الصوم فرضاً أو نفلاً، نقل العلامة عن الشيخ أنه يجزىءه<sup>(٢)</sup>، ومنع المصنف والعلامة، لاشتراط الجزم في النية، وهو المعتمد.

قال طاب ثراه: قبلاً ودبراً على الأشبه<sup>(٣)</sup>.

أقول: أوجب الشيخ في كتابي الفروع الكفارة بالوطىء في الدبر وإن لم

يحصل انزال على الفاعل والمفعول، وبه قال المصنف والعلامة، وفي رواية علي

ابن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى المرأة الرجل في الدبر

وهي صائمة لم ينتقض صومها وليس عليها غسل<sup>(٤)</sup>. وهي مرسله، ولا أعرف بها

قائلاً.

قال طاب ثراه: وفي فساد الصوم بوطىء الغلام تردد.

(١) المبسوط ١/٢٧٧.

(٢) في «س»: يجزىء.

(٣) كذا في «س» وفي «ق»: الأشهر.

(٤) تهذيب الاحكام ٤/٣١٩، ح ٤٥٥.

أقول: ظاهر المصنف في الشرائع<sup>(١)</sup> عدم الفساد، وتردد في النافع والفساد  
ووجوب الكفارة مذهب السيد والشيخ في الكتابين والعلامة في كتبه .

قال طاب ثراه: والارتماس في الماء، وقيل: يكره .

أقول: الكراهية مذهب السيد نقله عنه المصنف . والتحرير فقط مذهب  
المصنف والعلامة، ونقله عن الشيخ .

وايجاب القضاء مذهب التقي، وهو مع الكفارة مذهب الشيخين، وبه قال  
القاضي، والسيد في الانتصار<sup>(٢)</sup> .

قال طاب ثراه: وفي السعوط ومضغ العلك تردد، أشبهه الكراهية .

أقول: هنا مسألتان :

الاولى : السعوط ، وبالكفارة قال المفيد وتلميذه ، وهو مذهب العلامة ان  
وصل الى الحلقي ، والقضاء خاصة مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> ، وبه قال التقي  
والقاضي .

وبالكراهية قال في النهاية<sup>(٤)</sup> والخلاف<sup>(٥)</sup> ، وباباحته قال الصدوق في

المقنع<sup>(٦)</sup> وأبو علي ، ولم يذكره الحسن في المفطرات .

الثانية: مضغ العلك، وبتحريمه قال الشيخ في النهاية<sup>(٧)</sup> وبكراهته قال في

(١) شرائع الاسلام ١/١٨٩ .

(٢) الانتصار ص ٦٢ .

(٣) المبسوط ١/٢٧٢ .

(٤) النهاية ص ١٥٦ .

(٥) الخلاف ٢/٢١٥ .

(٦) المقنع ص ٦٠ .

(٧) النهاية ص ١٥٧ .



المبسوط (١) .

قال طاب ثراه : وفي الحقنة قولان، أشبههما: التحريم بالمائع .  
أقول : هنا قسمان :

الاول : الحقنة بالمائع والمعتد وجوب القضاء وهو مذهب الشيخ في  
الجمال (٢) والمبسوط (٣) والعلامة في المختلف وقال في النهاية (٤) بالتحريم  
خاصة، وهو اختيار المصنف، وابن ادریس .

الثاني: الحقنة بالجامدات ، وبالكراهة قال الشيخ في الجمال والمبسوط ،  
واختاره المصنف، وهو المعتد . وبالقضاء قال العلامة في المختلف ، وهو ظاهر  
التقي .

قال طاب ثراه : والجماع قبلا ودبراً على الاظهر .  
أقول: تقدم البحث في هذه المسألة .

قال طاب ثراه : وفي الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس  
قولان .

أقول : هنا مسألتان :

الاولى : الكذب على الله ورسوله وأئمة عليهم السلام ، والمعتد في ذلك الاثم  
خاصة ، وهو مذهب السيد في الجمال (٥) ، واختاره ابن ادریس والمصنف  
والعلامة . والفقهاء أوجب القضاء ، وأضاف الشيخان الكفارة ، وبه قال التقي ،

(١) المبسوط ١/ ٢٧٣ .

(٢) الجمال والعقود ص ٢١٣ .

(٣) المبسوط ١/ ٢٧٢ .

(٤) النهاية ص ١٥٦ .

(٥) الجمال والعقود ص ٢١٢ .

والقاضي ، والسيد في الانتصار<sup>(١)</sup> .

الثانية : الارتماس ، وقد تقدم البحث فيه .

قال طاب ثراه : وفي تعمد البقاء على الجنازة الى الفجر روايتان ، أشهرهما :

الوجوب .

أقول : المعتمد وجوب القضاء والكفارة على من تعمد البقاء على جنازته الى طلوع الفجر ، وهو مذهب الشيخين ، والفقهاء ، وابو علي ، وسلام ، والتقي ، وابن ادريس والمصنف والعلامة .

وقال الحسن بوجوب القضاء خاصة . وقال الصدوق في المقنع<sup>(٢)</sup> بعدمهما .

قال طاب ثراه : وقيل : هي مرتبة .

أقول : التخيير في خصال الكفارة هنا مذهب الاكثر ، وبه قال الثلاثة ، وسلام ، والتقي ، والقاضي ، وابن ادريس ، والصدوقان . والترتيب مذهب الحسن .

قال طاب ثراه : وقيل يجب بالافطار بالمحرم<sup>(٣)</sup> كفارة الجمع .

أقول : القائل هو الصدوق ، وابن حمزة ، والشيخ في كتابي الاخبار ، والاكثر على الواحدة ، وهو اختيار العلامة في المختلف والتذكرة . والاول هو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولوانته ثم نام ثالثة ، قال الشيخان عليه القضاء والكفارة .

أقول : نسب القول الى الشيخين لانفرادهما به ، وتمسك الشيخ بروايات قاصرة الدلالة على مطلوبه مع ضعفها ، واقتصر المصنف على القضاء ، والاول هو

(١) الانتصار ص ٦٢ .

(٢) المقنع ص ٦٠ .

(٣) في المختصر المطبوع : وفي رواية يجب على الافطار بالمحرم .

المعتمد وهو مذهب العلامة .

قال طاب ثراه : وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان ، أشبههما : أنه لاقضاء .  
وكذا من نظر الى امرأة فامنى .  
أقول : هنا مسألتان :

الاولى : الحقنة ، وقد تقدم البحث فيها .

الثانية : الامناء عقيب النظر والملاعبة والملاسة والتسمع ، وبحثه يقع في  
ثلاثة فصول :

الاول : الامناء عقيب النظر المتكرر ، ولا شيء فيه عند المصنف ، والشيخ  
في الخلاف<sup>(١)</sup> وابن ادريس ، ولم يفرقوا بين المحللة والمحرمة ، وأوجب في  
المبسوط<sup>(٢)</sup> القضاء بالنظر الى المحللة . ووجب العلامة الكفارة مع قصد الانزال  
ولا معه القضاء ، ولا فرق بين المحللة والمحرمة .

الثاني : الملاعبة والملاسة ، فان كان قصد الانزال كفر قطعاً ، وان كان لامعه  
فكذلك على المشهور . وقال أبو علي : يجب القضاء خاصة .

الثالث : التسمع ، ولا شيء فيه عند الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> والمبسوط<sup>(٤)</sup> ،  
والحسن ، وابن ادريس ، واختاره المصنف ، وفيه القضاء عند المفيد ، واختاره  
العلامة ان لم يقصد الانزال ومعه الكفارة . وهنا فروع ذكرناها في الكتاب  
الكبير .

قال طاب ثراه : تتكرر الكفارة مع تغاير الايام ، وهل تتكرر بتكرار الوطىء

(١) الخلاف ٤٧٦/٢ .

(٢) المبسوط ٢٧٣/١ .

(٣) النهاية ص ١٥٧ .

(٤) المبسوط ٢٧٣/١ .

في اليوم الواحد؟ قيل : نعم ، والاشبه أنها لا تتكرر .

أقول : ذهب السيد والشهيد الى تكررها مطلقا ، وذهب ابن حمزة والشيخ والمصنف والعلامة في التذكرة الى عدمه مطلقا ، وفصل أبو علي وكررها مع تغخل التكفير .

قال طاب ثراه : ولا من المجنون والمغمى عليه ، ولو سبقت منه النية على

الاشبه .

أقول : ذهب الشيخان الى أن حكم الاغماء كالنوم لا يزول معه التكليف ، فالمغمى عليه ان كان في أول النهار وقد سبقت منه النية ، كان بحكم الصائم . وان لم تسبق منه ، فان أفاق قبل الزوال نوى ، وان لم يفق الى بعد الزوال ولم يكن سبقت منه النية قضى ، لتقصيره بالاهمال كالنائم .

وذهب المصنف الى أن حكمه حكم المجنون في ارتفاع التكليف ، وعدم اتصافه بالصائم مع سبق النية ، ولا يجب عليه لو أفاق قبل الزوال أو بعده ، تناول أو لم يكن تناول ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور .

أقول : قد جرت عادة المصنف رحمه الله بالاشارة الى ما استضعف سنده مع عمل الاصحاب بالمشهور . وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أصحابنا .

والمستند مارواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى ، قال : يصومه أبداً في الحضر والسفر <sup>(١)</sup> . قال الشيخ : يحمل هذا على من نذريوماً معيناً وشرط صومه سفراً وحضراً .

مستدلاً على هذا التأويل برواية علي بن مهزيار ، قال : كتب بNDAR مولى

ادريس ياسيدي نذرت أصوم كل يوم سبت ، فان أنا لم أصمه ما الذي يلزمني من الكفارة ؟ فكتب وقرأته : لاتركه الا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض ، الآن تكون نويت ذلك<sup>(١)</sup>. وهي مع كونها مشتملة على المكاتبه مقطوعة فلمكان ضعفها جعله قولاً مشهوراً .

قال طاب ثراه : ولاتصح في واجب غير ذلك على الاظهر .

أقول : مذهب الاصحاب المنع من الواجب في السفر في صور أخرجها النص وهي أربعة : ثلاثة أيام لدم المتعة .

وثمانية عشر في بدل البدنة للمفيض من عرفات . والنذر المشروط سفرأ وحضراً . ومن كان سفره أكثر من حضره .

وما خرج عن ذلك لا يجوز فيه الصوم على المحصل من الاقوال من غير استثناء .

وبعض الاصحاب يستثنى في ثلاث صور : أجاز السيد صوم المعين بالنذر اذا وافق السفر . وللمفيد قول بجواز ماعدا رمضان من الواجبات . وأجاز الصدوقان صوم جزاء الصيد ، وابن حمزة صوم الكفارة التي يلزم فيها التتابع اذا كان افطاره يوجب الاستئناف .

قال طاب ثراه : وقيل : يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة .

أقول : قبول الواحد في رمضان احتياطاً للصوم دون غيره من الالهة<sup>(٢)</sup> مذهب سلاز ، وعدمه بل لا بد من العدلين ويكفيان كيف كان مذهب السيد وأبي علي والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

وقبولهما من خارج أومع العلة ومع عدمها لا بد من القسامة مذهب الصدوق

(١) تهذيب الاحكام ٢٣٥/٤ ، ٦٤٣ .

(٢) في «س» : أهله .

في المقتنع<sup>(١)</sup> . وقبولهما بشرط العلة ومع عدمها القسامة سواء البلد والخارج  
مذهب النقي والشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> .

قال طاب ثراه: وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد .

أقول: يريد اذا رأى الهلال قبل الزوال هل يكون لليلة الماضية ويكون اليوم  
من الجديد أولاً، بالاول قال السيد، وبه روايتان، أحدهما: حسنة حماد بن عثمان<sup>(٣)</sup>  
والاخرى موثقة عبيد بن زرارة<sup>(٤)</sup> .

وبالثاني قال أبو علي، وعليه الشيخ في الخلاف<sup>(٥)</sup> والعلامة في أكثر كتبه،  
وفي المختلف تكون لليلة الماضية اذا كان للصوم ، وللمستقبل اذا كان للفطر وما  
أشبهه لقول سلار .

قال طاب ثراه : المريض اذا استمر<sup>(٦)</sup> به المرض الى رمضان آخر ، سقط  
القضاء على الاظهر، وتصديق عن الماضي لكل يوم بمد .

أقول: ذهب الحسن والنقي وابن ادريس الى وجوب القضاء دائماً، وجمهور  
الاصحاب الى سقوطه، وانتقال الفرض الى الفدية، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: وروي القضاء عن المسافر، ولومات في ذلك السفر . والاولى  
مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار .

أقول: المراد بالاستقرار أن يمضي زمان تمكنه فيه القضاء ويهمل، فهل مضى  
هذا القدر من الزمان شرط في وجوب القضاء على الولي في عذر السفر أم لا؟ الاول

(١) المقتنع ص ٥٨ .

(٢) المبسوط ١/٢٦٧ .

(٣) تهذيب الاحكام ٤/١٧٦، ج ٦٠ .

(٤) تهذيب الاحكام ٤/١٧٦، ج ٦١ .

(٥) الخلاف ٢/١٧١ .

(٦) في «س»: استقر .

اختيار الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> واختاره المصنف والعلامة .  
 والثاني اختياره في التهذيب لرواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل  
 سافر في شهر رمضان فيموت ، قال : يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان  
 فماتت لم يقض عنها، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه<sup>(٣)</sup> .  
 وفي معناها رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان  
 أو طمئت أو سافت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمئ  
 والمرض فلا، وأما السفر فنعم<sup>(٤)</sup> . والمعتمد الاول .

قال طاب ثراه : ويقضى عن المرأة ما تركته على تردد .  
 أقول : مراده اذا ماتت المرأة هل يجب على وليها وهو ولدها الذكر الاكبر  
 القضاء عنها ، كما يجب عليه القضاء عن الاب ؟ فيه قولان ، الوجوب قاله الشيخ  
 في النهاية<sup>(٥)</sup> والمبسوط<sup>(٦)</sup> والعلامة في المختلف ، وهو المعتمد . وعدمه قال  
 ابن ادريس .

قال طاب ثراه : اذا كان الاكبر أنثى فلا قضاء . وقيل : يتصدق من التركة عن  
 كل يوم بمد .

أقول : سقوط القضاء لا الى بدل مذهب ابن ادريس ووجوب<sup>(٧)</sup> الفدية  
 لكل يوم مد مذهب الشيخ . والاستيجار من التركة للصوم كالحج مذهب التقي .

(١) النهاية ص ١٥٨ .

(٢) الخلاف ٢/٢٠٩ .

(٣) تهذيب الاحكام ٤/٢٤٩ ، ح ١٤٤ .

(٤) تهذيب الاحكام ٤/٢٤٩ ، ح ١٥٥ .

(٥) النهاية ص ١٥٧ .

(٦) المبسوط ١/٢٨٦ .

(٧) في «س» : وأوجب .

وهنا تحقيقات شريفة وفروع لطيفة من أرادها وقف عليها من المهذب .  
قال طاب ثراه : ومن نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر ، فالمروي قضاء  
الصلاة والصوم . والاشبه قضاء الصلاة حسب .

أقول : روى الحلبي في الصحيح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب  
في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ، قال : عليه أن يقضي  
الصلاة والصيام <sup>(١)</sup> .

وفي معناها روايتان وبمضمونها قال الشيخ في المبسوط <sup>(٢)</sup> ، والنهاية <sup>(٣)</sup> ،  
والصدوق ، وأبو علي ، واختاره العلامة ومال اليه المصنف في المعتبر <sup>(٤)</sup> ، وهو  
المعتمد .

وذهب ابن ادريس الى قضاء الصلاة خاصة للأصل ، واختاره المصنف في  
الكتابين .

قال طاب ثراه: وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين، ولودخل فيهما  
العيد وأيام التشريق، لرواية زرارة ، والمشهور عموم المنع .

أقول: القائل بذلك الشيخ معتمداً على رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن  
رجل قتل خطأ في الشهر الحرام ، قال: يغلظ عليه بالدية، وعليه عتق رقبة ، أو  
صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم أو اطعام ، قلت: فيدخل فيهما العيد وأيام  
التشريق، قال: يصوم فانه حق لزمه <sup>(٥)</sup> .

وهي نادرة، فلا يتخصص بها الاجماع مع قصورها عن افادة المطلوب .

(١) تهذيب الاحكام ٣١١/٤ ج ٦ح .

(٢) المبسوط ٢٨٨/١ .

(٣) النهاية ص ١٦٥ .

(٤) المعتبر ٧٠٥/٢ .

(٥) تهذيب الاحكام ٢٩٧/٤ ج ٢ح .



قال طاب ثراه: ويشترط في قصر الصوم تبييت النية. وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال. وقيل: يقصر ولو خرج قبل الغروب .

أقول: الاول مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وضابطه<sup>(٢)</sup> : أن المسافر ان يخرج قبل الفجر قصر قطعاً. وان خرج بعده، فان كان بيت النية قصر أي وقت خرج بين النهار، وان لم يكن بيت فان خرج قبل الزوال أتم وأجزأ ، وان خرج بعده أتم وقضا ، واختاره القاضي .

والثاني مذهب الصدوق في المقنعة، والمفيد، وأبي علي، واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد .

والثالث مذهب الفقيه ، والسيد .

قال طاب ثراه : وقيل: لا يجب عليهما مع العجز، ويتصدقان مع المشقة. أقول: اذا عجز الشيخ والشيخة عن الصيام أفطرا، وصار فرضيهما<sup>(٣)</sup> الاطعام لكل يوم مد ، وهو مذهب القديمين ، والصدوقين ، والشيخ في المبسوط<sup>(٤)</sup> والنهاية<sup>(٥)</sup> ، وتبعه القاضي، والمصنف والعلامة .

والمفيد أسقط الكفارة مع تحقق العجز، وأوجبها مع المشقة والضرر الهين وبه قال السيد، وسالار، وابن ادريس. وباقي مباحث الباب مستوفاه في المهذب.

(١) النهاية ص ١٦١ .

(٢) في «س»: ذهب الشيخ في النهاية وحاصله الخ .

(٣) في «ق»: فرضهما .

(٤) المبسوط ١/ ٢٨٥ .

(٥) النهاية ص ١٥٩ .

## كتاب الاعتكاف

قال طاب ثراه: والمكان، وهو كل مسجد جامع. وقيل: لا يصح الا في أحد المساجد الاربعة: مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والبصرة.

أقول: الاقتصار على الاربعة مذهب الشيخ، وعلم الهدى، والصدوق في كتابه والقاضي، وابن حمزة والتقي، وسلاز، وابن ادريس، واختاره العلامة، وهو الاحوط.

وأضاف في المقنع<sup>(١)</sup> اليها مسجد المدائن. واكتفى المفيد بالمسجد الاعظم واختاره المصنف، وأجازه الحسن في مطلق المساجد.

قال طاب ثراه: ولا يجب في الشروع، فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان، لان المروي أنه يجب.

أقول: ذهب بعضهم الى وجوب المنسوب بالشروع كالحنج، وهو مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup>، وأبي الصلاح.

(١) المقنع ص ٦٦.

(٢) المبسوط ٢٨٩/١.

وأوجه في النهاية<sup>(١)</sup> بعد ماضى يومين ، وهو مذهب أبي علي ، وأحدقولي العلامة . ولم يوجه السيد مطلقاً ، وأجاز فسخه في كل وقت ، واختاره المصنف والعلامة في المختلف .

قال طاب ثراه : وقيل : لو اعتكف ثلاثة ، فهو بالخيار في اعتكاف الزائد ، وإن اعتكف يومين آخرين وجب الثالث .

أقول : هذا قول الشيخ واعتماده على رواية أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : من اعتكف ثلاثة فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد يوماً آخر وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة ، فلا يخرج حتى يستكمل ثلاثة<sup>(٢)</sup> .

ويحتمل عدم وجوب السادس ، لأن اليومين الآخرين بانضمامهما إلى السابق عليهما اعتكاف واحد ، ففسخ السادس لا يوجب إبطال ما سبق عليه مما زاد عن الثلاثة ، بخلاف فسخ الثالث .

والأقرب العمل على الرواية فيجب التتابع وكل ثالث .

قال طاب ثراه : ولولم بشرط ومضى<sup>(٣)</sup> يومان ، وجب الإتمام على الرواية . أقول : إذا شرط الرجوع في ابتداء المندوب ، أو في عقد النذر ، رجع مع العارض ، ففي المندوب لا قضاء سواء كان في الأولين والثالث ، لاقتضاء الشرط . وفي المنذور إذا رجع مع العارض قضى عند أبي علي مطلقاً ولا قضاء على مذهب الشرائع<sup>(٤)</sup> والمختلف مطلقاً ، ويقضي في غير معين ، سواء كان الزمان

(١) النهاية ص ١٧١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢٨٨/٤ ح ٤٤ .

(٣) في المختصر المطبوع : ولولم بشرط ثم مضى .

(٤) شرائع الإسلام ٢١٨/١ .

معيناً أولاً ، ولا يقضي ماتعينه في المعتبر<sup>(١)</sup> والنذكرة ، وهو الامتن .  
وان رجع اقتراحاً في المندوب جاز مع الشرط على اختيار المبسوط<sup>(٢)</sup> لا  
مع عدمه ، وفي الثالث على اختيار الشرائع<sup>(٣)</sup> والقواعد وقول الشهيد .  
وفي المبسوط لا يجوز الرجوع في الثالث الامع العارض الذي لا يمكن معه  
الاعتكاف كالطمث وحينئذ ان كان هناك شرط فلاقضاء ، والاوجب ، وفائدة الشرط  
سقوط القضاء .

ولو كان رجوعه في الاولين لعارض ، لم يجب القضاء اجماعاً ، فقوله «ولولم  
يشترط ومضى يومان وجب الانتماء على الرواية» فوجب الانتماء مع مضي  
اليومين على ترجيح الرواية ، خلافاً للسيد حيث لا يوجب المضي فيه اصلاً ، وقوله  
«ولولم يمض يومان جاز الرجوع مع عدم الشرط» خلافاً للمبسوط حيث يوجب  
بالشروع .

وهذه المسألة من المطالب المهمة من علم الفقه ، وهي ذات شعب ، وفيها  
تحقيقات وفروع وأبحاث لطيفة ، استقصيناها في المذهب .

قال طاب ثراه : وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت .  
أقول : القائل بذلك الشيخ في الجمل<sup>(٤)</sup> ، وتبعه القاضي ، وابن حمزة . وقال في  
المبسوط : وله أن ينكح وينظر في أمور معيشته وصنعته ، وروي أنه يتجنب ما يتجنبه  
المحرم ، وذلك مخصوص بما قلناه ، لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح  
مثله<sup>(٥)</sup> .

(١) المعتبر ٧٣٩/٢ .

(٢) المبسوط ٢٩٣/١ .

(٣) شرائع الاسلام ٢١٨/١ .

(٤) الجمل والعقود ص ٢٢٢ .

(٥) المبسوط ٢٩٣/١ .

وقال ابن ادريس بعدم التعميم ، وهو اختيار المصنف والعلامة ، والنزاع لفظي .

قال طاب ثراه : ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان ، فان وجب بالنذر المعين لزم الكفارة . وان لم يكن معيناً أو كان متبرعاً ، فقد أطلق الشيخان لزوم الكفارة ، ولو خصا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما .

أقول: هنا أقوال مختلفة ، والمحصل وجوب الكفارة على المعتكف بالجماع مطلقاً ، أي: سواء كان واجباً أو مندوباً ، في الثالث أو الأولين ، وبالافتار في الثالث مطلقاً أو المعين ، وهو مذهب العلامة في التذكرة ، والتحرير والشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وهو ظاهر المصنف في كتابيه . وقال في المبسوط<sup>(٢)</sup> بوجوبها مطلقاً .

قوله « وقد أطلق الشيخان لزوم الكفارة » اشارة الى اطلاق الشيخ في المبسوط والمفيد في المقنعة . ومن أفطر وهو معتكف ، وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمداً لغير علة .

قوله « ولو خصا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما » لان الشيخ في النهاية قال بوجوب الثالث دون الأولين ، واذا لم يكونا واجبين ولا يلزم المضي فيهما لاتبج الكفارة بافطارهما .

(١) النهاية ص ١٧٢ .

(٢) المبسوط ١/٢٩٤ .

## كتاب الحج

قال طاب ثراه : ولو استطاع ، فمنعه كبر ، أو مرض ، أو عدو ، ففي وجوب الاستنابة قولان ، المروي أنه يستتيب .

أقول : ذهب الشيخ في الثلاثة الى وجوب الاستنابة ، وان زال العذر بعد ذلك حج بنفسه ، وبه قال التقي ، والقاضي ، وأبو علي . وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب ، واختاره المصنف والعلامة .

قال طاب ثراه : وفي اشتراط الرجوع الى صنعة أو بضاعة قولان .

أقول : الاشتراط مذهب الشيخين والتقي والقاضي وابن حمزة . وعدمه مذهب القديمين والسيد وابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : واذا استقر الحج فأهمل ، قضى عنه من أصل تركته ، فلو لم يخلف سوى الأجرة قضى عنه من أقرب الاماكن . وقيل : من بلده مع السعة .  
أقول : ذهب الشيخ في الكتابين الى الوجوب من أقرب الاماكن الى الميقات واختاره المصنف ، وقال في النهاية <sup>(١)</sup> من بلده مع السعة ، واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول .

قال طاب ثراه : اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ، ولو نذر حجاً مطلقاً ،

قيل: يجزىء ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام، ولانجزىء حجة الاسلام عن النذر. وقيل: لانجزىء احدهما عن الاخرى، وهو أشبه .

أقول : القول المحكي هو قول الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> وعدم التداخل مذهبه في الجمل <sup>(٢)</sup> والمبسوط <sup>(٣)</sup>، واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : فان ركب بعضاً قضى ومشى ماركب. وقيل: يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة .

أقول: اذا ركب ناذر المشي فان كان معيناً كفر لخلاف النذر ولا قضاء . وان كان مطلقاً، وجب القضاء. وان ركب البعض، قال الشيخ والقاضي: يقضي ويمشي ماركب ويركب مامشي، ليحصل منهما حجة ملفة ماشياً . وقال الاكثر بوجوب القضاء ماشياً، ووقوع الاولى لاغية بالنسبة الى النذر، لانها غير المنذورة واختاره المصنف والعلامة .

قال طاب ثراه: ولو عجز قيل: يركب ويسوق بدنة، وقيل: يركب ولا يسوق وقيل: ان كان مطلقاً توقع الممكنة، وان كان معيناً سقط لعجزه .

أقول : الاول قول الشيخ في الخلاف . والثاني مع استحباب السياق قول الاكثر، وعليه المصنف والمفيد والعلامة ، وهو المعتمد . والثالث قول ابن ادريس .

قال طاب ثراه : ويأتي النائب بالنوع المشترط <sup>(٤)</sup> . وقيل: يجوز أن يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه .

أقول : أجاز الشيخ العدول الى التمتع والى القران لمن استؤجر مفرداً ،

(١) النهاية ص ٢٠٥ .

(٢) الجمل والعقود ص ٢٢٤ .

(٣) المبسوط ١/٢٩٦ .

(٤) فى «س» : المشروط .

وعن القران الى التمتع لانه أفضل، ومنعه الباقون، وهو مذهب المصنف والعلامة وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها .  
أقول: اذا شرط عليه الحج على طريق فحج بغيرها، فلا يخلو: اما أن يتعلق بالطريق غرض أولا، فهنا قسمان :

الاول: أن لا يتعلق به غرض، ولا كلام في صحة الحج، وهل يعاد عليه بالتفاوت لو كان لما سلكه أسهل ؟ قال الشيخ : لا ، وبالعود قال العلامة في التذكرة ، وهو حسن .

الثاني: أن يتعلق به غرض فيصح، وهل يعاد عليه بشيء ؟ قال الشيخ : لا، وقال المصنف : بل يرجع عليه بالتفاوت ، وقال العلامة : يبطل المسمى ويرجع الى أجرة المثل .

والمعتمد ما اخترناه في المذهب، وهو لزوم أقل الامرين : من أجرة المثل والمسمى .

قال طاب ثراه : ولو صد قبل الاكمال أستعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ، ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه .

أقول : بوجود الاجابة قال الشيخان ، وبعده قال المصنف .  
قال طاب ثراه : من مات وعليه حجة الاسلام وأخرى مندورة ، أخرجت حجة الاسلام من الاصل والمندورة من الثلث، وفيه وجه آخر .

أقول: يريد أن حجة النذر هل تخرج من الاصل كالاسلام، ولو ضاقت التركة عنهما قسمت عليهما ، فان قصر نصيب كل واحدة عما لا يرغب فيه أجبر صرف في حجة الاسلام أو تكون المندورة من الثلث مطلقا ؟



بالاول قال ابن ادريس، واختاره المصنف في الشرائع<sup>(١)</sup> والعلامة وفخر المحققين والشهيد، وهو المعتمد .

وبالثاني قال الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> والنهاية<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الصدوق وأبي علي، لرواية ضريس<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر المصنف في النافع .

قال طاب ثراه : وحده من بعد عنها بثمانية وأربعين ميلا من كل جانب .  
وقيل : اثني عشر ميلا من كل جانب .

أقول : الاول مذهب الشيخين ، والصدوق، واختاره المصنف والعلامة في المختلف والتذكرة، وجزم به الشهيد . وما حكاه من تحديده بالاثني عشر مذهب الشيخ في الجمل<sup>(٥)</sup> والمبسوط<sup>(٦)</sup> والاقتصاد<sup>(٧)</sup>، واختاره النقي وابن ادريس والعلامة في القواعد والارشاد، والروايات تشهد بالاول .

قال طاب ثراه : ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل : وعشرة من ذي الحجة وقيل : تسعة .

أقول : الاول مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٨)</sup> وأبي علي ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد . والثاني مذهب الحسن والسيد . والثالث مذهب الشيخ

(١) شرائع الاسلام ٢٣٥/١ .

(٢) المبسوط ٣٠٦/١ .

(٣) النهاية ص ٢٨٣-٢٨٤ .

(٤) تهذيب الاحكام ٤٠٦/٥ ، ح ٥٩٣ .

(٥) الجمل والعقود ص ٢٢٤ .

(٦) المبسوط ٣٠٦/١ .

(٧) الاقتصاد ص ٢٩٨ .

(٨) النهاية ص ٢٠٧ .

في الجمل<sup>(١)</sup> والاقتصاد<sup>(٢)</sup> .

والنزاع فيه لفظي ، لانه لاخلاف في وجوب ايقاع الموقفين فيما حد لهما من الزمان اختياراً واضطراً ، ووجوب ايقاع الاحرام في وقت يعلم ادراك ذلك وما زاد على ذلك من الطوافين والسعي بل الذبح ، فانه يجزىء في بقية ذي الحجة عند الجميع ، فالنزاع اذن لفظي .

قال طاب ثراه : ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختياراً ، ففي جوازه قولان ، أشبههما : المنع .

أقول : جواز العدول من الافراد الى التمتع ابتداءً وفسخاً أحد قواصي الشيخ ، والمنع مذهب الصدوقين ، والقديمين ، وابن ادريس ، والمصنف والعلامة وهو القول الاخر للشيخ .

قال طاب ثراه : وقيل : انما يحل المفرد . وقيل : لا يحل أحدهما الا بالنية .  
أقول : القارن والمفرد اذا دخلا مكة جاز لهما التطوع بالطواف قطعاً ، ولا يجوز لهما تقديم طواف النساء اختياراً اجماعاً .

وهل يجوز تقديم طواف الحج وسعيه من غير ضرورة ؟ قال ابن ادريس : لا ، واجازه الباقر . واذا طافا هل يجب عليهما تجديد التلبية عقب صلاة الطواف ؟ قال الثلاثة وأبو يعلى : نعم ، ومنع المصنف والعلامة ، واستحبا التلبية ليخرج من الخلاف ، وهو قول الخلاف ، وفيه رواية ثالثة بوجوبه على المفرد دون القارن ، وهي رواية يونس بن يعقوب<sup>(٣)</sup> وهي مرسلة .

قال طاب ثراه : ولولبي بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية .

(١) الجمل والعقود ص ٢٢٦ .

(٢) الاقتصاد ص ٣٠٠ .

(٣) الكافي ٢٩٩/٤ . والتهذيب ١٣١/٥ .

أقول : هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وابن ادريس لم يعتبر التلبية بل  
النية .

قال طاب ثراه : ولونسي الاحرام حتى أكمل مناسكه ، فالمروي أنه لا قضاء،  
وفيه وجه بالقضاء مخرج .

أقول : التخريج تعدية الحكم من منطوق به الى مسكوت عنه : اما لكون  
الحكم في المسكوت عنه أولى من المنطوق به ، كدلالة التأنيف على تحريم  
الضرب . واما لتساويهما في الحكم ، كدلالة تحريم بيع الرطب بالتمره بيع العنب  
بالزبيب .

ومعنى قوله « فيه وجه بالقضاء مخرج » أي : مستنده الاجتهاد ، والاعتماد  
فيه على عموم أوفحوى خبر ، لا الى نص صريح . ومثل هذا يرد اذا قابله النص  
وهو موجود .

روي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعاً  
خرج الى عرفات وجعل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله؟  
قال : اذا قضى المناسك كلها قد تم حجه<sup>(١)</sup> .

وفي معناها رواية جميل عن بعض اصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل نسي  
أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ، قال : تجزيه نيته اذا كان  
قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل<sup>(٢)</sup> .

والمخرج هو ابن ادريس قال : لانه لم يأت بالعبادة على وجهها ، بل أوقعها  
على وجهها وعلى ما أمر به ، لانه مخاطب بما في ظنه ، غايته أنه ترك ركناً ، ولا

(١) تهذيب الاحكام ١٧٥/٥ ج ٣٢٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٦١/٥ ج ٣٨٨ .

يلزم منه بطلان الحج ، كما لو ترك الطواف ناسياً .

## المقصد الاول

### ( في أفعال الحج )

قال طاب ثراه : وفي وجوب رمي الجمار والحق أو التقصير تردد ، أشبهه  
الوجوب .

أقول : هنا مسألتان :

الاولى : الرمي هل هو واجب أم لا؟ الاكثر على الاول ، حتى ابن ادريس  
ادعى عليه الاجماع ، وهو مذهب المصنف والعلامة وهو المعتمد . والشيخ في  
الجملة<sup>(١)</sup> والقاضي على الثاني ، وهو ظاهر المفيد .

الثانية : الحق أو التقصير ، وبوجوبه قال الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> ، والصدوق  
في المقنع<sup>(٣)</sup> والمفيد وتلميذه ، وباستحبابه قال الشيخ في التبيان<sup>(٤)</sup> .  
قال طاب ثراه : وقيل : يجوز تقديم<sup>(٥)</sup> الغسل على الميقات لمن خاف عوز  
الماء فيه .

أقول : القائل هو الشيخ وأتباعه وابن ادريس ، مستنده رواية هشام بن سالم

(١) الجملة والعقود ص ٢٣٤ .

(٢) المبسوط ١/٣٦٩ .

(٣) المقنع ص ٨٩ .

(٤) التبيان ٢/١٥٤ .

(٥) في «ق» : وقيل بجواز تقديم . وفي المختصر المطبوع : وقيل يجوز أن يقدم .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أرسلنا الى أبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة أنا نريد أن نودعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة ، فاني أخاف أن يعز عليكم الماء بذئ الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة وألبسوا ثيابكم ، ثم تعالوا فرادى أو مثنى <sup>(١)</sup> . وتوقف المصنف ، ولا وجه له ، لوجود ما يصر اليه من النقل .

قال طاب ثراه : وأما القارن ، فله أن يعقده بها أو بالاشعار أو التقليد على الاظهر .

أقول : منع السيد وابن ادريس من الانعقاد بغير التلبية في الانواع الثلاثة ، وأجاز الشيخ للقارن العقد بالتقليد ، وهو قول التقي وسلار وأبي علي .  
قال طاب ثراه : وقيل يضيف الى ذلك : أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك .

أقول : المشهور أن التلبيات الاربع وهو قول الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> والمبسوط <sup>(٣)</sup> وبه قال التقي ، والقاضي ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، واختاره المصنف ، والعلامة ، وفخر المحققين ، والشهيد ، وهو المعتمد .  
وفي كفيتهما ثلاثة أقوال :

الاول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، وهو قول المصنف .  
الثاني : لبيك اللهم اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، وهو قول الشيخ في المبسوط ، والقاضي ، والتقي ، وابن حمزة ، وابن ادريس .

الثالث : قول العلامة ، وله عبارتان : احدهما لبيك اللهم لبيك لا شريك

(١) تهذيب الاحكام ٦٣/٥ - ٦٤ ، ح ١٠ .

(٢) النهاية ص ٢١٥ .

(٣) المبسوط ٣١٦/١ .

لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك، وهو في صحيحة<sup>(١)</sup> معاوية  
ابن عمار عن الصادق عليه السلام وبمضمونها قال في المختلف . والآخرى لبيك اللهم  
لبيك أن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ، وهي المشهورة  
في كتبه .

قال طاب ثراه : وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان ، أشهرهما : المنع .  
أقول : المنع مختار الشيخ وأبي علي ، والجواز مختار المفيد وابن ادريس  
والعلامة .

قال طاب ثراه : وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة ، وبالمفردة اذا  
دخل الحرم من خارجه ، واذا شاهد الكعبة ان أحرم من الحرم . وقيل : بالتخيير .  
وهو أشبه .

أقول : مراده ان المعتمر افراداً ان كان أهله خارج الحرم كرر التلبية حتى  
يدخل الحرم ، وان كان من أهل الحرم وقد خرج ليحرم بها من خارج ، اذ ميقاتها  
أدنى الحل ولا يجزىء من الحرم ، كرر التلبية حتى يشاهد الكعبة ، وهو مذهب  
الشيخ ، وبه قال القديمان . وقال الصدوق بالتخيير .

قال طاب ثراه : والمتمتع اذا طاف وسعى ، ثم أحرم [بالحج]<sup>(٢)</sup> قبل التقصير  
ناسياً مضي في حجه ولا شيء عليه ، وفي رواية عليه دم .

أقول : الرواية اشارة الى مارواه اسحاق بن عمار قال : قلت لابن ابراهيم  
عليه السلام : الرجل يتمتع فينسي أن يقصر حتى يهل بالحج ، فقال عليه السلام : عليه دم  
يهريقه<sup>(٣)</sup> . وبمضمونها قال الشيخ والتقي والفقهاء .

(١) تهذيب الاحكام ٨٤/٥ ، ح ٨٥ .

(٢) الزيادة من المختصر المطبوع .

(٣) تهذيب الاحكام ١٥٩/٥ ، ح ٥٢ .

وقال سيار : عليه دم ، وبه قال ابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو أحرَمَ عامداً بطلت متعته على رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .

أقول : روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر ، فليس عليه أن يقصر وليس له متعة <sup>(١)</sup> . وحملها الشيخ على المتعمد .

وقال ابن ادريس : يبطل احرامه الثاني ، للنهي عنه . ورجح العلامة في المختلف قول الشيخ .

قال طاب ثراه : والطيب . وقيل : لا يحرم الأربعة : المشك ، والعنبر ، والزعفران ، والورس ، وأضاف في الخلاف العود والكافور .

أقول : للشيخ في الطيب ثلاثة أقوال : الاول : أنه الأربعة المحكية ، وهو قوله في التهذيب <sup>(٢)</sup> .

الثاني : أنه ستة باضافة العود والكافور إليها ، وهو قوله في الخلاف <sup>(٣)</sup> والنهاية <sup>(٤)</sup> ، وبه قال ابن حمزة .

الثالث : أنه محرم على العموم ، وهو قوله في المبسوط <sup>(٥)</sup> ، والاقتصاد <sup>(٦)</sup> ،

(١) تهذيب الاحكام ١٥٩/٥ ، ح ٥٤٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ٧٤/٥ .

(٣) الخلاف ٣٠٢/٢ .

(٤) النهاية ص ٢١٩ .

(٥) المبسوط ٣١٩/١ .

(٦) الاقتصاد ص ٣٠١ .

وبه قال الحسن والسيد والمفيد وتلميذه والتقي وابن ادريس، واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد.

قال طاب ثراه : ولبس المخيط للرجال، وفي النساء قولان .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup> الى المنع ، وهو ظاهر الحسن . وذهب ابن ادريس الى الجواز ، وهو اختيار الاكثر ، وبه قال الحسن والسيد والمفيد وتلميذه والتقي وابن ادريس، واختاره المصنف والعلامة وادعى عليه الاجماع في التذكرة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وقيل : يشق عن القدم .

أقول : القائل هو الشيخ وابن حمزة وابوعلي ، واختاره العلامة في المختلف ، ولم يوجهه ابن ادريس ، واختاره المصنف ، وأطلق في النهاية<sup>(٣)</sup> ولم يذكر الشق، وكذا الحسن .

قال طاب ثراه : وفي الاكتحال بالسواد ، والنظر في المرأة ، ولبس الخاتم للزينة ، ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلبي ، والحجامة لا للضرورة ، وذلك الجسد ، ولبس السلاح لا مع الضرورة قولان ، أشبههما : الكراهية .

أقول : هنا مسائل :

الاول : الاكتحال بالسواد ، وبتحريمه قال في النهاية<sup>(٤)</sup> والمبسوط<sup>(٥)</sup> ، وبه قال المفيد وتلميذه وابن ادريس والعلامة في المختلف والارشاد ، وهو المعتمد

(١) النهاية ص ٢١٨ .

(٢) المبسوط ٣١٧/١ .

(٣) النهاية ص ٢١٨ .

(٤) النهاية ص ٢٢٠ .

(٥) المبسوط ٣٢١/١ .



وبكراهته قال في الخلاف<sup>(١)</sup> والاقتصاد<sup>(٢)</sup>.

الثاني : النظر في المرأة وبالتحریم قال في النهاية<sup>(٣)</sup> والمبسوط<sup>(٤)</sup>، وهو قول  
التقي، والعلامة، وابن ادريس . وبالكراهة قال في الخلاف<sup>(٥)</sup>، وتبعه القاضي  
وابن حمزة والمصنف .

الثالث : لبس الخاتم للزينة، قال بتحريمه في المبسوط<sup>(٦)</sup>، وعليه ابن  
ادريس . وبكراهته قال في الجمل<sup>(٧)</sup> وعليه المصنف .

الرابع : لبس المرأة ما لم تعتده من الحلبي حرمه في المبسوط<sup>(٨)</sup>، وكرهه  
في غيره .

الخامس : الحجامة لا للضرورة، وبتحريمها قال المفيد، وتأميذه وابن  
ادريس، والقاضي، والتقي، والعلامة فسي المختلف . وبالكراهة قال في  
الخلاف<sup>(٩)</sup>، وابن حمزة، والمصنف .

السادس : ذلك الجسد لا على وجه الادماء، ولاخلاف في الكراهة مع عدم  
الادماء، قال المصنف بكراهته، وهو قول الشيخ في الجمل<sup>(١٠)</sup>، وله قول آخر  
بالتحریم، واختاره العلامة .

(١) الخلاف ٣١٣/٢

(٢) الاقتصاد ص ٣٠٢

(٣) النهاية ص ٢٢٠

(٤) المبسوط ٣٢١/١

(٥) الخلاف ٣١٩/٢

(٦) المبسوط ٣٢٠/١

(٧) الجمل والعقود ص ٢٢٨

(٨) المبسوط ٣٢٠/١

(٩) الخلاف ٣١٥/٢

(١٠) الجمل والعقود ص ٢٢٩

السابع : لبس السلاح لغير ضرورة حرمة في المبسوط<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup>، وكذا التقي ، والقاضي ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، واختاره العلامة في المختلف . وكرهه في غيره ، واختاره المصنف . والمعتمد التحريم في الكل .

قال طاب ثراه : ولو لم يدرك عرفات نهراً وأدركها ليلاً ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس ، فقد فاته الحج . وقيل : يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال .

أقول : ادراك الاختيارين مجزئاً بالاجماع ، وكذا اختياري المشعر ، وفي اختياري عرفة قول بعدم الاجزاء مخرج<sup>(٣)</sup> . والاقرب فيه الاجزاء . وكذا الاضطراريان على ما اختاره المفيد ، وهو ظاهر كتابي الاخبار .

وقيل : بعدم الاجزاء فيهما لرواية محمد بن سنان<sup>(٤)</sup> واضطراري المشعر وحده مجزئاً عند الصدوق وأبي علي ، وهو ظاهر السيد ، والاقوى فيه عدم الاجزاء . أما اضطراري عرفة وحده ، فلا يجزئاً اجمالاً .

قال طاب ثراه : وقيل يستحب الصعود على قزح .

أقول : القائل بذلك الشيخ في المبسوط<sup>(٥)</sup> ، وتبعه الباقر ، ولما لم يظفر المصنف له بمستند في الروايات ، قال ، وقيل : وهو جبل صغير بالمشعر وعليه مسجد اليوم .

قال طاب ثراه : وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف .

(١) المبسوط ٣٢٢/١

(٢) النهاية ص ٢٢٢ .

(٣) في «س» : مخرج .

(٤) تهذيب الاحكام ٢٩٠/٥ ، ح ٢١ .

(٥) المبسوط ٣٦٨/١

أقول : لم يستثن المتقدمون من الاصحاب سوى المسجدين ، والمتأخرون على المنع من سائر المساجد .

قال طاب ثراه : ولايجزىء الواحد الا عن واحد في الواجب ، ولا بأس به في الندب . وقيل : يجزىء عند الضرورة عن سبعة ، وعن سبعين لاهل الخوان الواحد .

أقول : القائل بذلك المفيد والقاضي والشيخ في أحد قوليهِ والعلامة في المختلف واكثر المتقدمين . وقال الفقيه : تجزىء البقرة عن خمسة اذا كانوا أهل بيت ، واختاره سلا ر . وقال في الخلاف <sup>(١)</sup> : لايجزىء الواحد في الواجب الا عن واحد ، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد . ويجزىء في الندب ، والمراد به الاضحية المندوبة لالحج المندوب ، لانه ينقلب واجباً .

قال طاب ثراه : وقيل ان تكون هذه المواضع منها سواداً .  
أقول : هذا قول ابن ادريس ، وقال أهل التأويل : ان يكون من عظمة شحمه <sup>(٢)</sup> ينظر في شحمه ، ويمشي في فيئه ، ويبرك في ظل شحمه ، واختاره المصنف والعلامة ، لانه أنفع للفقراء ، وهو حسن .

قال طاب ثراه : وقيل يجب الاكل منه .  
أقول : هذا قول ابن ادريس ، ومستنده الآية <sup>(٣)</sup> ، وعليه العلامة ، وهو المعتمد ، وظاهر الشيخ والتقي الاستحباب ، وكذا المصنف .

قال طاب ثراه : ولوفقد الهدي ووجد ثمنه ، استتاب في شرائه وذبحه طول

(١) الخلاف ٢/٤٤٢ .

(٢) في «ق» : من عظمه وشحمه .

(٣) وهي قوله تعالى «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير» سورة الحج : ٢٨ .

ذي الحجة . وقيل : ينتقل فرضه الى الصوم .

أقول : هذا هو المعتمد، وهو اختيار السيد، والصدوقين، والقاضي، وابن حمزة ، والعلامة ومذهب المصنف. وقال ابن ادريس: ينتقل فرضه الى الصوم، وهو مذهب الحسن . وخير أبو علي بين الحكمين وبين الصدقة بثمنه . قال طاب ثراه : ولو كان ضرورة أو ملبداً على الاظهر .

أقول : ذهب أبو علي والشيخ في أحد قوليه الى وجوب الحلق على الملبد والضرورة ، واجزاء التقصير للجميع، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : والقران مبطل في الفريضة على أشهر الروايتين . أقول : معنى القران في الطواف أن يقرن بين الطوافين، بأن لا يفصل بينهما بصلاة . وهل هو محرم اذا كان في طواف الفريضة أو مكروه؟ بالاول قال المصنف في كتابه . وبالثاني قال ابن ادريس .

احتج الاولون بما رواه علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين؟ فقال : ان شئت رويت لك عن أهل المدينة، قال قلت : لا والله مالي في ذلك حاجة ، جعلت فداك ولكن ارولي ما أدين الله عزوجل به ، فقال : لانقرن بين أسبوعين ، كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين الحديث (١) .

وعن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا : سألناه عن قران الطواف بالاسبوعين والثلاثة، قال : انما هو اسبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن ، وانما كان ذلك منه لحال التقية (٢) . وفي صحيحة

(١) تهذيب الاحكام ١١٥/٥ ، ح ٤٦ .

(٢) تهذيب الاحكام ١١٥/٥ ، ح ٤٧ .

أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال : سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً ويقرن ، فقال : لا ، الا الاسبوع وركعتان ، وانما قرن أبو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية <sup>(١)</sup> .

احتج ابن ادريس بالاصل ، وبصحيحة زرارة ، قال قال أبو عبد الله عليه السلام : انما يكره أن يجمع الرجل بين أسبوعين والطواف <sup>(٢)</sup> في الفريضة ، وأما في النافلة فلا بأس <sup>(٣)</sup> .

وعن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : انما يكره القران في الفريضة ، فأما في النافلة فلا ، والله مابه بأس <sup>(٤)</sup> .

والجواب : الحرام مكروه أيضاً .

قال طاب ثراه : والطواف ركن ، من تركه عامداً بطل حجه ، ولو كان ناسياً أتى به ، ولو تعذر العود استتاب ، وفي رواية ان كان على وجه جهالة عاد وعليه بدنة .

أقول : الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجه . وفي صحيحة علي بن يقطين ان كان تركه على وجه جهالة أعاد الحج وعليه بدنة <sup>(٥)</sup> . وهي التي اشار اليها المصنف .

وينقدح ضعيفاً عدم وجوب الكفارة ، لانها انما تجب في نسك صحيح يدخل عليه التقصير بفعل المكلف ، فيعاقب بالكفارة ، ومن جهل وجوب الطواف كان حجه باطلاً من رأس ، فلا يجب فيه كفارة ، لاصالة البراءة .

(١) تهذيب الاحكام ١١٦/٥ ، ح ٤٨ .

(٢) في التهذيب : والطوافين .

(٣) تهذيب الاحكام ١١٥/٥ ، ح ٤٤ .

(٤) تهذيب الاحكام ١١٥/٥ ، ح ٤٥ .

(٥) تهذيب الاحكام ١٢٨/٥ ، ح ٩٢ .

ولعله بسبب هذا النظر اشار الى مستند المحكم، ولم يجزم به ، لعدم سلامته من القدح .

قال طاب ثراه : ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع عاد وأتى به ، ومع التعذر يستنيب فيه ، وفي الكفارة تردد ، أشبهه أنها لا تجب الامع الذكر .

أقول: مذهب الشيخ وجوب الكفارة وعدمه مذهب ابن ادريس ، إلا أن يسبق الذكر ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد .

قال طاب ثراه : وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان ، أشهرهما : الجواز .

أقول : منع ابن ادريس من تقديم الطوافين مع الضرورة ، وأجازه الباقون . فعلى قوله ان خلا عن العذر وقت الطواف تولاه بنفسه ، والاستناب حينئذ . قال طاب ثراه : قيل : لا يجوز الطواف وعليه برطله ، والكراهية أشبه ما لم يكن الستر محرماً .

أقول : القولان للشيخ ، فالتحريم في النهاية <sup>(١)</sup> والكراهية في التهذيب <sup>(٢)</sup> والتحقيق ان العمرة المتمتع بها خارجة عن موضع <sup>(٣)</sup> هذا الخلاف ، وموضوعه : اما طواف الحج ويكون فيه على الكراهية المذكورة ، أو مطلق الطواف المندوب ، وقد حققنا ذلك في الكتاب الكبير .

قال طاب ثراه : من نذر ان يطوف على أربع ، قيل : يجب عليه طوافان الخ . أقول : المعتمد بطلان النذر ، لانه لم يتعبد بصورته ، وهو مذهب ابن ادريس ،

(١) النهاية ص ٢٤٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٣٤/٥ .

(٣) في «ق» : موضوع .

واختاره العلامة . وأوجب الشيخ عليه طوافين ليديه ورجليه . وقيل : يتعقد اذا كان الناذر امرأة ، وقوفاً على صورة النص ، وهو ما رواه الشيخ في الضعيف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها <sup>(١)</sup> .

قال طاب ثراه : لو ظن اتمام سعيه ، فأحل وواقع ، أو قلم أظفاره ، ثم ذكر أنه نسي شوطاً أثم ، وفي الروايات يلزمه دم بقرة .

أقول : روى عبد الله بن مسكان في الموثق ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط ، وهو يظن أنه سبعة ، فتذكر بعدما أحل وواقع أنه انما طاف ستة أشواط ، فقال : عليه دم بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر <sup>(٢)</sup> .

وكذا لو قلم أظفاره ، وهو مذهب المفيد ، وأحد قولي الشيخ ، وفتوى العلامة ، وفخر المحققين ، وهو المعتمد . وقال الشيخ في باب الكفارات من النهاية <sup>(٣)</sup> لادم عليه ، للاصل . ولا بن ادريس القولان .

والمراد بسعي <sup>(٤)</sup> عمرة التمتع ، والعمرة المفردة يرجع فيها الى الاصول المقررة ، ويقتصر بهذا النص على مورده وهو عمرة التمتع ، لكون الحكم فيه على خلاف الاصل .

قال طاب ثراه : وحد المبيت أن يكون بها ليلاً حتى يجاوز نصف الليل . وقيل : لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر .

(١) تهذيب الأحكام ١٦٠٨٢

(٢) تهذيب الأحكام ١٦٠٨٢

(٣) تهذيب الأحكام ١٦٠٨٢

(٤) تهذيب الأحكام ١٦٠٨٢

(٥) تهذيب الأحكام ١٦٠٨٢

(١) تهذيب الأحكام ١٣٥/٥ ، ح ١١٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٥٣/٥ ، ح ٣٠ .

(٣) النهاية ص ٢٣١ .

(٤) في «ق» : سعى .

أقول : هذا قول الشيخ، والاكثر على الاول، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : والتكبير بمنى مستحب . وقيل : يجب .

أقول : الاول هو المشهور، وبه قال ابن ادريس والمصنف والعلامة والشيخ

في المبسوط<sup>(١)</sup>، ونقل عن بعض أصحابنا الوجوب، وهو اختياره في الجمل<sup>(٢)</sup>

وبه قال القاضي ، وابن حمزة .

قال طاب ثراه : ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر . وقيل : عشرة أيام .

وقيل : لا يكون في السنة الا عمرة واحدة . ولم يقدر علم الهدى بينهما حدأ .

أقول : الاول قول الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup>، وبه قال النقي، وابن حمزة، واختاره

المصنف والعلامة في المختلف . والثاني قوله في الخلاف<sup>(٤)</sup>، وبه قال القاضي

وأبو علي . والثالث قول الحسن . والرابع قول السيد، وابن ادريس .

### المقصد الثالث

#### ( في اللواحق )

قال طاب ثراه : وفي وجوب الهدى على المصدود قولان ، أشبههما :

الوجوب .

أقول : اذا صد الحاج بالعدو بعد تلبسه<sup>(٥)</sup> بالاحرام هل يفتقر في تحلله منه الى

(١) المبسوط ١/٣٨٠ .

(٢) الجمل والعقود ص ٢٣٨ .

(٣) النهاية ص ٢٨١ .

(٤) الخلاف ٢/٢٦٠ .

(٥) في «س» : تلبسته .



هدي؟ قال ابن ادريس: لا، وبوجوبه قال ابن حمزة، والشيخ، والقاضي، وسلار، والتقي واختاره المختلف والعلامة.

وأوجه أبو علي على من كان عليه أو معه هدي دون غيره.

قال طاب ثراه: وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه؟ فيه قولان، أظهرهما: أنه لا يسقط.

أقول: السقوط مذهب السيد وابن ادريس ما لم يكن ساقه وأشعره أو قلده، وأوجه الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد.

وفائدة الشرط جواز التحليل للمحصور من غير تربص ولا أثر للشرط في المصدود سوى الثواب، والاولى الاحتياج الى التقصير فيهما.

قال طاب ثراه: وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان، أشبههما: انه يجزى.

أقول: الاكتفاء بهدي السياق عن هدي الاحصار مذهب الشيخ وسلار والتقي والقاضي، واختاره المصنف، وعليه الاكثر. وعدمه بل لا بد من هدي آخر مذهب الفقيهين وأبي علي واجتزأ العلامة في القواعد بهدي السياق مع عدم وجوبه بنذر وشبهه، ومعه لا بد من هدي آخر، وهو المعتمد.

قال طاب ثراه: ولو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وهل يمك؟ الوجه لا<sup>(٢)</sup>.

أقول: يريد أن المحصر اذا بعث بهديه أو بثمانه ليشترى عنه ويذبح، فتحلل وقت المواعدة بالتقصير، ثم ظهر له بعد ذلك أنهم لم يذبحوا عنه: اما لعدم

(١) الخلاف ٢/٤٢٣.

(٢) في المختصر المطبوع: لم يبطل تحلله ويذبح في القابل، وهل يمك عما يمك

هذه المحرم؟ الوجه لا.

الهدى، أو النسيان، أو التفريط، لم يبطله تحلله، لانه مشروع، ووجب عليه بعث هدى في القابل .

وهل يجب عليه الامساك عن محرمات الاحرام من حين البعث الى حين المواعدة؟ قال الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup> نعم، وتبعه القاضي، وهو مذهب أبي علي. وقال ابن ادريس: لا يجب، واختاره المصنف والعلامة .

قال طاب ثراه : والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع . وقيل: في الشهر الداخل .

أقول : الاول مذهب الشيخ في التهذيب<sup>(٣)</sup>، والاكثر على الثاني . والاول هو المعتمد .

قال طاب ثراه : وقيل: لو أحصر القارن حج في القابل قارناً ، وهو على الافضل .

أقول : القائل هو الشيخ، وتبعه ابن حمزة . وقال ابن ادريس: يأتي بما شاء، وفصل المصنف فقال: ان كان القران متعيناً بنذر وشبهه وجب أن يأتي بمثله، والا تخير، وتبعه العلامة، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وروي استحباب بعث هدى والمواعدة لاشعاره وتقليده ، واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله، ولا يلي الكفر لو أتى ما يكفر له المحرم استحباباً .

أقول: المحكي في الكتاب مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup>، وعليه معظم الاصحاب

(١) النهاية ص ٢٨١ .

(٢) المبسوط ١/٣٣٤ .

(٣) التهذيب ٥/٤٢٢ .

(٤) النهاية ص ٢٨٣ .

ومنع ابن ادريس، وجعل الاخبار المتضمنة لذلك روايات آحاد، وهي مكابرة لكثرتها وشهرتها بين الاصحاب، وأكثرها صحاح، وقد ذكرنا طرفاً منها في المهدب.

قال طاب ثراه: وروي في الاسد اذا لم يرده كبش، وفيها ضعف.  
أقول: الرواية اشارة الى مارواه أبو سعيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم، قال: عليه كبش يذبحه<sup>(١)</sup> وبمضمونها أفتى الفقيه، وابن حمزة.

والاكثرون على عدم الفدية لصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام كلما يخافه المحرم من السباع والحيات وغيرهما فليقتله وان لم يردك فلا ترده<sup>(٢)</sup>.

قال طاب ثراه: وكذلك الحكم في حمار الوحش على الأشهر.  
أقول: المشهور تساوي بقرة الوحش وحماره في ايجاب البقرة، وهو مذهب الشيخ، والتقني، والحسن، والقاضي، وابن ادريس. وقال الصدق: فيه بدنه، وخير أبو علي بينهما. وقال ابن حمزة: فيه بقرة ولو لم يذكر له بدلا، والسيد وسلا لم يذكر الحمار.

قال طاب ثراه: والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير. وقيل: على الترتيب وهو أظهر.

أقول: التخيير مذهب ابن ادريس، ونقله عن الشيخ في الجمل<sup>(٣)</sup> والخلاف<sup>(٤)</sup>

(١) تهذيب الاحكام ٣٦٦/٥، ح ١٨٨٨.

(٢) تهذيب الاحكام ٣٦٥/٥، ح ١٨٥٥.

(٣) الجمل والعقود ص ٢١٥.

(٤) الخلاف ٢/٢٧٤.

وهو أحد قولبي العلامة ، والترتيب مذهبه في النهاية <sup>(١)</sup> ، وبه قال الصدوق والحسن والسيد والمصنف .

قال طاب ثراه : وفي الثعلب والارنب شاة . وقيل : البديل فيهما كالظبي .  
أقول : ذهب الثلاثة الى مساواة الثعلب والارنب للظبي في البديل ، واختاره ابن ادريس ، وهو المعتمد ، ولم يتعرض الفقيه والحسن لغير بدل الظبي ، وأبو علي لم يتعرض لابدال الثلاثة .

قال طاب ثراه : وفي بيض القطة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم .  
وقيل : عن البيضة مخاض من الغنم ، وان لم يتحرك أرسل فحوالة الغنم في أنث بعدد البيض ، فمانتج كان هدياً ، ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام .

أقول : يريد أن في كل من بيض القطة والقبج والحجل والدرج مع التحرك من صغار الغنم ، وهو مذهب العلامة في القواعد . وقال الشيخ : عن البيضة مخاض وهو ما يصح أن يكون حاملاً ، ولا يلزمه الحامل ، وهو مذهب العلامة في المختلف والمعتمد الاول .

وقيل : التحرك الارسال في أنث بعدد البيض ، فالناتج هدي ، ويراعى التعدد في الاناث لالفحل ، فان عجز كان فيه ما في بيض النعام من اطعام عشرة مساكين عن كل بيضة ، فان عجز صام ثلاثة أيام .

قال طاب ثراه : الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء . وقيل : كل مطوق .

أقول : قال الكسائي : الحمام كل مطوق ، وهو الذي ذكره الشيخ في المبسوط <sup>(٢)</sup> قال صاحب الصحاح : الحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت

(١) النهاية ص ٢٥٥ .

(٢) المبسوط ١/٣٤٠ .

والقماري والقطا والوراشين وأشباه ذلك، يقع على الذكر والانثى، وعند العامة أنها الدواجن فقط<sup>(١)</sup>.

وهو الذي يألف البيوت، فعلى هذا التفسير لا يدخل الورشان، بل يكون مختصاً بالحمام الذي يهدر ويسعب الماء، والهدر تواصل الصوت، وعب الماء شربه دفعة من غير أن يقطعه كالدجاج، بل يضع منقاره ويكرع كما يكرع الشاة.

قال طاب ثراه: وكذا في الدراج وشبهها، وفي رواية دم. أقول: يريد في كل من الحجل والدراج والقطاة حمل قد فطم ورعى الشجر والرواية التي أشار إليها المصنف، وهي مارواه سليمان بن خالد قال: في كتاب علي عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم<sup>(٢)</sup>. والاول أكثر، وهو المعتمد.

قال طاب ثراه: وكذا قيل في قتل العضاءة. أقول: مراده في قتل العضاءة كف من طعام قاله الصدوق، وبه قال الشيخ في التهذيب<sup>(٣)</sup>، وقال أبو علي: كف من طعام أو تمر. قال طاب ثراه: ولو جهل حاله ففداء كامل. قيل: وكذا لو لم يعلم أثر فيه الرمي أم لا.

أقول: القائل بذلك الشيخ، وعليه الاصحاب. ولم يجزم به المصنف، لاصالة عدم التأثير وبراعة الذمة، والاول هو المعتمد.

قال طاب ثراه: وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته، وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجله، وفي قرنيه نصف القيمة، وفي كل واحد ربع، وفي المستند

(١) صحاح اللغة ١٩٠٦/٥.

(٢) تهذيب الاحكام ٣٤٤/٥ ح ١٠٤٤.

(٣) تهذيب الاحكام ٣٤٤/٥.

ضعف .

أقول: الاول مذهب الشيخ، واختاره العلامة في القواعد واستضعفه المصنف ومنشأه من سند الرواية<sup>(١)</sup>، واختار الارش، والعلامة في المختلف اختار كمال القيمة في العينين معاً، وفي احدهما الارش، وفي القرنين أو أحدهما الارش . وأوجب الفقيه في القرنين الصدقة بشيء، وبه قال المفيد فيهما وفي العينين . قال طاب ثراه: ولو ضرب بطير على الارض لزمه ثلاث قيم . وقال الشيخ: دم وقيمتان .

أقول: ذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> الى وجوب دم وقيمتين، فالدم جزاء الطير وقيمه للحرم، واخرى لاستصغاره، وهو المعتمد وعليه الاكثر، وجزم به المصنف في الشرائع<sup>(٣)</sup> والعلامة في القواعد، وفي رواية معاوية بن عمار<sup>(٤)</sup> ثلاث قيم واختاره المصنف هنا .

قال طاب ثراه: وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك .

أقول: المشهور بين الاصحاب قول الشيخ، وقيل: يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل حالها، فلا يدري حصل لها تلف أم لا، كما لورمي صيداً وجهل تأثيره مع تحقق اصابته، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: وقيل: اذا نفر حمام الحرم ولم يعد، فعن كل طير شاة، ولوعاد فعن الجميع شاة .

أقول: هذا القول للفقيه، وتبعه الشيخان والقاضي وابن حمزة وسلاار وابن ادريس . وقال الشيخ: ولم أجد به حديثاً مسنداً . وقال أبو علي: من نفر

(١) تهذيب الاحكام ٣٨٧/٥، ٢٦٧ح .

(٢) المبسوط ١/٣٤٠ .

(٣) الشرائع ١/٢٨٨ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣٧٠/٥، ٢٠٣ح .

طهوراً كان عليه لكل طائر ربع قيمته ، والمعتمد الاول .

قال طاب ثراه : ولو تكرر عمداً ، ففي ضمانه في الثانية روايتان ، أشهرهما :

أنه لا يضمن .

أقول : ذهب الشيخ في كتابي الفروع الى تكريرها ، وتبعه ابن ادريس والعلامة ، وأطلق السيد وأبو علي تكريرها ، ولم يفصلوا بين العامد وغيره .

وقال في النهاية<sup>(١)</sup> لا يضمن في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه ، وهو مذهب

القاضي والصدوق في كتابيه ، واختاره المصنف ، والمعتمد الاول .

قال طاب ثراه : ولو اشترى محل بيض نعام المحرم فأكله المحرم ، ضمن كل

بيضة بشاة ، وضمن المحل عن كل بيضة درهماً .

أقول : أما وجوب الكفارة على المحل فلانه ساعد المحرم على فعل المحرم

وهتك حرمة الاحرام ، فكان عليه الكفارة كما لوزوجه . وأما وجوبها على المحرم

فلانه أكل بيض الصيد المحرم عليه .

وموضوع البحث في الكتاب انما هو على تقدير أن يشتره مسلوفاً أو مشوباً

أما لو اشتراه نياً وأكله المحرم ، فالواجب عليه الارسال ، ولو كسره المحرم ولم

يأكله وكان قد تحرك فيه الفرخ ، كان عليه من صغار الابل ، ويحتمل على المحل

مثل ذلك .

قال طاب ثراه : ولو اضطر الى أكل صيد وميته ، فروايتان أشهرهما : أنه يأكل

الصيد ويفديه . وقيل : ان لم يمكنه الفداء أكل الميتة .

أقول : ذهب الشيخ والقاضي وأبو علي الى وجوب أكل الصيد لمن عنده

الفدية ، وهو المعتمد . وقوى ابن ادريس الاكل من الميتة على كل حال .

أما لو لم يسكن عنده الفداء ، فانه يأكل الميتة . وهنا بحث استقصيناه في

المهذب .

قال طاب ثراه: وهل يحرم وهو يؤم الحرم؟ الاشهر الكراهية. وكذا لو أصابه  
فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين .

أقول: ذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> الى التحريم ووجوب الفدية ، ومنعهما ابن  
ادريس وتبعه المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

احتج الشيخ بما رواه عن عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن  
رجل قضى حجه ثم أقبل حتى خرج من الحرم ، فاستقبله صيد قريب من الحرم  
والصيد متوجه نحو الحرم، فرمى الصيد فقتله ماعليه من ذلك ؟ فقال : يفديه<sup>(٢)</sup>  
وفي الطريق ضعف مع احتمال اراده الندبية .

احتج الاخرون بصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد ، فأصابه  
في الحل ، فمضى برميته حتى دخل الحرم ، فمات من رميه هل عليه جزاء ؟  
قال : ليس عليه جزاء ، انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحل الى  
جانب الحرم ، فوقع فيه صيد ، فاضطرب حتى دخل الحرم فمات ، فليس عليه  
جزاؤه ، لانه نصب حيث نصب وهو له حلال، ورمى حيث رمي وهو له حلال ،  
فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء . فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : انما  
شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه<sup>(٣)</sup> .

قال طاب ثراه : وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد ، أشبهه الكراهية .  
أقول : التحريم أحد قولي الشيخ ، وهو المعتمد . والقول الاخر له بالاباحة

(١) النهاية ص ٢٢٨ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٦٠/٥ ، ح ١٦٤٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٦٠/٥ ، ح ١٦٥ .



ذكره الشيخ في كتابي الفروع في كتاب الاطعمة، واختاره ابن ادريس والمصنف وللعلامة القولان .

قال طاب ثراه : وهل يملك المحل صيداً في الحرم ؟ الاشبه أنه يملك ويجب عليه ارسال ما يكون معه .

أقول : [التحقيق أن الملك ثلاثة أقسام، لانه : اما مستدام، أو مبتدأ، والمبتداء قسمان : اختياري ، واضطراري .

الاول : المستدام ولا يستقر في ملك المحرم ، فاذا أحرم ومعه صيد وجب ارساله ويصير مباح ، فلو أخذه غيره ملكه ، لقول الصادق عليه السلام : لا يحرم واحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه <sup>(١)</sup> .

الثاني : الملك الاختياري كالابتياح والانتهاج ولا يتحقق للمحرم ، لقول الباقر عليه السلام وقد سأله سائل ماتقول في رجل أهدى حماماً اهلي وهو في الحرم ؟ أما ان كان سويبا خليت سبيله ، ولو كان مقصوداً أو فرخاً يجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه <sup>(٢)</sup> . ولان خروج المستدام يؤذن بأولوية عدم دخول المتجرد .

الثالث : الاضطراري كالموروث ، وهل يدخل في ملكه أولاً ؟ فنقول : ان كان نائباً عنه ينتقل اليه ويبقى على ملكه ، وان كان حاضراً عنده انتقل اليه وزال ملكه عنه ، واختاره العلامة وصدر في المبسوط بانه لا يملكه مطلقاً ويبقى على ملك الميت . واذا حل ملكه الاقرب أنه على القول بعدم انتقاله اليه لا يعود ملكه اليه بعد الاحلال الا بسبب جديد .

ثم نقول : اذا لم ينقل بانتقاله اليه ، فان كان هناك وارث آخر غيره

(١) تهذيب الاحكام ٣٦٢/٥ ، ح ١٧٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٤٨/٥ .

كانت التركة الباقية للورثة ، ويرث المحرم حصته فيما عدا الصيد ، ولو لم يكن وارث انتقل الى البعيد والامام عليه السلام يصير سهمه من الصيد مباحاً فقال المصنف: الاشبه أنه يملك ، يريد به النوع الاخير من أنواع الملك ويجب عليه ارساله ، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط أخيراً، واختاره العلامة على ما حكيناه<sup>(١)</sup> .

وفي أكثر النسخ قد يملك المحل صيداً في الحرم، الاشبه أنه يملك، ويجب عليه ارسال مامعه ، فنقول : مذهبه في النافع ثبوت الملك مع وجوب الارسال، وهو المشهور بين الاصحاب ، لأعرف به مخالفاً .

وذهب في الشرائع<sup>(٢)</sup> الى أنه لا يملكه ، ولعل وجهه أن ثبوت الملك يلزمه اباحة التصرف ، ووجوب الارسال ينافيه ، فوجب القول بانتقال<sup>(٣)</sup> الملك .

والمعتمد الاول لان منع التصرف في بعض الصور لا ينافي الملك ، وهو كثير في مثل ام الوالد والمرهون وغير ذلك وتظهر الفائدة فيما لو قتله قاتل ، أو خرج هذا الصيد الى الحل ، فان قلنا بعدم الملك كان الفداء لله وملكه الصائد ، وان قلنا بثبوته كان الفداء للمالك ولم يملكه الصائد .

قال طاب ثراه : وهل الثانية عقوبة ؟ قيل : نعم ، والاولى فرضه . وقيل : الاولى فاسدة والثانية فرضه . والاول مروي .

أقول : اذ أفسد حجه ووجب عليه الحج من قابل ، فهل الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة أو بالعكس ؟ بالاول قال الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> واختاره المصنف . وبالثاني قال ابن ادريس ، ونقله عن الشيخ في الخلاف ، ورجحه العلامة في

(١) ما بين المعقوفين من « س » فقط .

(٢) شرائع الاسلام ٢٩٢/١ .

(٣) في « ق » : بانتفاه .

(٤) النهاية ص ٢٣٠ .

المختلف ، ونقله عن والده . والمعتمد الاول . وتظهر فائدة الخلاف في مسائل ذكرناها في الكتاب الكبير .

قال طاب ثراه: ولو استمنى بيده لزمته البدنة ، وفي رواية والحج من قابل .  
أقول : ذهب الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والجمل<sup>(٢)</sup> الى الافساد ، وبه قال القاضي وابن حمزة والعلامة في المختلف، لحسنة اسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام قال قلت : فما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل<sup>(٣)</sup> .

وذهب التقي وابن ادريس الى وجوب البدنة خاصة ، وهو ظاهر أبي علي واختاره المصنف والعلامة . والاول أحوط .

قال طاب ثراه : ولو طاف من طرف النساء خمسة أشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وأنم طوافه . وقيل : يكفي في البناء مجاوزة النصف .

أقول : في العبارة تساهل ، اذلاخلاف في الاكتفاء بمجاوزة النصف في البناء وانما الخلاف في الكفارة ، فهل يسقط حيث يسقط الاستئناف أو لا بد من خمسة أشواط ؟ قال الشيخ: نعم، لرواية علي بن أبي حمزة<sup>(٤)</sup> واختاره العلامة في المختلف . وقال ابن ادريس: الاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة ما لم يطف خمسا ، واختاره المصنف لصحيفة حمران<sup>(٥)</sup> ، وهي قاصرة الدلالة ، فاذا الاعتماد على الاول لاصالة البراءة .

(١) المبسوط ١/٣٣٧ .

(٢) الجمل والعقود ص ٢٢٧ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٢٤/٥ ، ج ٢٦٣ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣١٧/٥ .

(٥) تهذيب الاحكام ٣٢٣/٥ .

قال طاب ثراه : ولو عقد المحرم لمحرم ودخل ، فعلى كل واحد كفارة ، وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعه .

أقول: ظاهر المصنف وجوب الكفارة لما عقده على المحرم ، واختاره العلامة في المنتهى ، وجزم به في المعتمد ، وعليه الأكثر . وذهب فخر المحققين إلى استحبابها .

قال طاب ثراه : قيل : في الدهن الطيب شاة ، وكذا قيل في قلع الضرس .  
أقول : أوجب الشيخ في كتبه الثلاثة الكفارة بالدهن الطيب ، وبه قال ابن ادريس ، وجعله في الجمل<sup>(١)</sup> مكروهاً . والاول هو المعتمد ، واختاره المصنف والعلامة .

وأما قلع الضرس ، ففيه دم عند الشيخ ، ولم يوجب الصدوق وأبو علي ، وهو مذهب العلامة .

قال طاب ثراه : في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا ما استثنى . وقيل : فيها بقرة . وقيل : في الصغيرة شاة ، وفي الكبيرة بقرة .

أقول : لا كفارة في قلع الشجر عند المصنف كالحشيش ، وهو ظاهر ابن ادريس ، وأوجب أبو علي القيمة واختاره العلامة ، وأوجب القاضي في الشجرة بقرة مطلقاً ، وأوجبها ابن حمزة في الكبيرة ، وفي الصغيرة شاة .

## كتاب الجهاد

قال طاب ثراه : ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه .  
أقول : اذا نذر الانسان أن يصرف شيئاً الى المرابطين في حال الغيبة ووجب  
لانه بذل مال في اعانة مسلم على طاعة، فكان لازماً ، وهو مذهب الاكثر، واختاره  
ابن ادريس والمصنف والعلامة .

وقال الشيخ وتبعه القاضي: يصرف في وجوه البر ، الأأن يكون نذره ظاهراً  
ويخاف في الاخلال به الشنعة من أهل الخلاف عليه، فحينئذ يجب عليه الوفاء به  
لرواية علي بن مهزيار<sup>(١)</sup>.

قال طاب ثراه: وكذا من أخذ من غيره شيئاً ليرابطه ، لم يجب عليه اعادته  
وجاز له المرابطة أو وجبت .

أقول : هذه المسألة متفرعة على السابقة فمن أخذ من غيره شيئاً ليرابطه،  
وجب صرفه فيما عين له لما قلناه . وقال الشيخ في النهاية : بل يجب رده على  
من أخذه منه ، لان الواجب صرف ذلك في وجوه البر، وولاية الصرف في ذلك  
الى المالك لا الى القابض ، فيجب عليه رده اليه ان وجده، فان لم يجده ووجب

عليه الوفاء ولزمته المرابطة<sup>(١)</sup> . وتبعه القاضي في ذلك .

وفي المبسوط : يرد عليه فان لم يجده فعلى ذريته فان لم يجده ذرية لزمه الوفا به<sup>(٢)</sup> . وعلى ما قلناه يجب عليه القيام به ان كان أخذه بعقد لازم كالأجارة، وان كان أخذه بعقد جائز كالجماعة، تخيران شاء قام به، وان شاعده، واليه الإشارة بقوله «وجاز له المرابطة أو وجبت» .

قال طاب ثراه : وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل؟ فيه قولان، أظهرهما : الجواز ويقسم كما يقسم أموال أهل الحرب .

أقول : ما كان من أموال البغاة مما لا ينقل ولا يحول كالعقار، فانه لا ينقسم اجماعاً وما كان منقولا ولم يحوه العسكر فكذلك وما حواه العسكر فهل يغنم ويقسم بين المقاتلة أم لا ؟ قال في النهاية<sup>(٣)</sup> ، نعم ، وبه قال القديمان، والتقي، والقاضي، واختاره المصنف والعلامة ، ومنع السيد من قسمته مطلقاً .

والحق أنه يغنم ان كان الباغي ممن له فئة وظهر يرجع اليه كأهل الشام ، ولا يغنم ان تابوا ورجعوا الى طاعة الامام كأهل البصرة ، وهو مذهب الشيخ<sup>(٤)</sup> في المبسوط<sup>(٥)</sup> .

قال طاب ثراه : ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر .

(١) النهاية ص ٢٩١ .

(٢) المبسوط ٩/٢ .

(٣) النهاية ص ٢٩٤ .

(٤) في «س» : الشيخين .

(٥) المبسوط ٢٩/٢ .

أقول : سقوطها عن الهم ظاهر أبو علي، وبعده قال في المبسوط (١) ، وهو ظاهر القاضي وابن حمزة، والمعتمد تفصيل العلامة في القواعد، وهو سقوطها عن من لم يبق له رأي ولا قتال ، وعدمه عن من له أحدهما .

قال طاب ثراه : والاولى أن لا يقدر الجزية، فانه أنسب بالصغار .

أقول : عدم التقدير مذهب الشيخين ، والقاضي ، وابن حمزة ، وسلا ر ، وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد. وقال أبو علي : ولأرى أن يقتصر بأحد (٢) على أقل مما سنه رسول الله ﷺ من الجزية التي أخذها، وهو عن كل رأس دينار .

واحتج بأن أمير المؤمنين عليه السلام وضع على الغني ثمانية وأربعين ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر (٣) . والجواب : أن ذلك بحسب الاتفاق لمصلحة رآها عليه لأنه شيء لازم لا يتجاوز .

قال طاب ثراه : ويجوز وضع الجزية على الرؤوس أو الارض، وفي جواز الجمع قولان .

أقول : منع في النهاية (٤) من الجمع ، وبه قال القاضي ، وابن حمزة ، وابن ادريس . وأجازه التقي ، وأبو علي .

والتحقيق أن نقول : ان وقع الصلح ابتداءً على قدر معين من المال جاز أخذه منهما ومن أحدهما، وان وضعت على أحدهما وقدرت بمعين لم يجز تخطيه، وان لم يقدر بمعين وضعت على أحدهما أخذها شاء، وكذا لو وضعت عليهما وقدرت

(١) المبسوط ٣٧/٢ .

(٢) في «ق» : بالاحد .

(٣) المقنعة ص ٤٤ .

(٤) النهاية ص ١٩٣ .

بمعين تعين، ومع عدم التقدير ووضعه عليهما يأخذ ماشاء .

قال طاب ثراه : ولو أسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ، ولو كان بعده

قبل الاداء فقولان، أشبههما : السقوط .

أقول : مختار المصنف وهو السقوط هو المشهور بين الاصحاب، واختاره

الشيخان، والقاضي ، وابن ادريس والعلامة . ونقل المفيد والقاضي وابن ادريس

عن بعض أصحابنا عدم السقوط .

قال طاب ثراه : ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف أو اقل، الا لمتحرف

أو متحيز الى فئة، ولو غلب على الظن العطب على الاظهر .

أقول : يريد اذا كان العدو على الضعف أو اقل، لا يجوز الفرار اذا لم يغلب

العطب، واذا غلب هل يجوز له الفرار؟ قال العلامة في المختلف: نعم، لما فيه

من حفظ النفس . وقال في المبسوط<sup>(١)</sup> : لا ، وهو الحق، واختاره المصنف .

قال طاب ثراه : ويحرم بالقاء السم . وقيل : يكره .

أقول : الاول مذهب الشيخين في النهاية<sup>(٢)</sup> والمقنعة ، والمصنف ،

وابن ادريس . والثاني مذهبه في المبسوط<sup>(٣)</sup> وبه قال العلامة ، وأبو علي ، وهو

المعتمد .

قال طاب ثراه : وفي الكفارة قولان .

أقول : وجوب الكفارة على القاتل هو المشهور بين الاصحاب ، وعليه

دلت الآية، ونقل المصنف قولاً بعدم وجوبها، ولم نظفر بقائله. وفي الشرائع<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط ١٠/٢ .

(٢) النهاية ص ٢٩٣ .

(٣) المبسوط ١١/٢ .

(٤) شرائع الاسلام ٣١٢/١ .



وفي الاخبار لا كفارة، وهو اشارة الى مارواه حفص بن غياث، قال : كتبت الى بعض اخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل اليهم الماء أو يحرقوهم بالنيران أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير وأسارى من المسلمين والتجار؟ قال : يفعل ذلك بهم ولا يمسك لهؤلاء ولادية عليهم للمسلمين ولا كفارة <sup>(١)</sup> . والمعتمد الاول .

قال طاب ثراه : للراجل سهم وللفارس سهمان . وقيل : للفارس ثلاثة . أقول: الاول اختيار الاكثر، وبه قال الحسن والتقوي وابن ادريس والمصنف والعلامة . والثاني مذهب أبي علي . والاول هو المعتمد .

قال طاب ثراه: وصالح النبي عليه السلام الاغراب على ترك المهاجرة، بأن يساعدوا اذا استنفرهم <sup>(٢)</sup> ، ولانصيب لهم في القيمة .

أقول : هذا هو المشهور عند أصحابنا، ومنع منه ابن ادريس ، وأوجب لهم النصيب . وهو شاذ .

قال طاب ثراه : ولو غنم المشركون أموال المسلمون ثم ارتجعوها ، لم يدخل في الغنمة ، ولو عرفت بعد القسمة فقولان ، أشبههما : ردها على المالك، ويرجع الغنم على الامام بقيمتها مع التفرق ، والافعلى الغنمة .

أقول : هنا ثلاثة أقوال :

الاول : اختصاص الغانمين بها ، واعطاء المالك القيمة من بيت المال ، سواء عرفت قبل القسمة أو بعدها ، وهو مذهب الشيخ في النهاية <sup>(٣)</sup> .

الثاني : دفعها الى أربابها مطلقاً ، لكن ان كان قبل القسمة خرجت من أصل

(١) تهذيب الاحكام ١٤٢/٥ ، ح ٢ .

(٢) في المختصر المطبوع : استنفر بهم .

(٣) النهاية ص ٢٩٥ .

الغنيمة ، وبعدها يعطى الغانم قيمتها من بيت المال ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف ، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد. الثالث: ما عرف قبل القسمة كان خارجاً عن حد الغنيمة غير داخل فيها، وبعد القسمة يكون للمقاتلين، قاله النقي. وقيل : ذلك راجع الى اربابه من المسلمين. وشرط المصنف في الرجوع على الامام تفرق الغانمين ، وتبعه العلامة ، وهو حسن . ومع عدم تفرقهم تنتقض القسمة .

قال طاب ثراه : ولا يجوز دفن الحربي ، ويجب دفن المسلم. ولو اشتبهوا قيل : يوارى من كان كميئاً ، كما أمر النبي ﷺ في قتلى بدر . أقول : قال في المبسوط : دفن منهم من كان صغير الذكر<sup>(٢)</sup>. على ماروي في بعض الاخبار واختاره العلامة والمصنف في الشرائع<sup>(٣)</sup> وتوقف في النافع . وقال ابن ادريس : يقرع ، لانه مشكل .

قال طاب ثراه : ولو أسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه، وفي اشتراط خروجه تردد .

أقول : اشتراط خروجه مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup>، وبه قال ابن ادريس وأبو علي ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد . وقال في المبسوط<sup>(٥)</sup> : ولو قلنا انه بصير حراً على كل حال كان قوياً .

(١) المبسوط ٢٦/٢ .

(٢) المبسوط ١٩/٢ .

(٣) شرائع الاسلام ٣١٨/١ .

(٤) النهاية ص ٢٩٥ .

(٥) المبسوط ١٩/٢ .

## الركن الرابع

( في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر )

قال طاب ثراه : وهما واجبان على الاعيان في أشبه القولين .  
 أقول: ذهب الشيخ وابن حمزة والمصنف الى الوجوب على الاعيان، وذهب  
 السيد وابن ادريس والنقي الى الوجوب على الكفاية ، واختاره العلامة .  
 قال طاب ثراه : وقيل : يقيم الرجل الحد على زوجته وولده .  
 أقول : اقامة الحد على الولد والزوجة مختار الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> واختاره  
 القاضي والعلامة . ومنع أبو علي وابن ادريس . وأما على المملوك فمذهب الشيخ  
 والقاضي وابن ادريس ، ومنع أبو يعلى .  
 وللفقهاء اقامتها على العموم ، كمذهب الشيخ وأبو علي ، واختاره العلامة ،  
 ومنع ابن ادريس .

## كتاب التجارة

قال طاب ثراه : وقيل بالمنع من الابوال الا أبوال الابل .  
أقول : المانع المفيد وتلميذه والشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> واختاره المصنف في  
كتاب الاطعمة من الشرائع<sup>(٢)</sup> . وقال في المبسوط<sup>(٣)</sup> بالجواز ، واختاره ابن ادريس  
والمصنف في النافع . وللعلامة مثل القولين ، فجاز في المختلف ومنع في  
القواعد .

قال طاب ثراه : وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان .  
أقول : المعتمد جواز بيع كلب الصيد ، وهو قريب من الاجماع ، وفيه قول متروك  
وأما غيره وهو أربعة أنواع : كلب الماشية ، والحائط وهو البستان ، والزرع ،  
وكلب الدار ، فالاقرب جواز بيعها أيضاً لدعاء الضرورة اليها ، وهو مذهب  
أبي علي ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، واختاره العلامة ، ومنع الشيخان والقاضي

---

(١) النهاية ص ٣٦٤ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٢٧/٣ .

(٣) المبسوط ١٦٦/٢ .

والمصنف في الشرائع<sup>(١)</sup>.

قال طاب ثراه: ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب . وقيل : مطلقاً .

أقول : يريد بأعداء الدين الخوارج والبلغاة كاصحاب معاوية ، وهل يجوز بيع السلاح منهم ؟ قال الشيخان: لامطلقاً ، واختاره التقي وسلاار والعلامة . وقيد ابن ادريس بحال الحرب ، واختاره المصنف .

قال طاب ثراه : وفي بقية السباع قولان ، أشيهما : الجواز .

أقول : مذهب ابن ادريس جواز بيع السباع مطلقا حتى الاسد والذئب ، وتبعه العلامة ، وهو ظاهر القاضي ، وقابله الحسن فمنع مطلقاً ، وحرم الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> والخلاف ، ماعدا الفهد ، وتبعه سلاار ، وأجاز المفيد مع الفهد سباع الطير .

قال طاب ثراه: ولودفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه الا باذنه على الاصح .

أقول: اختلف قول المصنف في هذه المسألة ، فأجازه في الشرائع<sup>(٣)</sup> كمذهب النهاية<sup>(٤)</sup> ، وابن ادريس في كتاب المكاسب . ومنع في النافع كمذهب المبسوط وابن ادريس في الزكاة ، وهو مختار العلامة .

(١) شرائع الاسلام ١٢/٢ .

(٢) النهاية ص ٣٦٤ .

(٣) شرائع الاسلام ١٢/٢ .

(٤) النهاية ص ٣٦٦ .

## الفصل الثاني

### ( في البيع وآدابه )

قال طاب ثراه : ولو باع الفضولي فقولان .

أقول: وقوف عقد الفضولي على الاجازة مذهب المفيد والشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>، وابن حمزة ، وأبي علي ، واختاره المصنف والعلامة، وبطلانه من رأس مذهب الشيخ في الكتابين ، وتبعه ابن ادريس .

قال طاب ثراه: ولو بيع ولما يختبر فقولان ، أشبههما : الجواز .

أقول: المراد أن ما يكون المقصود منه طعمه لا بد من اختياره بالذوق ، وكذا ما يراد ربحه لا بد من اختياره بالشم ، وهل هذا الاختبار شرط في صحة العقد فيبطل البيع بدونه أو شرط لزومه خاصة ، بمعنى أن المبيع يكون صحيحاً لكن للمشتري الخيار لو خرج معيباً ؟

الاول مذهب الشيخين ، وبه قال التقي ، والقاضي ، وابن حمزة ، وسلاز .

والثاني مذهب المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

أما ما لا يمكن اختياره الا بافساده كالجوز والبطيخ، فيجوز بيعه بشرط الصحة اجماعاً، وهل يجوز مطلقاً؟ الاكثر على الجواز، وهو المعتمد، واختاره المصنف والعلامة ، ومنع القاضي من دون الشرطين، أعني: الاختبار أو شرط الصحة .

ولافرق بين الاعمى وغيره، خلافاً لسلاز حيث أثبت له الخيار ان تصرف .

قال طاب ثراه : ولايجوز بيع سمك الاجام لجهالته، وان ضم اليه القصب

على الاصح .

أقول : مختار المصنف وهو ان المنع من بيع السمك في الاجام لجهالته

مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>، وبه قال ابن ادريس. والجواز مذهبه في النهاية<sup>(٢)</sup> وبه قال القاضي وابن حمزة، وفصل العلامة فأجاز البيع ان كان القصب هو المقصود ومنع مع العكس، وهو المعتمد.

قال طاب ثراه: ويرد عليه ما زاد بفعله، كتعليم الصنعة والصبيغ على الاشبه. أقول: المبيع الفاسد لا يملكه المشتري ويضمنه مع قبضه ونقصانه، ولو زاد لا يفعله كالسمن رده ولا شيء له، ولو كان بفعله سواء كان أثراً كتعليم الصنعة أو بانضياف عين هل يكون شريكاً؟ فيه قولان، أحدهما: لا تبرعه به، لانه وضعه في ملك غيره بغير اذنه، ولا يمكن انفصاله. أما في الاثر المحض فظاهر، وأما في الصبيغ فلانه يمنع من التصرف في ملك البائع.

وقيل: يكون له الزيادة ويكون شريكاً بقدرها، لانه لم يتبرع بها ولم يخرج عن ملكه، لاصالة البقاء، ومنعه من التصرف في ملك الغير لا يرفع ملكه عن مستحقه اذ الاستحقاق لا يستلزم التصرف في ملك الغير، بل يكون شريكاً في قدر الزيادة، وهو مذهب المصنف، وهو المعتمد.

قال طاب ثراه: وأن يتوكل الحاضر للبادي. وقيل: يحرم. أقول: الكراهية مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> واختاره المصنف والعلامة، والتحريم مذهبه في الخلاف، ومعناه أن يبيع حاضراً لباد، بأن يكون له وكيل، سواء كان بالناس حاجة الى مامعه أولاً، وسواء كان في البادية أو الحضر.

قال طاب ثراه: والاحتكار، وهو حبس الاقوات. وقيل: يحرم. أقول: مختار المصنف وهو الكراهية مذهب الشيخين والتقي في أحد قوليه

(١) المبسوط ٢/١٥٧.

(٢) النهاية ص ٤٠١.

(٣) النهاية ص ٣٧٥، وفي نسخة: ولا يملكه بغير إذن المالك.

والعلامة، والتحرير مذهب الصدوق والمقاضي والتقي في القول الآخر، وهو ظاهر ابن ادريس .

قال طاب ثراه: وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن .  
وقيل: وفي الملح .

أقول: الاقتصار على الخمسة الاولى مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وتبعه القاضي وابن ادريس، وزاد ابن حمزة الملح، واختاره العلامة في القواعد، وعوض الصدوق الزيت عن الملح، ومال في المختلف الى اختياره .

قال طاب ثراه: ويتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع .  
وقيل: أن يستبقه في الرخص أربعين يوماً، وفي الغلاء ثلاثة أيام .

أقول: الاول مذهب المفيد، واختاره المصنف والعلامة، والثاني قول الشيخ وتبعه القاضي، وهو الاقرب ان قلنا بكراهته .

قال طاب ثراه: ويجبر المحتكر على البيع، وهل يسعر عليه؟ الاصح لا .  
أقول: التسعير مطلقا مذهب المفيد ولا يسعر<sup>(٢)</sup> بما يخسر أربابها . وعدمه مطلقا مذهب الشيخ وتلميذه وابن ادريس، والتسعيران تشدد وأجحف، وعدمه مع عدمه، قاله ابن حمزة، واختاره العلامة، وهو المعتمد .

### الفصل الثالث

( في الخيار )

قال طاب ثراه: خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري<sup>(٣)</sup> خاصة على الاصح .

(١) النهاية ص ٣٧٤ .

(٢) في «ق»: ولا يسعرها .

(٣) في المختصر المطبوع: وهو ثلاثة أيام للمشتري .



أقول: مختار المصنف مذهب الشيخين، وتلميذهما، والصدوق، وأبي علي، والعلامة، وابن ادريس، وقال السيد: يثبت لهما .  
احتج الاولون بمفهوم صحيحة الحلبي<sup>(١)</sup>. واحتج السيد بمنطوق صحيحة محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> .

### فرع :

لو باعه حيواناً بحيوان فعلى مذهب السيد لكل منهما الخيار ، وعلى الآخر الخيار لمنشئ القبول ، لانه المشتري . والاقرب ثبوته لهما ، لان الحكمة في وضع الخيار للمشتري موجودة في حق البايع ، وهو المروي في اعتبار الحيوان والوقوف على عيوبه ، وقد يخفى ذلك على غير البايع ، فانه أعرف به من الغير ، ولا يظهر في الحيوان كظهوره في غيره ، فضرب الشارع له أمداً مضبوطاً يرتفع معه الغرور غالباً ، وهو ثلاثة أيام ، وهذا المعنى موجود في كل منهما .

قال طاب ثراه: فان تلف ، قال المفيد : يتلف في الثلاثة من المشتري وبعدها من البائع ، والوجه تلفه من البايع في الحالتين ، لان التقدير أنه لم يقبض .  
أقول : من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا شرط تأخير الثمن ، فالبيع لازم ثلاثة أيام ، وبعدها يكون الخيار للبائع : في الفسخ ، والانتفاع بمتاعه ، وفي الصبر ، والمطالبة .

فان تلف بعد الثلاثة كان من مال البائع اجماعاً ، لان الشارع جعل له وسيلة الى الانتفاع بعينه ولم يفعله<sup>(٣)</sup> ، فهو الذي أدخل الضرر على نفسه .

(١) تهذيب الاحكام ٦٨/٧ .

(٢) تهذيب الاحكام ٧٢/٧ .

(٣) في « ق » ولم يفعل .

ولقوله عَلَيْهِ : كل بيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه<sup>(١)</sup>. وان تلف في الثلاثة ، فكذلك لعموم الخبر ، وهو مذهب الشيخ وتلميذه والتقي وسائر وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة .

وقال المفيد : انه من المشتري ، لان منع البائع من التصرف فيه لمصلحته ، ولانه حصل له نماء كان له . وقال عَلَيْهِ : الخراج بالضمان<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حمزة : وهو من مال البائع ، الا أن يكون عوض التسليم على المتبائع ولم يسلمه ، وما أحسنه .

قال طاب ثراه : ولو اشترى ما يفسد ليومه<sup>(٣)</sup> ، ففي رواية يلزم البيع الى الليل ، فان لم يأت بالثمن فلا بيع له .

أقول : الرواية اشارة الى مارواه الشيخ عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عن ذكره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ فيمن يشتري ما يفسد من يومه ، ويتركه حتى يأتيه بالثمن ، فان جاء فيما بينه وبين الليل والافلايح له<sup>(٤)</sup>. وعليها عمل الاصحاب لكنها مرسلة ، فلعله أشار اليها عن ترده لضعفها بسبب الارسال ، لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب .

قال طاب ثراه : المبيع يملك بالعقد . وقيل : به وبانقضاء الخيار .

أقول : ظاهر الشيخ أن المشتري يملك بانقضاء الخيار لابنفس العقد ، وربما قطع بملكه بالعقد مع اختصاصه بالخيار ، وظاهر أبي علي توقف الملك على انقضاء الخيار ، والاكثر على انتقاله بنفس العقد انتقالا متزلزلا قابلا للفسخ في

(١) عوالى اللثالى ٢١٢/٣ برقم : ٥٩ .

(٢) عوالى اللثالى ٢١٩/١ ، برقم : ٨٩ .

(٣) فى « ق » والمختصر المطبوع : من يومه .

(٤) تهذيب الاحكام ٢٥/٧ - ٢٦ ، ح ٢٥ .

مدة الخيار ، وهو مذهب المصنف والعلامة وفخر المحققين .  
قال طاب ثراه : وكذا لو قال بكذا نقداً وبكذا نسيئة ، وفي رواية له أقل  
الثلثين نسيئة .

أقول : هذا رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام  
قضى في رجل باع بيعاً وشرط شرطين ، بالنقد كذا وبالنسيئة كذا ، فأخذ المتاع  
على ذلك الشرط ، فقال : هو بأقل الثلثين وأبعد الاجلين يقول : ليس له الأقل  
الثلثين الى الاجل الذي أجله نسيئة<sup>(١)</sup> . وبمضمونها قال المفيد والسيد .

وأبطله الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> من رأس لعدم التعيين ، واختاره التقي وسار  
وابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد . وقال القاضي :  
يبطل الا أن يمضيه البيعان بعد العقد .

قال طاب ثراه : ولو زاد عن الثمن أو نقص ، ففيه روايتان ، أشبههما : الجواز .  
أقول : منع الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> من أخذه الامع المساواة ، وأجازه ابن  
ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولولم يخيره كان للمشتري الرد أو الامساك بالثمن<sup>(٤)</sup> ، وفي  
رواية للمشتري من الاجل مثله .

أقول : يريد اذا اشترى سلعة الى أجل وباع مرابحة ، وجب الاخبار بالاجل ،  
ولولم يخبر فعل حراماً ويثبت للمشتري الخيار ، لان ذلك تدليس فاما أن يفسخ  
أو يرضي بكل الثمن ذهب اليه الشيخ في كتابي الفروع ، واختاره ابن ادريس

(١) تهذيب الاحكام ٥٣/٧ ، ح ٣٠ .

(٢) المبسوط ١٦٢/٢ .

(٣) النهاية ص ٣٨٨ .

(٤) في المختصر المطبوع : بالثمن حالا .

والمصنف ، والعلامة ، وذهب في النهاية<sup>(١)</sup> الى أن له من الاجل مثل ماله ، وبه قال ابن حمزة والقاضي ، وهو ظاهر أبي علي .

قال طاب ثراه : واذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ، ولو نسبته الى المال فقولان ، أصحهما : الكراهية .

أقول : منع الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> من نسبة الربح الى المال ، وكذا المفسد والتقني والقاضي . وقال سلار : لا يصح البيع ، وكرهه في كتابي الخلاف والمبسوط<sup>(٣)</sup> ، وبه قال ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو قوم على الدلال متاعاً ولم يوجبه البيع الى قوله : ومن الاصحاب من فرق .

أقول : الفارق الشيخان ، فانهما أثبتا للدلال ما زاد على ما شرط عليه في صورة ابتداء التاجر له ، فان لم يزد لم يكن له شيء ، وجعل له اجرة المثل ، اذا كان الواسطة هو الملتمس لذلك من البائع ، وتبعها القاضي ، والمستند صحيحنا محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> ووزارة<sup>(٥)</sup> عن الصادق عليه السلام ، ومال اليه العلامة في المختلف .

وقال ابن ادريس : للتاجر الزيادة في الصورتين ، وأوجب للدلال اجرة المثل سواء باع بزيادة<sup>(٦)</sup> أو برأس المال . ولو باع بتناقص ، كان البيع باطلاً ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد .

قال طاب ثراه : من باع أرضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها الا أن يشترط .

(١) النهاية ص ٣٨٨ .

(٢) النهاية ص ٣٨٩ .

(٣) المبسوط ١٤٢/٢ .

(٤ - ٥) تهذيب الاحكام ٥٤/٧ .

(٦) في «ق» : بزائد .

وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وماأغلق عليه بابها، فله جميع ما فيها .  
 أقول: اذا باع الارض بحقوقها، قال الشيخ في الكتابين: يدخل البناء والشجر  
 وان لم يقل بحقوقها لم يدخل، وتبعه القاضي وابن حمزة، وهو ظاهر ابن ادريس  
 وقال المصنف والعلامة بعدم الدخول، الا أن يقول: بتمكها وما فيها وماأغلق عليه  
 بابها، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وكذا لوباع شجرة مثمرة أو دابة حاملا على الاظهر .  
 أقول : لاتدخل ثمرة الشجرة في بيعها، الا أن تكون نخلة بشرطين: أحدهما  
 انتقالها بعقد البيع، فلوانتقلت اليه بالصلح أو الاجارة أو الاصداق أو غير ذلك من  
 العقود لم تدخل الثمرة. وأن يكون قبل التأبير، فلوأبرت لم تدخل قطعاً .  
 وكذا غير النخل من الشجر، سواء انفتح الورد أو لم يفتح .  
 وكذا لايدخل حمل الدابة والامة الا أن يشترط المشتري دخوله فيدخل  
 حيثذ، وهو مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>، وبه قال المفيد، وتلميذه، والتقبي،  
 والقاضي في الكامل، وابن ادريس والمصنف والعلامة. وقال في المبسوط: يدخل  
 ولو استثناه البائع لم يجز<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حمزة: يدخل ويجوز للبائع استثنائه .  
 قال طاب ثراه: والقبض هو التخلية فيما لاينقل كالعقار، وكذا فيما ينقل وقيل:  
 في القماش الامسال باليد، وفي الحيوان هو نقله .

أقول: التفصيل هو المشهور بين الاصحاب، وهو المعتمد، وذكره الشيخ في  
 المبسوط<sup>(٣)</sup>، وتبعه القاضي وابن حمزة، وهو مذهب العلامة في كتبه. وقيل: هو  
 التخلية مطلقا، واختاره المصنف .

(١) النهاية ص ٤١٥ .

(٢) المبسوط ١١٦/٢ .

(٣) المبسوط ١٢٠/٢ .

قال طاب ثراه : وتؤكد في الطعام ، وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه الا أن توليه .

أقول : منع المبسوط <sup>(١)</sup> من بيع ما لم يقبض اذا كان طعاماً ، وجوزه في غيره ، وبه قال الصدوق . ومنع الحسن من بيع المكيل والموزون وان لم يكن طعاماً ، ويجوز في النبات والارضين قبل القبض ، وأجازه المفيد والشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> ، والقاضي في الكامل مطلقاً ، ويكون قبض المشتري ثابتاً عن قبض البائع .

قال طاب ثراه : ولو شرط ألا يمتق أو لا يبطأ الامة ، قيل : يبطل الشرط دون البيع .

أقول : القائل بذلك الشيخ رحمه الله وقال المصنف والعلامة : يبطل العقد ، وهو المعتمد ، وهما هنا أبحاث شريفة وفروع لطيفة ، ذكرناها في المذهب من أرادها وقف عليها .

قال طاب ثراه : ولو شرط في الامة الاتباع ولا توهب ، فالمروي الجواز .  
أقول : روى صفوان بن يحيى عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء أن لا يتباع ولا توهب؟ فقال : يجوز ذلك عن الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل <sup>(٣)</sup> .

وقال العلامة : يبطلان الشرط ، لمنافاته العقد ، وهو مذهب الشهيد وفخر المحققين ، وفي بطلان البيع به اشكال يبني على ان الشرط اذا بطل هل يبطل بطلانه العقد؟ قال المصنف والعلامة : نعم يبطل لثرتبه عليه . وقال الشيخ : لا ،

(١) المبسوط ١٢١/٢ .

(٢) النهاية ص ٣٨٩ .

(٣) تهذيب الاحكام ٦٧/٧ ، ٣٣ .

(١) ٥٦٦

(٢) ١٣٧١

(٣) ٦٦٦

لاشترط صحة الشرط ولزومه بصحة العقد ، اذ الشرط الصحيح الذي يجب الوفاء به ما وقع في عقد صحيح ، فلو اشترط صحة العقد بصحة الشرط لزم الدور .

قال طاب ثراه : وفي الرواية اذا كان للبائع أرض بجنب تلك الارض لزم البائع أن يوفيه منها .

أقول : اذا باعه أرضاً على أنها عشرة أجرة مثلاً فخرجت خمسة ، فإما أن يكون للبائع أرض بجنب تلك الارض أولاً ، فهانها قسمان :  
الاول : أن لا يكون له مجاورها ، فالشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> خيره بين الفسخ والامساك بقسطه من الثمن ، وتبعه ابن ادريس ، واختاره العلامة في المختاف وفي المبسوط له الفسخ أو الرضا بكل الثمن ، وتبعه القاضي والمصنف واستقر به العلامة في القواعد ، واختاره فخر المحققين ، وهو المعتمد .

الثاني : أن يكون له أرض مجاور المبيع خيره في النهاية بين الفسخ والزامه توفية الناقص من الارض المجاورة ، وقال ابن ادريس : بل له الخيار بين الفسخ والرجوع بقسط الناقص ، وهو مذهب العلامة في المختاف ، والاقرب الخيار بين الفسخ والرضا بكل الثمن كالاول ، وهو مذهب المصنف وأحد قولي العلامة .  
قال طاب ثراه : ولو اشترى اثنان شيئاً صفقة ، فلهما الرد بالعيب أو الارش ، وليس لاحدهما الانفرد بالرد على الاظهر .

أقول : اختار الشيخ في كتاب الشركة من الخلاف انفرد أحدهما بما اختاره من الرد أو الارش ، واختاره ابن ادريس ، وهو مذهب أبي علي لان ذلك بمنزلة عقدين ، فالعيب مستند الى فعل البائع ومنع في النهاية ، وموضع آخر من الكتابين وبه قال المفيد وتلميذه والتقي وابن حمزة ، وللقاضي القولان .

قال طاب ثراه : التصرية تدليس، يثبت بها خيار الرد، ويرد معها مثل لبنها  
أو قيمة مع التعذر . وقيل : صاع من بر .

أقول : هذا قول ابي علي ، حيث أوجب رد عوض اللبن صاعاً من حنطة  
أو تمر ، والقاضي أجاز رد عوض اللبن، وان كان موجوداً صاعاً من بر أو تمر ،  
ولا يجبر البايع على أخذ عين اللبن ، فان تعذر الصاع فقيمه عند التعذر ، وان  
بلغ قيمة الشاة . وتردد في المبسوط<sup>(١)</sup> بين اخبار البايع على قبول عين اللبن مع  
وجوده ، وعدم اجباره بل له الصاع ، لعموم النص .

قال طاب ثراه : ولو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري  
الرد ، وفي الارش قولان .

أقول : ذهب الشيخ في الكتابين<sup>(٢)</sup> الى الزام البايع بالارش اذا طلبه المشتري  
وبه قال القاضي وابن ادريس ، واختاره العلامة ومنع في النهاية<sup>(٣)</sup> وخيره بين  
الرد أو الامساك بغير شيء ، والاول هو المعتمد .

قال طاب ثراه : وكذا لو قبض البعض وحدث في الباقي كان المحكم ثابتاً  
فيما لم يقبض .

أقول : معناه أنه يتخير المشتري بين امساكه مجاناً ، أو مع المطالبة بارشه  
على الخلاف ، وبين رده وحده ، لاختصاصه بوجود العلة الموجبة للمحكم المذكور  
فيخص به دون الباقي ، هذا مذهب المصنف .

والمعتمد المنع حذراً من تبعض الصفقة على البايع .

(١) المبسوط ١٢٥/٢ .

(٢) في « ق » : في النهاية .

(٣) في « ق » : في الكتابين .



قال طاب ثراه : اذا اختلف <sup>(١)</sup> أجناس العروض جاز التفاضل نقداً ، وفي النسبئة قولان ، أشبههما : الكراهية .

أقول : لاختلاف في جواز التفاضل مع النقد ، وفي النسبئة قولان ، المنع قاله القديمان والمفيد وتلميذه وتبعهم القاضي . والجواز قاله الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> وتبعه ابن حمزة . وقال في المبسوط <sup>(٣)</sup> بالكرامة ، وبه قال ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وما لا كيل فيه ولا وزن فليس بربوي ، كالثوب بالثوبين ، والعبد بالعبدين ، وفي النسبئة خلاف .

أقول : قد تقدم البحث عن هذه في المسألة السابقة .

قال طاب ثراه : وفي ثبوت الربا في المعدود تردد ، أشبهه الانتفاء .

أقول : المعدود كالبيض والبادنجان <sup>(٤)</sup> هل يثبت فيه الربا أم لا ؟ بالاول قال المفيد وتلميذه وأبي علي ، وبالثاني قال الصدوقان والقاضي وابن ادريس والشيخ في الخلاف ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو بيع شيئاً كيلاً أو وزناً ، وفي بلد آخر جزافاً فللكل بلد حكم نفسه . وقيل : يغلب تحريم التفاضل .

أقول : اذا اختلفت البلدان فسي التقدير ، بأن كان في أحدهما كيلاً أو وزناً ، وفي الآخر جزافاً ، بنى على ما عرف عاداته في عهده <sup>عليه السلام</sup> ، فان كان التقدير بأحد الامرين حرم التفاضل فيه ، وان زال التقدير بعد ذلك وما عرف عدم تقديره بأحدهما لم يكن ربوياً وجاز فيه التفاضل ، وان تعذر بأحدهما بعد ذلك .

(١) في المختصر المطبوع : وان اختلفت .

(٢) النهاية ص ٣٨٠ .

(٣) المبسوط ٨٩/٢ .

(٤) في « ق » : والنارنج .

وان لم يعرف عادته في عهده عليه السلام ، اعتبر عادة البلد ، فان اختلفت البلدان فهل يثبت فيه الربا؟ قال الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> : نعم ، وتبعه سلار . وقال في المبسوط <sup>(٢)</sup> : لكل بلد حكم نفسه، وتبعه القاضي، واختاره المصنف والعلامة. وقال المفيد : يعتبر الاغلب والاعم ، وتبعه ابن ادريس ، لان المعروف من عادة الشرع اعتبار الاغلب واطراح النادر، فان تساويا غلب جانب التحريم . قال طاب ثراه : وفي بيع الرطب بالتمر روايتان، أشهرهما: المنع . أقول : أجاز ابن ادريس بيع الرطب بالتمر اذا كان موضوعاً على الارض لا حرصاً، ومنع الشيخ في النهاية <sup>(٣)</sup> والخلاف وموضع من المبسوط <sup>(٤)</sup>، وبه قال القديمان والقاضي وابن حمزة، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد . وكرهه في الاستبصار <sup>(٥)</sup> .

قال طاب ثراه: وهل تسري العلة في غيره كالزبيب والعنب والبسر بالرطب؟ الاشبه لا .

أقول : قال الشيخ في النهاية <sup>(٦)</sup> والخلاف : لانسري العلة الى الزبيب ، لعدم النص فيه ، وبه قال ابن ادريس ، واختاره المصنف، وقال القديمان وابن حمزة: لايجوز، وعمم الشيخ في موضع من المبسوط <sup>(٧)</sup>، وأبو علي والعلامة كل رطب مع يابسه .

وهو المعتمد لصحيفة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: لا يصلح التمر اليابس

(١) النهاية ص ٣٧٨ .

(٢) المبسوط ٩٠/٢ .

(٣) النهاية ص ٣٧٩ .

(٤) المبسوط ٩٠/٢ .

(٥) الاستبصار ٩٣/٣ .

(٦) النهاية ص ٣٧٩ .

(٧) المبسوط ٩٠/٢ .

بالرطب من أجل اليابس يابس والرطب رطب. فاذا يبس نقص<sup>(١)</sup>. فقد نص عليه السلام على العلة، والعلة المنصوصة تعدي الحكم، وقد بين في موضعه .  
قال طاب ثراه : وهل يثبت بينه وبين الذمي ؟ فيه روايتان ، أشهرهما : انه يثبت .

أقول : ذهب الشيخ والقاضي وابن ادريس الى ثبوته ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد . وذهب المفيد والسيد وابنا بابويه الى عدمه .  
قال طاب ثراه : ويشترط فيه التقابض في المجلس ، ويبطل لو افترقا قبله على الأشهر .

أقول : الأكثر على اعتبار التقابض في المجلس في الصرف ، بخلاف باقي الربويات ، وهو المعتمد . وقال الصدوق : هو كغيره من العقود .

قال طاب ثراه : وقيل : ان أراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئاً .  
أقول : القائل بذلك الشيخ في النهاية ، ولعله سهو القلم ، اذ الواجب في الضميمة أن يكون الى الثمن ليزول الربا يقيناً . أو لعله أراد به لا يجوز بيعها منفردة عن المحلى ، فيكون الضمير راجعاً الى الحلية فقط ، فتكون الضميمة اليها نصلاً أو مركباً هي المصححة لبيعها ، اذ هي مجهولة ، فتفتقر الى ضميمة ليصح بيعها .  
قال طاب ثراه : ولا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها مالم يبد صلاحها ، وهو أن يحمر أو يصفر على الأشهر .

أقول : لاشك في جواز بيع الثمرة بعد احمرارها واصفرارها ، وهل يجوز قبل ذلك ؟ منع الشيخ في الثلاثة ، وبه قال الصدوق ، والتقبي ، وابن حمزة ، وأبو علي ، واختاره المصنف ، وأجازه في كتابي الاخبار على كراهية ، وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة . وقال المفيد وتلميذه : يكون مراعى .

قال طاب ثراه : ولو أدرك ثمرة بستان، ففي جواز بيع ثمرة بستان آخر لم يدرك منضمّاً إليه تردد ، والجواز أشبه .

أقول : منع الشيخ في الكتابين ، لان لكل بستان حكم نفسه ، ولرواية عمار<sup>(١)</sup> . وأجازه الباقون ، واختاره المصنف والعلامة .

قال طاب ثراه : ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزبنة ، وهل يجوز بتمر من غيرها ؟ فيه قولان ، أظهرهما المنع . وكذا لا يجوز بيع السنبيل بحب منه وهي المحاقلة ، وفي بيعه بحب من غيره قولان ، أظهرهما : التحريم .

أقول : المزبنة والمحاقلة محرمتان اجماعاً ، واختلف في تفسيرهما ، قال الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> : هي بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر من ذلك النخل . والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة من ذلك الزرع . وفي المبسوط : الاحوط أنه لا يجوز بيعه بحب من جنسه على كل حال ، لانه لا يؤمن أن يؤدي الى الربا<sup>(٣)</sup> . في الثمرة والسنبيل .

وأطلق المفيد القول بالمنع من بيع الثمرة على الرؤوس بالثمرة والسنبيل بالحب ، وكذا ابن حمزة وسلاّر ، وللقاضي القولان . والمعتمد مذهب المبسوط كما اختاره المصنف والعلامة .

### قذئيب :

ورخص في بيع العريسة ، وهي النخلة تكون في دار الانسان أو بستانه ، فيكره دخول مالك النخلة الى ملكه ، ويتعلق غرض صاحب النخلة بالثمرة ،

(١) تهذيب الاحكام ٩٢/٧ ، ح ٣٤٤ .

(٢) النهاية ص ٤١٦ .

(٣) المبسوط ١١٨/٢ .

فيجوز حينئذ أن تخرص ما فيها من الثمرة على تقدير جفافه تمراً ، فيشتريها منه بذلك القدر، فيحصل الجمع بين مراد البايع من تحصيل الثمرة ومراد المشتري من عدم دخول الغير الى ملكه .

وكذا يجوز أن يخرصها ويشتريها، يخرصها رطباً من غير زيادة ولانقضان ويشترط حلول العقد لا التقابض في المجلس .

ولو اعتبرت عند اللقاط أو الجداد، فبانت أنقص من الثمن أو أزيد، لم يقدح في صحة العقد ، وملك كل منهما ما وقع عليه العقد .

وهنا فروع شريفة ، ذكرناها في المذهب، فلينظر من هناك .

قال طاب ثراه : واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز له أن يأكل ما لم يضر أو يقصد، ولا يجوز أن يحمل معه، وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد .

أقول : لم يفرق الاصحاب بين النخل وغيره من الشجر والمباطح والزرع وفرق المصنف، فأجاز في النخل، ومنع في غيره ، والعلامة منع في الجميع ، وجمهور الاصحاب على الاباحة في الكل ، وهو المعتمد كمذهب العلامة في المعتمد .

قال طاب ثراه : واذا بيعت الحامل، فالولد للبائع على الاظهر .

أقول : تقدم البحث في هذه المسألة .

قال طاب ثراه : ولوباع واستثنى الجلد أو الرأس ، ففي رواية السكوني يكون شريكاً بنسبة ثنياه <sup>(١)</sup> .

أقول : ذهب المفيد والسيد والتقي وابن ادريس وأبو علي الى صحة البيع والاستثناء اذا كان المستثنى معيناً ، كالرأس والجلسد والصوف ، ويكون للبائع

(١) في المختصر المطبوع: بنسبة قيمة ثنيام .

ما استثناء .

وذهب في النهاية<sup>(١)</sup> الى صحة البيع وبطلان الشرط، بل يكون شريكاً بقدر قيمة الثنيا، فاذا قيل قيمة هذا الحيوان لو بيع جميعه عشرة ومنزوع الرأس تسعة كان شريكاً بعشر الحيوان ويلغو التعيين . وكذا قال في كتابي الخلاف ، وتبعه القاضي .

وذهب المصنف الى بطلان البيع أيضاً لترتبه على الشرط الباطل . وذهب العلامة الى صحة الشرط ان كان الحيوان مذبوحاً أو بيع للذبح، والى بطلان العقد ان لم يكن كذلك، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو قال: الربح لنا ولا خسران عليك، لم يلزم الشرط، وفي رواية اذا تشارك<sup>(٢)</sup> في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسران جاز .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> الى لزوم الشرط، وتبعه القاضي والعلامة في المختلف ، ومنع ابن ادريس من لزوم هذا الشرط ، وهو ظاهر المصنف ، لان مقتضى عقد الشركة كون الربح والخسران على قدر رؤوس الاموال .

احتج الاولون بصحيفة رفاة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له ، وقال: ان ربحنا فيها فلك نصف الربح، وان كان وضبعة فليس عليك شيء، فقال: لأرى لهذا بأساً اذا طابت نفس صاحب الجارية<sup>(٤)</sup> . وهو حسن .

قال طاب ثراه : المملوك يملك فاضل الضريبة، وقيل: لا يملك شيئاً .  
أقول : ذهب الصدوق وأبو علي الى أنه يملك لا مستقراً . ومعناه: أن للسيد

(١) النهاية ص ٤١٣ .

(٢) في «س»: تشاركا .

(٣) النهاية ص ٤١١ .

(٤) تهذيب الاحكام ٧١/٧، ج ١٨٢ .

أن يحجر عليه ويمنعه من التصرف، وصرح في النهاية<sup>(١)</sup> يملك التصرف فله أن يعتق منه ويتصدق ، ومنع المصنف في النافع والعلامة من ملكه مطلقاً، بل يباح له التصرف بالتمليك . وقال في الشرائع: يملك ويكون محجوراً عليه للرق<sup>(٢)</sup> والمعتمد مذهب العلامة .

واستقصاء البحث في هذه المسألة مذكور في المذهب .

قال طاب ثراه : يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا ، وحده

سبع سنين . وقيل : أن يستغني عن الرضاع ، ومنهم من حرم .  
أقول : هنا مسألتان :

الاولى : كراهية التفرقة أو تحريمها ، وبالاول قال في باب العتق من النهاية<sup>(٣)</sup> ،  
وتبعه ابن ادريس والمصنف والعلامة . وبالتحريم قال في باب البيوع منها ، وبه  
قال المفيد وتلميذه والتقي وأبو علي ، وطرده الحكم السى الاخوة . والاول هو  
المعتمد ، والثاني أحوط .

الثانية : في الغاية التي يزول معها تحريم التفرقة أو كراهتها ، فأبو علي حدها  
بسبع في الذكر والانثى ، ووافقه القاضي في المذهب على الذكر ، وجعلها في  
الانثى الى تسع ، كما وافقه الشيخ في الانثى ، وجعلها في الذكر مدة الحولين ،  
وتبعه القاضي في الكامل وابن حمزة وابن ادريس .

والمعتمد مختار المذهب ، لان المقصود قيام الام بالشفقة عليه والاعتناء بمهاته

وايناسه ، وهو لا يستغني عن ذلك في أقل من هذه المدة غالباً .

قال طاب ثراه : اذا وطىء المشتري الامة ، ثم بان استحقاها انتزعتها

(١) النهاية ص ٥٤٣ .

(٢) شرائع الاسلام ٥٨١/٢ .

(٣) النهاية ص ٥٤٦ .

المستحق ، وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيباً ، والعشر ان كانت بكرأ . وقيل : يلزمه مهر أمثالها .

أقول : الاول مذهب بعض أصحابنا ، واختاره المصنف . والثاني مذهب الشيخ وابن ادريس .

قال طاب ثراه : وفي رجوعه بالعقر قولان .

أقول : ذهب ابن ادريس الى عدم رجوعه بالعقر لحصول عوض في مقابله ، وذهب العلامة الى رجوعه ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو اشترى جارية<sup>(١)</sup> سرقت من أرض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها ، فان مات ولاعتب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان ، وقيل : يحفظها كاللقطة ، ولو قيل : تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسناً .

أقول : الاول قول الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، وتبعه القاضي ، وهو رواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ، قال : فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه أو كان موسراً ، قلت : جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه ، قال : فليستسعها<sup>(٣)</sup> . ورجحها الشهيد .

والثاني مذهب ابن ادريس .

والثالث مذهب المصنف ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : اذا دفع الى مأذون مالا الخ .

أقول : في المسألة ثلاثة أقوال :

(١) في المختصر المطبوع : أمة .

(٢) النهاية ص ٤١٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ٨٣/٧ ، ج ٦٩٠ .



الاول : رد المعتنق على مواليه ، وهو في رواية موسى بن أئيم<sup>(١)</sup> ، وهو ضعيف ، وبمضمونها قال في النهاية<sup>(٢)</sup> .

الثاني : كون المعتنق لمولى المأذون رقاً لكونه في يده بشرائه من مواليه وبطلان عتقه ، وهو قول ابن ادريس ، واختاره العلامة والمصنف في الشرائع<sup>(٣)</sup> .  
الثالث : امضاء ما فعله المأذون ، وهو الحكم بصحة البيع والعتق ، وهو مذهب المصنف في النافع .

قال طاب ثراه : اذا اشترى عبداً ، فدفعت اليه البائع عبدين ليختار أحدهما فأيق واحد ، قيل : يرتجع نصف الثمن ، ثم ان وجد تخير ، والا كان الاخر بينهما نصفين ، وفي الرواية ضعف ، ويناسب الاصل أن يضمن الايق بقيمته ويطالب بما ابتاعه .

أقول : مختار المصنف هو مذهب العلامة ، وبه قال ابن ادريس ، وهو المعتمد ، وما حكاه أولاً هو مذهب النهاية<sup>(٤)</sup> .

قال طاب ثراه : ولو ابتاع عبداً من عبدين لم يصح ، وحكى الشيخ في الخلاف الجواز .

أقول : المشهور بطلان البيع ، لعدم تعيين المبيع ، وقال في موضع من الخلاف : وروى أصحابنا أنه اذا اشترى عبداً من عبدين على أن للمشتري أن يختار أيهما شاء أنه جائز ، ثم اختاره في آخر المسألة . وقال في موضع آخر منه بالبطلان ، وهو المعتمد .

(١) تهذيب الاحكام ٢٣٤/٧ ، ٤٣٣ .

(٢) النهاية ص ٤١٤ .

(٣) شرائع الاسلام ٥٩/٢ .

(٤) النهاية ص ٤١١ .

قال طاب ثراه : وقيل : يقوم بنفس<sup>(١)</sup> الوطيء .

أقول : هذا قول الشيخ رحمه الله، والاكثرون على خلافه، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : المملو كان المأذون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم

للسابق ، ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب، فان اتفقا بطل العقدان، وفي رواية يقرع بينهما .

أقول : هنا مسألتان :

الاولى : اذا اشتبه الحال في معرفة السابق ، قال في الاستبصار<sup>(٢)</sup> : مسحت

الطريق وحكم للاقرب مع تساويهما في القوة ، ومع تساوي الطرفين يقرع ،

لانه من المشكلات وقال العلامة : يقرع ان اشتبه السابق أو السبق .

والاقرب البطلان مع اشتباه السبق، واستعمال القرعة مع اشتباه السابق مع

احتمال البطلان الامع تيقن السبق ومعرفة السابق .

الثانية : اذا علم اقتران العقدین بطلا ، قاله ابن ادریس ، واختاره المصنف

والعلامة ، وهو المعتمد وقال في النهاية<sup>(٣)</sup> : يقرع، وتبعه المرتضى .

## الفصل الثامن

### (في السلف)

قال طاب ثراه : ولو كان الثمن من دين له على البايع صح على الاشبه لكنه

يكره .

(١) في المختصر المطبوع : بمجرد .

(٢) الاستبصار ٨٢/٣ .

(٣) النهاية ص ٤١٢ .

أقول: المنع مذهب الشيخ، واختاره العلامة في المختلف، والجواز مذهب المصنف والعلامة في غير المختلف .

قال طاب ثراه : وكذا يشترط التقدير في الثمن . وقيل : تكفي المشاهدة .  
أقول : المشهور اشترط التقدير في الثمن بالكيل أو الوزن أو العدد ،  
كمذهب الشيخ في كتابي الفروع والمصنف والعلامة، واكتفى السيد بالمشاهدة،  
والمعتمد الاول .

نعم لو كان مذروعاً كفت المشاهدة عن المساحة، لجواز بيعه كذلك، ومنع  
الشيخ رحمه الله لجواز عروض الفسخ فيؤدي الى التنازع، وتردد العلامة، والمعتمد  
مذهب الشيخ .

قال طاب ثراه : ولو شرط تأجيل الثمن قيل : يحرم، لانه بيع دين بدين .  
وقيل : يكره ، وهو الاشبه .

أقول : يريد أنه يجوز بيع الدين الحال على من هو عليه وعلى غيره، فان  
بيع بحاضر جاز اجماعاً ، وان لم يكن حاضراً بل مضموناً ، فان كان حالاً جاز  
أيضاً، وان كان مؤجلاً منع منه ابن ادريس، واختاره العلامة، وهو المعتمد، وأجازه  
الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> واختاره المصنف .

قال طاب ثراه: ولو أسلف في غنم وشرط أصواف نعجات بعينها، قيل : يضمن،  
والاشبه المنع للجهاالة .

أقول: المنع مذهب ابن ادريس، واختاره المصنف، والجواز مذهب الشيخ  
واختاره العلامة، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو اعنته فروايتان ، أحدهما: يسعى في الدين . والاخرى  
لا يسقط عن ذمة المولى، وهي أشهر .

أقول: إذا استدان العبد ، فان كان لاباذن السيد تبع به بعد العتق ، وان كان باذنه ، فان كان للسيد أولنفسه في قدر النفقة الواجبة على السيد، لزم ذلك السيد قطعاً ، وان كان لغير ذلك من مصالح العبد، فان استبقاه أو باعه فكذلك .  
وان أعتقه فهل يلزم السيد أو العبد ؟ بالاول قال في الاستبصار ، وبه قال ابن حمزة وابن ادريس، واختاره المصنف. وبالثاني قال في النهاية، وتبعه القاضي، وللعلامة القولان، والاول هو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو كان ماذوناً في التجارة واستدان لم يلزم المولى، وهل يسعى العبد فيه ؟ قيل : نعم . وقيل : يتبع به اذا أعتق، وهو أشبه .

أقول : اذا أذن السيد لعبد في التجارة ولم يأذن له في الاستدانة فاستدان قال في النهاية <sup>(١)</sup> يستسعي فيه معجلاً وقال في المبسوط : بل بعد العتق ، وهو المعتمد، واختاره النقي وابن ادريس والمصنف، وفصل العلامة ، فقال : ان كان لمصلحة التجارة وضروراتها لزم والانبع به ، وهو حسن .

قال طاب ثراه : ومع اليأس ، قيل : يتصدق به عنه .

أقول : هذا قول الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup>، وتبعه القاضي ، وهو المعتمد . وقال ابن ادريس : يدفعه الى الحاكم ، فاذا قطع بانتفاء الوارث كان لامام المسلمين ، لانه وارث من لاوارث له ، واختاره فخر المحققين .

قال طاب ثراه : ولو أسلم الذمي قبل بيعه قيل : يتولاه غيره، وهو ضعيف .

أقول: القائل بذلك هو الشيخ في النهاية، ومنع القاضي وابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو بيع الدين بأقل منه ، لم يلزم الغريم أن يدفع أكثر مما

(١) النهاية ص ٣١١ .

(٢) النهاية ص ٣٠٧ .

دفع المشتري على تردد .

أقول : هذا مذهب الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> ، وتبعه القاضي ، وتعويله على رواية محمد بن الفضل ، ولامعارض لها من الروايات ، وهي منافية للاصول ، فتحمل على الضمان مجازاً . وأوجب ابن ادريس دفع الجميع الى المشتري ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

واستقصاء البحث في هذه المسألة مذكور في المهذب .

## كتاب الرهن

قال طاب ثراه : وهل يشترط الاقباض ؟ الاظهر نعم .

أقول : ذهب الشيخ في الخلاف الى عدم اشتراط القبض في صحة الرهن فيلزم بدونه واختاره ابن ادريس والعلامة وفخر المحققين ، وهو المعتمد وذهب في النهاية<sup>(١)</sup> الى اشتراطه ، وهو مذهب المفيد والقاضي والتقي وأبي علي واختاره المصنف .

قال طاب ثراه : وليس للراهن التصرف في الرهن بأجارة ولا سكنى ولا وطيء  
لانه تعريض للابطال ، وفيه رواية بالجواز مہجورة .  
أقول :

الرواية اشارة الى ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن خادمه أيحل له أن يطأها؟ قال: ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت: أرايت ان قدر عليها خالبا ولم يعلم الذين ارتهنوها ؟ قال: نعم لأرى بهذا بأساً<sup>(٢)</sup> . والمعتمد المنع ، وهو فتوى الاصحاب .

(١) النهاية ص ٤٣١ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٦٩/٧ - ١٧٠ .

قال طاب ثراه : وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد ، أشبهه الجواز .

أقول : اطلق في المبسوط<sup>(١)</sup> المنع من عتق الراهن ، وفي النهاية<sup>(٢)</sup> اجازته مع الاجازة ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، لانقضاء العتق على التغليب ، وعليه عقد باب السراية .

قال طاب ثراه : المرتهن أحق باستيفاء دينه من الرهن ، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً ، وفي الميت رواية أخرى .

أقول : المشهور تقديم المرتهن بدينه على الغرماء من الرهن ، حياً كان الراهن أو ميتاً ، لثبوت المزبة له ، لان تعلق حقه بالرهن سابقاً عليهم .

وفي رواية عبد الله بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهن وليس عند بعضهم ، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الديون ؟ قال : يقسم جميع ما خلف من السرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص<sup>(٣)</sup> . وهي ضعيفة الطريق .

قال طاب ثراه : ولو كان الرهن دابة قام بمؤونها وتقاصا ، وفي رواية الظاهر يركب والدر يشرب ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة .

أقول : قال الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> : اذا أنفق كان له السركوب أو اللبن بازاء نفقته ، وان لم ينتفع رجع على الراهن بما أنفق . وقال المصنف : يقضي بالتقاص واختاره العلامة ، فيرجع صاحب الفضل به .

(١) المبسوط ٢/٢١٣ .

(٢) النهاية ص ٤٣٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ٧/١٧٧ - ١٧٨ .

(٤) النهاية ص ٤٣٥ .

## تسميه :

لا يجوز للمرتهن التصرف بالركوب والحلب الا مع الاذن من المالك أو الحاكم أو الضرورة ، كما لو اضطر الرهن الى الركوب أو الحلب، فان تركه يضر بالحيوان ، ويقضي حينئذ بالمقاصة ، ويرجع صاحب الفضل على المعتمد من المذهب، ولا يجب الاشهاد في الانفاق والقول قوله في قدره بالمعروف وشرط<sup>(١)</sup> الشهيد في جواز الرجوع بالنفقة أذن المالك أو الحاكم ، فان تعذر فالاشهاد . وقال ابن ادريس: فان أنفق تبرعاً فلا شيء له على الراهن ، وان أنفق بشرط العود وأشهد على ذلك رجع بما أنفق ، والاول أشبهه، كاللقطة والوديعة، فان المرتهن يجب عليه الاحتفاظ ولا يتم الا بالانفاق ، نعم لو تبرع لم يرجع ، والقول قوله في ذلك .

قال طاب ثراه : ويضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه . وقيل : أعلى القيم من حين القبض الى حين التلف .

أقول : اذا لزم المرتهن قيمة الرهن بتفريطه أو تعديه الثابت باقراره أو البينة، لزمه قيمته يوم التلف عند الشيخين ، وأعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف، نقله المصنف ، وأعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف، وهو ظاهر العلامة، وهو المعتمد ، لزوال أمانته بالتعدي ، فهو كالغاصب من حين التفريط .

قال طاب ثراه : ولو اختلفا فالقول قول الراهن . وقيل : قول المرتهن ، وهو أشبه .

أقول: اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن اللازمة بتعديه أو تفريطه، فالقول قول المرتهن ، لانه منكر للزيادة ، والاصل عدمها ، ولاصالة براءة الذمة،

(١) في « ق » : واشترط .



قاله ابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة .

وقال الشيخان وتلميذهما : القول قول المالك ، وبه قال التقي وابن حمزة وأبو علي . والمعتمد الاول .

قال طاب ثراه : ولو اختلفا فيما على الرهن ، فالقول قول الراهن ، وفي رواية القول قول المرتهن مالم يدع زيادة عن قيمة الرهن .

أقول : الرواية اشارة الى مارواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن ، فقال الراهن : هو بكذا وكذا ، وقال المرتهن : هو أكثر قال علي عليه السلام : يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه أمينه<sup>(١)</sup> . وهي ضعيفة السند ، وبمضمونها قال أبو علي .

والمعتمد الاول ، للاصل اذ المرتهن مدع ، فيكون عليه البينة ، ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : فان لم يكن بينة فعلى الراهن اليمين<sup>(٢)</sup> . ومثلها موثقة زرارة<sup>(٣)</sup> عن الصادق عليه السلام .

قال طاب ثراه : ولو قال القابض : هو رهن ، وقال المالك : هو ودیعة ، فالقول قول المالك مع يمينه ، وفيه رواية اخرى متروكة .

أقول : مذهب الشيخ في الاستبصار<sup>(٤)</sup> والصدوق في المقنع<sup>(٥)</sup> أن القول قول القابض ، وعلى المالك البينة ، ومذهبه في النهاية<sup>(٦)</sup> أن القول قول المالك في عدم الرهن ، وبه قال التقي والقاضي وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

(١) تهذيب الاحكام ١٧٥/٧ ، ٣١٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٧٤/٧ ، ٢٦٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٧٤/٧ ، ٢٧٣ .

(٤) الاستبصار ١٢١/٣ .

(٥) المقنع ص ١٢٩ .

(٦) النهاية ص ٤٣٥ .

## كتاب الحجر

قال طاب ثراه : والسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر ، وفي رواية من ثلاث عشرة الى أربع عشرة ، وفي أخرى بلوغ عشرة .  
أقول : مذهب الجمهور من الاصحاب هو الاول ، وهو المعتمد ، ومستنده رواية حمزة بن حمران .

والثاني أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان؟ قال : في ثلاث عشرة سنة الى أربع عشرة سنة ، قلت : فان لم يحتلم فيها ؟ قال : وان لم يحتلم ، فان الاحكام تجري عليه . وبمضمونها قال أبو علي .

والثالث رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال : اذا أتى على الغلام عشر سنين ، فانه يجوز وصيته في ماله ما اعتق وتصدق ، وأوصى على حد معروف وحق ، وهو جائز . وفي معناها كثير ، كرواية ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين <sup>(١)</sup> .

قال طاب ثراه : الثاني الرشد ، وهو أن يكون مصلحاً لماله ، وفي اعتبار

(١) راجع جميع الروايات الواردة هنا وغيرها الى وسائل الشيعة ج ١ / ٣٠١ ب ٤ .

العدالة تردد .

أقول : الأكثر على عدم اعتبار العدالة في المرشد يقتصر على كونه صالحاً لماله ، وهو المعتمد ، واعتبرها الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> .

قال : طاب ثراه والمريض ممنوع من الوصية فيما زاد على الثلث، وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف .

أقول : المعتمد أن تبرعات المريض وان كانت منجزة من الثلث، وهو قول الصدوق وأبي علي وأحد قولي المبسوط<sup>(٢)</sup>، واختاره المصنف والعلامة . وقال الشيخان في النهاية<sup>(٣)</sup> والمقنعة أنها من الاصل ، وبه قال القاضي وابن ادريس .

(١) المبسوط ٢/ ٢٨٤ .

(٢) المبسوط ٤/ ٩ .

(٣) النهاية ص ٦١٨ .

## كتاب الضمان

قال طاب ثراه : ولو علم فانكر، لم يبطل الضمان على الاصح .  
أقول : اذا أنكر المضمون عنه الضامن، أي : لم يرض بضمانه عنه ولم يجزه هل يبطل ضمانه ؟ قال الشيخان في الكتابين : نعم ، وبه قال القاضي وابن حمزة ، ولم يبطله ابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .  
قال طاب ثراه : وفي المعجل قولان ، أصحهما : الجواز .  
أقول : منع الشيخان في الكتابين من ضمان المعجل ، وبه قال ابن حمزة ، وهو أحد قولي القاضي ، واجازه في المبسوط<sup>(١)</sup> ، وهو القول الاخر للقاضي ، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .  
قال : طاب ثراه : ولو ضمن ما عليه صح ، وان لم يعلم كميته على الاظهر .  
أقول : الصحة مذهب الشيخين في الكتابين ، وبه قال الثقي وابن زهرة وأبو علي ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد . والبطلان مذهب الشيخين ، وبه قال ابن ادريس . وللقاضي القولان .  
قال : طاب ثراه : ويشترط - أي : في الحوالة - رضا الثلاثة وربما اقتصر بعض

رضا المحيل والمحتال .

أقول : اعتبار رضا الثلاثة في الحوالة هو المشهور ، واقتصر ابن ادريس على

رضا المحيل والمحتال ، وهو ظاهر المفيد .

والاول هو المعتمد ، لانه اثبات مال في ذمته بعقد لازم ، فاعتبر رضاه كالضمان ،

وبعضد الثاني تسلط المستحق على استيفاء حقه بنفسه وبغيره ، كالتوكيل والبيع ،

ولا يعتبر في ذلك رضا المديون ، وكذا الحوالة ، وهو أقوى .

قال طاب ثراه : ويبرأ المحيل ، وان لم يبرعه المحتال ، وفي رواية أنه ان لم

يبرعه فله الرجوع .

أقول : الحوالة من العقود الناقلة ، فاذا تمت برضا الثلاثة لا يعتبر مع ذلك

قول المحتال للمحيل أبرأتك من حقي ، أو من مالي عليك . واشترط ذلك الشيخ

في النهاية<sup>(١)</sup> ولو لم يبرعه كان له الرجوع على المحيل ، سواء تعذر الاستيفاء من

المحال عليه أولا ، وبه قال القاضي والتقني وابن حمزة وأبو علي ، وما اخترناه

مذهب ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة .

قال طاب ثراه : وفي اشتراط الاجل قولان .

أقول : اشتراط الاجل في الكفالة مذهب المفيد والشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ،

وعدمه مذهب في المبسوط<sup>(٣)</sup> ، وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة ،

وهو المعتمد .

(١) النهاية ص ٣١٦ .

(٢) النهاية ص ٣١٥ .

(٣) المبسوط ٢/٣٣٧ .

## كتاب الصلح

وهو عقد مستقل بنفسه ، وليس فرعاً على غيره ، وان أفاد فائدته ، فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان والتأخير ولا الشفعة .

ولا يعتبر التقابض في المجلس لو اشتمل على مصارفه ، نعم يثبت فيه الربا ، وخيار الشرط ، والرؤية ، والعيب ، والمؤامرة ، وما يفسد من يومه . وفي ثبوت خيار الغبن اشكال ، أظهره عدم الثبوت .

ولا يصح على مجهول اذا أمكن استعماله ، ويجوز مع تعذره ، ويجوز مع علمهما وجهلها بما وقعت فيه المنازعة ولو علم أحدهما خاصة ، أعلم الآخر ، والا أشترط أن يكون علمه أكثر أو مساوياً .

ويجوز على غير عوض ، واذا وقع على عوض لا يشترط أن يقابله عوض مالي ، بل يجوز على ما كان حقاً للمصالح ، وان لم يكن مالا ، كالصلح على اسقاط الشفعة ، وابقاء الشجرة ، والروشن في هوائه ، ودم العمدة ، لاحد القذف .

## كتاب الشركة

قال طاب ثراه : ولو شرط أحدهما في الربح زيادة ، فالاشبه أن الشرط لا يلزم.

أقول : مختار المصنف مذهب الشيخ في الكتاين ، واختاره ابن ادريس . ومذهب السيد لزوم الشرط ، وهو ظاهر أبي علي ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد .

## كتاب المضاربة

قال طاب ثراه : ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه . وقيل : للعامل  
أجرة المثل .

أقول : المشهور أنه يثبت للعامل ما شرط من الربح نصفاً ، أو ثلثاً ، أو ربعاً ،  
أو غير ذلك مما وقع عليه التراضي ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف ، والاستبصار<sup>(١)</sup>  
وابن حمزة ، وأبي علي ، وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة . وقال في  
النهاية<sup>(٢)</sup> ثبت له أجرة المثل ويلغى الشرط ، وهو مذهب المفيد والقاضي ، وهو  
ظاهر التقي .

قال طاب ثراه : ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر ،  
وفيه قول بالجواز .

أقول : قوى الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> الجواز مع الجهالة ، واختاره العلامة  
في المختلف ، ومنع في الخلاف ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

---

(١) الاستبصار ٣/١٢٧ .

(٢) النهاية ص ٤٢٨ .

(٣) المبسوط ٣/١٩٨ .



قال طاب ثراه : وقوله مقبول في التلف ، ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه .

أقول : مختار المصنف هو المعتمد ، وهو مذهب العلامة . وقال في المبسوط<sup>(١)</sup> :  
القول قول العامل .

قال طاب ثراه : ولا يبطأ العامل<sup>(٢)</sup> جارية القراض ، ولو كان المالك أذن له ،  
وفيه رواية بالجواز مهجورة<sup>(٣)</sup> .

أقول : لا يجوز للعامل أن يبطأ جارية القراض ، لانه مع ظهور الربح  
شريك ، ولا يحل له وطىء الجارية المشتركة ، على ما يأتي في كتاب النكاح .  
ومع عدم الربح لا يصح له أيضاً وطؤها بالاذن ، لتقدمه على المالك ، لان  
الاذن في الوطىء : اما أن يلحق بالاباحة ، أو العقد ، وكلاهما لا يتقدم على الملك ،  
وهو مذهب الاكثر ، وعليه المصنف والعلامة ، وفخر المحققين .

وقال في النهاية<sup>(٤)</sup> : له وطؤها بالاذن السابق ، معولا على ما رواه مرفوعاً الى  
الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : رجل سألتني أن أسألكم أن رجلاً أعطاه مالا  
مضاربة يشتري له ما يرى من شيء ، وقال : اشتر جارية تكون معك ، والجارية انما  
هي لصاحب المال ، ان كان فيها وضعية فعليه ، وان كان فيها ربح فله ، وللمضارب  
أن يبطأها ؟ قال : نعم<sup>(٥)</sup> . وفي طريقها سماعه ، وهو واقفي .

(١) المبسوط ١٧٤/٣ .

(٢) في المختصر المطبوع : المضارب .

(٣) في «ق» والمختصر المطبوع : متروكة .

(٤) النهاية ص ٤٣٠ .

(٥) تهذيب الاحكام ١٩١/٧ ، ح ٣١٢ .

## كتاب المزارعة والمساقاة

قال طاب ثراه : ولاتبطل بموت أحدهما على الاشبه .

أقول: يريد أن المساقاة لاتبطل بموت العامل ولا المالك، بل يقوم وارث كل منهما مقامه ، لأنه من العقود اللازمة كالاجارة ، وهي لاتبطل بالموت ، ومن قال ببطانها في الاجارة قال به هنا .

## كتاب الوديعة والغارية

قال طاب ثراه : ولو اختلفا في القيمة ، فالقول قول المالك مع يمينه . وقيل :  
القول قول المستودع . وهو أشبه .

أقول : يريد اذا ثبت تفريط الودعي باقراره أو البينة ، لزمه ضمان العين ،  
مثلا أو قيمة .

فان اختلفا في القيمة ، فالقول قوله ، لانه غارم ، قاله التقي ، وبه قال ابن  
حمزة ، وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

وقال الشيخان : القول قول المالك .

قال طاب ثراه : ولو اختلفا في القيمة قولان أشبههما : قول الغارم .

أقول : مختار المصنف مذهب العلامة ، وبه قال القاضي ، وسار ، وابن

ادريس .

وقال الشيخان : يقدم قول المالك .

## كتاب الاجارة

قال طاب ثراه : وهل تبطل بالموت ؟ قال الشيخان : نعم . وقال المرتضى : لا تبطل . وهو أشبه .

أقول : بطلان الاجارة بموت كل منهما مذهب الشيخين وتلميذيهما ، وبه قال ابن حمزة .

وعدم البطلان مذهب السيد وابن ادريس والتقي ، وظاهر أبي علي والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

وبطلانها بموت المستأجر دون الموجر مختار الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>، ونقله في الخلاف عن الاصحاب .

قال طاب ثراه : وأن تكون الاجرة معلومة كيلاً أو وزناً . وقيل : تكفي المشاهدة .

أقول : الاكتفاء بالمشاهدة في الاجرة مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> والسيد

---

(١) المبسوط ٣/٢٢٤ .

(٢) المبسوط ٣/٢٢٦ .

المرتضى وظاهر النهاية<sup>(١)</sup> المنع ، وبه قال ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: ولو اختلفا في قيمة الدابة أو أرش نقصها ، فالقول قول الغارم . وفي رواية القول قول المالك .

أقول : مختار المصنف هو مذهب ابن ادريس ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد . وفي النهاية<sup>(٢)</sup> القول قول المالك في الدابة ، وفي غيرها القول قول الغارم .

(١) النهاية ص ٤٤٣ .

(٢) النهاية ص ٤٤٦ .

## كتاب الوكالة

قال طاب ثراه : ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان أشهد على الاصح .  
 أقول : ذهب أبو علي الى عدم انعزاله الا مع العلم ، وتصرفه ماض على  
 الموكل وان تأخر عن الاشهاد ، وقواه الشيخ في الخلاف ، واختاره المصنف  
 والعلامة في الارشاد وفخر المحققين ، وهو المعتمد .

وقال الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> : ينعزل بالاشهاد على العزل وان لم يعلم ، وكذا  
 لو علم العزل وان لم يكن الاشهاد وتبعه القاضي وابن حمزة والتقي وابن ادریس،  
 ولم يشترطهما العلامة في القواعد بل قال بعزله مطلقاً .

قال طاب ثراه : وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح .  
 أقول : الجواز مذهب ابن ادریس واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد  
 والمنع مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> وتبعه القاضي والتقي .

قال طاب ثراه : وفي وكالته على المسلم تردد .  
 أقول : يريد أن المسلم هل يجوز ان يكون وكيلاً لذمي على مسلم ، قال الشيخ

(١) النهاية ص ٣١٨ .

(٢) النهاية ص ٣١٩ .

في النهاية<sup>(١)</sup> والخلاف: لا، وهو مذهب التقي والمفيد وتلميذه، وهو المعتمد حذراً من تسلطه على المسلمين .  
وقال في المبسوط<sup>(٢)</sup> : نعم على كراهية ، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة .

واعلم أن الوكيل : اما مسلم ، أو كافر . فان كان مسلماً ، فمسائله أربع :

الاولى : أن يتوكل لمسلم على مسلم .

الثانية : أن يتوكل لمسلم على ذمي .

الثالثة : ان يتوكل لذمي على ذمي وهذه الثلاثة جائزة اجماعاً .

الرابعة : أن يتوكل لذمي على مسلم ، وهي مسألة الخلاف .

وان كان ذمياً ، فمسائله أربع :

الاولى : ان يتوكل لمسلم على ذمي .

الثانية : أن يتوكل لذمي على ذمي ، وهما جائزان اجماعاً .

الثالثة : أن يتوكل لذمي على مسلم ، وهو باطل قطعاً .

الرابعة : أن يتوكل لمسلم على مسلم ، وهو باطل عندنا .

قال طاب ثراه : ولو اختلفا في الرد فقولان ، أحدهما : القول قول الموكل

مع يمينه . والثاني : القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل ، وهو أشبه .

أقول : ذهب ابن ادريس الى أن القول قول المالك مطلقاً ، واختاره العلامة

والمصنف في الشرائع<sup>(٣)</sup> وذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٤)</sup> الى ان القول قول

(١) النهاية ص ٣١٧ .

(٢) المبسوط ٣٩٢/٢ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٠٥/٢ .

(٤) المبسوط ٣٧٢/٢ .

الوكيل اذا لم يكن بجعل كالمودع وتبعه القاضي والمصنف في النافع . وقيل القول : قوله مطلقاً حكاه في المبسوط .

قال طاب ثراه: لو زوجه مدعيًا وكالته، فانكر الموكل، فالقول قول المنكر مع يمينه، وعلى الوكيل مهرها، وروي نصف مهرها، لانه ضيع حقها، وعلى الزوج ان كان وكل .

أقول: ذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وتبعه القاضي الى وجوب المهر كاملا على الوكيل، واختاره العلامة في كتاب فتواه، وأوجب في المبسوط نصفه، واختاره ابن ادريس .

لرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قالت من صداق، أو ضمننت من شيء، أو شرطت، فذلك رضاك وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذلت عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع اليه انكر ذلك كله .

قال عليه السلام: يغرم لها نصف الصداق، وذلك أنه هو الذي ضيع حقها، فلها أن لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له، وحل لها أن تتزوج، ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله الا أن يطلقها، لان الله تعالى يقول: «وامساك بمعروف أو تسريح بإحسان» فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عزوجل، وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد أباح لها<sup>(٢)</sup> .

وقوى العلامة في المختلف بطلان العقد في الظاهر مع يمين الموكل على نفي التوكيل، ولا يجب على الوكيل شيء، كالحكم في غير التزويج .  
ثم الوكيل ان كان صادقاً، فلا شيء عليه. وان كان كاذباً، وجب عليه الطلاق، ودفع نصف المهر، وحكاه عن بعض الاصحاب .

(١) النهاية ص ٣١٩ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢١٣/٦ - ٢١٤ .



## كتاب الوقوف والصدقات والهبات

قال طاب ثراه: ولو جعله لمن ينقرض غالباً، صح ويرجع بعد موت الوقوف الى ورثة الواقف مطلقاً وقيل: ينتقل الى ورثة الموقوف. والاول مروى .  
أقول: اذا وقف على من ينقرض غالباً قال المصنف: صح، وهو مذهب الشيخين وتلميذيهما وابن ادريس، واختاره العلامة، وهو المعتمد، ويكون سكنى أو عمرى أو حبساً بلفظ الوقف .

اذا عرفت هذا: فاذ مات الموقوف عليه، هل يرجع هذا الوقف الى الواقف أو الموقوف عليه أو الى البر؟ بالاول قال الشيخ، وتبعه القاضي، وهو لازم لابن حمزة، حيث جعله سكنى أو عمرى، واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد. وبالثاني قال المفيد وابن ادريس. وبالثالث قال ابن زهرة .

قال طاب ثراه: ولو شرط عوده عند الحاجة، فقولان، أشبههما: البطلان.  
أقول: ذهب السيد والمفيد وتلميذه الى صحة الوقف والشرط، وهو أحد قولي العلامة. وقال في النهاية<sup>(١)</sup> بصحة الشرط والعقد ويكون حبساً، فانرجع فيه مع الحاجة ورث عنه، وكذا لومات ولم يرجع، وتبعه القاضي واختاره

العلامة في المختلف . وقال في المبسوط <sup>(١)</sup> ببطلان العقد، وهو مذهب أبي علي واختاره ابن حمزة وابن ادريس .

قال طاب ثراه : وفي وقف من بلغ عشرأ تردد ، والمروي جواز صدقته ، والاولى المنع .

أقول : سرخ الشيخ وقفه في المعروف ، وبه قال التقي وأبو علي ، ومنع سلار وابن ادريس وعليه المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه .  
أقول : منع ابن ادريس من صحة هذا الشرط وأبطل به الوقف ، وأجازه المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولووقف على ذلك الكافر صحح ، وفيه وجه آخر .  
أقول : اذا وقف المسلم على البيعة والكنيسة لعمارتها وفرشها وأضوائها لم يصح ، ولووقف ذلك الذمي جاز عند علمائنا ، لانعلم فيه مخالفا .  
أما لووقف الذمي على ماسوى ذلك مما يرى تعظيمه ويشرك فيه بغير الله تعالى ، كبيوت النيران والاصنام ، فقد أطلق المفيد الصحة ، وكذا الشهيد ، لانهم يقرون على معتقدهم ، وصرح العلامة بالبطلان ، وهو مذهب أبي علي ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : والمؤمنون الاثنا عشرية ، وقيل : مجتنبوا الكبائر .  
أقول : الاول قول الشيخ في التبيان ، وبه قال سلار وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة . والثاني قاله في النهاية <sup>(٢)</sup> ، وبه قال المفيد والقاضي وابن حمزة ، وهو قوي .

(١) المبسوط ٣/٣٠٠ .

(٢) النهاية ص ٥٩٧ .

قال طاب ثراه : ولونسبهم الى أب؁ كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف؁ كالعلوية والهاشمية .

أقول : المسألة تقدمت في كتاب الخمس .

قال طاب ثراه : ويرجع في الجيران الى العرف . وقيل : هو من يلي داره الى أربعين ذراعاً . وقيل : الى أربعين داراً . وهو مطروح .  
أقول : الاول مختار المصنف؁ وهو مذهب العلامة .

والثاني مذهب الشيخين وتلميذيهما وابن حمزة وابن زهرة؁ واختاره ابن ادريس .

والثالث لبعض الاصحاب؁ وهو متروك .

قال طاب ثراه : ولووقف على مصلحة فبطلت؁ قيل : انصرف الى البر .  
أقول : هذا القول هو المشهور بين الاصحاب وهو المعتمد؁ وتردد المصنف طلباً للدليل؁ وهو ضعيف .

قال طاب ثراه : وهل له ذلك مع أصاغر ولده ؟ فيه خلاف؁ والجواز مروى .

أقول : الجواز مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>؁ وتبعه القاضي . واطلق الاصحاب المنع؁ وهو مذهب المصنف والعلامة؁ وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولايجوز اخراج الوتف عن شرطه ولابيعه؁ الا ان يقع خلف يؤدي الى فساد على تردد .

أقول : منع ابن ادريس من بيعه مطلقاً؁ سواء وقع خلف أولاً؁ وسواء تعطل أولاً؁ وهو مذهب أبي علي؁ واجاز السيد والمفيد بيعه اذا كان أنفع لارباب الوتف

من بقائه .

وأجاز المصنف اذا تعطل أو خشي خرابه ، وتبعه العلامة ، وهو المعتمد ،  
وحيثئذ يصرف ثمنه في ملك يستغله ارباب الوقف ، ومهما أمكن <sup>(١)</sup> المماثلة بينه  
وبين الوقف كان أولى .

قال طاب ثراه : ولا يرجع في الهبة لاحد الابوين <sup>(٢)</sup> بعد القبض ، وفي غيرهما  
من ذوي الرحم على الخلاف .

أقول : أما هبة الابوين ، فلا يجوز فيها الرجوع بعد القبض اجماعاً . وأما  
غيرهما من ذوي الرحم ، فكذلك عند القاضي والمفيد وتلميذه ، واختاره العلامة  
وهو ظاهر المصنف ، وهو المعتمد ، واجازه الشيخ في الكتابين ، واختاره  
السيد وابن ادريس .

قال طاب ثراه : ولو وهب أحد الزوجين الاخر ، ففي الرجوع تردد ، أشبهه  
الكرامية .

أقول : مختار المصنف هو مذهب الشيخ وابن ادريس ، ونقل في الخلاف  
عن الاصحاب تحريم الرجوع ، واختاره العلامة في التذكرة وفخر المحققين ،  
وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ومع التصرف قولان .

أقول : منع في النهاية <sup>(٣)</sup> من الرجوع مع تصرف المتهب وتبعه القاضي وابن  
ادريس ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد . وأجازه أبو علي ، واختاره المصنف .  
وهنا تفرعات وتحقيقات ذكرناها في المهذب .

(١) في «ق» : أمكنت .

(٢) في المختصر المطبوع : الوالدين .

(٣) النهاية ص ٦٠٣ .

## كتاب السبق والرماية

قال طاب ثراه : وفي لزومها تردد ، أشبهه اللزوم .  
أقول: مختار المصنف هو مذهب ابن ادريس ، وذهب الشيخ في الكتابين  
الى أنه من العقود الجائزة ، واختاره العلامة .  
قال طاب ثراه : وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد .  
أقول : المشهور بين الاصحاب عدم الاشتراط ، لانه مبني على التراضي ،  
وهو اختيار المصنف والعلامة . وقيل : باشتراطه ، لانه أقرب الى العدل .  
والمعتمد الاول .

قال طاب ثراه : وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد .  
أقول : المبادرة : أن يبادر أحدهما ، أي : يسبق الى اصابة العدد المشروط  
كما لو تراضيا على مرامات عشرين سهماً والاصابة خمسة ، فمن بدر الى تكميلها  
قبل الآخر كان هو السابق .

والمحاطة : اسقاط ماتساويا فيه من الاصابة شيئاً فشيء الى الاخير .  
إذا تقرر هذا: فهل ذكرهما شرط في عقد الرهان ؟ قيل : نعم ، لان هذا العقد  
انما شرع لبعث العزم على القتال والهداية لممارسة النضال ، وباشتراط أحدهما  
يتأكد المقصود وترتفع الجهالة . وقيل : لا ويحمل الاطلاق على المحاطة ، وهو  
المعتمد .

## كتاب الوصايا

قال طاب ثراه : ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت . وقيل : ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجمعها .

أقول : القائل بذلك الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>، ومنع ابن ادريس ، وهو مذهب المصنف والعلامة وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وفي وصية من بلغ عشرين في البر تردد .  
أقول : أنفذ الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> وصية الصبي اذا جمع ثلاث شرائط : بلوغه العشر ، ووضعه الاشياء في مواضعها ، وكونها في المعروف . ولم يشترط النقي سوى بلوغ العشر .

وأبو علي اكنفى ببلوغ ثمان في الذكر ، وسبع في الانثى ، ولم يعتبر باقي الشرائط ، ومنع المصنف والعلامة وابن ادريس الامع البلوغ ، وهو أحوط .

---

(١) النهاية ص ٦٢١ - ٦٢٢ .

(٢) النهاية ص ٦١١ .

قال طاب ثراه : وللذمي ولو كان أجنبياً ، وفيه أقوال ، ولا تصح للحربي .  
أقول : لا تصح الوصية للحربي وان كان رحماً على المشهور ، وظاهر المبسوط<sup>(١)</sup> يقتضي الجواز فيه ، وكذا المفيد وتلميذه والتقي ، فانهم أجازوا في الرحم ، ولم يفرقوا بين الحربي والذمي ، وصرح في الخلاف بالمنع ، وهو المعتمد .  
وأما الذمي ، فتصح الوصية له مطلقاً عند ابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، ولا مطلقاً عند القاضي ، وللرحم دون الاجنبي حكاة في الخلاف عن بعض الاصحاب .

قال طاب ثراه : ويعتبر ما يوصى به لمملوكه<sup>(٢)</sup> ، فان كان بقدر قيمته اعتق ، وكان الموصى به للورثة ، فان زاد أعطي العبد الزائد ، وان نقص عن قيمته سعى العبد في الباقي . وقيل : ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت ، وفي المستند ضعف .  
أقول : مختار المصنف وهو استسعاء العبد فيما بقي من قيمته بالغاً ما بلغ مذهب ابن ادريس ، وعليه دل اطلاق الفقيه والتقي والشيخ في الخلاف ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد .

واشترط الشيخان في النهاية<sup>(٣)</sup> والمقنعة زيادة وصيته عن نصف القيمة ، عملاً برواية الحسن بن صالح<sup>(٤)</sup> ، وهو زبيدي .

قال طاب ثراه : ولو اعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين ، فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق ، والابطال ، وفيه وجه آخر ضعيف .

أقول : اذا أعتق عبده المستوعب عند موته ، فان قلنا المنجزات من الاصل عتق أجمع ولا شيء عليه ، وان قلنا انها من الثلث ، فمذهبان : أحدهما : مذهب

(١) في المبسوط ٥١٤ .

(٢) في المختصر المطبوع : لمملوكه بعد خروجه من الثلث .

(٣) النهاية ص ٦١٠ .

(٤) تهذيب الاحكام ٢١٦/٩ ، ج ١٣ .

المصنف ، وهو اشتراط كون القيمة ضعف الدين ، فينتق سدسه ويسعى للديان في نصفه ، والمورثة في ثلثه .

وان كان الدين أكثر من نصف القيمة ، بطل العتق وصرف نصفه في الدين واسترق الورثة النصف، وهو مذهب المفيد، ولم يشترط العلامة ذلك، بل حكم بصحة العتق من ثلث الفاضل عن الدين وان قل . والمعتمد الاول .

قال طاب ثراه : ولو أوصى لام ولده صح ، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب الولد ؟ فيه قولان .

أقول : ذهب ابن ادريس الى أنها تعتق من الوصية. وان قصرت عن قيمتها أكمل من نصيب الولد ، واختاره المصنف ، وهو المعتمد . وذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> الى أنها تعتق من نصيب الولد ولها الوصية ، وللعلامة القولان .

وفي صحيحة أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد له منها غلام ، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها؟ قال فقال عليه السلام: لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطي ما أوصى لها به<sup>(٢)</sup> .

قال طاب ثراه : وفي الوصية لاعمامه وأحواله رواية بالتفضيل كالميراث ، والاشبه التسوية .

أقول : تفضيل الاعمام على الأحوال كالميراث ، مذهب أبي علي والشيخ وتلميذه. والتسوية مذهب ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد.

قال طاب ثراه : وإذا أوصى لقرابته ، فهم المعروفون بنسبه . وقيل : لمن يتقرب اليه بآخر أب وأم في الاسلام .

أقول: ذهب الشيخ في الكتابين وابن ادريس والمصنف والعلامة الى التفسير

(١) النهاية ص ٦١١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٢٤/٩ ، ح ٣٠ .



الاول، حملاً للفظ على المعنى العرفي عند تجرده عن الوضع الشرعي . وذهب المفيد الى التفسير الثاني ، وقال في الخلاف : ولم أجد به نصاً . والاول هو المعتمد .

قال طاب ثراه: واذا مات الموصى له قبل الموصي، انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر .

أقول: هذا هو المشهور، وهو مذهب المفيد، ورواه الصدوق، واختاره العلامة في المعتمد. وقال أبو علي تبطل الوصية، واختاره العلامة في المختلف . قال طاب ثراه : ويعتبر التكليف والاسلام، وفي اعتبار العدالة تردد ، أشبهه أنها لاتعتبر .

أقول : ذهب الشيخان في المبسوط <sup>(١)</sup> والمقنعة وتلميذهما وابن حنبل والشهيد الى اعتبار العدالة، وجزم به العلامة في المعتمد وذهب ابن ادريس الى عدم اعتبارها واختاره المصنف والعلامة في المختلف . قال طاب ثراه : ويأخذ الوصي أجره المثل . وقيل: قدر الكفاية ، هذا مع الحاجة .

أقول : قال الشيخ في النهاية له قدر الكفاية ، وبه قال ابن ادريس بشرط الحاجة، فلا يجوز مع الغناء للاية <sup>(٢)</sup> . ونقل العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا أن للمحتاج قدر الكفاية وليس له ذلك مع الاستغناء .

لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم أله أن يأكل من أموالهم؟ فقال: لا بأس

(١) المبسوط ٥١/٤ .

(٢) قوله تعالى « ومن كان غنياً فليستغف » سورة النساء: ٦ .

أن يأكل من أموالهم بالمعروف، كما قال الله تعالى في كتابه « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ولانأكلوها اسرافاً وباداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » هو القوت، وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي والقيم في أموالهم بما يصلحهم<sup>(١)</sup>. وقال المصنف والعلامة والشهيد له أجره المثل، لانه عمل عملاً محترماً ولم يتبرع به، فكان له قيمته، وهو أجره المثل. وقال في المبسوط والنتيان<sup>(٢)</sup> له أقل الامرين، لانه أحوط. وحمل الشيخ وأبو علي والعلامة الاستعفاف على الندب، وهو حسن.

والمعتمد أجره المثل مطلقاً، لما رواه هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ماله أن يأكل منه، فقال: ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك.

قال طاب ثراه: واذا أذن له في الوصية جاز، ولولم يأذن فقولان، أشبههما: أنه لا يصح.

أقول: الجواز مذهب الشيخ وتلميذه، والمنع مذهب المفيد، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة، وهو المعتمد.

قال طاب ثراه: وان أجازوا قبل الوفاة، ففي لزومه قولان، المروي للزوم.

أقول: للزوم مذهب الشيخ وابن حمزة وأبي علي، واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد. وعدمه مذهب المفيد وتلميذه ابن ادريس، وأطلق الحسن لزومها مع الاجازة، ولم يعين قبل الوفاة أو بعدها.

(١) تهذيب الاحكام ٢٤٤/٩-٢٤٥.

(٢) التبيان ١١٩/٣.

قال طاب ثراه: ولو أوصى بجزء من ماله كان العشر، وفي رواية السبع، وفي أخرى سبع الثلث .

أقول: الأول مذهب الصدوقين، والشيخ في كتابي الاخبار، واختاره المصنف والعلامة .

والثاني مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والخلاف، وبه قال المفيد وتلميذه، والسيد وأبو علي، وابن حمزة، وابن ادريس .

والثالث في رواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال: سبع ثلثه<sup>(٢)</sup> .

قال طاب ثراه: ولو أوصى بوجوه فنسي الوصي وجهاً صرفه في البر، وقيل: يرجع ميراثاً .

أقول: بالاول قال الشيخان والصدوق واختاره المصنف والعلامة . وبالثاني قال ابن ادريس، وحكاه عن الشيخ في المسائل الحائريات. والاول هو المعتمد.

قال طاب ثراه: ولو أوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية، دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة . وكذا لو أوصى بصندوق وفيه مال، دخل المال في الوصية. وكذا قيل: لو أوصى بسفينة فيها طعام، استناداً الى فحوى رواية .

أقول: عدم الدخول في الجميع مذهب ابن ادريس، والدخول مذهب الشيخين وأبي علي والصدوق والقاضي والتقي .

ومستند الحكم في السيف والصندوق رواية أبي جميلة عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بسيف كان في جفن وعليه حلية، فقال له الورثة: انما لك

(١) النهاية ص ٦١٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٠٩/٩ - ٢١٠ .

النصل وليس لك المال، قال فقال: بل السيف بما فيه له، قال قلت: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال ، فقال الورثة : انما لك الصندوق وليس لك المال ، قال فقال أبو الحسن عليه السلام: الصندوق بما فيه له<sup>(١)</sup>. وأبوجميلة هذا ملعون كذاب ، لكن تأيدت بعمل الاصحاب ، فلهذا قال : يجبر ضعفها الشهرة .

وأما مستند الحكم في السفينة ، فرواية عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان ولم يسم مافيهما وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها؟ قال : هي للذي أوصى له بها ، الا أن يكون صاحبها استثنى مافيهما<sup>(٢)</sup>. واعلم أن الجواب ليس صريحاً الا في دخول السفينة ، لكن قوله « الا أن يكون صاحبها استثنى مافيهما » جواب قوله « أيعطاها الرجل وما فيها » قرينة تؤذن بارادة دخول الطعام ، واليه أشار بقوله « استناداً الى فحوى رواية » . وذهب العلامة في كتاب فتواه الى عدم دخول المظروف في السفينة والصندوق والجراب ، ولا الجفن في السيف ، وتدخل حليته ، وهو المعتمد ، الا أن يكون هناك قرينة كما ذهب اليه في المختلف .

قال طاب ثراه : ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو أوصى الاب ، وفيه رواية مطرحة .

أقول: الذي عليه الاصحاب أنه لا يجوز اخراج الولد من الارث، وان أوصى الاب بذلك ، لثبوت النسب شرعاً ، فلا يملك الانسان ازالته .

والرواية اشارة الى رواية علي بن السري<sup>(٣)</sup>، وقال الشيخ في الاستبصار<sup>(٤)</sup>:

(١) تهذيب الاحكام ٢١١/٩ ، ح ١٤٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢١٢/٩ ، ح ١٥٥ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٣٥/٩ ، ح ١٠٥ .

(٤) الاستبصار ١٤٠/٤ .

الحكم مقصور على الواقعة المذكورة، وكان أبوه علي بن السري أوصى باخراجه من ميراثه ، حيث أنه وقع على ام ولد له ، وأقره الكاظم عليه السلام على ذلك عقوبة لفعله قال الصدوق في كتابه عقيب ايراده الرواية المذكورة : فمن أوصى باخراج ولده ، ولم يكن أحدث هذا الحدث ، لم يكن للوصي انفاذ وصيته ، ويفهم منه تعدي الحكم الى غير الواقعة مقيداً بحصول حدث الواقعة . والمعتمد الاول .

قال طاب ثراه : تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين ، وبشهادة أربع نساء ، وبشهادة الواحدة في الربع ، وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد ، أما الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين .

أقول : أطبق الاصحاب على قبول الشاهدين والشاهد واليمين في الوصية بالمال ، وهو المعتمد ، وتردد المصنف من حيث أن الحكم بقبول الشاهد مع اليمين حكم شرعي ، فيقف على الدلالة الشرعية ، وليس على موضع النزاع نص ، وثبوته بشهادة النساء منفردات منصوص عليه ، والتعدي قياس لانقول به .

قال طاب ثراه : وان كانت منجزة وكان فيها محاباة أو كانت عطية محضه ، فقولان ، أشبههما : انها من الثلث .

أقول : قد تقدم أن منجزات المريض ماضية من الاصل عند الشيخين في النهاية<sup>(١)</sup> والمقنعة ، ومن الثلث عند الصدوق وأبي علي ، ومذهب المصنف والعلامة .

والفرق بين المنجزة والمؤخرة من وجوه :

الاول : وجوب تقديمها على المؤخرة وان كانت متأخرة في الايصاء بها .

الثاني : أنها لازمة للمعطي ، ليس له الرجوع فيها وان كثرت ، لان المنع من الزائد عن الثلث انما هو حق الورثة ، ولاحق لهم قبل الموت ، والمعطي

انما له<sup>(١)</sup> الرجوع في الوصية ، والتبرع بهما مشروط بالموت ، فقبله لم يوجد التبرع ، بخلاف العطية في المرض ، فانه قد وجد القبول والقبض من المعطى ، والايجاب والعطية من المعطى ، فلزمت كالوصية اذا قبلت بعد الموت وقبضت .  
الثالث : أن قبولها واجب على الفور وكذا ردها ، بخلاف الوصية ، فانه لاعبرة بقبولها ولاردها قبل الموت .

الرابع : يشترط فيها ما يشترط لها في الصحة ، مثل العلم والتنجز ، بخلاف الوصية فانها يصح تعليقها على الشرط ، كقوله : اعطوه كذا ان مت في مرضي هذا .  
وتساوي الوصية في امور :

الاول : اعتبارها من الثلث أو اجازة الوارث .

الثاني : أنها تزاحم الوصايا في الثلث ، ويبدأ بالاول منها فالاول كالوصية .

الثالث : خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لاقبله ولابعده .

الرابع : أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة كالوصية ، لقول النبي ﷺ وقد سئل عن أفضل<sup>(٢)</sup> الصدقة فقال : أن تصدق وأنت صحيح تأمل البقاء وتحشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا<sup>(٣)</sup> .

قال طاب ثراه : وأما الاقرار للاجنبي ، فان كان متهماً على الورثة ، فهو من الثلث ، والافهسو من الاصل ، وللوارث من الثلث على التقديرين ، ومنهم من سوى بين القسمين .

أقول : ذهب ابن ادريس الى تنفيذ الاقرار من الاصل مطلقاً ، وهو بناءً على

(١) في « س » : هو .

(٢) في « س » : فضيلة .

(٣) عوالى اللئالى ١/٣٦٨ برقم : ٦٨ .

مذهبه، واعتبر الشيخ وتلميذه والصدوق التهمة وعدمها في الدين والعين فامضوا من الثلث مع التهمة ، ومن الاصل مع عدمها .  
وأما المفيد فأمضى الاقرار من الاصل في الدين ، واعتبر التهمة وعدمها في العين ، وابن حمزة اعتبر التهمة في حق الوارث ، وأطلق اللزوم للاجنبي .  
وأما الشيخ ومن تبعه، ففصلوا الى التهمة وعدمها، ولم يفرقوا بين الوارث وغيره .

## كتاب النكاح

قال طاب ثراه : وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي ؟ الاحوط نعم ، لانه صريح في الانشاء .

أقول : الاصح اعتبار صيغة الماضي في ايجاب النكاح وقبوله ، والخلاف في أربع صيغ :

الاول : صيغة الامر كقوله للولي : زوجنيها فيقول: زوجتك من غير أن يعيد القبول هل يصح النكاح ؟ قال ابن ادريس : لا ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد . وقال الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> بالصحة ، واختاره المصنف .

الثاني : صيغة المستقبل كقوله أنزوجتك ، فتقول : زوجتك ، قال المصنف بالصحة ، لرواية أبان بن تغلب<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن حمزة بالمنع ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد .

الثالث : الكناية كنعم فيمن قيل له : هل زوجت بنتك من فلان ؟ أو هل زوجت نفسك من فلان ؟ فيقع الجواب نعم قصداً للانشاء ، فيقول للزوج : قبلت ،

(١) المبسوط ٤/١٩٢ .

(٢) التهذيب ٧/٢٦٥ ، ح ٧٠ .



هل يعتقد به النكاح؟ قال المصنف: نعم، وهو مذهب الشيخ، ومنع العلامة، وهو المعتمد.

الرابع: الترجمة وبصحتها قال ابن حمزة، وجمهور الاصحاب على المنع، وهو المعتمد.

قال طاب ثراه: وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها، ثم أفاقت فرضيت، أو دخل بها فأقرته، كان ماضياً.

أقول: الرواية اشارة الى مارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتلت بشرب نبيذ فسكرت، فزوجت نفسها رجلاً في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها فورعت<sup>(١)</sup> منه وأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، أحلال هو لها، أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال: اذا أقامت معه بعدما أفاقت فهو رضاً منها، قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

وبمضمونها قال الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup>، والصدوق في المقنع<sup>(٤)</sup>، وقال ابن ادريس بالبطلان والغاء الأجازة، وهو مذهب المصنف والعلامة.

قال طاب ثراه: ولا يشترط حضور شاهدين ولاولي، اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح.

أقول: الذي عليه الاصحاب عدم اشتراط الولي والاشهاد في عقد النكاح، ونذر الحسن بن أبي عقيل كمذهب العامة احتجاجوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

(١) كذا وفي التهذيب: ففزعت.

(٢) تهذيب الاحكام ٣٩٢/٧، ح ٤٧.

(٣) النهاية ص ٤٦٨.

(٤) المقنع ص ١٠٢.

لانكاح الابولي مرشد وشاهدي عدل<sup>(١)</sup>. والسند ممنوع، وقد أنكره الزهري منهم. ويعارض بما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ: ليس المولي مع الثيب أمر<sup>(٢)</sup>. وليس لهم أن يخصوه بالثيب، لان الامة لم تفرق بينها وبين البكر في اشتراط الولي والاشهاد، فاعتباره في أحدهما دون الاخرى احداث قول ثالث، وهو غير جائز.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف »<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى «فأنكحوا ما طاب لكم من النساء»<sup>(٤)</sup> « وأنكحوا الايامى منكم »<sup>(٥)</sup>.

ومن الروايات كثير، كرواية بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد، قال: أما فيما بينه وبين الله فليس عليه شيء، ولكن ان أخذه الجائر عاقبه. وادعى المرتضي عليه الاجماع.

قال طاب ثراه: ويجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها، وفي رواية والى شعرها ومحاسنها.

أقول: الرواية اشارة الى ما رواه عبدالله بن الفضل عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: أينظر الرجل الى امرأة يريد تزويجها، فينظر الى شعرها ومحاسنها، قال: لا بأس بذلك اذا لم يكن مثلثاً<sup>(٦)</sup>. وهي مرسلة. والاكثر على اباحة الوجه والكفين خاصة بشروط: أن يريد نكاحها، وامكانه

(١) عوالى اللثالى ٣/٣١٣، برقم: ١٤٨.

(٢) عوالى اللثالى ٣/٣١٣، برقم: ١٤٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) سورة النساء: ٣.

(٥) سورة النور: ٣٢.

(٦) فروع الكافي ٥/٣٦٥، ح ٥.

بالنظر الى حاله وحالها عادة ، وخلوها من موانع النكاح كالعدة ، وأن لايتلذذ بها .

قال طاب ثراه : الوطىء في الدبر فيه روايتان ، أشهرهما : الجواز على كراهية .

أقول : الجواز مذهب الشيخ وعلم الهدى والمصنف والعلامة ، بل الاكثر من أصحابنا ، وقال ابن حمزة بتحريمه ، وهو شاذ .

قال طاب ثراه : العزل عن الحرة بغير اذنها ، قيل : يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير ، وقيل : مكروه ، وهو أشبه ، ورخص في الاماء .

أقول : تحريم العزل مذهب المفيد ، واختاره ابن حمزة وكراهته مذهب الشيخ فسي النهاية<sup>(١)</sup> وتلميذه ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، وتجب دية النطفة عند الشيخ ، ويستحب عند العلامة والمصنف القولان ، والمعتمد الثاني .

قال طاب ثراه : ولا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين ، ولودخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> الى تحريمها بمجرد الدخول ، ومنعه الباقون الامع الاضواء ، وهو المعتمد ، واختاره في الاستبصار . وهنا فروع شريفة ذكرناها في المهذب .

(١) النهاية ص ٤٨٢ .

(٢) النهاية ص ٤٨١ .

## الفصل الثاني

### ( في أولياء العقد )

قال طاب ثراه: ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل: يشترط، وفي المستند ضعف .

أقول: شرط الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> بقاء الاب في ولاية الجد، وهو مذهب القاضي والنقي والصدوق وأبي علي، ولم يشترط ذلك المفيد وتلميذه، بل هي ولاية برأسها، واختاره السيد وابن ادريس والمصنف والعلامة، وهو المعتمد .  
قال طاب ثراه: ولا خيار للصبية بعد البلوغ، وفي الصبي قولان، الاظهر أنه كذلك .

أقول: أثبت ابن حمزة للصبي الخيار، ولم يثبت للصبيه . وفي النهاية<sup>(٢)</sup> اثبت للصبي ولم يذكر الصبية، وتبعه القاضي وابن ادريس، ومنع المصنف من الخيار فيهما، وتبعه العلامة، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: أما البكر الرشيدة<sup>(٣)</sup>، فأمرها بيدها الى آخره .  
أقول: للاصحاب هنا خمسة أقوال: فرفع الولاية عنها في قسمي النكاح، أعني: الدائم والمنقطع، مذهب المفيد وتلميذه والسيد وأبي علي والمصنف والعلامة، وهو المعتمد .

(١) النهاية ص ٤٦٥ .

(٢) النهاية ص ٤٦٧ .

(٣) في المختصر المطبوع: أما البكر البالغة الرشيدة .

وثبوت الولاية عليها للاب مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>، وتلميذه والحسن والصدوق .

واشترك الولاية بينها وبين الاب والجد أحد قولي المفيد .

واشترك الولاية بينها وبين الاب خاصة مذهب التقي .

واستقلالها في المتعة ، لكن لا يطؤها الزوج في الفرج مذهب ابن حمزة ، ذكره الشيخ في النهاية رواية .

واشار المصنف في كتابيه الى قول سادس ، هو الاذن في الدائم دون المنقطع ، ولم نظفر بقائله .

قال طاب ثراه : الوكيل في النكاح لا يزوجه من نفسه. ولو أذنت في ذلك ، فالاشبه الجواز . وقيل : لا ، وهي رواية عمار .

أقول : الجواز مع الاذن مذهب الاكثر ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

ومنع بعض الاصحاب ، لانه يلزم أن يكون موجبا قابلا ، ولرواية مصدق بن صدقة عن عمار السابطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت ، ففكره أن يعلم فيها أهل بيتها يحل لها أن توكل رجلا يريد أن يتزوجها ، تقول له : قد وكلتك ، فاشهد على تزويجي ؟ قال : لا ، قلت : جعلت فداك وان كانت ايما ؟ قال : وان كانت ايما ، قلت : فان وكلت غيرها بتزويجها منه ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> . وهي ضعيفة السند .

قال طاب ثراه : وفي رواية سيف يجوز نكاح أمة المرأة من غير اذنها متعة ، وهي منافية للاصل .

(١) النهاية ص ٤٦٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٧٨/٧ ، ح ٥٥ .

أقول : المنع مذهب الشيخ في المسائل الحائريه ، وبه قال المفيد ، وابن ادريس ، والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

والجواز مذهب الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> والمستند صحيحة سيف بن عميرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة المرأة من غير اذنها ، فقال : لا بأس <sup>(٢)</sup> .

قال طاب ثراه : واذا اتفقا بطلا ، وقيل : يقدم <sup>(٣)</sup> عقد الاكبر .

أقول: القائل بذلك الشيخ في النهاية <sup>(٤)</sup> وتبعه القاضي وابن حمزة . والبطلان مذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : لا ولاية للام ، فلوزوجت الولد فأجاز صح ، ولو أنكر بطل . وقيل : يلزمها المهر . ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه .

أقول : القائل بذلك الشيخ وتلميذه ، والحكم بالبطلان مع أنكاره وعدم اجازته مذهب ابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ولا تغرم الام شيئاً .

## الفصل الثالث

### ( في اسباب التحريم )

وهي ستة ، وقد ذكرناها في المهذب أمام البحث هنا مقدمة نافعة تشمل على

(١) النهاية ص ٤٧٩ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٥٨٧٧ .

(٣) في المختصر المطبوع : يصح .

(٤) النهاية ص ٤٦٦ .

ضوابط وتنبهات ، فلتطلب من هناك .

قال طاب ثراه: ولاحكم لمادون العشر، وفي العشر روايتان ، أشهرهما: أنه

لاينشر .

أقول: مذهب الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> والمبسوط وكتابي الاخبار، وابن ادريس

في أحد قوليهِ . والمصنف والعلامة في أكثر كتبه أنه لاينشر بأقل من خمسة عشر

رضعة .

ومذهب المفيد وتلميذه والتقي والقاضي والحسن ، وابن ادريس في القول

الآخر ، ونقله عن السيد ، وهو مذهب ابن حمزة والعلامة، في المختلف أنه ينشر

بالعشر ، وهو المعتمد ، وبه كثير من صحاح الروايات ، وهو قول الأكثر من

الاصحاب ، وأحوط في الحكم .

ومذهب أبي علي أنه ينشر بالرضعة الواحدة ، وهو متروك .

قال طاب ثراه : أن يكون في الحولين ، وهو يراعى في المرتضع دون ولد

المرضعة على الاصح .

أقول : اعتبار الحولين في ولد المرضعة مذهب التقي ، وبه قال ابن حمزة

وابن زهرة ، ولم يعتبره الأكثر ، بل جعلوا المناط بالمرضع ، وهو المعتمد واختاره

المصنف والعلامة في غير المختلف ، وتوقف فيه .

قال طاب ثراه : ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي رواية

إذا أحلها مولها طاب لبنها .

أقول : يكره استرضاع الكافرة اختياراً ، ويتأكد المجوسية ومن ولادتها عن

زنا ، وإذا أحلها مولها طاب لبنها وزالت الكراهية ، قاله الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup>

وتعويله على رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غلام لي

(١) النهاية ص ٤٦١ .

(٢) النهاية ص ٥٠٤ .

وثب على جارية فأحبلها ، فولدت واحتجنا الى لبنها ، فاذا أحللت لهما ما صنعنا  
أيطيب لبنها؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> . واطرحها الباقرن .

قال طاب ثراه: وهل تنكح أولاده الذين لم ترتضعوا من هذا اللبن في أولاد  
هذا الفحل ، قال في الخلاف : لا ، والوجه الجواز .

أقول : الجواز مذهب ابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة في أكثر  
كتبه وتوقف في المختلف ، ومنع الشيخ في الخلاف ، والمعتمد الاول .  
قال طاب ثراه: ولو كان له زوجتان، فأرضعتها واحدة، حرمتا مع الدخول،  
ولو أرضعتها الاخرى ، فقولان ، أشبههما : أنها تحرم .

أقول: توضيح المسألة أن رجلا له زوجة صغيرة وزوجتان كبيرتان، فارتضعت  
الصغيرة من احدى الكبيرتين رضاعاً محرماً ، فان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت  
الكبيرة خاصة ، وأما الصغيرة فلا تحرم مؤبداً ، لان مجرد العقد على الام لا تحرم  
البنات ، بخلاف العكس ، لكن يفسخ عقدها ، للجمع بينها وبين أمها في نكاح  
واحد ، فان أرادها جدد عقدها ، وان كان قد دخل بالكبيرة حرمتا مؤبداً .

فان أرضعتها الزوجة الكبيرة الاخرى ، فهل تحرم هذه المرضعة الثانية؟  
قال الشيخ : لا ، وبه قال أبو علي . وقيل : تحرم ، لانها أم من كانت زوجته ،  
واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

### السبب الثالث

( في المصاهرة )

قال طاب ثراه : ولو تجرد العقد عن الوطىء حرمت أمها عينا على الاصح .



أقول : ذهب الحسن والصدوق الى عدم الفرق بين الام والبنت ، فلا تحرم احدهما بمجرد العقد على الاخرى ، بل بالدخول بها .  
 والمشهور الفرق ، للفرق في الاية ، فان الله تعالى يقول : « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوزكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن <sup>(١)</sup> » فشرط الدخول بالام في تحريم الربيبة ، ولم يشترط في تحريم الام ، وهو مذهب الشيخين والتقني وسائر المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .  
 قال طاب ثراه : وقيل تتخير العمة والخالة بين الفسخ والامضاء أو فسخ عقدهما .

أقول : اذا أدخلت <sup>(٢)</sup> بنت الاخ أو الاخت على العمة أو الخالة ولم تأذنا ، قال المصنف : بطل عقد الداخلة ، للنهي عنه ، وبه قال ابن ادريس ، وهو المعتمد . وقال الاكثر : يقع متزلزلا قابلا للفسخ والصحة برد العمة له واجازته . وهل لها فسخ عقدها ان قلنا يبطلان عقد الداخلة ؟ لم يكن للمدخول عليها الفسخ ، لان ثبوت الخيار لها في فسخ عقد نفسها انما هو لمكان الجمع ، واذا كان عقد بنت الاخ باطلا من أصله لم يكن هناك جمع .

وقال ابن ادريس : بل لها الخيار في الاعتزال من غير طلاق ، وهو غريب . وأما على القول بأن عقد الداخلة يكون متزلزلا باطلا من أصله ، فهل يكون للمدخول عليها الخيار في فسخ عقد نفسها ؟ قال الشيخان وسائر : نعم ، وعليه الاكثر ، وقال العلامة : لا ، وحكاها عن المصنف ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وفي تحريم المصاهرة بوطىء الشبهة تردد .  
 أقول : ألحق الشيخ في النهاية بالصحيح ، واختاره العلامة في أكثر كتبه ،

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) في «ق» : دخل .

ومنع ابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة في التحرير .  
قال طاب ثراه : وأما الزنا ، فلا تحرم الزانية ولا الزوجة ، وان أصرت على  
الاصح<sup>(١)</sup> .

أقول: ذهب الشيخ الى تحريم نكاح الزانية، وكذا الزوجة اذا أصرت على  
الزنا ، وبه قال المفيد وتلميذه .

وحينئذ نقول في الزوجة: يجب طلاقها، وحكى ابن حمزة عن بعض الاصحاب  
انفاسخ عقدها اذا أصرت، وذهب في الخلاف والاستبصار<sup>(٢)</sup> الى الجواز، واختاره  
ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: وهل تنشر حرمة المصاهرة؟ قيل: نعم ان كان سابقاً ، ولا تنشر  
لاحقاً ، والوجه أنه لا ينشر .

أقول : معنى تحريم المصاهرة بالزنا أن الانسان اذا زنا بامرأة يحرم عليه  
أمرها وبنيتها مؤبداً كالنكاح الصحيح ، فالمصنف لم ينشر به الحرمة ، وهو مذهب  
المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس والصدوق في المقنع<sup>(٣)</sup> ، ونشر به الشيخ  
كالصحيح ، وبه قال التقي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة ، واختاره العلامة  
في المختلف ، وهو المعتمد .

ويشترط في نشر الحرمة به وبالشبهة أن يكون سابقاً على العقد، فلا يحرم اللاحق  
لبقاء اباحتها ، ولقوله لَا يَحْرُمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ<sup>(٤)</sup> .

قال طاب ثراه : وأما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك ، فمنهم من  
نشر به الحرمة .

(١) في المختصر المطبوع : الأشهر .

(٢) الاستبصار ١٦٤/٣ .

(٣) المقنع ص ١٠٣ .

(٤) عوالمى اللثالى ٢/٢٧٢ و ٣/٣٣٠ و ٤٦٥ ، وتهذيب الاحكام ٧/٢٨٣ ، ح ٣٤٤ .

أقول : النظر والقبلة واللمس بشهوة ان كان الى حرة أو أمة الغير لم يتعلق به حكم، وان كان الى أمته مما ساغ لغير المالك، كنظر الوجه ولمس الكف من غير شهوة لا ينشر حرمة .

وما منع منه غير المالك كباطن الجسد ، هل ينشر الحرمة على أب الناظر وابنه أو لا يتعلق الحكم بالجماع ؟ الاول مذهب المفيد واختاره الشيخ وتلميذه وابن حمزة والتميمي ، واختاره العلامة في المختلف والتذكرة ، وهو قوي . والثاني مذهب ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة في القواعد والارشاد، والمفيد قصر التحريم على الابن ولم يعده الى الاب .

وهل تحرم أم المنظورة وبناتها على الناظر ؟ قال الشيخ : نعم ، والاكثر على الاباحة، لان البنت من العقد لا يحرم، فكذا من الملك، واذا لم يحرم البنت لم تحرم الام ، لان أحداً لم يفرق بينهما ، فان القائل بتحريم الام من الملك بالنظر واللمس قائل بتحريمه في البنت وبالعكس ، فالقول بتحريم أحدهما دون الاخرى احداث قول ثالث .

ويدل عليه من الكتاب قوله « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن »<sup>(١)</sup> شرط الدخول .

ومن السنة صحيحة عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير أنه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها ، قال : ان لم يكن أفضى اليها فلا بأس ، وان كان أفضى فلا يتزوج<sup>(٢)</sup> .

والاكثر على عدم التعدي في جانب المنظورة ، وان قلنا بتعديه في جانب الناظر .

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٧ / ٢٨٠ ، ٢٢٣ .

قال طاب ثراه: ولو ملك اختين فوطيء احدهما حرمت الاخرى، ولو وطيء الثانية أثم ولم تحرم الاولى . واضطربت الرواية، ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه للعود، وفي اخرى ان كان جاهلاً لم تحرم، وان كان عالماً حرمتا .

أقول: ذهب ابن ادريس الى حل احدهما باخراج الاخرى مع نية العود وعدمها مع العلم ومع الجهل، ومع بقائهما تحرم الثانية دون الاولى، لسبق الحل اليها، واختاره المصنف والعلامة في القواعد .

وقال الشيخ في النهاية: اذا وطيء الثانية وكان عالماً بتحريمها، حرمت عليه الاولى حتى تخرج أو تموت الثانية، فان أخرج الثانية ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها. وان لم يعلم تحريم ذلك عليه، جاز له الرجوع الى الاول على كل اذا اخرج الثانية عن ملكه ببيع أو هبة<sup>(١)</sup>. وتبعه القاضي وابن حمزة والعلامة .

فالحاصل من قول الشيخ أن الواطيء ان كان عالماً حرمت الاولى، ولا تحل حتى تخرج الثانية، لابنية الرجوع الى الاولى، والثانية محرمة لسبق التحريم اليها، فان أبقاها على ملكه كانتا معاً محرمتين، وان أخرج الاولى حلت الثانية. وان كان جاهلاً بالتحريم، حلت الاولى باخراج الثانية كيف كان الاخراج، هذا فرق ما بين العالم والجاهل عند الشيخ .

واضطربت الروايات في ذلك، فبعضها ورد مطلقاً، كرواية علي بن أبي حمزة<sup>(٢)</sup>، وبعضها ورد مقيداً بالعلم كرواية الحلبي<sup>(٣)</sup>.

قال طاب ثراه: يكره أن يعقد الحر على الامة . وقيل: يحرم الا أن يعدم

(١) النهاية ص ٤٥٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٩٠/٧، ح ٥٤٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٩٠/٧ - ٢٩١ .

الطول ويخشى العنت .

أقول: الأولى مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمصنف. والثاني مذهب القديمين واختاره المفيد والقاضي .

قال طاب ثراه : لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ، ولو بادر كان العقد باطلا الخ .

أقول : على القول بجواز نكاح الامة لمن عنده حرة يشترط في صحة عقد الامة اذن الحرة، فلو بادر قبل الاذن، قال القديمان : باطلا، واختاره ابن ادريس، وحكاه عن الشيخ في التبيان ، وهو مذهب المصنف .

وقال الشيخان وتلميذاهما : يقع موقوفاً تتخير الحرة بين فسخه واجازته ، واختاره ابن حمزة والعلامة ، وهو المعتمد .

وهل للحرة فسخ عقد نفسها ؟ قال الشيخان وتلميذاهما وابن حمزة : نعم ، ومنعه المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

وفروع هذه المسألة واستقصاء بحثها مذكور في المهذب .

قال طاب ثراه : وقيل تجزىء واحدة<sup>(٢)</sup> ولو كان عالماً حرمت بالعقد .

أقول : اذا عقد الانسان على معتدة ، فلا يخلو : اما أن يكون عالماً أوجاهلاً ، فان كان عالماً حرمت بمجرد العقد مؤبداً ، ولا تنقطع عدتها من الاول ، سواء حملت أولم تحمل .

وان كان جاهلاً بالعدة أو التحريم ، لم تحرم بمجرد العقد بل بالوطي وتنتقطع عدة الاول بمجرد الوطى .

وان لم يحمل منه هل تكفي العدة الواحدة عنها ؟ بأن تعدد عند مفارقة الثاني

(١) النهاية ص ٤٥٩ .

(٢) في المختصر المطبوع : تجزىء عدة واحدة .

واحدة وتجزىء عنهما ان كانت حائلا ، وان كانت حاملا كان وضعه كاف عنهما ،  
أولاد من عدتين ، ففي صورة الحمل تعمد بوضعه للثاني ، وتكمل للاول بعد الوضع  
ما بقي من عدته ، وفي صورة الحيلولة تكمل عدة الاول عند مفارقة الثاني ، وتستأنف  
بعدها واحدة للثاني .

قيل بالاول لرواية زرارة<sup>(١)</sup> ، ولان المقصود من العدة استبراء الرحم ، وهو  
يحصل بالواحدة . وقيل : لا ، لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل ، وهو  
مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .  
قال طاب ثراه : ولو تزجها - يعني الاختين - في عقد بطل ، وقيل : يتخير ،  
والرواية مقطوعة الخ .

أقول : هنا مسألان :

الاولى : لو تزوج أختين على التعاقب بطل عقد الثانية ، ولو جمعتهما في  
عقد بطل لتدافعهما وهو اختيار ابن ادريس ، وبه قال ابن حمزة والمصنف والعلامة  
في الارشاد .

وقال الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> : يتخير واحدة ويخلى الاخرى ، وبه قال القاضي  
وأبو علي والعلامة في المختلف ، لرواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن  
أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج أختين في عقد واحد ، قال : هو بالخيار ان يمك  
أيتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى<sup>(٤)</sup> . والى هذه اشار بقوله « والرواية مقطوعة »  
وتسميتها بالمرسلة أظهر في الاستعمال .

(١) التهذيب ٣٠٥/٧

(٢) النهاية ص ٤٥٣

(٣) النهاية ص ٤٥٤

(٤) تهذيب الاحكام ٢٨٥/٧ ، ح ٣٩٦

الثانية لوتزوج خمساً ، فان كان على التعاقب ، كانت الاخيرة باطلة ، وان كان في عقد واحد ، فان كان عنده ثلاث وتزوج اثنتين في عقد أو بالعكس ، فالبحث هنا كما في الاختين ، والقائل بالتخيير ثمة قائل به هنا ، والمعتمد مذهب المصنف

## السبب السادس

### (الكفر)

قال طاب ثراه : وفي الكتابية قولان أظهرهما أنه لا يجوز غبطة ويجوز متعة الخ .

أقول : المعتمد تحريم نكاح الكتابية ، وهو مذهب السيد ، والشيخ في كتابي الاخبار ، وهو ظاهر النهاية<sup>(١)</sup> ، وأحد قولي المفيد ، وقواه ابن ادريس ، واختاره فخر المحققين ، قال : وهو الذي استقر عليه رأي والذي يعني العلامة في البحث ورجحه في المختلف .

وأجازه الحسن والصدوقان بكل أنواعه ، وخصه التقي وسلار بالمتعة ومملك اليمين ، واختاره المصنف ، والمشهور تسوية المجوسية ، ومنع ابن ادريس من نكاحها .

قال طاب ثراه : ولو أسلمت زوجته انفسخ في الحال ، ان كان قبل الدخول ، ووقف على العدة ان كان بعده . وقيل : ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقياً .

أقول : هذا قول الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> وكتابي الاخبار ، والاول قول الشيخ

(١) النهاية ص ٤٥٧ .

(٢) النهاية ص ٤٥٧ .

في الخلاف ، والقاضي ، وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد  
قال طاب ثراه : وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أن اباق العبد  
بمنزلة الارتداد ، فان رجع في العدة فهو أحق بها ، وان خرجت من العدة فلا  
سبيل له عليها ، والرواية ضعيفة .

أقول: هذه رواية عمار الساباطي<sup>(١)</sup> ، وهو فطحي المذهب ، وبها افتى الشيخ  
في النهاية ، ومنع ابن ادريس ، فقال: النفقة لازمة للسيد ، ولاتبين منه الا بالطلاق  
واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وهل يشترط التساوي في الايمان؟ الاظهرلا ، لكنه يستحب ،  
ويتأكد في طرف المؤمنة .

أقول: ذهب المصنف الى الاكتفاء بالاسلام ، فيجوز تزويج المؤمنة بالمخالف  
على كراهية ، وبه قال ابن حمزة ، وهو ظاهر المفيد وأبي علي ، وقال الشيخ في  
المبسوط : يعتبر الايمان ، وبه قال قطب الدين الراوندي ، واختاره ابن ادريس  
والعلامة وفخر المحققين ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : اذا انتسب الى قبيلة ، فبان من غيرها ، ففي رواية الحلبي<sup>(٢)</sup>  
يفسخ النكاح .

أقول : قال أبو علي : اذا انتسب أحد الزوجين الى نسب ولم يكن كذلك ،  
كان النكاح منفسخاً ان لم يرضه الآخر بعد علمه به ، فان تأول تأويلاً يكون به  
صادقاً لم يبطل النكاح .

وقدروي ان رجلاً تزوج على انه يبيع الدواب فوجد بائعاً للسنانير ، لم يفسخ  
أمير المؤمنين عليه السلام نكاحه ، وقال : السنانير دواب<sup>(٣)</sup> .

(١) تهذيب الاحكام ٢٠٧/٨ ، ٣٧٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤٣٢/٧ ، ٣٥٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ٤٣٣/٧ ، ٣٩٢ .



والكلام معه في مقامين :

الاول : ان حكم الصنعة حكم القبيلة ، وفي الرواية دلالة عليه من حيث المفهوم .

الثاني : أن هذا الحكم مشترك بين الرجل والمرأة ، ووافق ابن حمزة ، ولم يتعرض الشيخ لانساب المرأة وقال في المبسوط : الاقوى أنه لا خيار لها ، وبه قال ابن ادريس ، وقال فخر المحققين : ان شرط في متن العقد كان لها الخيار ، والا فلا .

قال طاب ثراه : اذا تزوج امرأة ، ثم علم أنها كانت زنت ، فليس له الفسخ ، ولا الرجوع على الولي بالمهر ، وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويرجع به على الولي ، وان شاء تركها .

أقول : أثبت الصدوق الخيار للرجل بزنا المرأة ، ولم يشترط الحد ، وبه قال أبو علي ، وزاد ثبوته للمرأة بزنا الرجل .

وشرط المفيد وتلميذه أن تحديه ، وبه قال التقي والقاضي ، ولم يثبت المصنف والعلامة ، لاصالة لزوم العقد ، وبه قال ابن ادريس ، وهو المعتمد .

## القسم الثاني

### ( في النكاح المنقطع )

قال طاب ثراه : وهو ينعقد بأحد الالفاظ الثلاثة خاصة . وقال علم الهدى : ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل .

أقول : قول السيد هنا مبني على مسألتين :

الاولى : جواز التحليل بلفظ الاباحة .

الثانية : أن التحليل عقد متعة وحينئذ لا يكون عقد المتعة في الاماء منحصرأ في الصيغ الثلاث ، بل هناك لفظان آخران ينعقد بهما المتعة، وسيأتي البحث في ذلك .

قال طاب ثراه : ولوردخل فلها ماأخذت ، وتمنع ما بقي . والوجه أنها تسوفيه مع جهالتها ، ويستعاد منها مع علمها .

أقول : اذا ظهر فساد العقد في المتعة ، فان كان قبل الدخول فلا شيء ، وان كان بعده ، قال في النهاية<sup>(١)</sup> : لها ماأخذت ويمسك عنها ما بقي وقال المصنف في الشرائع<sup>(٢)</sup> : ان كانت عالمة استعيد ما اخذت ، وان كانت جاهلة استحقت المهر ، واختاره العلامة ، واختار في الشرائع فساد المسمى ، وأوجب مهر المثل ، واختاره فخر المحققين ، وهو المعتمد ، لبطلان العقد ولايلزم ما ذكر فيه .

قال طاب ثراه : ولايصح بذكر<sup>(٣)</sup> المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر ، وفيه رواية بالجواز فيها ضعف .

أقول : الرواية اشارة الى مارواه ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة عن فرد<sup>(٤)</sup> واحد ، قال : لا بأس به ، ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولاينظر<sup>(٥)</sup> . وهي مع ضعفها مرسلة ، وقال في النهاية<sup>(٦)</sup> : ينعقد دائماً ، وذهب المصنف والعلامة الى البطلان ، وهو المعتمد .

(١) النهاية ص ٤٩١ .

(٢) شرائع الاسلام ٣٠٥/٢ .

(٣) في المختصر المطبوع : ذكر .

(٤) كذا ، وفي التهذيب : عود .

(٥) تهذيب الاحكام ٢٦٧/٧ ، ح ٧٤٤ .

(٦) النهاية ص ٤٩١ .

قال طاب ثراه : ولا يقع بالمتعة طلاق اجماعاً ، ولاللعان على الاظهر ، ويقع الظهار على تردد .

أقول : ذهب السيد الى وقوع اللعان والظهار بها ، وقال التقي : يقع الظهار خاصة ، وسيأتي البحث فيه .

قال طاب ثراه : لا يثبت بالمتعة ميراث ، وقال المرتضى : يثبت ما لم يشترط السقوط ، نعم لو شرط التوارث لزم .

أقول : ذهب الحسن الى ثبوت الميراث بأصل هذا العقد ويسقط باشتراط سقوطه، وحكاه المصنف عن السيد ، وذهب في النهاية<sup>(١)</sup> الى سقوطه في الاصل وثبوته بالشرط ، وبه قال ابن حمزة وقطب الدين الكيدري ، واختاره المصنف وذهب التقي الى عدمه أصلاً والغائه شرطاً ، واختاره ابن ادريس والعلامة وفخر المحققين ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : اذا انقضى أجلها ، فالعدة حيضتان على الاشهر .  
أقول : عدة الامة في المتعة مع انقضاء الاجل أوهبته حيضتان عند الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup>، واختاره المصنف والقاضي وسلاز . وطهران عند المفيد وابن ادريس ، واختاره العلامة ، وحيضة ونصف عند الصدوق في المقنع<sup>(٣)</sup> ، وحيضة عند الحسن وأطبق الكل على شهر ونصف للمستراية ، أما المتوفى عنها فالاقرب أنها أربعة أشهر وعشرة أيام ، حرة كانت أو أمة ، دخل بها أولم يدخل ، وهو مذهب العلامة وابن ادريس ، وقال المفيد : شهران وخمسة أيام .

(١) النهاية ص ٤٩٢ .

(٢) النهاية ص ٤٩٢ .

(٣) المقنع ص ١١٤ .

تنبيه :

لا فرق في المتعة بين الحرة والامة فيعتد في غير الموت بقرئين ، ومع الربية بشهر ونصف ، وفي الوفاه بأربعة وعشرة أيام ، فتكون عدتها في المتعة أطول من عدتها في الدائم ، عملا بالعموم وبصريح رواية زرارة<sup>(١)</sup>.

### القسم الثالث ( في نكاح الاماء )

قال طاب ثراه : ولو بادر أحدهما ، ففي وقوفه على الاجازة قولان ، ووقوفه على الاجازة أشبه .  
أقول : مختار المصنف وهو قول الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، وهو اختيار العلامة .  
وقال ابن ادريس : يبطل من رأس ، وللشيخ قول آخر أنه باطل ، فان أجازته المولى ، كانت الاجازة كالعقد المستأنف .  
وقيل : تختص الاجازة بعقد العبد دون عقد الامة .  
والفرق بين قولي الشيخ أنه في الاول بحكم صحة العقد من حين وقوعه ، وعلى القول الثاني من حين الاجازة .  
فيتفرع على ذلك ما لو كان تحته أخت الزوجة حين العقد ، وحصلت الاجازة بعد موتها أو فراقها ، فانه يبطل على الاول ، ويصح على الثاني .

(١) التهذيب ١٣٤/٨ .

(٢) النهاية ص ٤٧٨ .

وكذا البحث لو كان تحته عمتها أو خالتها أو حرة ثم أبانها وأجازها المولى بعد ذلك، فعلى الاول لا يصح، وان قلنا ببطلان هذه العقود من أصلها، وأن الاجازة كالعقد المستأنف صح، لان العقد حصل بعد البيونة .

ومما يمكن أن يحتج به للقول الاول مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه ، فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك مولاه ، قال : ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما ، وان شاء أجاز نكاحهما ، فان فرق بينهما فللمرأة ما صدقتها ، الا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً ، وان أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول .

فقلت لابي جعفر عليه السلام : فان أصل النكاح كان عصياناً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : انما أتى شيئاً حلالاً، وليس بعاص لله ، انما عصى سيده ولم يعص الله ، ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه<sup>(١)</sup>.

ومما يعضد القول الثاني مارواه الشيخ عن علي بن أبي جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه أتاه رجلاً بعبده ، فقال : ان عبدي تزوج بغير اذني ، فقال عليه السلام لسيده : فرق بينهما ، فقال السيد لعبده : يا عدو الله طلق .

فقال علي عليه السلام : كيف قلت له ؟ قال : قلت له طلق ، فقال علي عليه السلام : الان ان شئت طلق وان شئت فامسك ، فقال السيد : يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي ثم جعلته بيد غيري ؟ قال : ذلك لانك قلت له طلق أقررت له بالنكاح<sup>(٢)</sup>.

قال طاب ثراه : واذا كان أحد الابوين حراً ، فالولد حر الا أن يشترط المولى رقيقته على تردد .

أقول : اذا زوج المولى رقيقه بغيره ، وشرط في نفس العقد رقية الولد ، كان

(١) تهذيب الاحكام ٣٥١/٧ ، ٦٢٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٥٢/٧ ، ٦٤٣ .

الولد رقاً ، عملاً بالشرط ، وهو اجماعي وتردد المصنف .

ووجهه : أن الولد ينعقد حراً مع عدم الشرط ، فالشرط مشتمل على استرقاق الحر ، وهو غير جائز . وقال ابن الجنيد : الاصل في ولد المملوكة أنه رق ، الا أن يشترط الزوج العتق .

قال طاب ثراه : وكذا لو ادعت الحرية ، فتزوجها على ذلك . وفي رواية يلزمه بالوطى عشر القيمة .

أقول : أوجب القاضي في هذه الصورة المسمى ، والشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> مهر المثل وابن حمزة وأبو علي العشر مع البكارة والنصف مع الشبوبة .

قال طاب ثراه : ولو أولدها فكهم بالقيمة ، ولو عجز سعى في قيمتهم ، ولو أوى قيل : يفديهم الامام ، وفي المستند ضعف .

أقول : لاشك في وجوب الفك على الاب اذا كان موسراً ، ولو أعسر قيل فيه ثلاثة أقوال :

الاول : وجوب الفك على الامام من سهم الرقاب ، قاله الشيخ ، وتبعه ابن حمزة ، والمستند رواية سماعة<sup>(٢)</sup> ، وهو واقفي .

الثاني : عدم وجوب الفك على الامام ، بل القيمة لازمة للاب ، فليتنظر<sup>(٣)</sup> يساره ، ولا يجوز أخذه من سهم الرقاب ، قاله ابن ادريس .

الثالث : جواز أخذه من بيت المال ، لانه من المصالح ، ولانه مال في ذمته ، وهو عاجز عنه فليتنظر للاية ، قاله العلامة في المختلف .

وهنا تحقيقات شريفة ذكرناها في المذهب .

(١) المبسوط ٤ / ١٨٨ .

(٢) تهذيب الاحكام ٧ / ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٣) في « ق » : فيتنظر .

قال طاب ثراه : ولو أمضى الشريك العقد لم يحل ، وبالتحليل رواية فيها ضعف .

أقول : اذا تزوج الحر أمة بين شريكين ، ثم اشترى حصاة أحدهما بطل نكاحه ، وحرم عليه وطؤها ، لانه لا يختص بملكها .

وهل يحل باباحة شريكه ؟ قال ابن ادريس : نعم ، وهو في رواية محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبرها جميعا ثم اجل أحدهما فرجها لشريكه فقال هي حلال له<sup>(١)</sup> وفي طريقها ضعف .

وقال ابن حمزة : تحل بعقد المتعة ان وقع بينهما مهاياة ، وعقد عليها في نوبة سيدها باذنه ، ومنع المصنف والعلامة وفخر المحققين ، وهو المعتمد ، فلا طريق الى تحليلها الا بشراء باقيها .

قال طاب ثراه ، ولو هاياها على الزمان ، ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد ، أشبهه المنع .

أقول : الجواز مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، والمنع مذهب المصنف والعلامة ، وهو المعتمد الامع اذن السيد ، فيجوز متعة ودواماً .

قال طاب ثراه : فاذا أعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها ، وان كان الزوج حراً على الاظهر .

أقول : روى الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فاعتقت ، قال : تملك أمرها بيدها ، ان شاعت تركت نفسها عند زوجها ، وان شاعت نزعت نفسها منه .

وذكر أن بريرة كانت تحت زوج لها وهي مملوكة ، فاشترتها عائشة فأعتقتها ،

(١) تهذيب الاحكام ٢٤٥/٧ ، ١٩٢ .

(٢) النهاية ص ٤٩٥ .

فخيرها رسول الله ﷺ ، فقال : ان شأنت أن تقر عند زوجها وان شأنت فارقته ، وكان مواليتها الذين باعوها ، اشترطوا على عائشة أن لهم ولاؤها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

وتصدق على بريرة بلحم ، فأهدته الى رسول الله ﷺ ، فعلقته عائشه وقالت : ان رسول الله ﷺ لا يأكل لحم الصدقة ، فجاء رسول الله ﷺ واللحم معلق ، فقال : ماشأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ فقالت : يارسول الله تصدق به على بريرة وأنت لاتأكل الصدقة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية ، ثم أمر بطبخها فجاء فيها ثلاث من السنة (١) .

ومختار المصنف هنا هو مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> وتلميذه ، وبه قال المفيد وأبو علي والقاضي وابن ادريس ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد ، وذهب في كتابي الفروع الى عدم الخيار ، وهو مذهب المصنف في الشرائع<sup>(٣)</sup> . قال طاب ثراه : ويجوز أن يتزوجها ويجعل العتق صداقها ، ويشترط تقديم العتق<sup>(٤)</sup> :

أقول: ذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس والمصنف الى اشتراط تقديم لفظ التزويج ، ولو قدم العتق كان لها الخيار بالرضا بالعقد والامتناع ، وعكس في الخلاف ، وبه قال المفيد والتقي .

والمعتمد أنه لامشاحة في تقديم أحدهما على الآخر ، لان الكلام المتصل كالجمله

(١) تهذيب الاحكام ٣٤١/٧ - ٣٤٢ .

(٢) النهاية ص ٤٧٩ .

(٣) شرائع الاسلام ٣١١/٣ .

(٤) كذا في النسختين وفي المختصر المطبوع : ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد

وقيل : يشترط تقديم العتق .



الواحدة لا يتم أوله إلا بآخره .

قال طاب ثراه: ولوعجز النصب سعت في المتخلف ، ولا يلزم الولد السعي على الاشبه .

أقول : يريد أن أم الولد تنعتق بموت المولى من نصيب ولدها ، فإن عجز نصيبه عن قيمتها سعت في المتخلف ، ولا يلزم الولد السعي ، قاله المفيد وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وفي المبسوط يلزم الولد فكها ، وان لم يكن له مال سعى في باقي قيمتها ، واختاره ابن حمزة .

قال طاب ثراه : والاشبه أن العتق لا يبطل ولا يرق الولد ، وقيل : تباع في ثمن رقبته ويكون ولدها كهيئتها ، لرواية هشام بن سالم .

أقول : روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكر الى سنة ، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها . وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال أو عقد يحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبته ، كان عتقه ونكاحه جائز ، وان لم يملك ما يحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبته ، كان عتقه ونكاحه باطلا ، لانه أعتق ما لا يملك ، وأرى أنها لمولاه الا اول .

قيل له : فان كانت قد علق من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال الذي في بطنها مع أمه كهيئتها <sup>(١)</sup> .

وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> والقاضي وأبو علي وقال ابن ادريس : لا يبطل البيع ويمضي عتقها وولدها حر ، وهو الذي يقتضيه أصول المذهب ،

(١) تهذيب الاحكام ٢٣١/٨ - ٢٣٢ .

(٢) النهاية ص ٥٤٥ .

وعليه المصنف والعلامة وفخر المحققين ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: وكذا لو بيع العبد وتحتته أمة، وكذا لو كان تحتته حررة لرواية فيها ضعف .

أقول: يريد أن مشتري العبد بالخيار في اجازة عقده وفسخه ان كانت زوجته أمة ، وان كانت حررة ، فكذلك عند الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>، وتبعه القاضي في كنايته وابن حمزة والعلامة ، وهو المعتمد ، ارواية محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : اذا تزوج المملوك فللمولى أن يفرق بينهما<sup>(٢)</sup> .

ومنع ابن ادريس لصالحة لزوم العقد ، واختاره المصنف، واستضعف الرواية لان في طريقها موسى بن بكر، وهو واقفي .

قال طاب ثراه : وصيغته أن يقول : أحللت لك وطئها ، أو جعلتك في حل من وطئها ، ولم يتعهدهما الشيخ ، واتسع آخرون بلفظ الاباحة .

أقول : قال الشيخ في التهذيب ينبغي أن يراعي لفظ التحليل ، بأن يقول : قد جعلتك في حل من وطئها ، أو أحللت لك وطئها ، وبه قال ابن زهرة ، وهو الاحوط .

وأجاز ابن ادريس لفظ الاباحة، وهو ظاهر السيد واختاره العلامة، لمشاركته التحليل في المعنى فسيبية أحدهما يقتضي سببية الاخر .

قال طاب ثراه : وهل هو اباحة أو عقد ؟ قال علم الهدى : هو عقد متعة .  
أقول : اختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على اباحة فرج المملوكة بتحليل المالك في كون ذلك من قبيل الملك أو العقد، فذهب السيد الى كونه عقداً متعة، وذهب ابن ادريس الى أنه تملك منفعة ، ونقله عن الشيخين ، واختاره العلامة .

(١) النهاية ص ٤٧٧ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٣٩/٧ ، ح ١٨ .

وقول المصنف «هل هو اباحة» يرجع الى الحكم، لانه في ابتداء الامر اباحة قطعاً ، لان للمالك رفع يده في كل وقت ، وعند الاستيفاء يحصل الملك ، فالناس فريقان : قائل بأنه ملك ، وقائل بأنه عقد ، وليس هناك قائل بأنه اباحة .  
ويتفرع على قول السيد اعتبار الاجل ، واذن الحرية ان كانت عنده ، واعتبار اذن العممة والخالة ، وتحريمها على من عنده أختها ، ولا يعتبر ذلك على قول ابن ادريس .

قال طاب ثراه : وفي تحليل أمته لمملوكه تردد ، ومساواته بالاجنبي أشبهه .  
أقول : المنع مذهب الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> ، ومختار العلامة في المختلف .  
والجواز مذهب ابن ادريس ، ومختار المصنف .

قال طاب ثراه : وفي تحليل الشريك تردد ، والوجه المنع .  
أقول : تقدم البحث في هذه المسألة .

قال طاب ثراه : وولد المحللة حر ، فان شرط الحرية في العقد ، فلا سبيل على الاب ، وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان ، أشبههما : أنه لا تلزم .  
أقول : الاصل في ولد المحللة الحرية ، شرطها الاب أولاً ، لان الولد يتبع أشرف الطرفين في صورة الوطء بالعقد والملك ، والتحليل ملحق بأحدهما ، ذهب اليه ابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وقال الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> :  
اذا أنت بولد كان لمولاها ، وعليه أن يشتري بماله ان كان له مال ، والاستسعى في ثمنه ، وان شرط أن يكون حراً كان على ما شرط .

(١) النهاية ص ٤٧٨ .

(٢) النهاية ص ٤٧٧ .

### العيوب الموجبة للفسخ

ويلحق بالنكاح أمور خمسة : الاول : العيوب .

قال طاب ثراه : وفي الرتق تردد .

أقول : ظاهر الصدوق عدم الرد بالرتق ، وقال الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup> ترد به ، واختاره المصنف في النافع <sup>(٢)</sup> . وقال في الشرائع : ان لم يمكن ازالته أو أمكن وامتنعت من علاجه ثبت الخيار والا فلا <sup>(٣)</sup> . واختاره العلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولا العرج على الاشبه .

أقول : قال في النهاية <sup>(٤)</sup> ترد العرجاء ، وبه قال ابن حمزة وسلاار وأبو علي والقاضي في الكامل ، واختاره العلامة . وظاهر الشيخين في الكتابين وابن ادريس عدم الرد ، واختاره المصنف ، وللصدوق في المقنع <sup>(٥)</sup> القولان .

قال طاب ثراه : وفي التجدد بعد العقد تردد عدا الغبن .

أقول : اذا تجدد بالرجل عيب بعد العقد هل يبيح الفسخ للمرأة ، وذلك مثل الخضا والجب أم لا ؟ فنقول : عيوب الرجل أربعة :

الاول : الجب ، وشرطه أن لا يبقى منه ما لا يمكن <sup>(٦)</sup> به الوطء ولو قدر الحشفة ، وهل تفسخ به المرأة مع تجدده ؟ قال ابن ادريس : لا ، وهو قول الشيخ

(١) المبسوط ٢٤٩/٤ .

(٢) المختصر النافع ص ٢١٠ .

(٣) شرائع الاسلام ٣٢٠/٢ .

(٤) النهاية ص ٤٨٥ .

(٥) المقنع ص ١٠٤ .

(٦) في «ق» : ما يمكن .

في الخلاف ، وموضع من المبسوط <sup>(١)</sup> ، وفي موضع آخر نعم ، وهو مذهب القاضي ، واختاره العلامة وفخر المحققين ، وهو المعتمد وان تجدد بعد الوطىء .

الثاني : الخصي ، وهو سل الانثيين ، ويثبت به الخيار مع سبقه على العقد قطعاً ، ولا يفسخ مع تجده بعد الوطىء اجمالاً ، وفي المتجدد بينهما خلاف ، فأثبتته القاضي والعلامة في المختلف ، ومنه ابن ادريس والمصنف ، وعليه الاكثر .  
الثالث : العنة ، ويثبت بها الرد ، وان تجددت بعد العقد اجمالاً ، ولا يفسخ مع تجدها بعد الوطىء ، وهو مذهب الجمهور من الاصحاب ، خلافا لابن حمزة والصدوق .

الرابع : الجنون .

قال طاب ثراه : وقيل : تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوات <sup>(٢)</sup> وان تجدد .  
أقول : هذا هو العيب الرابع من عيوب الرجل ، وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد اجمالاً ، وكذا مع تجده ، وان كان بعد الوطىء اذا كان مطبقاً ، وكذا لو كان أدواراً عند المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .  
واشترط الشيخان أن لا يعقل أوقات الصلوات ، وبه قال ابن حمزة ، وعليه الاكثر .

تحقيق :

أورد الشيخ في النهاية <sup>(٣)</sup> والخلاف هذا الحكم بقوله « لا يعقل أوقات

(١) المبسوط ٤/٢٥٠ .

(٢) في المختصر المطبوع : الصلاة .

(٣) النهاية ص ٤٨٦ .

الصلوات» وكذا القاضي وابن ادريس والعلامة والمصنف في الشرائع<sup>(١)</sup>.  
فنصب «أوقات» يحتمل أن يكون على الظرفية، فيكون معناه: ان شرط  
الفسخ بالمتجدد أن لا يعقل أوقات الصلوات ويمضي جميع الوقت وهو غير عاقل،  
فيساوي المطبق بخروجه عن حد المكلفين، لعدم تكليفه بالصلاة، وان عقل في  
بعض الوقت بحيث يكلف بالصلاة، فقد تساوى<sup>(٢)</sup> المكلفين في فعل الصلاة  
وأداء الواجبات، وهذا المعنى أراد المصنف في النافع، حيث قال: وقيل  
يفسخ بالجنون المستغرق<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل أن يكون منصوبة على المفعولية، فيكون معناه: ان شرط الفسخ  
أن لا يعرف أوقات الصلوات وتميزها عن غيرها من الاوقات، ويفهم سببها،  
فمن بلغ به الجنون هذا المبلغ فسخت به المرأة، ومن لم يبلغ به ذلك لم  
تفسخ به، لكونه خفيف التغطية.

وهذا المعنى أراد ابن حمزة، حيث قال: الجنون المقتضي للفسخ أن لا يعرف  
معه أوقات الصلوات. وبمثله قال المفيد، وعبارته وان كان لا يعقل بأوقات الصلوات،  
فالْحاصل أن هنا ثلاث عبارات.

الاولى: أن لا يعقل أوقات الصلوات، للشيخ وتلميذه.

الثانية: أن لا يعرف أوقات الصلوات، لابن حمزة والمفيد.

الثالثة: الجنون المستغرق للمصنف في النافع.

فالعبارة الاولى تحتل كلاما من الباقيتين، والاخيرتان قد يحتمل كلامهما

الآخرى.

(١) شرائع الاسلام ٣١٩/٢.

(٢) في «ق»: ساوى.

(٣) المختصر النافع ص ٢١١.

## الذنيب :

وقد تحصل من هذا التحرير أن المرأة تفسخ بجنون الرجل وجبه ، وان حدثا بعد الوطىء ، وبالخصي بشرط سبقه على العقد، وتفسخ بالعنة وان تجددت فيما بينها ، لابعد الوطى .

والرجل يفسخ بعيب المرأة مع سبقه على العقد ، ولا يفسخ بما تجدد بعد الوطىء اجماعاً ، وهل يفسخ بما تجدد بينهما؟ قال الشيخ في الكتابين : نعم ، وقال ابن حمزة وابن ادريس : لا ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد . قال طاب ثراه : ولوتزوج على أنها حرة فبانت أمة ، فله الفسخ ، ولأمهر لو لم يدخل ، ولودخل فلها المهر على الاشبه .

أقول : اذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة ، فله الفسخ ، ولا شيء قبل الدخول، وبعده يجب المسمى المذكور في العقد، وهو مذهب الشيخين، واختاره المصنف والعلامة .

ومهر المثل عند ابن حمزة ان كان المدلس سيدها ، ويرجع به على المدلس، والعشر مع البكارة ، ونصفه مع الثبوت عند أبي علي وابن حمزة ، ان كانت هي المدلسة .

قال طاب ثراه : ولوتزوجها بكرأفوجدها ثيباً فلارد، وفي رواية ينتقص<sup>(١)</sup> مهرها .  
أقول : هنا بحثان :

الاول : اذا شرط البكارة فخرجت ثيباً ، فان لم يثبت سبق الثبوت فلارد اجماعاً ، لان ذلك قد تذهب بالنزوة والحرقوق ، وان ثبت سبقها فهل ترد به؟ قال التقى : لا ، وعليه الاكثر ، وقال العلامة : بل ترد به .

(١) في المختصر المطبوع : ينتقص .

الثاني : هل ينتقص من مهرها شيئاً؟ قال التقي: لا ، والاقرب النقص، وهو مذهب الاكثر ، وماهو قيل فيه أربعة أقوال :

الاول : شيء مطلقاً ، قاله الشيخ وتلميذه ، لرواية محمد بن جرك بالجيم المفتوحة والزاي المشددة والكاف أخيراً ، قال: كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكرأ فوجدها ثيباً، هل يجب لها الصداق وافيأ أم ينتقص؟ فقال : ينتقص<sup>(١)</sup>. ولا بد من اضمار شيء .

الثاني : أنه السدس ، ذهب اليه الراوندي ، كما في الوصية .

الثالث : قال ابن ادريس : ينتقص من المسمى مثل ما بين مهر البكر الى مهر الثيب .

الرابع : الرجوع في تقدير النقص الى تقدير الحاكم ، قال المصنف في نكت النهاية ، وهو المعتمد .

وتحقيق البحث في هذه المسألة مستوفاة في المهذب .

## النظر الثاني

### ( في المهور )

قال طاب ثراه : أما لو جعلت المهر استئجاره مدة ، فقولان ، أشبههما : الجواز .

أقول : اذا جعلت<sup>(٢)</sup> المهر عملاً مضموناً في ذمة الزوج جاز قطعاً ، وان

(١) تهذيب الاحكام ٣٦٣/٧ ، ح ٣٥٨ .

(٢) في « ق » : جعل .



جعل المهر منافع الزوج مدة معينه هل يجوز أم لا؟ قال في النهاية<sup>(١)</sup>: لا ،  
وتبعه القاضي في الكامل . وقال المفيد وتلميذه : نعم ، وبه قال ابن حمزة وأبو  
علي وابن ادريس والكيدري، واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد. وللقاضي  
في المهذب<sup>(٢)</sup> قولان .

قال طاب ثراه : ولا تقدير للمهر في القلة ، ولا في الكثرة على الاشبه .

أقول : عدم التقدير مذهب الشيخين والتقي والحسن والقاضي وابن ادريس،  
واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد. وقال المرتضى: لا يتجاوز بالمهر خمسمائة  
درهم ، فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة .

قال طاب ثراه : ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ، ولو عقد صح ولها مع  
الدخول مهر المثل . وقيل : يبطل العقد .  
أقول : هنا مسألتان .

الاولى : اذا عقد المسلم على خمر أو خنزير ، صح العقد عند الشيخ في  
في الكتابين ، وبه قال ابن حمزة وأبو علي وابن زهرة ، وبطل عند الشيخين في  
النهاية<sup>(٣)</sup> والمقنعة ، واختاره القاضي والتقي .

الثانية : على القولين بصحة العقد ماذا يجب؟ قال في الخلاف: مهر المثل،  
واختاره ابن حمزة ، وهو ظاهر ابن ادريس ، واختاره المصنف، وهو المعتمد.  
وقال في موضع من المبسوط: لها القيمة عند مستحليه، ويتفرع على ذلك طلاقه قبل  
الدخول ، فيجب نصف مهر المثل على الاول ، ونصف القيمة على الثاني .  
قال طاب ثراه : ولو مات الحاكم ، فالمروي<sup>(٤)</sup> لها المتعة .

(١) النهاية ص ٤٦٩ .

(٢) المهذب ٢/٢٠١ .

(٣) النهاية ص ٤٦٩ .

(٤) في المختصر المطبوع: ولو مات الحاكم قبل الدخول وقيل الحكم فالمروي .

أقول : التفويض قسمان :

الاول : تفويض البضع ، وهو تراضي الزوجين بايقاع العقد من غير مهر :  
اما باغفاله ، أو باشرط سقوطه ، وهو العقد لا يوجب شيئاً في ابتدائه .

ثم لا يخلو : اما أن يتفق الزوجان على فرضه ، فيثبت ما فرضاه ، ويتعين مع  
الدخول والموت ونصفه مع الطلاق ، وان لم يحصل فرض وجب بالطلاق المتعة ،  
وبالدخول مهر المثل ، ولا شيء مع الموت ، ولو اتفقا على فرضه بعد الدخول  
وتعيينه ، صح ولزم ما عيناه ، زاد عن مهر المثل أو نقص .

الثاني : تفويض المهر ، وهو أن يذكر على الجملة ، وتفوض تقديره الى  
أحدهما ، والحكم في هذا القسم أن يلزم من اليه الحكم بالفرض ، ويثبت ما يحكم  
به ان كان هو الزوج وكذا الزوجة ، ما لم تزد في الحكم على السنة فتزد اليها ،  
ويستقر بالدخول وينتصف بالطلاق ، وكذا لو حصل الطلاق قبل الفرض ألزم  
الحاكم بتعيينه .

ولومات الحاكم قبل الفرض ، فان كان بعد الدخول فمهر المثل ، وان كان  
قبله فالمتعة عند الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والصدوق في المقنع والقاضي وابن حمزة ،  
واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، ولا شيء عند ابن ادريس ، ومهر المثل عند  
العلامة في القواعد وحكاة في المبسوط<sup>(٢)</sup> قولاً .

قال طاب ثراه : تملك المرأة المهر بالعقد ، وينتصف بالطلاق ، ويستقر بالدخول ،  
وهو الوطى قبلاً أو دبراً ، ولا يستقر بمجرد الخلوة على الأشهر .

أقول : المشهور بين الاصحاح أن المرأة تملك مجموع المهر بالعقد ما كماً  
متزاولاً ، ويستقر بالدخول أو الموت وبالطلاق ، وقبل ذلك يتجدد ملك الزوج  
للنصف ، وهو المعتمد .

(١) النهاية ص ٤٧٢ .

(٢) المبسوط ٤/٢٩٧ .

وقال أبو علي : يجب النصف بالعقد ، والنصف بالدخول .  
وتظهر فائدة الخلاف في مسائل ذكرناها في الكتاب الكبير .  
إذا عرفت هذا : فالدخول المقرر للمهر ما هو قبل الوطء قبلاً أو دبراً ، والقول  
قول الزوج مع يمينه في عدمه وإن حصلت الخلوة ، حكاه الشيخ في الكتابين ،  
قال : وهو الظاهر في روايات أصحابنا ، واختاره المصنف والعلامة في أكثر كتبه  
وفخر المحققين ، لأصالة براءة الذمة .

وإن كانت الخلوة تامة ، ويعني بها إرخاء الستر أو إغلاق الباب مع عدم  
حصول مانع ، كالجب في الرجل ، والقرن في المرأة ، بل يجب المهر في الظاهر ،  
عملاً بشاهد حال الصحيح .

ويجب على الحاكم القضاء للمرأة مع يمينها ، ولاتستبيح في الباطن أكثر  
من النصف إن لم يكن حصل دخول ، وهو الحق ، وهو فتوى الجليل ابن أبي  
عمير ، واستحسنه الشيخ ، وأفتى به ، وبه قال ابن حمزة وابن الجنيد ، وعليه أكثر  
المتقدمين .

وحكى الشيخ في الكتابين عن بعض الأصحاب الاكتفاء بمجرد الخلوة في  
التقرير<sup>(١)</sup> في نفس الأمر ، وشرط أبو علي حصول الانزال بالنظر أو القبلة واللمس  
أيها حصل التلذذ به ، وجب على الزوج كمال المهر .

واستقصاء البحث في هذه المسألة المذكور في المذهب .  
قال طاب ثراه : وقيل : إذا لم يسم مهراً وقدم لها شيئاً قبل الدخول ، كان ذلك  
مهراً ما لم يشترط غيره .

أقول : هذا القول هو المشهور ، وعليه الشيخان وتلميذهما ، وادعى ابن  
أدریس عليه الإجماع ، وتوقف المصنف .

(١) في « س » : التقدير .

ووجهه: أن مقتضى الاصل وجوب مهر المثل مع الدخول، أو ما تراضيا عليه، والمدفوع قبل الدخول قد يرضى به مهراً وقد لا يرضى، فعدم مشارطتها على غيره لا يدل على الرضا به، لجواز مطالبتها بالباقي، أو اعتقاد كونه هبة ومعونة، ومن النظر الى فتوى الاصحاب، والنصوص بذلك.

وفصل العلامة فقال: قد كان في الزمان الاول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر، والعادة الان بخلاف ذلك، فلعل منشأ الحكم هو العادة. فنقول: اذا كانت العادة في بعض الازمان أو الاصقاع كالعادة في القديم، كان الحكم ما تقدم. وان كانت العادة كالعادة الان، فان القول قولها، هذا آخر كلامه، وهو حسن.

قال طاب ثراه: لو أمهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين، وقيل: يبطل التدبير بجعلها مهراً، وهو أشبه.

أقول: يريد لو أمهرها مدبرة، هل يبطل التدبير بجعلها مهراً؟ فلو طلق عاد اليه نصفها وكان طلقاً، أو يكون التدبير باقياً بعد الامهار، ويكون الامهار منصرفاً الى الخدمة فتتحرر بموته؟

الاول مذهب الاكثر، لان التدبير بمنزلة الوصية، وهي تبطل بمثل ذلك. والثاني مذهب الشيخ وتلميذه، وهو بناء على أن التدبير لا يبطل الا بصريح الرجوع، والاول هو المعتمد.

قال طاب ثراه: أما لو شرطت ألا يفتضها صح، ولو اذنت بعد ذلك جاز، ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> الى صحة هذا الشرط والعقد، والقاضي أبطل الشرط خاصة، واختاره فخر المحققين، وفي المبسوط<sup>(٢)</sup> أبطل العقد والشرط

(١) النهاية ص ٤٧٤.

(٢) المبسوط ٣١٨/٤.

ان وقع في الدائم، وصححهما في المنقطع، وأبطلهما العلامة في المختلف فيهما، وابن حمزة قال بصحتهما في المؤجل، وبطلان الشرط خاصة في الدائم، والمعتمد مذهب النهاية .

قال طاب ثراه : ولو شرط ألا يخرجها من بلدها لزم ، ولو شرط لها مائة ان يخرج معه ، وخمسين ان لم يخرج ، فان أخرجها الى بلد الشرك ، فلا شرط له ولزمته المائة ، وان أخرجها الى بلد الاسلام فله الشرط .

أقول : ذهب ابن ادريس الى عدم لزوم هذا الشرط ، وللزوج اخراجها ، لان الاصل تسلطه على المرأة بالاسكان حيث شاء ، والمشهور لزومه ، وهو المعتمد .

ولو شرط له مائة ان خرجت ، وخمسين ان لم يخرج ، وأراد اخراجها الى بلاده فامتنعت ، فلا يخلو : اما أن يكون بلاده في دار الاسلام ، أو دار الكفر . فان كانت في دار الاسلام كان له أن ينقصها خمسين ، عملا بالشرط وبحسنة علي بن رثاب عن الكاظم عليه السلام <sup>(١)</sup> .

وان كان الثاني ، لم يجب عليها <sup>(٢)</sup> الاجابة ، ولها المائة ، لوقوع العقد عليها ، والنقص مشروط بالامتناع ، وهو هنا شرعي ، لوجوب الهجرة <sup>(٣)</sup> عن دار الكفر ، فلا يعقل وجوبها اليها . وذهب بعض الاصحاب الى فساد المهر في هذه الصورة ، لعدم تعيينه ، فيجب مهر المثل ، وهو ضعيف .

قال طاب ثراه : وللمرأة أن تمتنع حتى تقبض مهرها ، وهل لها ذلك بعد الدخول؟ فيه قولان ، أشبهما : أنه ليس لها .

(١) تهذيب الاحكام ٣٧٣/٧ ، ح ٧٠ .

(٢) في «س» : عليه .

(٣) في «س» : المنجزة .

أقول : اذا عقد الرجل على المرأة كان لها منع نفسها منه حتى تقبض مهرها قبل أن يدخل بها اجماعاً ، وهل لها ذلك بعد الدخول؟ قال في الخلاف : لا، وبه قال السيد والتقي وابن حمزة وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد. وقال في المبسوط :<sup>(١)</sup> لها الامتناع . وأطلق المفيد والقاضي جواز الامتناع من غير تفصيل .

وهنا فروع وتحقيقات ذكرناها في الجامع<sup>(٢)</sup> .

### القسم الثالث

( في القسم والنشوز والشقاق )

قال طاب ثراه : وفي رواية الكرخي انما يكون عليه أن يكون عندها فسي ليلتها ، ويظل عندها في صبيحتها .

أقول : قال أبو علي : والواجب لهن مييت الليل وظلوله صبيحة تلك الليلة ، ومستنده رواية ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة ، فهو يبيت عند ثلاث منهن في ليلتهن ، فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسه ، فهل عليه في هذا اثم؟ قال : انما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها ، وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك<sup>(٣)</sup> .

والمشهور اختصاص الوجوب بالليل ، ومعناه أنه يأثم لو اخل بجزء منه، الا برضا صاحبه الليلة ، أو حصول عذر يمنعه ، فالنهار ليس من هذا القبيل عندنا .

(١) المبسوط ٤/٣١٧ .

(٢) كذا ولعله كتابه الكبير الجامع للفروع المسمى بالمهذب البارع .

(٣) تهذيب الاحكام ٧/٤٢٢ ، ح ١١ .

ويستحب أن يظل عند صاحبه الليلة في صبيحتها ، وعند ابن الجنيدي واجب .

### تحقيق :

محل القسم هو الليل ، والنهار تابع ، قاله الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والعلامة في التحرير وقال المصنف والعلامة في القواعد يختص الوجوب في الليل ، والاول هو المعتمد .

اذا ثبت هذا، فنقول: الليل هو عماد القسم ، لان الله تعالى يقول « خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها »<sup>(٢)</sup> والمسكن انما هو في الليل ، لقوله تعالى « جعل لكم الليل لتسكنوا فيه »<sup>(٣)</sup> فهو محل الدعة والاستقرار ، والنهار للمعاش ولانتشار ، قال تعالى « وجعلنا الليل لباساً \* والنهار معاشاً »<sup>(٤)</sup> فله أن ينتشر فيه لحوائجه ومهامه ، ضرورة كانت أو غير ضرورية ، وهو معنى تبعيته .  
واذا ثبت وجوب الليل بالذات والنهار بالتبعية ، تخير في البداية بالليل ، فيتبعها نهار غدها ، وفي البداية بالنهار فيتبعه ليلة عشية ، ويكون نهار صبيحتها لغيرها .

والافضل البداية بالليل ، لانه محل القسم وعماده ، والنهار تابع ، والاصل في التابع أن يكون متأخراً عن متبوعه ، ولان المشهور تورخ بالليل ، لانها تدخل ليلا .

واعلم أن تحقق باب القسم وتحليل مشكلاته يتضح في مسائل .

الاولى : لايجوز في الليل الدخول الى غير صاحبة الليلة، لالزيادة وللعبادة

(١) المبسوط ٤ / ٣٢٦ .

(٢) سورة الروم : ٢١ .

(٣) سورة يس : ١٠ .

(٤) سورة النبأ : ١٠ - ١١ .

وللحاجة ، لانه حق لغيرها ، فايثارها به أو شيء منه ظلم وميل ، وقال تعالى «فلا تميلوا كل الميل (١)» «وعاشروهن بالمعروف» (٢) ويجوز الضرورة ، كما لو كانت مريضة وثقلت ، فيجوز حينذ عيادتها ، لكن لا يبطل المكث ، فان طال عصى وقضاه من نوبة المريضة ، وكذا لو استوعب الليلة ، وقال المصنف : لا يقضي ، كما لو زار أجنبياً . والاول أحق ، ولو ماتت فات التدارك .

الثانية : النهار تابع من أوله الى آخره ، لا يجوز ايثار غير صاحبه الليلة به ، لانه تخصيص وميل ، وقد نهى عنه ، لكن لما لم يكن عماد القسم ، جاز ان يدخل فيه الى الضرة للزيادة والعيادة ، ولاستلام حالها ، ودفع نفقة اليها ، واخذ رحله أو وضعه عندها .

وبالجملة الدخول جائز لحاجة ولغير حاجة ، ويتقيد الجواز بعدم البت ، ولو طال زمانه عصى وقضاه وهل يجوز الجماع ؟ قال العلامة في التحرير : نعم ، ومنع الشيخ في المبسوط (٣) ، وهو حسن ، ولا يجب قضاؤه وان وقع في الليل ، لانه ليس من لوازم القسم .

فالحاصل : أن الليل لا يجوز الدخول فيه الى الضرة ، ولا مع الحاجة ، ويجوز مع الضرورة ، والنهار يجوز الدخول فيه مع الحاجة وعدمها ، ويتساويان في قضاء المكث الطويل وتحريم الجماع .

فهذا فرق ما بين الليل والنهار ، وعند ابي علي أن صبيحة الليلة كالليل ، والحق أنها كباقي النهار يجوز أن يؤثرها به (٤) ، وأن ينتشر لمعاشه ، أو يخلو فيها

(١) سورة النساء : ١٢٩ .

(٢) سورة النساء : ١٩ .

(٣) المبسوط ٤ / ٣٢٧ .

(٤) في «ق» : بها .



بنفسه ، أو يدخل فيها الى احدى الزوجات ، بشرط عدم اللبث والوقاع ، ويلزم تحريم ذلك كله حيث أوجب ظلوه فيها ، فهذا فرق ما بين قوله وقول الاصحاب .  
الثالثة : لو جار في القسمة ، عصى ووجب القضاء ، ومعنى الجور الميل والظلم ، وهو وضع الشيء في غير موضعه .

وحينئذ نقول : لو أخل بلبسة احدى الزوجات وباتها عند ضررتها ، ووجب قضاؤها من نوبة المظلوم بها . فان كانت نوبتها متصلة بليلة المظلومة ، ووجب تأخير القضاء حتى يصل الى نوبة المظلوم بها ، ولا يجوز قضاؤها قبل ذلك ، لانه يكون ظلماً لمن كانت الليلة مختصة بها ، لما في ذلك من تأخير حقها .

الرابعة : لو أخل بليلة واحدة وباتها لا عند ضرة ، بل في بيت منفرد عنهن ، أو عند صديق أو سرية ، ووجب القضاء في الليلة الآتية ، فيطول الدور ويدخل النقص على الجميع .

الخامسة : لو خرج في جوف الليل الى احدى الزوجات ، فان عاد وكان الزمان يسيراً عصى ولم يجب القضاء ، وان أطالت ووجب قضاؤه من نوبة المؤثرة .  
السادسة : لو خرج لضرورة أو خرج<sup>(١)</sup> كرهاً ، ووجب قضاؤه من الليلة الآتية ، ويتخير بين القضاء من أول الليل أو آخره ، والافضل مماثلة الفأنت .

فان أراد أن يقضي من آخر الليل انفرد أول الليل عنهن وحده ، أو عند صديق أو مسجد ، فان قضى من أوله بات عندها من أول الليل بقدر حقها ، ثم يخرج الى عند صديق أو الى مسجد ، ولا يبيت عندها باقي الليل الا لضرورة ، كخوف العسس أو اللصوص .

السابعة : لو وهبت احدى<sup>(٢)</sup> الزوجات ليلتها مع رضا الزوج جاز وحينئذ :

(١) في «ق» : أخرج .

(٢) في «س» : أخرى .

اما أن تهيبها للزوج أو لاحدى الزوجات ، أو للزوجات ، أو تقول : أسقط حقى<sup>(١)</sup> من القسم ، فان وهبتها للزوج اختص بها عند نافلة ، وضعها حيث يشاء لاختصاصه بها .

وللشافعية وجهان: هذا احدهما ، والاخر المنع ، لان التخصيص يظهر الميل ويورث الوحشة والمقصد ، فيجعل الواهبة كالمعدومة ، ويسوي بين الباقيات ، وهو الاقوى عندهم ، فتتوفر الليلة على الزوجات ، فيقصر الدور ، وان وهبتها لاحدها اختصت بالموهوبة .

وان وهبتها من الزوجات ، أو اسقطت حقهما من القسم ساوى بين الزوجات فيه فبييت عند كل واحد ليلة ، فيقصر الدور وبصير ثلاث ان كانت أربعاً .  
الثامنة : لو قسم على ثلاث ، ثم طلق الرابعة بعد حضور ليلتها فقد ظلمها ، فان لم يعدها الى النكاح بقيت المظلمة الى يوم القيامة ، وان اعادها برجة ، أو عقد مستأنف ، وجب القضاء اذا كان معه المظلوم بها ، ولو نكح جديدات فات التدارك .

التاسعة : لو ظلم واحدة من نسائه بسبب الباقيات ، وطلق المظلومة ، أو المظلوم بها ، أو كليتهما ، فات التدارك ، فاذا اجتمعتا بعد ذلك ، تدارك القضاء ، وله أن يتدارك نوبة المظلومة ولاءً وان فاتت متفرقة ، لانه حق قد اجتمع<sup>(٢)</sup> عليه كالدين يلزم توفيته دفعة ، وان استدانه تفاريق .

العاشرة : لو كان له أربع زوجات واماء ، فبات عند واحدة من امائه ، فليس عليه أن يقضي تلك الليلة في حق الزوجات ، لان القضاء فرع القسم ، وليس للاماء قسم ، فيكون كما لو بات عند صديق ، وقد بينا حكمه .

(١) فى «س» : أسقط حقه .

(٢) فى «س» : احتج .

وكذا القول<sup>(١)</sup> لو لم يكن دخل بالزوجات، وقلنا بعد وجوب القسمة ابتداءً،  
فابتداءً بأمائه ، لم يجب عليه القسم على الزوجات ، لانه لا قسم للاماء .  
قال طاب ثراه : ووضعه لمدة الحمل أو أقل وهي تسعة أشهر، وقيل: عشرة.  
وهو حسن ، وقيل : سنة ، وهو متروك .

أقول : الاول قول الشيخين وتلميذيهما وابن ادريس وأبي علي ، واختاره  
المصنف في النافع .

والثاني حكاه ابن حمزة، واختاره العلامة في أكثر كتبه، واستحسنه المصنف،  
وهو المعتمد .

والثالث قول السيد في الانتصار<sup>(٢)</sup> ، وحكاه الشيخ وابن حمزة عن الاصحاب،  
وهو نادر .

قال طاب ثراه : واذا فصل ، فالحررة أحق بالثيب الى سبع سنين ، وقيل :  
الى تسع سنين ، والاب أحق بالابن .

أقول : وقع الاجماع على اشتراك الحضانة بين الابوين مدة الرضاع في  
الذكر والانثى ، وعلى سقوطه عنهما بعد البلوغ ، وينظم الولد الى من شاء منهما  
والخلاف فيما بينهما .

فذهب الشيخ في الخلاف الى أن الام أحق بالصبي الي سبع سنين، وبالبنث  
الى أن تتزوج يعني الام ، وهو مذهب أبي علي .

وقال القاضي في المهذب<sup>(٣)</sup> : الام أحق بالذكر مدة الحولين ، وبالانثى مدة  
سبع سنين ، وتبعه القاضي في الكامل، وابن حمزة وابن ادريس ، واختاره المصنف

(١) في «ق» : نقول .

(٢) الانتصار ص ٣١٦ .

(٣) المهذب ٢/٢٦٢ .

والعلامة ، وهو قوي .

قال طاب ثراه: وفي الوفاة في نصيب الحمل على احدى الروايتين .  
أقول : لانفقة للمتمو في عنها مع الحيلولة اجماعاً ، وهل لها النفقة لو كانت  
حاملًا؟ قال الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> نعم، وأوجبها في نصيب الولد ، وبه قال القاضي  
والتقي وابن حمزة وأبو علي ، لرواية أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال :  
ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها<sup>(٢)</sup> .

وذهب الحسن وابن ادريس الى عدم وجوبها واختاره العلامة وفخر المحققين  
وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: وفيمن علا من الاء والامهات تردد ، أشبهه اللزوم .  
أقول: التردد من المصنف رحمه الله ، ومنشأه: ورود النص بالنفقة على الابوين  
والاصل براءة الذمة ، الامسح تيقن السبب ، وهو هناك مشكوك ، لان الجد اذا  
أطلق عليه اسم الاب كان مجازاً ، والاصل الحمل على الحقيقية . والمشهور الوجوب ،  
وهو المعتمد .

(١) النهاية ص ٥٠٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٥٢/٨ ، ج ١٢٥٣ .

## كتاب الطلاق

قال طاب ثراه : وفيمن بلغ عشرأ رواية بالجواز ،فيها ضعف .  
أقول: أشار بذلك الى رواية ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:يجوز طلاق  
الصبي اذا بلغ عشر سنين<sup>(١)</sup> . وأفتى بها الشيخان والقاضي وابن حمزة ، ومنع ابن  
ادريس واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .  
قال طاب ثراه : وفي قدر الغيبة اضطراب .  
أقول : قدر الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> الغيبة التي يصح معها طلاق الغائب بشهر ،  
وتبعه ابن حمزة ، واعتبر أبو علي مضي ثلاثة أشهر ، واختاره العلامة في المختلف .  
وحد الصدوق في كتابه أقصاها بخمسة أشهر أو ستة أشهر ، وأوسطها ثلاثة  
أشهر ، وأدناها شهر ، والمحصل اعتبار مدة يعلم انتقالها من طهر واقعها فيه ، الى  
آخر ، ولو خرج عنها في طهر لم يقربها فيه ، جاز طلاقها من غير تبصص ، وهو  
مذهب ابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد .  
قال طاب ثراه : وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد .

(١) فروع الكافي ١٢٤/٦ .

(٢) النهاية ص ٥١٣ .

أقول : يريد هل يشترط تعيين المطلقة في صحة الطلاق ، كقوله : فلانة أو هذه طالق ، أو لا يشترط ، وبكيفية أن يقول : زوجتي أو أحد نسائي ولم يقصد معينة لم يعين بعد ذلك أو يقرع ؟ المعتمد الاول ، فيبطل الطلاق مع عدمه ، وهو مذهب المفيد ، واختاره القاضي والعلامة في القواعد .

قال طاب ثراه : ولوفر الطلقة باثنتين أو ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير .

وقيل : يبطل الطلاق .

أقول : الاول اختيار الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والقاضي وابن زهرة وابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

والثاني اختيار السيد وابن حمزة والحسن ، وظاهر سلار .

قال طاب ثراه : والبائن مالا يصح معه الرجعة ، وهو طلاق اليائسة على

الاطهر .

أقول : اختلف الاصحاب في اليائسة والصغيرة هل عليها عدة أم لا ؟ فالمرتضى وابن زهرة على القول الاول ، والصدوقان والشيخان والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس على الثاني ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

احتج السيد بقوله تعالى « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن »<sup>(٢)</sup> وهذا صريح في الايسات من المحيض ومن لم تبلغ الحيض .

وبما رواه عبدالله بن جبلة عن عاي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : عدة

التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر ، والتي قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر<sup>(٣)</sup> .

(١) النهاية ص ٥١٢ .

(٢) سورة الطلاق : ٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ٦٧/٨ ، ح ١٤٢٢ .

وأجيب عن الآية بمنع دلالتها على ما ذكره ، لاشتراطها بالرؤية ، وهي عائدة الى اليأس من المحيض وعدمه .

فيكون التقدير والله أعلم : واللائي يئسن من المحيض ، أي : لم يرين الدم « ان أريتم » أي : شككتن في كونهن ذوات اقراء أو آيسات « فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن » أي : واللائي لم يحضن بعد ، وحصلت الرؤية<sup>(١)</sup> في أمرهن ، فلم يعلم ذوات أقرهن أو آيسات ، فعدتهن ثلاثة أشهر .

فلا فرق بين أن يسبق لها حيض ثم حصل الشك بانقطاعه في كونها من ذوات الاقراء والايسات ، أي : العاديات للحيض الفاقدات له ، وهو القسم الاول المذكور في الآية ، أعني قوله تعالى « واللائي يئسن » أو لم يسبق لها حيض أصلاً ، وهو القسم الثاني ، أعني : قوله تعالى « واللائي لم يحضن » .  
وعن الرواية بالطعن في سندها مع كونها مقطوعة .

احتج الاخرون بأن المقتضي للاعتداد ، وهو استعلام فراغ الرحم من الحمل غالباً منتف ، فلاوجه لوجوب العدة .

وبما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها ، قال : ليس عليها عدة وان دخل بها<sup>(٢)</sup> .

وعن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي يئست من المحيض يطلقها زوجها ، قال : بانث منه ولاعدة عليها<sup>(٣)</sup> .

وفي معناها موثقة عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لانحيض ، قال قلت : وما حدها ؟

(١) في « س » : بالرؤية .

(٢) تهذيب الاحكام ٦٦/٨ ، ١٣٨٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ٦٧/٨ ، ١٣٩٣ .

قال : اذا أتى لها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها والتي قد أيست من الحيض ومثلها لاحتريض ، قال قلت : وما حدّها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة<sup>(١)</sup> . وفي هذا المعنى رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحبل مثلها لاعدّه عليها<sup>(٢)</sup> .

قال طاب ثراه : ويصح طلاق الحامل للسنة ، كما يصح للعدة على الاشبه . أقول : تحقيق البحث هنا موقوف على معرفة أقسام الطلاق ، فنقول : الطلاق ينقسم الى سني ، وبدعي ، فالسني ما أمر به شرعاً ، والبدعي ما نهى عنه ، وطلاق الجائض وغير المسترابة .

والسني ينقسم الى طلاق عدة ، وطلاق سنة ، فطلاق العدة أن يطلق على الشرائط ، ثم يراجع في العدة وبطأ فيها ، وطلاق السنة أن يطلق على الشرائط وبدعها حتى تخرج من العدة ، ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد .

والسني الاول الذي قابل البدعي يسمى طلاق السنة بالمعنى الاعم ، والثاني الذي يقابل البدعي يسمى طلاق السنة بالمعنى الاخص . ويسمى الاول سنياً عاماً ، لانه يشمل العدي ، والسني الخاص يشمل أيضاً البائن والرجعي .

وهذا التقسيم مذهب الفقيه في رسالته ، وتبعه الشيخان ، وتابعهما العلامة ، والمصنف أنكر السني الخاص ، قال في النكت : ونحسن فلانعرف في مقابلة طلاق السنة الاطلاق البدعي ، وانما طلاق العدة والسنة شيء ذكره علي بن بابويه والمفيد والشيخ رحمهما الله ولم يذكره في الشرائع والنافع .

وفيه نظر ، لان الشيخ روى في التهذيب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة أن يطلقها تطليقة يعني على غير جماع بشهادة شاهدين ، ثم بدعها حتى يمضي أقرؤها ، فاذا مضت فقد بانث منه وهو خاطب من الخطاب ، ان

(١) تهذيب الاحكام ٦٧/٨ ، ١٤١٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٦٧/٨ ، ح ١٤٠ .



شاعت نكحته ، وان شاعت فلا<sup>(١)</sup> .

وقد سمي هذا النوع من الطلاق بالسنة ، ولا يجوز أن يكون مراده السنة بالمعنى الاعم ، فانه اعم من هذا الذي ذكره .

وفي معناها رواية علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق العدة فليس بشيء .

قال زرارة : قلت لابي جعفر عليه السلام : فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ؟ فقال أما طلاق السنة ، فاذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، فلينظرها حتى تطمئ وتطهر فاذا خرجت من طمئتها طليقة من غير جماع ، ويشهد شاهدين على ذلك ، ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين ، وتنقضي عدتها بثلاث حيض ، فقد بان منه ويكون خاطباً من الخطاب ، ان شاعت تزوجته وان شاعت لم تتزوج ، وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة .

وأما طلاق العدة الذي<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى « فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة »<sup>(٣)</sup> فاذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينظرها حتى تحيض ، ثم<sup>(٤)</sup> يطلقها طليقة من غير جماع ، ويشهد شاهدين عدلين ، ويراجعها ويواقعها<sup>(٥)</sup> ويكون معه حتى تحيض ، فاذا حاضت وخرجت من حيضها طليقة أخرى من غير جماع ، ويشهد على ذلك .

ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها

(١) تهذيب الاحكام ٢٥/٨ ، ١٣ .

(٢) في التهذيب : التي .

(٣) سورة الطلاق : ١ .

(٤) في التهذيب : تحيض وتخرج من حيضها ثم .

(٥) في التهذيب : ويراجعها من يومه ذلك ان أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض

ويشهد على رجعتها ويواقعها .

وتكون معه الى أن تحيض الحيضة الثالثة ، فاذا خسرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ، ويشهد على ذلك ، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(١)</sup>.

وفي معناها رواية ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٢)</sup> .  
وينقسم الطلاق في هذه الروايات الى السني والعدي ، يطابق ما ذكره الشيخان ويضعف قول المصنف لانعرف في مقابلة طلاق السنة الا طلاق البدعة .

اذا تقرر هذا فنقول : الحامل يجوز طلاقها للعدة ، بأن يطلقها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها فيها ، ثم يطلقها ويعتمد ما فعله أولاً ، ثم يطلقها ثانياً وثالثاً قبل أن تضع ما في بطنها .

وهل يجوز طلاقها للسنة ؟ قال الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> : لا ، وتبعه القاضي وابن حمزة .

واحتج على ذلك بأن من الروايات ماورد بالمنع من تعدد طلاق الحبلى وهو روايات :

الاولى : صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى تطلق تطليقة واحدة<sup>(٤)</sup>.

الثانية : صحيحة اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام ٢٦/٨ ، ٢٢٠

(٢) تهذيب الاحكام ٢٧/٨ ، ٣٠٠

(٣) النهاية ص ٥١٧

(٤) تهذيب الاحكام ٧٠/٨ ، ١٥٢٢

(٥) تهذيب الاحكام ٧٠/٨ - ٧١ ، ١٥٣٢ ، وص ١٢٨ ، ٣٩٢

الثالثة : صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها<sup>(١)</sup>.

الرابعة: رواية عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن طلاق الحبلى قال : واحدة وأجلها أن تضع حملها<sup>(٢)</sup>.

الخامسة : رواية ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الاجلين<sup>(٣)</sup>.

السادسة: رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الاجلين<sup>(٤)</sup>.

السابعة : رواية محمد بن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : يطلقها ، قلت : فراجعها ، قال : نعم ، قلت : فانه بداله بعد مراجعتها أن يطلقها ، قال : لا حتى تضع<sup>(٥)</sup>.

ومنها ماورد بجوازه ، وهو روايات :

الاولى رواية الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ، قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها الثالثة ، فقال : تبين منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٦)</sup>.

الثانية رواية أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ، ثم راجعها ، ثم

(١) تهذيب الاحكام ٧١/٨ ، ١٥٥ ح .

(٢) تهذيب الاحكام ٧١/٨ ، ١٥٤ ح . وص ١٢٨ ، ٤١٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٢٨/٨ ، ٤٠ ح .

(٤) تهذيب الاحكام ٧٠/٨ ، ١٥١ ح .

(٥) تهذيب الاحكام ٧١/٨ ، ١٥٧ ح .

(٦) تهذيب الاحكام ٧١/٨ ، ١٥٦ ح .

طلقها ، ثم راجعها ، ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال : نعم<sup>(١)</sup> .

الثالثة : رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن همار عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : نعم ، قلت : ألسنت قلت اذا جامع لم يكن له أن يطلق ؟ قال : ان الطلاق لا يكون الا على طهر وقد بان أو حمل قد بان ، وهذه قد بان حملها<sup>(٢)</sup> .

الرابعة رواية الفضل بن محمد الأشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم ، قال في الرجل يكون له المرأة الحامل ، وهو يريد أن يطلقها ، قال : اذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود ، فان بدا له في يومه أو بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع ، ويواقع ثم يبدو له فليطلق أيضاً ، ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولاً ، ثم يبدو له فيطلق ، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، اذا كان راجع يريد المراجعة والامساك ويواقع<sup>(٣)</sup> .

فحمل القسم الاول من الروايات على طلاق السنة ، والقسم الثاني على طلاق العدة ، لان الرواية الثالثة والرابعة من القسم الثاني شرطنا المواقعة ، والرواية الاولى والثانية سوغنا الطلاق ، ولم يتعرضا للمواقعة بنفي أو اثبات ، فيحملان على الاخيرتين ، لوجوب حمل المطلق على المقيد لثلاثا يتناقض الاحاديث .

وايضا قولهم «طلاق الحبلى واحدة» المراد بالواحدة الواحدة النوعية ، أي : لا يجوز أن يقع بالحامل النوع واحد من أنواع الطلاق ، وهو العدي خاصة .

(١) تهذيب الاحكام ٧٣/٨ ، ج ١٦١ ح .

(٢) تهذيب الاحكام ٧٢/٨ ، ج ١٥٨ ح .

(٣) تهذيب الاحكام ٧٢/٨ - ٧٣ ، ج ١٦٠ ح .

قال المصنف في نكت النهاية : وهذا التأويل بعيد ، والوجه جواز الطلاق للسنة والعدة ، لان الطلاق واحد ، وانما يصير للسنة بترك الرجعة والمواقعة ، وللعدة بالمواقعة بعد الرجعة ، ولا ريب أنه اذا طلقها طلقة<sup>(١)</sup> ، كان له مراجعتها ومواقعتها ، وله طلاقها من دون المواقعة ، عملاً بطلاق الأذن في الطلاق لقيده<sup>(٢)</sup> للعدة ، والله أعلم . هذا آخر كلامه رحمه الله .

وهذا الذي ذهب اليه المصنف هو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة .  
وتوضيح مذهب الشيخ أن نقول: الروايات التي تلونها وردت على ثلاثة أنحاء :

فمنها : ماورد بالمنع من تعدد الطلاق ومطلقاً ، وهو القسم الاول .  
ومنها : ما ورد باشتراط الوطىء ، وهو الرواية الثالثة والرابعة من القسم الثاني .

ومنها : ماورد بجوازه بعد الرجعة ، ولم يتعرض للوطىء باشتراط أو غيره ، فحمل الروايتين الاوليين من القسم الثاني على الاخيرتين منه لعدم المنافاة ، وحمل القسم الاول من الروايات على كون المراد بالوحدة الوحدة المصنفة وهو العدي ، ليحصل الجمع بين الاخبار ولا يسقط منها شيء .

ومعنى قوله رحمه الله «لا يصح طلاقها للسنة» يريد بالسنة هنا ما ليس بعدي لا السني الخاص الذي هو قسم العدي ، لانه لا يتصور ، فيكون معناه أنه اذا أراد طلاقها بعد الرجعة منع منه حتى يواقعها ، وقد صرح بذلك في النهاية ، وهو أيضاً في رواية ابن بكير ، واذا لم يطق في العدة بعد الرجعة ، لا يكون الطلاق للعدة ولا للسنة بالمعنى الاخص ، فيكون سنياً عاماً ، هذا تقرير مذهب الشيخ رحمه الله .

(١) في «س» : أطلق طلقتين.

(٢) في «ق» : لقبيل .

ثم يرجع الى كلام المصنف قوله « هذا تأويل بعيد» يعني : الجمع بين الاخبار على التوجيه الذي قررناه .

قلنا : لا بعد فيه ، لصحة روايات المنع وأرجحيتها ، لكثرتها<sup>(١)</sup> على روايات الجواز ، وعدم منعها من قبول الحمل على ما تقدم .

قوله «ولاريب أنه اذا طلقها كان له مراجعتها ومواقعتها» قلنا : مسلم .

قوله «ولو طلقها من دون المواقعة» قلنا : ممنوع ، لحصول الشك والمخلاف في ذلك بالروايات وفتوى الشيخ ومن تبعه .

قوله « عملاً باطلاق الاذن في الطلاق» قلنا : عموم الكتاب يجوز تخصيصه بصحاح الاحاديث ، لما تقرر في موضعه .

ثم قال بعد كلام : لكن الاخبار اختلفت بين يدي الشيخ رحمه الله ، فتارة اشترط الوطىء في الطلاق الثاني ، وتارة أذنت من غير وطىء ، وحمل الشيخ ما تضمن الوطىء على طلاق العدة ، وما لم يتضمنه على طلاق السنة ، وهي اضطراب حصل بالالتفات الى أخبار الاحاد ، وتكلف الجمع بينها . والوجه الاعراض عنها ، والمصير الى ما دل عليه القرآن من جواز الطلاق ، حصل معه وطىء أولم يحصل .

قلت : لقائل أن يمنع الاضطراب على الشيخ ، لان ما تضمن الوطىء وما لم يتضمنه مذكور في القسم الثاني ، وليس أحدهما منافياً للآخر ، فحملنا ما لم يتضمن الوطىء منه على ما تضمنه .

وانما جمع الشيخ بين الروايات المانعة من تعدد الطلاق وبين الروايات المتضمنة لجوازه ، فحمل الاولى على طلاق السنة ، والثانية على طلاق العدة ، وأي اضطراب على الشيخ في هذا الجمع .

(١) في «ق» : بكثرتها .

وليس تنزيل الشيخ لروايات الوطىء وروايات عدمه ، لأنها ليست متناقضة ، بل التنزيل انما هو لروايات منع التعدد بالمحمل على طلاق السنة ، واروايسة<sup>(١)</sup> جوازه على طلاق العدة .

قوله « والوجه الاعراض عنها » الخ قلنا : قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد ، وجواز تخصيص عموم الكتاب به .

قال طاب ثراه : وهل يهدم ما دون الثلاث ؟ فيه روايتان ، أشهرهما : أنه يهدم .

أقول : هذا اشارة الى مارواه رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٢)</sup> . ويؤيدها قول علي عليه السلام لعمر لما قضى أنها تبقى على ما بقي من الطلاق : سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة<sup>(٣)</sup> . وهي أشهر بين الاصحاب وأظهر في فتاويهم . والآخرى رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام<sup>(٤)</sup> . وهي متروكة ونقل ابن ادريس عن بعض أصحابنا العمل بها .

قال طاب ثراه : ولو ادعت أنها تزوجت ودخل بها وطلق<sup>(٥)</sup> ، فالمروي القبول اذا كانت ثقة .

أقول : هذه رواية الحسين بن سعيد [ عن حماد ] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فبانت منه وأراد مراجعتها ، قال لها : اني اريد أن أراجعك فتزوجي زوجاً غيري ، قالت : قد تزوجت وحللت لك نفسي فيصدقها ويراجعها

(١) في «ق» : ولروايات .

(٢) تهذيب الاحكام ٣١/٨ ، ١١٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٤/٨ - ٣٥ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣١/٨ - ٣٢ .

(٥) في المختصر المطبوع : وطلقها .

كيف يصنع ؟ قال : اذا كانت ثقة صدقت في قولها<sup>(١)</sup> .  
والذي يناسب الاصل قبول قولها مطلقاً مع امكانه ، لان في جملة ذلك مالا يعلم الا منها وهو الوطىء ، ولانها قد يتعذر ويتعسر عليها اقامة البينة بذلك ، فتعطل بعدم القبول منها ، وهو حرج يمنع بالاية والرواية .  
قال طاب ثراه : ورجعة الاخرس بالاشارة ، وفي رواية بأخذ القناع .  
أقول : الاول هو المشهور ، وهو مذهب القاضي وأبي علي وابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد . والثاني مذهب الصدوقين وابن حمزة .  
قال طاب ثراه : وهي تعدد بثلاثة أطهار على الاشهر .  
أقول : اختلف الفقهاء في تفسير الاقراء بعد اتفاهم على انقضاء العدة ، لقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »<sup>(٢)</sup> فذهب الاكثر الى أنها الاطهار ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد . وذهب آخرون الى أنه الحيض ، وبالطرفين روايات .  
قال طاب ثراه : وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعدد بثلاثة أشهر .  
أقول : المرأة التي لا تحيض ومثلها تحيض تعدد بثلاثة أشهر اجماعاً وهي المسترابة وهذه تراعى الشهور والحيض ، فأيهما سبق خرجت به .  
وهي في حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال : أمران أيهما سبق خرجت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانث منه ، وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانث بالحيض<sup>(٣)</sup> .  
وقد تبدىء المرأة العدة بالشهور ، ثم تصير من ذوات الاقراء ، كما لوطلقت

(١) تهذيب الاحكام ٣٤/٨ ، ح ٢٤٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) تهذيب الاحكام ٦٨/٨ ، ح ١٤٥ .



المرأة وقد بلغت المحيض ، فانه اذا جاءها الدم قبل انقضاء ثلاثة الاشهر بيوم بطل الاعتماد بالاشهر ، واحتسبت بالماضي قروءاً ، وافترقت بعده الى قرئين كاملين وتبين برؤية الدم الثالث .

وقد ينعكس بان تبتدىء العدة بالمحيض ، ثم تصير من ذوات الشهور ، كما لو كانت معتدة بالاقراء ثم انقطع : اما لعارض ، أو غير عارض ، فان لم يكن لعارض بل كان طبعياً ، كما لو بلغت اليأس ، عوضت عن كل قرء وبقي من العدة بشهر ، فان كان الماضي قروءاً أكملت شهرين ، وان كانت بقرئين أكملت شهر . وان كان لعارض فاما : أن يكون معلوماً ، أو غير معلوم ، فان كان معلوماً ، كالحمل والرضاع ، انتظرت الاقراء ولم يجز لها الاعتماد الا بها وان طالت مدتها وان لم يكن معلوماً ، صبرت تسعة أشهر ، لانها أقصى مدة الحمل ، فان ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه ، وان لم يظهر علم براءة الرحم ، واعتدت بعدها بثلاثة أشهر ، لان التربص السابق لم يكن عدة .

وانما اعتبرناه لتعلم أنها ليست من ذوات الاقراء ، فاذا علم ذلك بمضي مدة الحمل ، ولم يكن حمل ولا رضاع ولا بلغت اليأس ، تحققت الريبة ، فعليها الاعتماد بالاشهر هذا هو المعتمد ، وهو مذهب المصنف والعلامة .

ولافرق بين أن يكبون المحتبس الدم الثاني أو الثالث ، وقال الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> : ان كان المحتبس الدم الثاني أجزأت التسعة ، وان كان الثالث صبرت سنة ، وتبعه القاضي وابن حمزة .

وذهب بعض الاصحاب الى أنها تصبر سنة ، بناءً على أن أقصى مدة الحمل سنة ، لرواية عمار الساباطي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ قال: أمر هذه شديد، هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة من غير جماع بشهود، ثم

بتركها حتى تحيض ثلاث حيض متى ما حاضتها، فقد انقضت عدتها، قلت: فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض، قال: تتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم انقضت عدتها، قلت: فان ماتت أو مات زوجها، قال: فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً<sup>(١)</sup>.

قال المصنف في الشرائع: ونزلها الشيخ على احتباس الدم الثالث، وهو تحكم<sup>(٢)</sup>.

واعترضه فخر المحققين بأن الرواية مطلقة، ليس فيها ما ينافيه، والادلة غيرها ينفي ما عدا هذا التأويل فينزل عليه، ولان التحكم القول من غير دليل، وابطال دلالة أمر معين، وعدم الوقوف على غيره لا يوجب الحكم بالبطلان، فان عدم وجدان واحد لا يدل على العدم هذا آخر كلامه.

وحاصله: أن نسبة التحكم الى الشيخ غير متوجه، لان الرواية مطلقة، وحملها على هذا التأويل لا ينافيها، وغير هذه الرواية من الادلة ينفي غير هذا التأويل، وجاز أن يكون الشيخ قد ظفر بدليل يوجب هذا الحمل، وعدم ظفر واحد من الفقهاء بهذا الدليل لا يوجب عدم الدليل، لجواز ظفر غيره به، وابطال دلالة أمر معين كابطال دلالة هذه الرواية على هذا الحمل، وعدم الوقوف على دليل يوجب هذا الحمل لا يوجب الحكم ببطلانه، لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

قلت: وللمصنف أن يقول: لما كانت الرواية لادلالة فيها على ذلك، ولم يظهر حكمه يوجب تغير الحكم بالفرق بين احتباس الدم الثاني أو الثالث كان على من أثبت الفرق الدلالة أولاً وبيانها ثانياً لينظر فيها هل تصلح للدلالة أولاً،

(١) تهذيب الاحكام ١١٩/٨، ج ٩.

(٢) شرائع الاسلام ٣٦/٣.

وعلى تقدير صلوحها هل تسلم عن المعارض أولاً؟ ومع عدم بيان الدليل تصريحاً أو تلويحاً يكون لا جرم تحكماً .

### فرع :

إذا علم فراغ الرحم بالاستبراء مدة السعة أو السنة ، واعتدت بعدها بثلاثة أشهر ، فإن لم تر في الثلاثة دماً ، حكم بانقضاء عدتها ، وحل لها التزويج عند انقضائها. وإن رأت الدم فيها، بطل اعتدادها بالاشهر، لانا بينا أنها من ذوات الاقراء، فيلزمها الاعتداد بها وإن طالت مدتها، هذا مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> وقال الشهيد : تبني على ما بعد الطلاق ، فيكفيها تمام ثلاثة أقراء .  
قال طاب ثراه : ولاعدة على الصغيرة ولا اليائسة على الأشهر .  
أقول : تقدم البحث في هذه المسألة .

قال طاب ثراه : وفي حد اليأس روايتان ، أشهرهما : خمسون سنة .  
أقول: روى محمد بن يعقوب عن محمد بن أحمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يشت من المحيض حدها خمسون سنة ، قال: وروي ستون<sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا أن يكون امرأة من قريش<sup>(٣)</sup> .

وقال في المبسوط : وحد اليأس خمسون ، وفي القرشية روي أنها ترى الدم

(١) المبسوط ٢٣٧/٥ .

(٢) فروع الكافي ١٠٧/٣ ، ح ٢ .

(٣) فروع الكافي ١٠٧/٣ ، ح ٣ والتهذيب ٣٩٧/١ ، ح ٥٩ .

الى ستين، وألحق في غيره النبطية بالقرشية في البلوغ الى ستين، واحتج العلامة في المختلف الى تحديده بالستين مطلقا، واختاره في منتهى المطلب، وفي النهاية حده بخمسين مطلقا، والنفصيل رواه الصدوق في كتابه، واختاره العلامة في أكثر كتبه .

قال طاب ثراه : ولو وضعت توأماً بانتهى به على تردد .

أقول : يريد اذا كانت المرأة حاملا بأكثر من واحد ووضعت واحد هل تبين به ؟ قال في النهاية : (١) نعم ، وتبعه القاضي وابن حمزة ، وقال في كتابي الفروع : لا تبين الا بوضع الجميع ، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وان خرجت ولم تتزوج فقولان .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية (٢) والخلاف الى كون الزوج أولى بها ، وذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس الى انها أولى بنفسها، وقواه في المبسوط (٣) ، واختاره المصنف والعلامة .

تنبية :

أطلق الشيخان والقاضي وابن ادريس القول بالاعتداد بعد مدة البحث بعدة الوفاة ، ثم تحل للزواج ، ولم يذكروا الطلاق ، وتابعهم المصنف والعلامة في الارشاد .

وقال أبو علي : يأمر السلطان الولي بالطلاق ، فان لم يطلق أمرها الحاكم

(١) النهاية ص ٥٣٤ .

(٢) النهاية ص ٥٣٨ .

(٣) المبسوط ٥/٢٧٨ .

بالعدة . وقال الصدوق : يطلق الحاكم مع امتناع الولي بعد أمره به ، واختاره ابن حمزة والعلامة في المختلف والقواعد وفخر المحققين ، وهو المعتمد ، لصحيفة يزيد بن معاوية <sup>(١)</sup> ، ولأنه أحوط .

قال طاب ثراه : عدة الأمة في الطلاق قرءان ، وهما طهران على الأشهر .

أقول : قد تقدم البحث في تفسير القرء .

قال طاب ثراه : وعدة الذمية كالحررة في الطلاق والوفاة على الأشبه .

أقول : نقل المصنف والعلامة عن بعض الأصحاب أن الذمية كالامة في

الاعتداد للوفاة بشهرين وخمسة أيام ، والاكثر على أنها كالحررة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وقيل : أدناه أن تؤذي أهله .

أقول : لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيت زوجها الا باذنه ، فدل على أن

الحق لسه . روي أن رجلا سافر ، فنهى زوجته عن الخروج من الدار ، فمرض

أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ لها : اتقي الله وأطيعي

الزوج ، فمات أبوها ، فأوحى الله تعالى الى النبي ﷺ أنه قد غفر لبيها بطاعتها

لزوجها <sup>(٢)</sup> .

ولا يجوز لها في العدة الرجعية الخروج ولا باذنه ، بل ولا يجوز له أن يأذن

لها ، فدل على أن الحق هنا لله تعالى ، قال جل جلاله « لا تخرجوهن من بيوتهن

ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة <sup>(٣)</sup> » .

واختلف في أدنى ما تخرج له من المنزل الذي طلقت فيه ، فمذهب الشيخ

في الكتابين أن تؤذي أهل الرجل ، وهو في رواية علي بن جعفر <sup>(٤)</sup> ، واختاره

(١) تهذيب الاحكام ٤٧٩/٧ ، ح ١٣٠ .

(٢) فروع الكافي ٥١٣/٥ ، ح ١ .

(٣) سورة الطلاق : ١ .

(٤) راجع تهذيب الاحكام ١٣٢/٨ .

المصنف والعلامة ، وهو المروي عن ابن عباس ، ومذهب المفسد أن تزني ،  
 فتخرج ليقام عليها الحد ، ثم ترد الى موضعها ، وتبعه الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup>  
 وابن ادريس ، وهو المروي عن ابن مسعود ، ونقل عن النبي جواز اخراجها بأي  
 الامرين حصل ، وهو اختيار المصنف في الشرائع <sup>(٢)</sup> وهو المعتمد .

(١) النهاية ص ٥٣٤ .

(٢) شرائع الاسلام ٤٢/٣ .

## كتاب الخلع

قال طاب ثراه : وهل يقع بمجردده ؟ قال علم الهدى : نعم ، وقال الشيخ :  
لاحتى يتبع بالطلاق .

أقول : ذهب السيد الى وقوع الفرقة بمجرد الخلع من غير احتياج الى  
التلفظ بالطلاق ، وهو مذهب أبي علي وظاهر الحسن والصدوق والمفيد وتلميذه  
وابن حمزة والعلامة في المختلف وفخر المحققين ، وهو ظاهر المصنف ، وهو  
المعتمد ، وقال الشيخ : لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق ، واختاره القاضي في  
المهذب<sup>(١)</sup> وابن ادريس ، وهو ظاهر التقي .

قال طاب ثراه : لو تجرد كان طلاقاً عند المرتضى ، وفسخاً عند الشيخ لو قال  
بوقوعه مجرداً .

أقول : على القول بوقوع الفرقة بمجرد لفظ الخلع هل يكون طلاقاً ، بمعنى  
أنه يعد في الثلث أو فسخاً ، فالمرتضى وأبو علي على الاول ، واختاره العلامة  
وفخر المحققين ، وهو المعتمد ، والشيخ على الثاني قال ولوقلنا بوقوعه مجرداً  
كان الاولى أنه فسخ .

وفي هذا الباب تحقيقات وفروع استقصيناها في الكتاب الكبير .

قال طاب ثراه : ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر .

أقول: ادعى الشيخ الاجماع على افتقار المباراة الى التلفظ بالطلاق وكذا

المصنف في الشرائع <sup>(١)</sup> ، وقوله هنا يشعر بوجود مخالف ، ولعله منقرض ،

نعم روى الشيخ في الاستبصار عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان

المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما ، لان العصمة قد بان

ساعة كان ذلك منها ومن الزوج <sup>(٢)</sup> .

(١) شرائع الاسلام ٥٨/٣ .

(٢) الاستبصار ٣١٩/٣ ، ح ٣٠٣ .



## كتاب الظهار

قال طاب ثراه : ولو قال كشعر أُمي أو يدها لم يقع . وقيل يقع برواية فيها ضعف .

أقول : بالوقوع قال الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup> وتبعه القاضي في المهذب <sup>(٢)</sup> وابن حمزة . وبعده قال المرتضى وابن زهرة وابن ادريس ، وهو ظاهر المفيد واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وفي صحته مع الشرط روايتان ، أشهرهما : الصحة .  
أقول : المشهور وقوع الظهار مع الشرط ، وهو مذهب الشيخ في الكتب الثلاثة ، والصدوق في المقنع <sup>(٣)</sup> وابن حمزة والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .  
وذهب السيد في الانتصار <sup>(٤)</sup> والقاضي وسائر روايتهم الى عدم الوقوع ، وهو ظاهر أبي علي .

---

(١) المبسوط ١٤٩/٥ .

(٢) المهذب ٢٩٨/٢ .

(٣) المقنع ص ١١٨ .

(٤) الانتصار ص ١٤١ .

ومعنى الشرط أن تقول : أنت علي كظهر أمي ان قدم زيد .  
ومعنى الصفة أن تعلقه بما لا بد من وقوعه ، كقوله أنت علي كظهر أمي ان  
جاء رأس الشهر ، أو اذا احمر البسر ومعنى اليمين أن تقول : أنت علي كظهر  
أمي ان فعلت كذا ، فصورة اليمين صورة الشرط ، وانما يمتاز أحدهما عن الآخر  
بأمرين :

الاول : أن اليمين لا يكون الا متعلقة بفعل المتكلم ، والشرط قد يتعاق بفعل  
المتكلم ، وقد لا يتعاق بفعله كقدوم زيد .

الثاني : أن اليمين يكون المقصود فيها نقيض الشرط ، فيلزم نفسه بمحذور  
الظهار ان وجد الشرط، كما يلزم الحالف نفسه باليمين، حذراً من لزوم الكفارة،  
والشرط يكون المقصود فيه مجرد التعليق ، أي : بتعاق غرضه بتعلق الظهار عند  
حصول الشرط ، فعندنا لا يقع يمينا ، لقوله الْبَيْتُ : من كان حالفاً فليحلف بالله<sup>(١)</sup> .  
وكذا لا يقع معلقاً على الصفة على القول الاظهر ، لعدم النص عليه .

قال طاب ثراه : وفي اشتراط الدخول قولان<sup>(٢)</sup> ، المروي اشتراطه .  
أقول : اشتراط الدخول في وقوع الظهار مذهب الصدوق والشيخ في الثلاثة ،  
وهو ظاهر القاضي وأبي علي ، واختاره العلامة في المختلف ، وهو المعتمد ،  
ولم يشترطه المفيد وتلميذه وابن زهرة وابن ادريس ، ونقله عن السيد ، واختاره  
فخر المحققين .

قال طاب ثراه : وفي وقوعه بالتمتع بها قولان ، أشبههما : الوقوع . وكذا  
الموطوعة بالملك ، والمروي أنها كالحررة .  
أقول : هنا مسألان :

(١) عوالى اللثالى ٣١٢/٢ و ٤٤٥/١ و ٤٤٤/٣ .

(٢) فى المختصر المطبوع : تردد .

الاولى : المتمنع بها هل يقع بها الظهار؟ قال المرتضى وابن زهرة والتمني:

نعم ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد والمختلف ، وهو المعتمد، وقال الصدوق وأبو علي : لا يقع ، واختاره ابن ادريس .

الثانية: الموطوءة بالملك هل يقع بها الظهار؟ قال في النهاية<sup>(١)</sup> والخلاف:

نعم ، وبه قال الحسن وابن حمزة ، واختاره العلامة . وقال الصدوق والمفيد وتلميذه والتمني والقاضي وابن ادريس ونقله عن المرتضى : لا يقع . والاول أرجح .

قال طاب ثراه : والاقرب أنه لا استقرار لوجوبها .

أقول : يريد أن الانسان اذا ظاهر ثم أراد الوطىء ، وجب عليه الكفارة ،

لقوله تعالى « ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا »<sup>(٢)</sup> والعود هو ارادة الوطىء .

وهل يستقر بمجرد هذه الارادة ؟ بمعنى أنها تعلقت بذمته أولا ، بل معنى

الوجوب تحريم الوطىء حتى يكفر ؟ المصنف على الثاني ، واختاره العلامة في القواعد والتلخيص ، ويحيى بن سعيد على الاول ، واختاره العلامة في التحرير ، وتظهر الفائدة في مسائل ذكرناها في المذهب .

قال طاب ثراه : ولو راجع<sup>(٣)</sup> في العدة لم تحل حتى يكفر ، ولو خرجت

فأستأنف النكاح ، فيه روايتان ، أشهرهما : أنه لا كفارة .

أقول: المعتمد هنا سقوط الكفارة، لان التحريم كان في العقد الاول وقد زال،

والاصل الحل وبرائة الذمة، وهو مذهب الشيخ وابن زهرة وابن ادريس والمصنف والعلامة .

(١) النهاية ص ٥٢٧ .

(٢) سورة المجادلة : ٣ .

(٣) في المختصر المطبوع : لوطلقها وراجع .

وذهب التقي وسالار الى بقاء الظهار ووجوب الكفارة .  
 وفصل ابن حمزة وأوجب الكفارة ان جدد العقد في العدة في صورة كون  
 الطلاق بائناً ، وأسقطها ان كان التجديد بعد العدة .  
 قال طاب ثراه: ولو ظاهر من أربع بلفظ واحد ، لزمه أربع كفارات ، وفي  
 رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة .  
 أقول : هنا مسألتان :

الاولى : لو ظاهر من أربع بلفظ واحد ، كقوله أنتن علي كظهر أمي ، وجب  
 عليه لكل واحدة كفارة، كما لو ظاهر منها بانفرادها، قاله الشيخان والتقي والقاضي  
 وابن ادريس، وهو المعتمد.

وقال أبو علي : عليه كفارة واحدة ، واحتج برواية غياث بن ابراهيم عن  
 الصادق عن الباقر عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة، قال : عليه كفارة  
 واحدة<sup>(١)</sup> .

الثانية : لو كرر ظهار الواحدة تعددت الكفارة عليه بحسب تعدد المراتب  
 مطلقاً، أي: سواء كان الثاني متراخياً عن الاول أولاً، وسواء كان المشية بها في الثاني  
 مخالفة للاولى أولاً، وهو اطلاق الحسن، والشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> واختاره المصنف  
 والعلامة .

وعند ابن حمزة تعدد الكفارة مع تراخي الثاني عن الاول ، ومع تناوله  
 ان قصد بالثاني ظهاراً مستأنفاً، وان قصد به الاول لم تعدد، وعند أبي علي تعدد  
 الكفارة ان تعددت المشبهة بها، كما لو قال: أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر  
 أختي .

(١) تهذيب الاحكام ٢١/٨ - ٢٢ .

(٢) النهاية ص ٥٢٦ .

قال طاب ثراه : ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط . وقال بعض الاصحاب : أو يواقع ، وهو بعيد ، ويقرب اذا كان الوطء هو الشرط .  
أقول : اذا كان الظهار معلقاً على شرط ، لم يتحقق الظهار الا عند حصول شرطه ، قضية للتعليق . وقال الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> : أو يواقع ، فمتى واقع كان عليه كفارة واحدة .

واستبعده المصنف ، ووجهه : كون المشروط عدم عند عدم شرطه ، فلم يحصل الموجب للتحريم ، والاصل بقاء الحل وبراءة الذمة ، وهو المعتمد .  
قال : ويقرب اذا كان الشرط هو الوطء ، لوجوب المشروط عند حصول الشرط .

وهل تجب الكفارة بهذا الشرط ؟ قال الشيخ : نعم ، بناءً على أن الاستمرار وطىء ثان ، وهو ضعيف ، لان الوطء من ابتدائه الى النزع عرفاً واحداً ، والاطلاق انما يحمل على المتعارف ، والمشروط انما يتحقق بعد وقوع شرطه لا قبله .

قال طاب ثراه اذا عجز عن الكفارة ، قيل : يحرم وطؤها حتى يكفر . وقيل : يجزيه الاستغفار . وهو أشبه .

أقول : قال المفيد : اذا عجز عن الكفارة منع من وطئها حتى يؤدي الواجب وهو مذهب أبي علي ، وقال الصدوقان : ان لم يجد يصدق بما يطيق .  
وقال في الاستبصار<sup>(٢)</sup> : يستغفر الله ويطأ زوجته ، وتكون الكفارة في ذمته ، اذا قدر عليها كفر . وقال ابن ادريس : اذا عجز عن الخصال انتقل فرضه الى الاستغفار وبحل الوطء ولا شيء عليه لو قدر بعد ذلك ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

(١) النهاية ص ٥٢٥ .

(٢) الاستبصار ٣ / ٢٦٦ .

## كتاب الايلاء

قال طاب ثراه : وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان ، المروي أنه لا يقع .  
أقول : منح الحسن والسيد والشيخ وابن ادريس من وقوعه بالمتمتع بها ،  
وهو المعتمد ، واختاره المصنف والعلامة . ونقل عن المفيد وقوعه ، وهو مذهب  
التقي .

قال طاب ثراه : وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة ؟ قال الشيخ : نعم ،  
والروايات مطلقة .

أقول : المشهور أن ضرب المدة بعد المرافعة ، وهو مذهب الشيخين والقاضي  
وابن حمزة والتقي وابن ادريس والمصنف والعلامة في أحد قولي ، وهو المعتمد .  
وقال القديمان : مدة الاربعة محسوبة عليه من حين الايلاء ، واختاره العلامة  
في المختلف ، والروايات تساعده ، وهو قوي .

### ذكر الكفارات :

قال طاب ثراه : وكفارة خلف العهد على التردد .

أقول : ذهب الشيخ الى أن كفارة خلف العهد كفارة رمضان كبرى مخيرة ،  
وتبعه القاضي وابن حمزة والنقي ، واختاره العلامة وفخر المحققين . ونقل عن  
المفيد أنها مرتبة .

قال طاب ثراه : وأما كفارة خلف النذر ، فقولان<sup>(١)</sup> ، أشبههما : أنها صغيرة .  
أقول : ذهب الشيخ الى أن كفارة خلف النذر كرمضان كبرى مخيرة ، وتبعه  
القاضي وابن حمزة والنقي ، ونقل عن المفيد واختاره العلامة وفخر المحققين ،  
وهو المعتمد .

وقال سلاز : انها كبرى مرتبة ، وذهب الصدوق الى أنها كفارة يمين ، ونقل ابن  
ادريس عن السيد المرتضى في المسائل الموصلية أن كونها كبرى ان كان النذر  
للصوم ، وكفارة اليمين ان كان لغيره .

قال طاب ثراه : قيل : من حلف بالبراءة لزمه كفارةظهار الخ .

أقول : هنا مسائل :

الاولى : الحلف البراءة من الله أو الرسول والائمة عليهم السلام حرام ، ولا تجب به  
كفارة عند الشيخ في كتابي<sup>(٢)</sup> الفروع ، وبه قال ابن ادريس والمصنف والعلامة  
وفخر المحققين ، وأوجبها المفيد وتلميذه ، والشيخ في باب الكفارات من  
النهاية<sup>(٣)</sup> .

ثم اختلفوا في تقديرها ، فالشيخ في النهاية والقاضي أنها كفارةظهار ، وان  
عجز فكفارة يمين ، وابن حمزة أنها كفارة النذر .

وقال العلامة في المختلف : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله

(١) في المختصر المطبوع : ففيه قولان .

(٢) في « س » : كتاب .

(٣) النهاية ص ٥٧٠ .

وهو حسن .

تنبيه :

رتب المفيد وتلميذه وجوب الكفارة على المخالفة ، ورتبها الصدوق على مجرد القول ، وهو يقتضي الزامه بالكفارة معجلا ، وان لم يترتب عليه حنث ، وكذا الشيخ في النهاية والقاضي والتقي .

وهل يترتب الحكم على الحلف بكل واحد من الثلاثة أو لا بد من المجموع؟  
صرح الشيخ بالاول ، وهو أقرب ، وسلا رتب الحكم على المجموع .

الثانية : من تزوج امرأة في عدتها ، فارق ووجب عليه الكفارة خمسة أصوع من دقيق ، قال ابن حمزة والعلامة في المختلف والقواعد وفخر المحققين في الايضاح ، وهو المعتمد . وقال ابن ادريس باستحبابها ، واختاره المصنف .

الثالثة : من نام عن العشاء الاخرة حتى تجاوز<sup>(١)</sup> نصف الليل ، ووجب قضاؤها وعليه التكفير بصيام اليوم الذي يصح فيه ، قاله السيد والتقي وأطلق الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> وكثير من الاصحاب صومه ذلك اليوم ، ولم يصرحوا بالوجوب أو الندب ، وصرح ابن ادريس بالاستحباب ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

الرابعة : في جز المرأة شعرها في المصاب الاثم وكفارة كبرى مترتبة عند أبي يعلى وابن ادريس ، وأسنده الى بعض الاصحاب ، وهو يشعر بترده في كونها مرتبة أو مخيرة ، وجعلها القاضي مخيرة .

(١) في «ق» : جاوز .

(٢) النهاية ص ٥٧٢ .



واستحبها المصنف في الشرائع<sup>(١)</sup>، واختاره فخر المحققين ، ولأعرف لهما موافقاً سوى ما نقله المصنف في الشرائع . والاقرب وجوبها كبرى مخيرة ، لرواية محمد بن عيسى<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير .

الخامسة : من نذر صوم يوم معين ، فعجز عن صومه قال في النهاية<sup>(٣)</sup> تصدق عنه بمدين ، وبه قال المصنف في باب الكفارات من كتابيه، وزاد فان عجز استغفر الله ، وظاهر الشرائع<sup>(٤)</sup> في باب النذر السقوط .

وقال المفيد بوجوب قضائه ، واختاره العلامة في المختلف .

وفصل ابن ادریس ، فأوجب الصدقة مع العجز اللازم ، كالكبر والعطاش

الذي لأبرجى برؤه ، والقضاء مع العارض كالحمی ، وهو حسن .

السادسة : في نتف الشعر وخذش الوجه كفارة يمين ، وهو اجماع .

السابعة : في شق الثوب على الولد والزوجة كفارة يمين عند الاكثر ، ولا شيء

عند ابن ادریس ، والاول هو المعتمد .

وهنا فروع وتحقيقات ذكرناها في الجامع ، فلتطلب من هناك .

قال طاب ثراه: وهل يجزىء المدبر؟ قال في النهاية : لا، وفي غيرها بالجواز

وهو أشبه .

أقول : يريد أن المدبر قبل نقض تدبيره هل يجزىء في الكفارة؟ قال الشيخ

في النهاية<sup>(٥)</sup> لا، وتبعه القاضي، وقال ابن ادریس: يجزىء ويكون نقضاً للتدبير

واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

(١) شرائع الاسلام ٦٨/٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٢٥/٨ ، ٢٣٣ .

(٣) النهاية ص ٥٧١ .

(٤) شرائع الاسلام ١٨٨/٣ .

(٥) النهاية ص ٥٦٩ .

قال طاب ثراه : ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام ، وقيل : مدان مع القدرة .

أقول : الاول مذهب ابني بابوية والمفيد وتلميذه والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، والثاني مذهب الشيخ في كتبه الثلاثة .

قال طاب ثراه : كسوة الفقير ثوبان مع القدرة ، وفي رواية يجرىء الثوب الواحد .

أقول : مستند الاول مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أودقيق أو كسوتهم كل انسان ثوبان أو عتق رقبة ، وهو في ذلك بالخيار ، فان لم يقدر فالصيام ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> . وبمضمونها قال الصدوق والمفيد وتلميذه وابن حمزة .

ومستند الثاني رواية أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام الى ان قال فقلت : كسوتهم؟ قال : ثوب واحد<sup>(٢)</sup> . وهو مذهب الفقيه ، واختاره الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> وابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .  
وهنا مباحث ذكرناها في الكتاب الكبير .

(١) تهذيب الاحكام ٢٩٥/٨ ، ج ٨٣٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٩٦/٨ ، ج ٨٧٣ .

(٣) المبسوط ٢١١/٦ .

## كتاب اللعان

قال طاب ثراه : وفي لعان الكافر قولان ، أشبههما : الجواز .  
أقول : اذا كان أحد الزوجين مسلماً ، أو كانا معاً ذميين ، وترافعا الينا ، هل  
يلاعن بينهما المحاكم أم لا؟ بالاول قال الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> مطلقاً ، وبه قال الصدوق  
والقاضي والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد . وبالثاني مطلقاً قال المفيد وتلميذه  
وأبو علي .

وفصل الشيخ في الاستبصار<sup>(٢)</sup> ، فقال : ان كان لنفي الولد ثبت اللعان لحرمة  
الولد ، وان كان لنفي الحد<sup>(٣)</sup> بالقذف لم يصح ووجب الحد .  
قال طاب ثراه : وفي اعتبار الدخول قولان ، المروي أنه لا يقع قبله ، وقال  
ثالث بشوته بالقذف دون نفي الولد .

أقول : اعتبار الدخول مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> والقاضي وابن حمزة وابن

---

(١) النهاية ص ٥٢٣ .

(٢) الاستبصار ٣/٣٧٥ .

(٣) في « من » : الولد .

(٤) النهاية ص ٥٢٣ .

زهرة ، وهو ظاهر أبي علي . وعدمه مذهب العلامة في القواعد ، وظاهر الارشاد ونقل عن المفيد . والتفصيل مذهب ابن ادريس ، واختاره فخر المحققين ، فاستحسنه العلامة في المختلف ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ويثبت بين الحر والمملوكة ، وفيه رواية بالمنع ، وقول ثالث بالفرق .

أقول : ذهب الشيخ في الكتب الثلاثة الى وقوع اللعان بين الحر والمملوكة المنكوحه بالعقد ، وهو مذهب أبي علي والصدوق والنقي ، ومنع منه المفيد وتلميذه .

وفرق ابن ادريس بين صنفَي اللعان ، فاثبتته اذا كان اللعان لتفي الولد لحرمة ولم يثبتته في القذف ، واختاره فخر المحققين ، ووجهه الجمع بين القولين ، وهو حسن ، والروايات بالطرفين .

قال طاب ثراه : وفي سقوط الحد روايتان ، أشهرهما : السقوط .

أقول : اذا اعترف الاب بالولد بعد اللعان هل يحد للقذف ؟ قال في النهاية<sup>(١)</sup> واختاره المصنف والعلامة في القواعد : لا ، وقال في المبسوط ، وبه قال المفيد والعلامة في القواعد وفخر المحققين في الايضاح : نعم . والمعتمد الاول .

قال طاب ثراه : ولو اعترفت المرأة بعد اللعان ، لم يثبت الحد الا أن يقر أربعاً .

أقول : وجوب الحد مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، وتلميذه ، وقطب الدين الكيدري ، وابن ادريس ، ويحيى بن سعيد ، وهو ظاهر الارشاد .

(١) النهاية ص ٥٢١ .

(٢) النهاية ص ٥٢١ - ٥٢٢ .

والتردد من المصنف هنا وفي الشرائع<sup>(١)</sup>، ومنشأه : النظر الى قوله تعالى «ويدرأ عنها العذاب أن تشهد»<sup>(٢)</sup> وقد حصل ذلك ، واختاره فخر المحققين للشبهة واستشكله العلامة في القواعد .

قال طاب ثراه : ولو طلق فادعت الحمل منه - الى قوله : وفي ايجاب الجلد اشكال .

أقول: قال الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> : اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول، فادعت أنها حامل منه ، فان أقامت البينة أنه أرخى الستر وخلقى بها، ثم أنكر الولد ، لاعنها وبانت منه ، وعليه المهر كاملا .

وان لم تقم بذلك بينة، كان عليه نصف المهر، ووجب عليها مائة سوط ، بعد أن يحلف بالله أنه ما دخل بها ، فقد اشتمل هذا الكلام على ثلاثة أحكام :

الاول : ان الخلوة قائمة مقام الدخول ، ويترتب على ذلك ثلاثة أمور :

كمال المهر ، واحرق النسب واحتياج نافية الى اللعان .

الثاني : اذا لم يثبت الخلوة لم يثبت الدخول ، فينتصف المهر ، ويتنفي الولد بغير لعان .

الثالث : جلدها مائة سوط حد الزنا ، لاتفاء الحمل عن الزوج بغير لعان، كما لو أقرت أو أقامت البينة بزناها .

وقال ابن ادريس : لاتأثير للخلوة وارضاء الستر، والقول قول الزوج ولا يلزمه سوى نصف المهر ، ولالعان بينهما ، واختاره المصنف والعلامة ، ولم يوجب الجلد عليها ، لانه نوع شبهة .

(١) شرائع الاسلام ١٠١/٣ .

(٢) سورة النور : ٨ .

(٣) النهاية ص ٥٢٣ .

والمعتمد قول النهاية الا في الحد ، فلا يجب عليها حيث لا يتوجه اللعان ،  
لفقد البينة والاقرار وامكان صدقها ، فيتحقق الشبهة ، وهي مسقطة للحد ، واخلو  
الرواية عن ذكره ، والاصل عدمه ، وهي من الصحاح ، ولانها مناسبة لما اخترناه  
في باب المهور ، ولا سيما لها على المحافظة على النسب ، وحراسته عن الضياع ،  
وصون العرض عن الهتك .

قال طاب ثراه : ولو قذفها فماتت قبل اللعان ، فله الميراث ، وعليه الحد  
للوارث ، وفي رواية أبي بصير ان قام رجل من أهلها فلاعنه فلاميراث له ، وقيل :  
لا يسقط الارث لاستقراره بالموت ، وهو حسن .

أقول : هنا بحثان :

الاول : هل يتحقق اللعان بعد الموت ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال :

الاول : لا ، لانه يكون بين الزوجين ، لانه سبب شرعي ، فيقتصر فيه على  
صورة النص ، وهو قول الشيخ في المبسوط ، وتبعه ابن ادريس ، واستشكله العلامة  
في القواعد والتحرير .

الثاني : نعم يجوز مع الوارث ، وهو مذهب الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> ، وتبعه  
ابن حمزة والقاضي في كتابيه ، ارواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : ان قام  
رجل من أهلها فلاعنه ، فلاميراث له ، وان أبى أحد من أوليائها أن يقوم أخذ  
الميراث <sup>(٢)</sup> .

الثالث : يجوز لعان الزوج وحده لاسقاط الحد عنه ، وهو مذهب المصنف  
والعلامة وفخر المحققين ، وهو المعتمد .

الثاني : على تقدير ملاعنة الوارث هل يسقط ارثه من الزوجية ؟ قال في

(١) النهاية ص ٥٢٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٩٠/٨ - ١٩١ .

النهاية<sup>(١)</sup> ومن تبعه على ذلك : نعم ، وقال المصنف والعلامة : لا ، لاصالة بقاء استحقاقه ، وهو المعتمد .

### تذنيب :

وعلى القول بمنع اللعان بعد الموت ، أو امتناع الوارث منه ، يرث وعليه حد الفرية . وعلى القول بجواز استقلاله باللعان ، يكون فائدته اسقاط الحسد ، وهل نحكم بزوال الفراش والتحريم المؤبد؟ اشكال .  
وتظهر فائدته في الزامه بالكفن ومؤونة التجهيز وجواز تغسيلها ، والأقرب العدم ، لبقاء ذلك الى حين الموت ، والاصل بقاءه ، ولان ثبوت التوريت يؤذن بما ذكرناه .

## كتاب العتق

قال طاب ثراه : وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب ؟ فيه روايتان ، أشهرهما : أنه ينعتق .

أقول : اذا ملك الانسان أحد العمودين ، ونعني : بهما الاباء والاولاد علواً أو سفلاً ، أو احدى المحرمات عليه ، كالاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة وان ارتفعتا نسباً ، انعتقن عليه .

وهل يجري هذا الحكم في هؤلاء من الرضاع كالنسب ؟ قال المفيد وتلميذه والحسن وابن ادريس : لا ، والباقون على العتق ، لابتنائه على التغليب ، وهو المعتمد والروايات بالطرفين .

قال طاب ثراه : وفي لفظ العتق تردد .

أقول : قال الشيخ في الخلاف : لا يقع الا بقوله أنت حر مع القصد ، وتبعه القاضي والتميمي ، وقيل : يقع بقوله اعتقتك ، وهو مذهب العلامة ، وتبعه الشهيد ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان ، المروي

اللزوم .



أقول : يريد اذا شرط على العبد في حال العتق سائغاً لزم ، لعموم قوله عَلَيْهِ «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> ولو شرط اعادته في الرق ان خالف ، قال الشيخ في النهاية :<sup>(٢)</sup> يصح العتق والشرط ، وتبعه القاضي ، وأبطلهما المصنف والعلامة في المختلف ، وفخر المحققين أجاز العتق وأبطل الشرط ، وهو الظاهر من كلام ابن ادریس .

قال طاب ثراه : وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرأ رواية بالجواز حسنة .  
أقول : هذه رواية زرارة عن الباقر عَلَيْهِ قال : اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما يعتق ويتصدق على وجه المعروف ، فهو جائز<sup>(٣)</sup> . وهو فتوى الشيخ وتلميذه .

ومنع ابن ادریس وأبو علي واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .  
قال طاب ثراه : وفي وقوعه من الكافر تردد .

أقول : منع ابن ادریس من عتق الكافر ، وأجازة الشيخ في الكتابين .  
وفصل العلامة في المختلف ، فقال : ان كان الكفر باعتبار جهله ، فالوجه ما قاله ابن ادریس ، وان كان لا بهذا الاعتبار ، بل باعتبار جحدته النبوة وبعض أصول الاسلام كالصلاة مثلا ، فالحق ما قاله الشيخ .

قال طاب ثراه : ولو أبق ومات المولى ، فوجد بعد المدة ، فهل للمورثة استخدامه ؟ المروي لا .

أقول : قد عرفت وجوب الوفاء على المعتق بالشرط السائغ ، فلو شرط عليه الخدمة مدة معلومة فقضاها آبقاً ، فهل للمالك أو ورثته مطالبة أم لا ؟

(١) عوالمى اللالى ٢٩٣/١ و ٢٧٥/٢ و ٢١٧/٣ .

(٢) النهاية ص ٥٤٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٤٨/٨ ، ح ١٣١١ .

فنقول : أما الزامه بالخدمة ، فمحال لانه ان كان معيناً فقدفات ، ولم يتناول الشرط غير ذلك ، ولا يجوز التعويض عنها بمثلها من المدة ، لان أجزاء الزمان غير متساوية ، فلا يضمن بالمثل بل بالقيمة ، وهي أجرة المثل لنلك المدة . وان كانت مطلقة ، فتقتضي الاتصال بالعقد ، فتعود كالمعينة .

اذا عرفت هذا : فهل يضمن العتيق أجرة المدة ؟ قال الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> وتبعه القاضي : لا ، وهو مذهب أبي علي ، وبضمانها قال ابن ادريس ، واختاره العلامة وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ويكره التفرقة <sup>(٢)</sup> بين الولد وأمه ، وقيل : يحرم .

أقول : تقدم البحث في هذه المسألة في باب البيع .

قال طاب ثراه : ولونذر تحرير أول مملوك يملكه ، فملك جماعة ، تخير في أحدهم ، وقيل : يقرع ، وقال ثالث : لا يلزمه عتق .

أقول : الاول وهو مختار المصنف مذهب أبي علي ، فان مات أو منع من بيان ارادته أقرع . والثاني قول الشيخ في النهاية <sup>(٣)</sup> ، وتبعه القاضي ، واختاره العلامة والثالث قول ابن ادريس ، والمعتمد مذهب الشيخ .

قال طاب ثراه : مال المعتق لمولاه وان لم يشترطه ، وقيل : ان لم يعلم به فهو له ، وان علم ولم يستثنه فهو للعبد .

أقول : بتحقيق البحث هنا يقع في أمور :

الاول : هل يتحقق الملك للعبد أولاً ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال :

الاول : نعم يملك رقبة الملك <sup>(٤)</sup> ، لكن لامستقراً بل ملكاً قابلاً لتصرف السيد

(١) النهاية ص ٥٤٢ .

(٢) في المختصر المطبوع : التفریق .

(٣) النهاية ص ٥٤٣ .

(٤) في «ق» المال .

فيه وانتزاعه منه ، وهو مذهب الصدوق وأبي علي ، وذهب المصنف الى أنه يملك ، ويكون محجوراً عليه للرق ، كما يحجر على السفية .

الثاني : يملك التصرف في الجملة ، وأثبتته الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> ، وتبعه القاضي وقواه العلامة في المختلف ، واختاره الشهيد .

الثالث : اباحة التصرف ، ولاشك في حصوله للعبد ، وعليه الاجماع ، سواء كان التمليك من السيد أو غيره ، وهو المعنى بالملك عند مانع الاولين ، وهو الذي ذهب اليه ابن ادريس والعلامة في أكثر كتبه وفخر المحققين ، وهو أقوى .

الثاني : في تبعية المال بعد العتق ، وكل من منع الملك أو التصرف كالعلامة وولده وابن ادريس منع التبعية ، ولا يحتاج الى استثناء ، بل يكون للسيد عام أولاً ، ومن أثبت الملك للرقية أو التصرف ، قال : ان علم به حال العتق ولم يستثنه فهو للعبد ، والا فهو للسيد ، نص عليه الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> وأبو علي والصدوق والتقي .

الثالث : في كيفية الاستثناء ، فنقول : على تقدير عدم التبعية للجهل أو الاستثناء هل يشترط تقديم افظ الاستثناء على الحرية ؟ قال الشيخ في النهاية : نعم ، واختاره فخر المحققين ، ولم يشترطه العلامة والصدوق وأبو علي في صحة الاستثناء .  
وهنا فروع وتنبهات ذكرناها في الجامع .

قال طاب ثراه : وان قصد الاضرار فكه ان كان موسراً ، وبطل العتق ان كان معسراً ، وان قصد القرية لم يلزمه فكه ، وسعى العبد في حصة الشريك ، فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته .

أقول : اذا عتق أحد الشريكين حصته لا يخلو : اما أن يكون موسراً أو معسراً

(١) النهاية ص ٥٤٣ .

(٢) النهاية ص ٥٤٣ .

فهنا قسمان :

الاول: الموسر، وشرط الشيخ في التقويم عليه قصد الاضرار لشريكه، ومع قصد القرية لايقوم بل يستحب له ، فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ، فان امتنع من السعي، كان له بقدر ما أنعتق ، ولمولاه بقدر ما بقي ، والباقون على التقويم مطلقاً ، وهو المعتمد .

الثاني: المعسر ، فيستسعى العبد في نصيب الشريك ، عند السيد والصدوق وهو المعتمد . وقال الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> يستقر الرق في نصيب الشريك، وقال في النهاية<sup>(٢)</sup>: ان قصد الاضرار بطل عتقه ، وان قصد القرية سعى العبد في فك رقبته ، وان امتنع العبد من السعي ، كان له من نفسه بقدر ما انعتق منه ولمولاه الباقي .

قال طاب ثراه : واذا أعتق الحامل ، تحرر الحمل ولو استثنى رقه ، لرواية السكوني ، وفيه مع ضعف السند اشكال ، منشأه عدم القصد الى عتقه .  
أقول : ذهب الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> الى تبعية الحمل لأمه في العتق ، ولو استثناه من الحرية لم يثبت رقه، وتبعه القاضي وابن حمزة ، وهو ظاهر أبي علي .  
وذهب ابن ادريس الى بقاءه على الرق من غير احتياج الى استثناء ، الا أن يعتقه مع أمه صريحاً ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وألحق الاصحاب الاتعاد .

أقول : انما نسب اللاحق الى الاصحاب ، لاجماعهم عليه ، وخلو لفظ

الرواية عنه .

(١) المبسوط ٥٥/٦ .

(٢) النهاية ص ٥٤٢ .

(٣) النهاية ص ٥٤٥ .

## كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء

قال طاب ثراه : وفي اشتراط القرية تردد .

أقول : قصد التقرب في التدبير شرط عند ابن ادریس ، وهو ظاهر القاضي وهو مبني على مسألتين : احدهما ، انه عتق . والاخرى : أن العتق يشترط فيه القرية . وقيل : لا يشترط ، لانه وصية ، وصرح كثير من الاصحاب وفخر المحققين بكونه وصية .

قال طاب ثراه : ولورجع المولى في تدبيرها ، لم يصح رجوعه في تدبير الاول ، وفيه قول آخر ضعيف .

أقول : اذا حملت المدبرة بعد التدبير ، فان كان من مولاها ، لم يبطل تدبيرها بل أكد عتقها ، فيتم لها من نصيب ولدها اذا عجز الثلث عن قيمتها ، وان حملت من غيره بمملوك : امامن عبد بعقد ، أو شبهة أو من حربنا<sup>(١)</sup> ، كان ولدها مدبراً ، لانه يتبع أشرف الطرفين ، وللسيد الرجوع في تدبيرها قطعاً .  
وهل له الرجوع في تدبيره بعد الرجوع في تدبير الام أو منفرداً عنها ؟ قال

---

(١) في «س» : حربتها .

الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والخلاف: لا، وتبعه القاضي وابن حمزة ، واختاره المصنف وأجازاه ابن ادريس ، واختاره العلامة وفخر المحققين ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: واودبر الجبلى لم يسرالى ولدها ، وفي رواية ان علم بحبلها فمافي بطنها بمنزلتها .

أقول : ذهب الشيخ في الكتابين الى عدم سريان التدبير ، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة، وهو المعتمد، وبسريانه قال القاضي، وقال في النهاية<sup>(٢)</sup> : يسري مع العلم به ولايسري لو كان جاهلا، وبه قال ابن حمزة، وهو ظاهر أبي علي، وأحد قولي القاضي .

قال طاب ثراه : وفي صحته من الكافر تردد أشبهه الجواز .

أقول : ذهب الشيخ الى صحة تدبير الكافر مطلقاً ، واختاره المصنف والعلامة في المختلف . وأبطله<sup>(٣)</sup> ابن ادريس مطلقاً . وفصل بعض الاصحاب ، فأجازاه من الذمي دون الحربي .

قال طاب ثراه : التدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء ، ولو رجع قولاً صح قطعاً . أما لو باعه أو وهبه ، فقولان : أحدهما يبطل به التدبير، وهو الأشبه . والآخر : لا يبطل ويمضي البيع في خدمته ، وكذا الهبة .

أقول : العبد المدبر قبل نقض تديره هل يصح تديره أم لا ؟ فنقول : هنا مذهبان : الصحة ، والبطلان .

الاول : البطلان ، والفائل به فريقان ، فالحسن والصدوق منعا من بيعه الا بعد الرجوع ، أو أن يشترط على المشتري عتقه عند موته ، فالولاء لمن أعتقه ،

(١) النهاية ص ٥٥٢ .

(٢) النهاية ص ٥٥٢ .

(٣) في «س» : وأبطله .

فعلى هذا يكون الولاء للمشتري .

والشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> منع من بيعه ، الا أن يعلم المبتاع أنه يبيعه خدمته ، وأنه متى مات هو كان حراً لاسبيل له عليه ، ويلزم على هذا أن يكون الولاء للبايع .

الثاني: الصحة والقائل به فريقان، فالشيخان على بقاء التدبير، وابن ادريس على رفعه ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : والدين مقدم على التدبير، سواء كان سابقاً على التدبير أو متأخراً ، وفيه رواية بالتفصيل متروكة .

أقول : المعتمد عند المحققين تقديم الدين على التدبير، لانه بمنزلة الوصية وقضية الوصية تأخرها عن الديون .

ولافرق بين تقديم التدبير أو تأخره عنه ، لان الدين حق لزم المال قبل الموت والتدبير موضعه ومرتبته بعد الموت من ثلث التركة بعد الديون .

وذهب الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> وتبعه القاضي الى تقديم التدبير اذا وقع في حال السلامة ، ثم حصل الدين، عملاً بصحيحتي أبي بصير <sup>(٣)</sup> وعلي بن يقطين <sup>(٤)</sup> عن الصادق والكاظم عليهما السلام .

قال طاب ثراه: ولو جعل خدمة عبده لغيره، ثم قال: هو حر بعد وفاة المخدم صح على الرواية .

أقول : المشهور صحة التدبير معلقاً بوفاة غير السيد، اذا جعلت خدمة العبد

(١) النهاية ص ٥٥٢ .

(٢) النهاية ص ٥٥٣ .

(٣) التهذيب ٢٥٩/٨ ، ح ٥٥٣ .

(٤) التهذيب ٢٦١/٨ ، ح ١٣٣ .

له في حال حياته ، ثم هو حر بعد وفاته ، ذهب اليه الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> ، وتبعه القاضي وابن حمزة ، وهو ظاهر أبي علي ، واختاره المصنف والعلامة .  
ومنع ابن ادريس ، ولو أبق هذا العبد ، لم يبطل تدبيره ، والمستند في ذلك صحيحة يعقوب بن شعيب<sup>(٢)</sup> .

### ذكر المكاتبة :

قال طاب ثراه : وحده أن يؤخر النجم عن محله ، وفي رواية أن يؤخر نجماً الى نجم ، وكذا لو علم من حاله العجز<sup>(٣)</sup> .  
أقول : اختلف الاصحاب في حد التأخير المسمى بالعجز المبيح للفسخ في المشروطة .

فالمعتمد حده تأخير النجم عن محله ، وهو مذهب المفيد وابن ادريس والشيخ في الاستبصار<sup>(٤)</sup> ، وهو ظاهر أبي علي ، واختاره المصنف والعلامة ، ومستنده صحيحة معاوية بن وهب<sup>(٥)</sup> .

وقال في النهاية<sup>(٦)</sup> وتبعه القاضي أن يؤخر نجماً الى نجم ، أو يعلم من حاله العجز ، ومعناه : انه ليس للسيد أن يعجزه بمجرد تأخير<sup>(٧)</sup> النجم عن محله ، بل

(١) النهاية ص ٥٥٣ .

(٢) التهذيب ٢٦٤/٨ ، ح ٢٨٠ .

(٣) في المختصر المطبوع : منه العجز .

(٤) الاستبصار ٣٤/٤ .

(٥) تهذيب الاحكام ٢٦٥/٨ ، ح ١٠ .

(٦) النهاية ص ٥٤٩ .

(٧) في « ق » : تأخر .



يجب الصبر عليه الى أن يحل نجم آخر ، اللهم الا أن يعلم من حاله العجز علماً عادياً ، فلا يجب التربص حينئذ. وقال الصدوق: أن يؤخره الى ثلاثة أنجم . قال طاب ثراه : ويعتبر في المالك جواز التصرف، وفي اعتبار الاسلام تردد أشبهه أنه لا يعتبر .

أقول : من أجاز عتق الكافر أجاز الكتابة قطعاً، ومن منع ثمة ، فهل يجوز هنا؟ قيل : لا ، لأنها عتق بعوض ، والاكثر على الصحة ، لأنها معاملة بين السيد وعبد على عوض معلوم، فهي نوع معاوضة، فتصح من الكافر، وهو اختيار المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: ويعتبر في المملوك التكليف، وفي كتابة الكافر تردد، أظهره

المنع .

أقول : الاصل في هذه المسألة قوله تعالى « فكتبوهم ان علمتهم فيهم خيراً »<sup>(١)</sup> فقيل : المراد به الديانة خاصة ، لانه المعهود في عرف الشرع ، قال تعالى « وافعلوا الخير »<sup>(٢)</sup> ومنه سبيل الخير ، وفي فلان خيسر أي : صلاح وديانة .

وقيل : المراد المال خاصة، قال تعالى « وانه لحب الخير لشديد »<sup>(٣)</sup> « ان ترك

خيراً الوصية للوالدين »<sup>(٤)</sup> وقيل : هما معاً .

فالاول مذهب السيد ، والثاني مذهب المصنف والعلامة ، والثالث مذهب

أبي علي والشيخ في الكتابين ، وهو المعتمد .

(١) سورة النور: ٣٣ .

(٢) سورة الحج: ٧٧ .

(٣) سورة العاديات : ٨ .

(٤) سورة البقرة: ١٨٠ .

قال طاب ثراه : وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم .  
أقول : اذا مات المكاتب المشروط ، بطلت كتابته ، وللسيد ماله وأولاده ،  
وعليه جهازه . وأما المطلق ، فان مات قبل أداء شيء من مال الكتابة فكذلك .  
وان مات بعد أداء شيء من كتابته عتق منه بنسبته ، وبطلت الكتابة فيما بقي  
منه ، وكان ماترك من المال مقسوماً على السيد والوارث ، فله بقدر ما عتق منه ،  
وللسيد ما بقي ، ومؤونة تجهيزه على النسبة .

فان كان الاولاد أحراراً في الاصل ، فلا كلام . وان كانوا أرقاقاً ولدوا بعد  
المكاتبه ، كان ما يقابل نصيب الرقية مكاتباً وعليهم أن يؤدوا ما بقي على أيهم من  
مال الكتابة لا ما يساوي قيمتهم .

فان كان ما يقع لهم من التركة بقدره ، دفعوه الى السيد وانعتقوا [ وان كان  
قاصراً سعوا في الباقي ، فاذا أدوه انعتقوا ] <sup>(١)</sup> هذا هو المشهور ، وهو المعتمد ،  
ذهب اليه الشيخ في الاستبصار <sup>(٢)</sup> والنهاية <sup>(٣)</sup> ، والمبسوط <sup>(٤)</sup> ، وأحد قولي أبي  
علي ، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ومستنده صحيحنا يريد <sup>(٥)</sup> ، ومحمد  
ابن قيس <sup>(٦)</sup> .

وأطلق الصدوق هذا الحكم في المكاتب ، ولم يفصله الى المشروط والمطلق  
والقول الآخر لابي علي أنه يؤدي ما بقي من مال الكتابة من أصل التركة كالدين

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من « م » .

(٢) الاستبصار ٣٥/٤ .

(٣) النهاية ص ٥٥٠ .

(٤) المبسوط ١٥٦/٦ .

(٥) التهذيب ٢٦٦/٨ ، ح ٢٢ .

(٦) التهذيب ٢٧٠/٨ ، ح ١٨ .

والفاضل للورثة ، ولم يفصل الى المطلقة والمشروطة .  
والرواية اشارة الى صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في مكاتب يموت  
وقد أدى بعض مكاتبته ، فله ابن من جاريتته ، قال : ان اشترط عليه ان عجز فهو  
مملوك رجح ابنه مملوكاً والعجارية ، وان لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من  
مكاتبته وورث ما بقي <sup>(١)</sup> .

وهي محتملة وليست بصريحة الدلالة على المطلوب، لجواز أن يريد أدى  
ابنه ما بقي على أبيه مما يخصه وورث ما بقي ان كان في حصته فضل عن ذلك ،  
وصحيحة بريد العجلي صريحة الدلالة على الحكم الاول ، فيكون أرجح .

#### ذكر الاستيلاء :

قال طاب ثراه : ولو لم يخلف الميت سواها ، عتق منها نصيب ولدها وسعت  
فيما بقي ، وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسراً .  
أقول : الاول هو المشهور ، واختاره الشيخان وابن ادريس والمصنف  
والعلامة . وقال أبو عاصي : يلزم ولدها أن يؤدي بقية ثمنها ، واختاره الشيخ في  
المبسوط <sup>(٢)</sup> .

ولو كان الولد صغيراً وله مال أخذ منه قيمة أمه ، ولو لم يكن له مال صبر  
عليه حتى يكبر ، فان بلغ أجبر على ثمنها ، فان أدى قيمتها أو أدت هي بكسبها  
عتقت .

وان مات ولدها ولم يكن أدت شيئاً مما بقي من قيمتها ، سعت في الدين ،

(١) التهذيب ٢٧٢/٨ ، ٢٤٣ .

(٢) المبسوط ١٨٦/٦ .

أوفي نصيب باقي الورثة ، قاله ابن الجنيد ، والشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> .  
 مستنداً الى موثقة وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله  
 عن رجل اشترى جارية ، فولدت منه ولداً فمات ، قال : ان شاء أن يبيعها باعها ،  
 وان مات مولاهما وعليه دين قومت على ابنها ، فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى  
 يكبر ، ثم يجبر على قيمتها ، فان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة ان  
 شاء الورثة<sup>(٢)</sup> .

قال طاب ثراه : وروى محمد بن قيس الخ .

أقول : محمد بن قيس مجهول العين ، لانه مشترك بين جماعة منهم أبو أحمد  
 وهو ضعيف روى عن أبي جعفر عليه السلام .

وروايته هذه مخالفة للاصول في شيئين : استرقاق ولدها وهو حر ، وتحتم القتل  
 على المرأة بارتدادها . وكلاهما ممنوعان ، فالاولى اطراحها اذن ، ونحكم بحرية  
 ولدها ، وتحبس هي وتضرب أوقات الصلوات .

(١) النهاية ص ٥٤٧ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٤٠/٨ ، ج ٩٨٣ .

## كتاب الاقرار

قال طاب ثراه : وكذا لو قال : أليس عليك كذا ؟ فقال : بلى ، ولو قال :  
نعم ، قال الشيخ : لا يكون اقراراً ، وفيه تردد .  
أقول : منشأ التردد : من النظر الى العرف ، ووضع أهل اللغة ، فان العرف  
يرادف صيغتي نعم وبلى في الاقرار ، فتقوم كل واحدة منهما مقام الاخرى ، والاقرار  
يحمل على العرف ، فيكون اقراراً .  
ومن حيث أن نعم في جواب السؤال مقدره<sup>(١)</sup> ، لما دخل عليه حرف الاستفهام  
وبلى رافع له ، لان أصلها بل وهي للرد والاستدراك .  
وإذا كان كذلك فقوله « بلى » رد لقوله « ليس لي عليك » لانه الذي دخل  
عليه حرف الاستفهام ونفى له ، ونفي النفي اثبات ، وقوله « نعم » تصديق له وتقدير  
لحكمه ، فكأنه قال : ليس لك ، وهذا هو الممتمد ، وعليه الاكثر ، واختاره الشيخ  
والعلامة وفخر المحققين ، وتردد المصنف في كتابيه .  
قال طاب ثراه : وكذا كناية<sup>(٢)</sup> عن الشيء ، فلو قال : كذا درهم ، فالاقرار

(١) في « ق » مقررة .

(٢) في « س » : الكناية .

بدرهم. وقال الشيخ: لو قال كذا كذا، لم يقبل تفسيره بأقل من أحد عشر. ولو قال كذا وكذا، لم يقبل أقل من أحد وعشرين، والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر. أقول: يريد أن معنى قول المقر له «علي كذا» أي: شيء، وكما يقبل في تفسير الشيء بما يقع عليه التمول، كذا يقبل تفسير كذا بما يقع عليه التمول، قل أو أكثر، وان فسره بشيء مدرجاً له مع الاقرار الزم ذلك الشيء .

ولو قال: كذا كذا، كان بمنزلة قوله «شيء شيء» فالحكم كالاول، لان الشيء يقع على القليل والكثير، فلافائدة في تضعيفه، فتكراره تأكيد لتحديد .  
أما لو قال: كذا وكذا، فانه يستدعي المغايرة، فلا بد من تفسيره بشيئين مختلفين أو متفقين، يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا، لولم يكن عطف .  
اذا تقرر هذا، فنقول: هنا ثلاث مسائل:

الاولى: اذا قال: علي كذا درهم، ووقف عليه ساكناً، لزمه درهم بالاجماع وان حر كنه نصباً أو رفعاً أو جراً فكذلك، فالرفع على البدل، والنصب على التميز والجر على الاضافة، وهو مذهب ابن ادريس، واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين والشهيد رضوان الله عليهم، وقال الشيخ في الكتابين: يلزمه مع النصب عشرون، لان أقل عدد مفرد ينصب ما بعده على التميز [عشرون، ومع الجر مائة لان أقل عدد يخفض ما بعده على التميز] <sup>(١)</sup> ذلك .

الثانية: لو قال: له كذا كذا درهماً، نصباً أو رفعاً أو جراً، لزمه درهم، كما لو سكت، على المعتمد من المذهب، وعند الشيخ يلزمه مع النصب أحد عشر لان أقل عددين تركيباً وانتصب ما بعدهما على التميز ذلك .

الثالثة: لو قال: كذا وكذا: لزمه درهم مع السكون والتحريك كما تقدم، وقال الشيخ: يلزمه مع النصب أحد وعشرون، لان أقل عددين عطف أحدهما على الآخر، وانتصب ما بعدهما على التميز ذلك .

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من «س» .

## كتاب الايمان

قال طاب ثراه: وفيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوماً، وهي متروكة .  
أقول : الاستثناء في اليمين بمشية الله يمنعها الانعقاد ، لان اليمين يدخلها  
الشرط ، ويشترط في الحكم بالمشروط تحقق شرطه أولاً .  
فاذا قال : والله لافعلن كذا ان شاء الله تعالى ، فانعقاد اليمين موقوف على  
مشية الله لذلك الفعل ، وهو غير معلوم، لكن بشرط الاتصال العادي، ولوتراحي  
حكم باليمين ولغا الاستثناء ، هذا هو المشهور ، وهو المعتمد .  
وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال :  
للعبد أن يستثني ما بينه وبين اربعين يوماً اذا نسي<sup>(١)</sup> . والاصل في جواز الاستثناء  
مع ما ذكرنا من التوجيه ما اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والله لاغزون قريشاً ان  
شاء الله<sup>(٢)</sup> .

ومثله عن علي عليه السلام ، رواه محمد بن يعقوب يرفعه الى عدي بن حاتم عن  
أبيه عن جده عدي، وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه أن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) تهذيب الاحكام ٢٨١/٨ ، ح ٢١٣ .

(٢) عوالي اللالى ١٧٨/١ ، برقم : ٢٢٤ .

قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ، ورفع بها صوته ليمسح أصحابه : والله لاقتلن معاوية وأصحابه ، ثم يقول في آخر قوله : ان شاء الله ، يخفض بها صوته .

فكنت قريباً منه ، فقلت : يا أمير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ، ثم استثنيت فما أردت بذلك ؟

فقال : ان الحرب خدعة ، وأنا عند المؤمنين غير كذوب ، فأردت أن أحرص أصحابي عليهم ، لكيلا يفشلوا ، ولكي يطمعوا فيهم ، فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله .

واعلم أن الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله الى فرعون « اذهب الى فرعون انه طغى فقولا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى » وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ، ولكن لتكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب<sup>(١)</sup> .

قال طاب ثراه : ويصح اليمين من الكافر ، وفي الخلاف لا يصح .

أقول : منع الشيخ في الخلاف من يمين الكافر ، واختاره ابن ادريس ، وجزم في المبسوط<sup>(٢)</sup> بالجواز ، واختاره المصنف وفصل العلامة . وأجازها ممن لا يجحد الرب ، ومنعها من الجاحد ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وروى ابن عطية الخ .

أقول : هذه رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن سهل بن الحسن مرفوعاً الى عيسى بن عطية عن أبي جعفر عليه السلام الحديث<sup>(٣)</sup> . وسهل بن الحسن وعيسى بن عطية مجهولان ، لم يذكر في كتب الرجال بسجرح

(١) فروع الكافي ٤٦٠/٧ ، ١٣ .

(٢) المبسوط ١٩٤/٦ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٩٢/٨ - ٢٩٣ .



ولاتعديل .

وبمضمونها أفنى الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>، وقيدها بعدم الحاجة، ولا بد منه، والاقرب عدم السريان الى ألبانها ولحومها وأولادها .

قال طاب ثراه : وروى أبو بصير الخ .

أقول : أورد المصنف هذه الرواية<sup>(٢)</sup> لبيان سند الحكم لتردده ، وفيها ايماء الى أنه قصد ألا يمسه حراماً ، فاذا ملكها أو تزوجها يحل له وطؤها ، لانه غير المحلوف عليه .

فعلى هذا لو حلف لا يطأها مطلقاً أو لم يخطر بباله قصد الزجر عن الحرام تعلق التحريم بها ولزمت اليمين ووجب الكفارة بوطنها ، الا أن يعرض لليمين ما يوجب حلها كوطنها ناسياً أو شبهة أو يكون الاصلح وطئها .

(١) النهاية ص ٥٦٠ - ٥٦١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٠١/٨ ، ح ١١٠ .

## كتاب النذور والعهود

قال طاب ثراه : وفي انعقاد التبرع قولان ، أشبههما : الانعقاد .  
 أقول : مختار المصنف هو المشهور بين الأصحاب ، قال به الشيخ وابن ادريس  
 واختاره المصنف والعلامة ، وقال المرتضى : لا ينعقد ما لم يعلق بشرط ، والمعتمد  
 الاول .

قال طاب ثراه : ولو اعتقد أنه متى كان كذا فله عليه كذا ، وام يتلفظ بالجلالة  
 فقولان أشبههما : أنه لا ينعقد .

أقول : مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> انعقاده بالضمير والاعتقاد ، وتبعه القاضي  
 وابن حمزة ، وهو ظاهر المفيد . وقال أبو علي : لا ينعقد الا بالتلفظ مع النية ،  
 وبه قال ابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة في أكثر كتبه ، وهو المعتمد .  
 قال طاب ثراه : وفي انعقاده - أي : العهد - اعتقاداً قولان ، أشبههما : أنه  
 لا ينعقد .

أقول : البحث هنا كالبحث في النذر من غير فرق .  
 قال طاب ثراه : ولو اتفق يوم عيد أفطره ، وفي القضاء تردد .

أقول : القضاء هنا مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط، وبه قال ابن حمزة والصدوق، وبعدمه قال القاضي وابن ادريس والعلامة في القواعد وفخر المحققين وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو عجز عن صومه أصلاً ، قيل : سقط ، وفي رواية يتصدق عنه بمد .

أقول : تقدم البحث في هذه المسألة في باب الكفارات .

قال طاب ثراه : وماعلقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان، أحدهما : يتضيق فعله عند الشرط، والآخر : لا يتضيق . وهو أشبه .

أقول : التضييق مذهب صاحب الوسيلة عماد الدين ابن حمزة ، والاكثرون على خلافه .

قال طاب ثراه : روى اسحاق بن عمار الخ .

أقول : هذه رواية الشيخ في التهذيب عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال قلت له : رجل كان عليه حجة الاسلام ، فأراد أن يحج ، فقيل له : تزوج ثم حج ، فقال : ان تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر ، فتزوج قبل أن يحج ، فقال : عتق غلامه من التزويج ، فقلت : ان الحج تطوع ، فقال : ان كان تطوعاً فهي طاعة لله عزوجل<sup>(٢)</sup> .

وفيها اشكال من حيث علق العتق على شرط، وهو باطل عندنا، وعلى تقدير أن لا يكون عتقاً بل نذراً، كما قيده المصنف بقوله « إلا أن يكون نذراً » أي : يقصد بذلك النذر، وغرضه فيه الزجر عن تأخير الحج .

فيه أيضاً اشكال ، لانه لم يتلفظ بالجلالة ، وهي شرط في انعقاد النذر ، نعم

(١) النهاية ص ٥٦٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٠٤/٨ ، ح ٩٦ .

يتمشى على أحد المذهبين :

الاول: مذهب ابن حمزة، حيث قال: اذا قال الانسان: علي كذا ان كان كذا ، ولم يقل لله لزمه الوفاء ، ولم يلزمه الكفارة بفواته ، ولو قال: علي كذا ، ولم يعلقه على شرط، لم يلزمه الوفاء حتى يقول لله .

الثاني: أن يقصد الناذر في نيته النذر، وقلنا بانعقاده بالضمير من غير حاجة الى التلطف ، كمذهب الشيخ وتلميذه. والمذهبان متروكان .

قال طاب ثراه : وروى رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام .

أقول : هذه رواها الشيخ في الصحيح عن رفاة عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال، وعليه نذر أن يحج ماشياً أيجزى عن نذره ؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>. وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> .

وحملها العلامة على ما اذا عجز عن نذره واستمر عجزه ، فالمصنف على ما اذا قصد ذلك في نذره، أي: نذر أن يحج مطلقاً عن نفسه أو عن غيره، فانه اذا حج عن غيره أجزأ، لاتيانه بما سمي حجاً .

وسبب الاحتياج الى الحمل كون النذر موجباً لحجة مبتكرة ، لانه أحد الاسباب الموجبة للحج ، كالاسلام والاستئجار ، والاصل تعدد المسببات بتعدد أسبابها، فتدخلها على خلاف الاصل، والرواية من الصحاح، فوجب حملها على ضرب من التأويل كيلا تطرح ولاتخالف الاصول .

قال طاب ثراه: من نذر ألا يبيع خادماً لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها<sup>(٣)</sup>

وهو استناد الى رواية مرسلة .

(١) تهذيب الاحكام ٣١٥/٨، ح ٥٠ .

(٢) النهاية ص ٥٦٧ .

(٣) في المختصر المطبوع : ثمنه .

أقول : الرواية اشارة الى مارواه الشيخ في الضعيف عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : ان لي جاريسة ليس لها مني مكان ولا ناحية، وهي تحتمل الثمن ، الا أني كنت حلفت فيها بيمين، فقلت : لله علي أن لا أبيعها أبداً، ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة، فقال عليه السلام : ف لله بقولك <sup>(١)</sup>.  
 وبمضمونها أفنى الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup>، ومنع ابن ادريس، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، وحملت الرواية على عدم التضمر بترك البيع ، ويدل عليه قوله « مع تخفيف المؤونة » وليست مرسلة بل متصلة، لكنها ضعيفة .

(١) تهذيب الاحكام ٣١٠/٨، ج ٢٦٣ .

(٢) النهاية ص ٥٦٧ .

## كتاب الصيد والذبائح

قال طاب ثراه: وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر، وهي شاذة .  
أقول: المعتمد أن الصيد اذا قطع نصفين<sup>(١)</sup>، فان لم يتحرك حلا، وان تحركا أو  
أحدهما لامع استقرار الحياة فكذلك، وان كان مع استقرار الحياة حل مع التذكية  
المحل القابل بها وهو ما فيه الرأس وكان الاخر ميتة ، كما لو أسان يد الصيد  
أو أخذت الحبالسة أو السيف منه قطعة ، وهو مذهب ابن ادريس والمصنف  
والعلامة .

وقال في النهاية : اذا قده بنصفين ولم يتحرك أحدهما، جاز أكلهما اذا خرج  
الدم ، ولو تحرك أحد النصفين ولم يتحرك الاخر، أكل الذي تحرك ، ورمى بما  
لم يتحرك<sup>(٢)</sup> . فاشترط خروج الدم ولسم يشترطه المصنف والعلامة ، وأكل  
المتحرك مطلقا ، ولم يعتبر استقرار الحياة وعدمها ، وهو مدخول .

وقال القاضي : الحلال أن يتحرك كل واحد منهما ويخرج منه الدم، وان تحرك  
أحدهما وخرج منه الدم فهو الحلال خاصة . فقد اعتبر كلا الأمرين: الحركة ،

(١) في «ق» : بنصفين .

(٢) النهاية ص ٥٨١ .

وخروج الدم .

وقال ابن حمزة : اذا كانا سواء وخرج الدم حلا ، وان لم يخرج حرم ، وان كان أحد الشقين أكبر ومعه الرأس حل ذلك الشق ، وان تحرك أحدهما حل المتحرك ، وان أبان بعضه حرم ذلك البعض .

وتحقيق هذه المباحث ، ونقل أقوالها وحججها ، مذكور في كتاب الجامع ، فليطلب من هناك .

قال طاب ثراه : وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله .

أقول : يريد اذا أدرك الصيد وحياته مستقرة لم يحل الا بالتذكية ، وان لم يكن معه ما يذكيه لم يحل وهو المعتمد ، واختاره ابن ادريس ، وهو أحد قواسي العلامة ، وقال الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> : فليترك الكلب حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء ، وبه قال الصدوق وأبو علي .

واختاره العلامة في المختلف ، لصحيفة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام

قال : سأنته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد ، فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ، أيدعه حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال : لا بأس<sup>(٢)</sup> .

قال طاب ثراه : ويكره ان يرمي الصيد بما هو أكبر منه ، ولو اتفق قيل : حرم<sup>(٣)</sup> ، والاشبه الكراهية .

أقول : اذا رمى الصيد بما هو أكبر منه فقتله ، ذهب في النهاية<sup>(٤)</sup> الى تحريمها ، أي : تحريم الفعل وتحريم المصيد ، واختار المصنف الكراهية ، وهو مذهب العلامة .

(١) النهاية ص ٥٨٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٣/٩ - ٢٤ .

(٣) في المختصر المطبوع : يحرم .

(٤) النهاية ص ٥٨٠ .

## ذكر الذبائح :

قال طاب ثراه : الذابح ، ويشترط فيه الاسلام ، أو حكمه ولو كان أنثى ، وفي الكتابي روايتان ، أشهرهما : المنع ، وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل .

أقول : المعتمد تحريم ذبيحة الكافر ، حربياً كان أو ذمياً ، لقوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق »<sup>(١)</sup> والكافر لا يعرف الله فلا يذكره ، وللحاديث وهي كثيرة .

واختاره الشيخان ، وتلميذهما ، والسيد ، والتقي ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، والمصنف والعلامة ، وفخر المحققين ، والشهيد رضوان الله عليهم . وقال الحسن باباحة ذبائح أهل الكتاب ، وهو ظاهر أبي علي ، وقال الصدوق في المقنع<sup>(٢)</sup> : يباح مع سماع التسمية لصحيحة حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله<sup>(٣)</sup> .

قال طاب ثراه : وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد .

أقول : منع الشيخ في الكتابين من التذكية بالظفر والسن ، واختاره الشهيد ، وأجازها في التهذيب ، واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف ، وتردد المصنف ، والمنع أحوط .

قال طاب ثراه : اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس .

(١) سورة الانعام : ١٢١ .

(٢) المقنع ص ١٤٠ .

(٣) تهذيب الاحكام ٦٨/٩ ، ج ٢٢٣ .



أقول : الرواية اشارة الى مارواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيدبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديد ، اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس<sup>(١)</sup>.

وفي حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : اذا فرى الاوداج فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

واعتر الشيخ في الكتابين قطع الاعضاء الاربعة ، وانعقد عليه الاجماع . قال طاب ثراه : ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي ، وأدناه أن يتحرك الذنب ، أو تطرف العين ويخرج الدم المعتدل ، وقيل : تكفي الحركة ، وقيل : يكفي أحدهما ، وهو أشبه .

أقول : اكتفى الصدوق بالحركة وحدها ، لا الدم وحده ، واختاره العلامة في المختلف ، واجتزأ الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> بكل واحد منهما على البدل ، وهو ظاهر التقي ، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة في القواعد ، وهو المعتمد . ونعني به ذا الدفع القوي لا ما كان متناقلا ، والمفيد وتلميذه اعتبر الامرين ، وتبعهما القاضي ، وهو ظاهر أبي علي .

قال طاب ثراه : وفي ابانة الرأس بالذبح قولان ، المروي أنها تحرم .

أقول : المعتمد هنا تحريم الفعل وكراهة الاكل ، كمذهب العلامة في المختلف وفخر المحققين ، وعكس الشيخ في الخلاف ، وحرهما في النهاية<sup>(٤)</sup> ،

(١) تهذيب الاحكام ٥١/٩ ، ٢١٣ح .

(٢) تهذيب الاحكام ٥٢/٩ ، ٢١٤ح .

(٣) النهاية ص ٥٨٤ .

(٤) النهاية ص ٥٨٤ .

وكرههما ابن ادريس .

قال طاب ثراه : ويحرم سالخ الذبيحة قبل بردها ، وقيل : يكره ، وهو أشبه .  
أقول : ذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> الى تحريم الفعل والاكل ، وتبعه القاضي  
وابن حمزة ، وذهب ابن ادريس الى كراهة ذلك ، واختاره المصنف والعلامة ،  
وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ذكاة السمك اخراجه من الماء حياً ، وقيل : يكفي ادراكه  
يضطرب .

أقول : القائل بذلك هو الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> وقال العلامة : لا يكفي النظر ،  
بل لابد من امساكه باليد ، وهو مذهب المصنف في الشرائع<sup>(٣)</sup> واكتفى في النكت  
بالنظر ، وجعل المضابط في حل السمك موته خارج الماء .

قال طاب ثراه : ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا تمت خلقته ، وقيل : يشترط مع اشعاره  
ألا تلجه الروح . وفيه بعد ولو خرج حياً لم يحل الا بالتذكية .

أقول : القائل هو الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> ، واستبعده المصنف ، ووجه بعدم قضاء  
العادة بكون الولوج سابقاً على الاشعار ، وهو لا يؤكل قبل اشعاره ، فكيف يجعل  
عدم ما يجب تقدمه على الشرط شرطاً ، وأيضاً فان الروايات خالية من ذكر  
الشرط .

وابن حمزة وابن ادريس والقاضي وسائر تابعوا الشيخ في النهاية ، والعلامة  
وفخر المحققين تابعا المصنف ، وهو المعتمد .  
والمحصل أن الجنين لا يحل الا بشرطين :

(١) النهاية ص ٥٨٤ .

(٢) النهاية ص ٥٧٨ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٠٧/٣ .

(٤) النهاية ص ٥٨٤ .



## كتاب الاطعمة والاشربة

قال طاب ثراه : وفي الجري روايتان ، أشهرهما : التحريم .  
أقول : مختار المصنف وهو التحريم مذهب الاكثر ، ذهب اليه القديمان  
والصدوقان والسيد وابن ادريس ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد ، وذهب القاضي  
الى الكراهية .

احتج الاولون برواية سمرة بن أبي سعيد قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام  
على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع السمك  
فجمعهم ، فقال : أتدرون لاي شيء جمعتمكم ؟ قالوا : لا ، قال : لا تشتروا الحريث  
ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعهوه<sup>(١)</sup> .

ومثلها رواية ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup> .  
احتج الآخرون بصحيفة زرارة عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الحريث فقال عليه السلام  
ما الحريث فنعت له ، فقال : « لا أجد فيما أوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا  
أن يكون ميتة »<sup>(٣)</sup> الى آخر الآية ، ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في

(١) تهذيب الاحكام ٥/٩ ، ح ١١٦ .

(٢) تهذيب الاحكام ٥/٩ ، ح ١٢٢ .

(٣) سورة الانعام : ١٤٥ .

القرآن الا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر له قشر مثل الورق ، وليس بحرام انما هو مكروه<sup>(١)</sup> . ومثلها صحيحة محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup>  
قال طاب ثراه : وفي الزمار والمارماهي والزهور روايتان ، أشهرهما<sup>(٣)</sup>  
الكراهية .

أقول : مختار المصنف وهو الكراهية مذهب القاضي والشيخ في موضع  
من النهاية<sup>(٤)</sup> .

ومختار العلامة التحريم ، وهو مذهب الفقيهين والقديمين والشيخ في الخلاف  
والسيد وابن ادريس والمفيد وتلميذه ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو اختلط الحي فيها بالميت حل ، والاجتناب أحوط .  
أقول : اذا جعل حظيرة في الماء ، بأن حضر منه موضعاً وخرج فيها سمك ،  
فان كان حياً حل قطعاً ، وان كان ميتاً حرم ، وان اختلطا قال في النهاية<sup>(٥)</sup> حل الجميع  
لرواية مسعدة بن صدقة<sup>(٦)</sup> ، ولاصالة الحل . وقال ابن ادريس بتحريمه ، واختاره  
العلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ويحرم الجلال منها على الاصح الخ .

أقول : البحث هنا يقع في مقامات :

الاول : المشهور تحريم الجلال ، وهو مذهب الخمس<sup>(٧)</sup> ، واختاره القاضي

(١) تهذيب الاحكام ٥/٩ - ٦ ، ح ١٥٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٦/٩ ، ح ١٦٣ .

(٣) في المختصر المطبوع : الوجه .

(٤) النهاية ص ٥٧٦ .

(٥) النهاية ص ٥٧٨ .

(٦) تهذيب الاحكام ١٢/٩ ، ح ٤٥٣ .

(٧) في « ق » : الخمسة .

والتقي وابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، وذهب أبو علي الى كراهته .

الثاني : ما يحصل به الجلال ، وهو أن يغتذي عذرة الانسان محضاً ، فلا يحرم ما خلط ، ولا ما أدمن أكل غير العذرة من المحرمات ، خلافاً للتقي .

الثالث : فيما به يزول التحريم ، ويختلف باختلاف الحيوانات وأقسامه ستة :  
الاول : الناقة واستبرائها أربعون يوماً ، وهو اجماع .

الثاني : البقر ، واستبرائها بعشرين ، عند القاضي وابن حمزة وابن ادريس والشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والخلاف ، وبثلاثين عند الصدوق في المقنع<sup>(٢)</sup> ، وكاناقة عند التقي والشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> .

الثالث : الشاة ، وفيها عشرون عند الصدوق في المقنع ، وعشرة أيام عند القاضي ، وابن حمزة ، وابن زهرة ، والشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> ، وعنده في المبسوط<sup>(٥)</sup> سبعة ، وتبعه التقي .

الرابع : البطة ، وفيها خمسة عند الشيخ في النهاية<sup>(٦)</sup> والتقي ، وثلاثة عند الصدوق في المقنع .

الخامس : في الدجاجة ، وفيها خمسة عند التقي وابن زهرة ، وثلاثة عند الصدوق والشيخ وتلميذه وابن حمزة وابن ادريس .

السادس : السمك ، وهو يوم وليلة عند الشيخ في النهاية ، ويوم الى الليل

(١) النهاية ص ٥٧٤ .

(٢) المقنع ص ١٤١ .

(٣) المبسوط ٦ / ٢٨٢ .

(٤) النهاية ص ٥٧٤ .

(٥) المبسوط ٦ / ٢٨٢ .

(٦) النهاية ص ٥٧٤ .

عند الصدوق وفي المقنع .

والمعتمد في الناقة أربعين ، وفي البقرة ثلاثين ، وفي الشاة بعشرين ، والبطة بخمسة ، والدجاجة بثلاثة ، والسمك بيوم وليلة . ويشترط طهارة العلف من النجاسة وان كان طاهراً في أصله على الاحوط .

قال طاب ثراه : وفي الغراب روايتان ، والوجه الكراهية ، ويتأكد في

الابقع .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والاستبصار<sup>(٢)</sup> الى كراهية الغراب بأنواعه واختاره المصنف ، وحرّمها في الكتابين ، واختاره العلامة ، وفخر المحققين . وقال ابن ادريس بتحريم ماعدا الزاغ ، وهو المعتمد .

والتحقيق أن أقسام الغراب خمسة :

الاول : الزاغ ، وهو غراب الزرع صغير أسود .

الثاني : الاسود الكبير الذي يسكن الخربان ، وسماه ابن ادريس بالغداف .

الثالث : الاغبر الرمادي ، وهو أصغر من الزاغ يبسير ، وهو المسمى بالغداف

في المشهور .

الرابع : الابقع ، وهو أكبر منه بقدر الزاغ ، وأنقى بياضاً من الغداف ،

وهو المسمى بالابقع .

الخامس : العقق طويل الذنب ، وهو أصغر من الغداف يبسير وأشد بياضاً

من الابقع ، وهذه الخمسة شاهدناها ، والثلاثة الاخيرة مقيمة بالعراق دائماً .

وأما الزاغ ، فيأتي آخر الخريف ويقيم الشتاء ، ثم يفارق الى بلاد دوتولد

بها ، فقيل : انها الجبال في البلاد الباردة ، وانما يفارقها في الشتاء ، لفقد المرعى

(١) النهاية ص ٥٧٧ .

(٢) الاستبصار ٦٥/٤ .

بها لاستادها بالثلج .

وأما الاسود الكبير ، فهو يسكن الجبال والخربان ، ونحن شاهدناه في البلاد الخربة كالكوفة وسرمن رأى على مشرفهما السلام .

قال طاب ثراه : وفي الخطاب روايتان ، والكراهية أشبه .

أقول : مختار المصنف مذهب المفيد واختاره العلامة ، وهو المعتمد . وقال في النهاية<sup>(١)</sup> بالتحريم ، وتبعه القاضي وابن ادريس .

قال طاب ثراه : وفي اللين روايتان ، أشبههما : التحريم .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> وكتابي الاخبار الى اباحة اللبن المحلوب من الحيوان الميت ، وبه قال الصدوق والمفيد وابن حمزة . وحرمه ابن ادريس وهو مذهب أبي يعلى ، وهو ظاهر أبي علي ، واختاره المصنف ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وفي المثانة والمرارة تردد ، والأشبه التحريم للاستخبات .

أقول : تحريم المثانة مذهب السيد ، وتحريمها مع المرارة مذهب ابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وفي الفرج والعلباء والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف أشبهه الكراهية .

أقول : مختار المصنف وهو الكراهية في المعدودات مذهب أبي علي ، وهو ظاهر السيد والمفيد وتلميذه . والتحريم مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> ، وتبعه القاضي

وابن حمزة وابن ادريس والعلامة في القواعد ، وهو الاحوط .

قال طاب ثراه : والعجين اذا عجن بالماء النجس ، وفيه رواية بالجواز بعد

(١) النهاية ص ٥٧٧ .

(٢) النهاية ص ٥٨٥ .

(٣) النهاية ص ٥٨٥ .



خبزه .

أقول : الرواية اشارة الى صحيحة ابن أبي عمير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في عججن عجن وخبز ، ثم علم أن قد كان فيه ميتة ، قال : لا بأس أكلت النار ما فيه<sup>(١)</sup> . وبمضمونها أفتى الشيخ في باب المياه من النهاية<sup>(٢)</sup> ، ومنع في باب الاطعمة منها<sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب المصنف والعلامة وفخر المحققين ، وهو المعتمد . وعن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام يذفن ولا يباع<sup>(٤)</sup> .

وعن ابن أبي عمير أيضاً عن بعض أصحابنا قال العلامة : ولا أحسبه الاحفص ابن البخترى قال : قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن في الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل أكل الميتة<sup>(٥)</sup> .

فهذه ثلاثة أوجه كلها مروية عن ابن أبي عمير بارسالها ، وفي الاخيرتين دلالة على سد باب طهارته .

قال طاب ثراه : الدم نجس ، وكذا العلقة ولو في البيضة ، وفي نجاستها تردد .

أقول : مذهب العلامة نجاستها ، وهو المعتمد ، وتردد المصنف من حيث انفرادها عن الدم باسم خاص ، والاصل الطهارة .

قال طاب ثراه : ولو وقع قليل من دم في قدر وهو تغلى لم تحرم المرق ولا مافيه اذا ذهب بالغليان ، ومن الاصحاب من منع مسن المائع ، وأوجب غسل التوايل ، وهو حسن .

(١) تهذيب الاحكام ٤١٤/١ ، ح ٢٣ .

(٢) النهاية ص ٨ .

(٣) النهاية ص ٥٩٠ .

(٤) تهذيب الاحكام ٤١٤/١ ، ح ٢٥ .

(٥) تهذيب الاحكام ٤١٤/١ ، ح ٢٤ .

أقول : الاول مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>، والثاني قول ابن ادريس، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وفي الذمي روايتان ، أشهرهما : النجاسة ، وفي رواية اذا أراد مؤاكلته أمره بغسل يده ، وهي متروكة .

أقول : الرواية اشارة الى مارواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن مؤكلة اليهودي والنصراني ، فقال : اذا توطأ فلا بأس<sup>(٢)</sup> وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> .

ومنع المفيد والسيد وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد لمارواه علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال : سألته عن مؤكلة اليهودي<sup>(٤)</sup> في قصعة واحدة وأرقدمعه في فراش واحد وأصافحه ، فقال : لا<sup>(٥)</sup> . ومثلها رواية هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام<sup>(٦)</sup> .

قال طاب ثراه : وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه ؟ قيل : نعم ، الا بول الابل والتحليل أشبهه .

أقول : لاشك في جواز شرب بول الابل عند الحاجة ، وهل يجوز لغير حاجة ؟ أو شرب غيرها من الابوال الطاهرة ؟ خلاف ، ومنشأه : أن علة التحريم هل هو الخبث أو المبيح للتناول الطاهرة ؟

فعلى الاول يحرم ، وهو اختيار ابن حمزة ، ومذهب المصنف فسي كتاب

(١) النهاية ص ٥٨٨ .

(٢) تهذيب الاحكام ٨٨/٩ ، ح ١٠٨٣ .

(٣) النهاية ص ٥٨٩ .

(٤) في التهذيب : المجوسى .

(٥) تهذيب الاحكام ٨٧/٩ ، ح ١٠١٣ .

(٦) تهذيب الاحكام ٨٧/٩ ، ح ١٠٢٣ .

الاطعمة من الشرائع<sup>(١)</sup>، ومذهب المصنف ، وهو المعتمد .  
وعلى الثاني يحل جميع الابوال المأكولة ، لضرورة وغيرها ، وهو مذهب  
السيد وأبي علي وابن ادريس والمصنف في النافع .  
قال طاب ثراه : وشعر الخنزير نجس ، سواء أخذ من حي أو ميت على  
الانظر .

أقول : الشعر والصوف والعظم من نجس العين كالكلب والخنزير هل هو  
نجس أولا؟ المعتمد الاول وعليه الاكثر ، والثاني مذهب السيد .  
قال طاب ثراه : ولو اختلط الذكي بالميت اجتنبنا ، وفي رواية الحلبي يباع  
ممن يستحل الميتة .

أقول : اذا وجد لحم واشتبه ، فلم يعلم أذكي هو أم ميت ؟ قال في النهاية  
يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فميت<sup>(٢)</sup> . واختاره المصنف هنا  
وجعله في الشرائع<sup>(٣)</sup> قولان ، ومنع العلامة في القواعد ، واختاره فخر المحققين  
وهو المعتمد .

وانما شرطنا الاشتباه ، لانه لو علم أنه ذكي بأن عليه آثار اليد ، كنتقطع القصاب  
وهو في بلاد الاسلام ، فانه حل ، كالجلد اذا وجد في دار الاسلام وعليه أثر اليد  
كالدباغ ، فانه طاهر . واذا لم يتميز الذكي من الميت اجتنبنا على المعتمد ، وهو  
مذهب القاضي وابن حمزة وابن ادريس والمصنف وقال في النهاية : يباع على  
مستحل الميتة<sup>(٤)</sup> . واختاره العلامة في المختلف واستقصاء مباحث الباب المذكور

(١) شرائع الاسلام ٣/٢٢٧ .

(٢) النهاية ص ٥٨٢ .

(٣) شرائع الاسلام ٣/٢٢٧ .

(٤) النهاية ص ٥٨٦ .

في الجامع .

قال طاب ثراه : وفي ثمرة الزرع والشجر تردد .

أقول : تقدم البحث في هذه المسألة في باب التجارة .

قال طاب ثراه : وقيل : لو ألقى في الخل خمراً من اناء فيه خمر ، لم يحل

حتى يصير ذلك الخمر خلا ، وهو متروك .

أقول : اذا فرض انائين في أحدهما خل وفي الآخر خمر ، فوقع من اناء

الخمر في الخل ، فالاصل تحريم الخل ، لنجاسته بملاقة الخمر .

ولو تخلل الخمر الصرف ، قال في النهاية<sup>(١)</sup> طهر الممتزج . واستقر به العلامة في

المختلف . والمعتمد بقاؤه على النجاسة والتحريم ، كمذهب ابن ادريس والمصنف

والعلامة في أكثر كتبه ، وهو ظاهر السيد .

وهنا فروع مستطرفة ذكرناها في المذهب ، فلتطلب من هناك .

## كتاب الغصب

قال طاب ثراه : ويصح غصب العقار الى قوله: ولوقلنا بالضممان ضمن النصف  
أقول : يريد بقوله « يصح غصب العقار » أي : يتحقق الغصب في العقار ،  
كما يتحقق في المنقول ، وان لم يستقل اليد عليه .  
فعلى هذا لو سكن الدار قهراً مع مالكة جاهل يتحقق هنا غصب ؟ يحتمله قوياً  
لاستقلاله بالتصرف فيما سكنه ، ورفع يد الملك عنه ، وهو مذهب العلامة ، وهو  
المعتمد .

ويحتمل عدمه ، لعدم الاستقلال ، فان يد المالك لم ترفع عن الملك ، بل  
هو متصرف فيه ، وهو مذهب المصنف .

وعلى الاول يضمن نصف الدار ، لان المتصرف فيها اثنان ، فيحال بالضممان  
عليهما كالجنائيات ، أما الاجرة فلا يضمن منها الا قدر ما انتفع به من السكنى .

قال طاب ثراه : ولو كان لاسببه كالموت ولدغ الحية فقولان .

أقول : يريد اذا غصب حراً صغيراً وتلف لاسبب ، كما لو مات حنتف أنفه  
فلا ضمان ، وان مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط والغرق ، قال الشيخ في

كتاب الجراح من المبسوط<sup>(١)</sup> : يضمه ، واختاره العلامة وهو حسن ، وقال في كتاب الغصب منه وفي الخلاف : لا يضمه .

ولم يفرق المصنف هنا بين الموت بسبب أو لا بسبب ، والأصحاب على الفرق ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو تلف أو تعذر العود ، ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمه يوم الغصب ان كان مختلفاً ، وقيل : أعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف ، وفيه وجه الخ .

أقول : اذا تلفت العين المغصوبة في يد الغاصب ، أو تعذر ردها بأن أخذها منه ظالم ، فان كان مثلياً ، وهو ما يتساوي قيمة أجزائه . كالحبوب والادهان ، وجب على الغاصب رد مثله ، ولا عبرة بالقيمة زادت عن يوم الغصب أو نقصت . وان كان مختلفاً وهو ما لا يتساوي قيمة أجزائه كالارض والثوب رد قيمته ، وفي اعتبارها ثلاثة أقوال :

الاول : قيمته يوم الغصب ، لانه وقت انتقال الضمان اليه ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> .

الثاني : قيمته وقت التلف ، لانه وقت استقرار الضمان ، اذ الغاصب انما يخاطب بدفع القيمة عند التلف ، وهو مذهب القاضي والعلامة في المختلف .

الثالث : أعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف ، وهو اختيار الشيخ في النهاية والخلاف ، وموضع من المبسوط ، لانه مضمون في جميع حالاته ومن جملتها الحالة العليا .

ولو تلفت فيها لزمه ضمانها بتلك القيمة ، وكذا لو نقصت قيمته بعد ذلك ،

(١) المبسوط ١٨/٧ .

(٢) المبسوط ٦٠/٣ .

لان تلك الزبادة التي لزمته شرعاً لم يدفعها الى المالك، فيكون باقية في ذمته ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو كان عبداً رده ودية الجنائية ان كانت مقدرة ، وفيه وجه آخر .

أقول: اذا جنى الغاصب على العبد المغصوب بما فيه مقدر ، كاليد المشهور رده مع رد دية اليد ، وهو نصف القيمة ، وكذا لو كانت الدية المقدرة محيطة بالقيمة ، كقطع الانف واللسان .

قال المصنف : وفيه وجه آخر يحتمل أن يشير به الى ما قاله الشيخ في المبسوط : ان كان الارش محيطة بالقيمة ليس له <sup>(١)</sup> المطالبة الا مع دفع العبد برمته، تسوية بين الغاصب وغيره في الجنائية. وقال ابن ادريس : له امساكه مع المطالبة بأرشه وهو ظاهر المصنف واختاره العلامة .

ويحتمل أن يشير به الى ما اختاره في الشرائع <sup>(٢)</sup> ، من كون الغاصب مطالباً بأكثر الامرين من المقدر والارش ، مثلاً قطع يده وهو تساوي مائتين ، فدية اليد مائة ، فلو نقص مائة وخمسين ، بأن صار يساوي خمسين ، فالارش هنا مائة وخمسون ، فيضمنها الغاصب. وان تساوي يوم القطع مائة وخمسون ، كان المقدر هنا أكثر من الارش، فيضمن المقدر وهو مائة .

ووجه هذا الاحتمال: اما ضمان المقدر على تقدير زيادته ، وللعموم، ولانه لو لم يكن غاصباً لضمن المقدر . وأما ضمان الارش على تقدير زيادته ، ولانه نقص أدخله على مال غصبه، فيكون ضامناً له ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: وفي الرجوع بما ضمن من المنافع، كعوض الثمرة واجرة

(١) في «ق»: لها .

(٢) شرائع الاسلام ٣/٢٤١ .

السكنى تردد .

أقول : ما يغرمه المشتري للمالك عوضاً عما انتفع به من ثمرة ، أو صوف ، أو أجرة دار ، هل يرجع به على الغاصب؟ للشيخ قولان ، أحدهما : الرجوع ، لأنه سبب ، والمباشرة ضعفت بالغرور . والآخر : عدمه ، لحصول العوض في مقابلة التفرغ ، وأولى بالمباشرة بالضمان مع مجامعة السبب ، والأول هو المعتمد ، وهو مذهب العلامة .

قال طاب ثراه : ولو تلف المغصوب ، واختلفا في القيمة ، فالقول قول الغاصب ، وقيل : القول قول المغصوب منه .

أقول : مختار المصنف هو مذهب الشيخ في الكتابين وابن ادريس والعلامة وهو المعتمد . وقال في النهاية : القول قول المالك ، وهو مذهب المفيد .



## كتاب الشفعة

قال طاب ثراه : وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة ؟ فيه قولان ، والاشبه  
الاقتصار على موضع الاجماع .

أقول: في محل الشفعة للاصحاب أربعة أفعال :

الاول: انه غير المنقول ، كالبساتين والعراض<sup>(١)</sup> والرابع ، وهو قول الشيخ  
في المبسوط<sup>(٢)</sup> وابن حمزة ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

الثاني: أنه كل مبيع ، وهو قول السيد وأبي علي والقاضي وابن ادريس .

الثالث: أنه كل مبيع بشرط امكان القسمة ، فيخرج النهر والطريق والحمام  
والعضائد الضيقة<sup>(٣)</sup> ، وهو قول الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> .

الرابع : أنه غير المنقول ، الا العبد خاصة من المنقولات ، نقله المصنف عن  
بعض الاصحاب ، واختاره العلامة في المختلف .

(١) في «س» : العراض .

(٢) المبسوط ١٠٦/٣ .

(٣) في «س» : والصفة .

(٤) النهاية ص ٤٢٤ .

قال طاب ثراه : وفي ثبوتها في الحيوان قولان، المروي أنها لا تثبت، ومن فقهائنا من أثبتها في العبد دون غيره .

أقول : البحث في هذه يعرف من البحث السابق .

قال طاب ثراه : ولا تثبت فيما لا يقسم ، كالعضائد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الأشبه .

أقول : هذه أيضاً تعرف من البحث السابق، وزيادة البحث والايضاح هنا مذكور في المذهب .

قال طاب ثراه : ولو كان الوقف مشاعاً مع طاق ، فباع صاحب الطاق، لم يثبت للموقوف عليه شفعة، وقال المرتضى: تثبت .

أقول : مختار السيد هو مذهب التقى ، وعدم الثبوت مذهب الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup> ، وقال ابن ادريس : ان كان الموقوف عليه واحداً تثبت الشفعة ، واختاره العلامة في المختلف، وهو حسن .

قال طاب ثراه : وتثبت بين شريكين، ولا تثبت لما زاد على أشهر الروايتين .  
أقول : المعتمد أن الشفعة لا تثبت مع كثرة الشفعاء ، وهو المشهور ، وهو مذهب الشيخ والسيد وابن ادريس والقاضي والتقى وسلاار وابن زهرة، وبالثبوت قال الصدوق وأبو علي .

وهل هي على قدر السهام أو على قدر الرؤوس ؟ الاول مذهب أبي علي ، والثاني مذهب الصدوق .

قال طاب ثراه : ولو لم يكن الثمن مثلياً كالرقيق والجوهر أخذ بقيمته، وقيل : تسقط الشفعة، استناداً الى رواية فيها احتمال .

أقول : اذا بيع الشقص بعوض قيمى ، كالثوب والرقيق هل تبطل الشفعة؟ قال

الشيخ في الخلاف: نعم، وبه قال ابن حمزة والعلامة في المختلف .  
 وقال في المبسوط<sup>(١)</sup>: لا تبطل ، بل يدفع قيمة الثوب أو العبد وقت العقد ، وبه  
 قال المفيد والتقي وابن ادريس ، واختاره المصنف ، وهو المعتمد ، وللعلامة قولان .  
 قال طاب ثراه : ولو أخر لا لعذر بطلت شفعتسه ، وفيه قول آخر ، ولو كان  
 لعذر لم تبطل .

أقول : اختلف الأصحاب في اشتراط الفورية في طلب الشفعة ، فالشيخ  
 وتلميذه وابن حمزة والمصنف والعلامة على الاشتراط ، والصدوق وأبو علي والسيد  
 وابن ادريس على عدمه ، والاول هو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو اشترى بثمان مؤجل ، قيل : هو بالخيار بين الاخذ عاجلاً  
 والتأخير وأخذه بالثمان في محله ، وفي النهاية يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلاً  
 ويلزم كفيلاً ان لم يكن ملياً ، وهو أشبه .

أقول : الاول مذهب الشيخ في الكتابين ، وبقول النهاية<sup>(٢)</sup> قال المفيد ،  
 واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : أما لو شهد للبائع<sup>(٣)</sup> أو بارك للمشتري ، أو للبائع أو أذن  
 في البيع ، ففيه التردد ، والسقوط أشبه .  
 أقول : هنا مسائل :

الاولى : نزول الشفيع عن الشفعة قبل البيع هل تبطل به ؟ قال الجنيد : لا ،  
 واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة في القواعد والمختلف . وقال الشيخان :  
 تبطل ، واختاره ابن حمزة والعلامة في الارشاد ، والمعتمد الاول .

(١) المبسوط ٣/١٣١ .

(٢) النهاية ص ٤٢٥ .

(٣) في المختصر المطبوع : على البائع .

الثانية : لو شهد على البائع هل تبطل به ؟ قال في النهاية <sup>(١)</sup> : نعم ، واختاره ابن حمزة والمصنف ، ولم يبطلها ابن ادريس .

الثالثة : اذا بارك لهما أو لاحدهما قال في النهاية <sup>(٢)</sup> تبطل ، ولم تبطل في المبسوط ، واختاره ابن ادريس .

الرابعة : لو أذن قبل البيع أبطلها في النهاية ، ولم يبطلها ابن ادريس واختاره المصنف .

الخامسة : التوكيل في البيع والشراء لم يبطلها الشيخ به في الكتابين ، وتبعه ابن ادريس وأبطلها العلامة في المختلف ، واختاره فخر المحققين .

قال طاب ثراه : قال الشيخ الشفعة لاتورث ، وقال المفيد وعلم الهدى : تورث ، وهو الأشبه .

أقول : قال في النهاية <sup>(٣)</sup> ، وموضع من الخلاف لاتورث ، وتبعه القاضي وابن حمزة ، وقال المفيد وعلم الهدى تورث ، وهو مذهب أبي علي ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

(١) النهاية ص ٤٢٤ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) النهاية ص ٤٢٥ .

## كتاب احياء الموات

قال طاب ثراه : الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح أهله ، فحده خمس أذرع ، وفي رواية سبع أذرع .

أقول: هذه رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال والطريق اذا تشاح أهله فحده سبع أذرع<sup>(١)</sup> وبمضمونها قال في النهاية<sup>(٢)</sup>، وتبعه القاضي والتميمي . والمصنف والعلامة بالخمسة ، وهو في رواية البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم: سبع أذرع، وقال بعضهم: أربع أذرع فقال أبو عبد الله عليه السلام: خمس أذرع<sup>(٣)</sup>. وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : من اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ، ففي رواية اذا كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء ، وان يتميز رده على البايع بالدرك، والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع، والوجه البطلان ، وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم .

(١) فروع الكافي ٢٩٥/٥ ، ج ٢٠ .

(٢) النهاية ص ٤١٨ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٣٠/٧ ، ج ٤١٣ .

أقول : الرواية اشارة الى مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ، قال : ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس<sup>(١)</sup> . وهي متروكة .

وتفصيل النهاية<sup>(٢)</sup> باطل ، لان قوله « ان لم يتميز لم يكن عليه شيء » ان كان الضمير راجعاً الى المشتري ، لزم تصرفه في الطريق ، وقطعه عن الاستطراق ، وهو حرام بالاجماع . وان كان راجعاً الى البائع ، لزم زوال سلطنة المشتري عن الرد بمثل هذا العيب الفاحش .

والتحقيق أنه اذا علم لم يكن له خيار ، وان لم يعلم وتميز وجب رده الى الطريق ، وتخير بين الفسخ فيرجع بالثمن ، وبين الالتزام في الباقي والرجوع بقسط الفاتت .

وان لم يتميز تخير بين الفسخ والرجوع بالثمن ، وبين الالتزام ورد ما يغاب على الظن أنه من الطريق ، ولا ارش له لعدم العلم بقدره<sup>(٣)</sup> .

قال طاب ثراه : وروى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح الخ .  
أقول : هذه المسألة والتي قبلها لم يذكرها المصنف في الشرائع ومستندها مارواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم يزل في يده ويد آبائه دار ، وقد علم أنها ليست لهم ، ولا يظن مجيء صاحبها ، قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له ويجوز أن يبيع سكناه<sup>(٤)</sup> . وهي مخالفة للاصول من وجهين :

الاول : انها تضمنت بيع السكنى ، والبيع موضوع لنقل الاعيان .

(١) تهذيب الاحكام ١٣٠/٧ ، ح ٣٩٤ .

(٢) النهاية ص ٤٢٣ .

(٣) في «س» لعدم القدرة .

(٤) تهذيب الاحكام ١٣٠/٧ ، ح ٤٢٤ .

الثاني : ان المتصرف<sup>(١)</sup> اعترف انها ليست له ، مع قطعها ووقوع الحسن ابن سماعة في طريقها ، وهو واقفي .  
 وقال الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> : يبيع تصرفه فيها ، ولا يبيع أصلها ، وهو حسن ينطبق على القواعد الفقهية، كما نزله المصنف، وهو رجل أحميا أرضاً عاطلة باذن مالكةا، فرقة الارض لربها، وآثار العمارة لمحدثها، وحينئذ يجوز أن يبيع تصرفه أي : آثاره من البناء والخشب وغير ذلك .

(١) في «ق» : المصنف .

(٢) النهاية ص ٤٢٣ .

## كتاب اللقطة

قال طاب ثراه : وفي اعتبار الاسلام تردد .

أقول : يريد الالتقاط يوجب الحضانة للملتقط ، وهي ولاية شرعية ، ولهذا تشاح الزوجان فيها ، فالطفل المحكوم باسلامه لا يجوز أن يلتقطه كافر لثلا يثبت له ولاية على المسلم ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره العلامة .

وتردد المصنف من حيث الاصل ، ولان فيها اثبات حق للطفل على الغير ولهذا لونه الملتقط أجبر على أخذه والمصلحة العائدة الى الطفل ، وهي التربية تصدر عن الكافر، كصدورها عن المسلم، والمعتمد الاول لخوف اقتنائه .

قال طاب ثراه: والشاة ان وجدت في الفلاة أخذت ، لانها تمتنع من صغير<sup>(١)</sup> السباع وضمناها ، وفي رواية يحبسها عنده ثلاثة أيام ، فان جاء صاحبها ، والا تصدق بضمناها .

أقول: الشاة ان وجدت في الفلاة جاز التقاطها اجماعاً، وهل يملكها الملتقط في الحال مجاناً؟ كالبعير المتروك من جهد في غير كلاء ولا ماء ، ظاهر الصدوق نعم، وفيه قوة. وقال المفيد وابن ادريس : يضمها بقيمتها لصاحبها، وهو اختيار

(١) في المختصر المطبوع : ضرر .



المصنف في الشرائع<sup>(١)</sup>، وهو أحوط .

وذهب فخر المحققين الى جواز تملكها ، فاذا ظهر المالك وطالب تجدد الضمان ، وهو حسن ، لما فيه من الجمع بين القولين المتقدمين .  
فقد تحصل هاهنا ثلاثة أمور :

الاول : جواز الانتقاط .

الثاني : عدم وجوب التعريف .

الثالث : جواز التملك في الحال .

وأما في العمران، فلا يحل أخذها اجماعاً، ولو أخذها وجب عليه حبسها ثلاثة أيام للتعريف فيها ، ويتخير بعدها بين ابقائها ولارجوع بنفقتها ، أو ابقاء ثمنها ولاضمان فيهما ، وبين بيعها والصدقة بئمنها مع الضمان فهاهنا سبعة أمور :

الاول : تحريم أخذها .

الثاني : كون نصاب التعريف ثلاثة أيام .

الثالث : جواز ابقائها دائماً وتكون امانة .

الرابع : جواز بيعها بعد الثلاثة وتأخير الثمن عنده .

الخامس : وجوب التعريف طول الحول لو أراد ابقائها وابقاء ثمنها

ولا يجب بعده .

السادس : عدم جواز تملكها أو ثمنها لو أراد .

السابع : لو اختار بقاء عينها لم يرجع بما ينفق عليها .

قال طاب ثراه : وينفق الواجد على الضالة ان لم يجد سلطاناً ينفق من بيت

المال ، وهل يرجع على المالك ؟ الاشبه نعم .

أقول : الضالة اذا أخذت في موضع المنع من أخذها ، كالبعير الصحيح في

الفلاة ، والشاة في العمران ، لا يرجع بنفقتها مدة بقائها عنده اجماعاً .  
 أما مايجوز التقاطه على كراهية ، كأطفال الابل والبقر في الفلاة أو العمران ،  
 فالاولى له دفعها الى الحاكم لبييعها ، أو يعرف ثمنها ، أو ينفق عليها من بيت  
 المال . وان لم يرفع أمرها الى الحاكم وأنفق عليها ، لم يرجع هنا اجماعاً أيضاً .  
 وان لم يجد سلطاناً ، فانفق عليها ، فان نوى التبرع ، لم يرجع قطعاً . وان  
 نوى الرجوع ، هل يرجع الى المالك بنفقتها ؟ قال الشيخان وسلا: نعم ، واختاره  
 المصنف والعلامة ، وهو المعتمد . وقال ابن ادريس : لا يرجع .  
 قال طاب ثراه : ولو كان للضالة نفع ، كالظهر أو اللين ، قال في الخلاف : كان  
 بازاء ما ينفق<sup>(١)</sup> ، والوجه التقاص .

أقول : معنى التقاص النظر في قيمة ما انتفع به من اللين أو الظهر وقدر ما  
 أنفقه ، فان تساوى تهاترا ، وان تفاوتارجع صاحب الفضل ، وهذا مذهب المصنف  
 والعلامة .

وقال في النهاية<sup>(٢)</sup> : نفقته بازاء انتفاعه رأساً برأس . وقال ابن ادريس : لا  
 عوض له عن الانفاق ، وعليه رد ما استوفاه . والمعتمد الاول .  
 قال طاب ثراه : وفي قدر الدرهم روايتان .

أقول : أجمع الاصحاب على تملك ما نقص عن الدرهم وتحريم ما زاد ،  
 والخلاف في قدر الدرهم ، فالشيخان على وجوب التعريف ، وهو مذهب  
 الصدوق والمصنف والعلامة ، وذهب التقي وسلا الى جواز تملكه ، والمعتمد  
 الاول .

قال طاب ثراه : وما كان أزيد ، فان كان في الحرم كره أخذه ، وقيل : يحرم .  
 أقول : الكلام هنا في لقطه الحرم ، والمشهور تحريمها ، كمذهب الشيخ في

(١) في «ق» : أنفق .

(٢) النهاية ص ٣٢٤ .

النهاية<sup>(١)</sup> والعلامة وقال الفقيه بالكرامة ، واختاره الشيخ في الخلاف والمصنف .  
قال طاب ثراه : ولو تصدق به بعد الحول ، فكره المالك لم يضمن الملتقط  
على الأشهر .

أقول : ذهب الشيخ في الكتابين الى ضمان الملتقط للمالك اذا لم يرض ،  
وهو مذهب أبي علي وابن ادريس ، واختاره العلامة .  
وذهب المفيد وتلميذه الى عدم الضمان ، واختاره القاضي وابن حمزة والمصنف ،  
وهو المعتمد .

فالحاصل أن لقطة الحرم تخالف غيرها من أربعة وجوه :

الاول : تحريم أخذها .

الثاني : تحريم تملكها وان قلت عن الدرهم .

الثالث : عدم جواز التملك بعد الحول .

الرابع : عدم ضمان الملتقط مع التصديق .

قال طاب ثراه : ولو وجدته في جوف سمكة ، قال الشيخ : أخذه بلا تعريف .  
أقول : أطلق أبو يعلى وجوب تعريف ما يجده في جوف حيوان اشتراه دون  
ما صاده ، ولم يفرق ابن ادريس بين السمكة والدابة ، وأوجب التعريف فيهما .  
والشيخ رحمه الله فرق وأوجب التعريف في الدابة دون السمكة ، وعليه  
انعقد الاجماع .

والتحقيق ان ما يجده في جوف السمكة ان كان أصله الاباحة كالدرية ، أخذه  
الواجد وعليه خمسه كاللقطة ، وان لم يكن أصله الاباحة ، بل قطع على سبق مالك  
له ، فان لم يعلم أنه مسلم ، كان الاول كالسبيكة ، وان علم أنه مسلم ، كما لو كان عليه  
سكة الاسلام ، فالاقرب أنه لقطة ، لعصمة مال المسلم ، ويحتمل قويا تماكه لئاس

المالك منه .

وهنا تحصيل وفروع أودعناها في الجامع، فلتطلب من هناك .

قال طاب ثراه : ولاتملك اللقطة بحؤول الحول وان عرفها مالم ينو التملك ،

وقيل : تملك بمضي الحول .

أقول : ظاهر الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والصدوقين وابن ادريس دخولها في ملك

الملتقط بعد التعريف بغير اختياره .

وقال في الخلاف : لاتدخل في ملكه الا باختياره ، بأن يقول : اخترت ملكها

وبه قال التقي وابن حمزة . ولم يشترط العلامة وفخر المحققين بلفظ<sup>(٢)</sup> واكتنبا

بنية التملك ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وفي المملوك تردد ، أشبهه الجواز .

أقول : ذهب الشيخ في الكتابين الى جواز التقاط العبد ، ويتولى السيد

التعريف ، وله التملك بعد الحول . ومنع الصدوق من التقاطه ، أما لقطة الحرم

فيحرم عليه أخذها قطعاً .

قال طاب ثراه : ولا يكفي الوصف ، وقيل : يكفي في الاموال الباطنة . وهو

حسن .

أقول : وجه حسنه تعسراطلاع البيئة على الاموال الباطنة ، فالاقتصار على

البيئة عسر وخرج ، ولرواية محمد الحجال<sup>(٣)</sup> ، وهو المعتمد .

ويحتمل ضعيفاً عدم الاكتفاء ، لجواز الدخول بالتخمين وهو مال الغير ،

فلا يجوز التصرف فيه بمجرد الظن ، والاولى أن الملتقط ان دفع بالوصف لم يمنع ،

(١) النهاية ص ٣٢٠ .

(٢) في «ق» : بلفظه .

(٣) التهذيب ٦/٣٩٠-٣٩١ .

وان امتنع لم يجبر .

قال طاب ثراه : ولا بأس بجعل الابق، فان عينه لزم بالرد، وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ، ومن خارج البلد أربعة دنانير، على رواية ضعيفة تؤيدها الشهرة ، وألحق الشيخان البعير .

أقول : الذي ورد به النص رواية ابن أبي سيار عن الصادق عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الابق ديناراً اذا أخذه في مصره، وان أخذه في غير مصره فأربعة دنانير <sup>(١)</sup> .

ونسب المصنف الحاق البعير الى الشيخين، لسبقهما الى القول به، وتبعهما على ذلك كثير ممن تأخر عن عصرهما ، والرواية ضعيفة ، لان في طريقها سهل بن زياد ، لكن تأيدت بعمل الاصحاب ، وشهرتها في كتبهم ، حتى صار العمل بها وبما ألحق بها قريباً من الاجماع .

## كتاب المواريث

قال طاب ثراه : ولو أسلموا أو أحدهم ، قال الشيخ : يرد عليه ما فضل عن نصيب الزوجية ، وفيه تردد .  
أقول : اذا كان أحد الزوجين مسلماً وباقي الورثة كفاراً . فان كان زوجاً ، فالمال له النصف بالتسمية والباقي بالرد- وان كانت زوجة ، كان لها الربع والباقي للامام .

فان أسلم الورثة أو أحدهم ، لم يكن لمن أسلم مزاحمة الزوج ، لاستقرار ملكه على كل التركة بالموت ، وكذا في مسألة الزوجة بعد القسمة مع الامام . ولو كان اسلامه قبل القسمة ، أخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وحجب الامام . هذا هو مقتضى الاصل ، وهو مذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة . وقال الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> تزاحم الزوج من أسلم منهم ، وليس بمعتمد .

قال طاب ثراه : روى مالك بن أعين الخ .  
أقول : هذه رواها الشيخ في الصحيح <sup>(٢)</sup> ، وبمضمونها عمل كثير من الاصحاب

---

(١) النهاية ص ٦٦٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٦٨/٩ ، ح ١٤ . والكافي ١٤٣/٧ . والفتاوى ٢٤٥/٤ .

والصدوق .

والشيخان والقاضي قصروا العمل بها على صورة النص، وهو التبرص مع ابن الاخ والاخت .

وابن زهرة والتقي أوجبا التبرص لبلوغ الاولاد مع كل وارث .  
وابن ادريس لم يوجب التبرص وحكم باستقرار الملك لغير الاولاد من باقي طبقات الوارث المسلمين، وأجرى الاولاد مجرى المعدوم، واختاره المصنف والعلامة .

قال طاب ثراه : ولولم يكن وارث الاكافر ، كان ميراث المرتد للامام على الاظهر .

أقول : هذا هو المعتمد ، وهو المشهور . وقال الشيخ في الاستبصار (١) :  
ميراثه لورثته الكفار .

قال طاب ثراه : وقال الشيخان : يمنع من الدية حسب .  
أقول : أقسام القتل ثلاثة :

الاول : العمد ، ولا يرث من الدية ولا التركة اجماعاً .

الثاني : الخطأ ، وأجراه الحسن كالعمد ، ولم يحرمه المفيد وتلميذه من شيء ،  
وحرمه الشيخ من الدية خاصة ، وهو مذهب أبي علي والقاضي والتقي وابن حمزة  
وابن زهرة وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

الثالث : شبيه العمد ، فابن الجنيد منعه من الجميع كالعمد ، واختاره العلامة  
في القواعد وفخر المحققين ، وأبو يعلى لم يحرمه من شيء ، وابن حمزة حرمه  
من الدية خاصة .

قال طاب ثراه : الدية كأموال الميت تقضى منها ديونه ، وتنفذ وصاياه ،

وان قتل عمدا اذا أخذت الدية ، وهل للديان منع الوارث من التصاص؟ الوجه لا ، وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث .

أقول : مذهب المصنف مختار ابن ادريس واختاره العلامة ، وهو المعتمد ، وقال الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> : للديان المنع من التصاص حتى يضمن الوارث الدين .

وهو في رواية أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين ، وليس له مال ، فهل لاوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال : ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان أوهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز ، وان أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء <sup>(٢)</sup> .

قال طاب ثراه : وقيل يرثها من يرث المال .

أقول : اختلف الفقهاء في الوارث لدية المقتول على ثلاثة أقوال :

الاول : كل وارث ، ذهب اليه الشيخ في المبسوط <sup>(٣)</sup> ، وموضع من الخلاف ، وابن حمزة ، وابن ادريس في كتاب الجنائيات .

الثاني : كل مناسب ومسايب عدا المتقرب بالام ، وذهب اليه في النهاية <sup>(٤)</sup> ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد .

الثالث : العمودان ، ومع فقدهما لمن تقرب بالابوين معاً ، دون من تقرب بأحدهما من الاخوة والعمومة ، ومع فقدهم لمولى النعمة ان كان والا فالامام ، وهو القول الثاني للشيخ في الخلاف . والاول هو المعتمد .

(١) النهاية ص ٦٧٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٠/١٨٠ ، ح ١٨٠ .

(٣) المبسوط ٤/٨٠ .

(٤) النهاية ص ٦٧٣ .



قال طاب ثراه : اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام ، فله القود  
أو الدية مع التراضي ، وليس له العفو ، وقيل : له .  
أقول : مختار المصنف هو قول الاكثر ، وهو المعتمد ، والثاني قول  
ابن ادریس .

قال طاب ثراه : ولو قصر المال عن قيمته لم يفك ، وقيل : يفك ويسعى في  
باقیه .

أقول : اذا لم يكن للحر وارث سوى المملوك يشتري<sup>(١)</sup> من التركة  
وأعتق ، وجاز باقي التركة ان كان فيها فضل عن قيمته .

ولو كانت التركة لانفي بقيمته هل يجب شراؤه ويسعى في الباقي؟ نقل الشيخ  
عن بعض الاصحاب نعم ، وكذا القاضي ، والمشهور لا ، بل تكون التركة للامام عليه السلام  
وعليه الشيخان وأبو يعلى والمصنف ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ويفك الابوان والولد<sup>(٢)</sup> دون غيرهما ، وقيل : يفك ذوالقرابة  
وبه رواية ضعيفة .

أقول : الاول مختار المصنف ، وهو مذهب المفيد وابن حمزة وابن ادریس  
والثاني مذهب القاضي والتقي وأبي علي واختاره العلامة وفخر المحققين ، وهو  
المعتمد .

لرواية ابن بكير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : اذا مات الرجل  
فترك أباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حراً  
اشترى مما ترك أبوه أو قرابته ، وورث ما بقي من المال<sup>(٣)</sup> .

(١) في « ق » : اشترى .

(٢) في المختصر المطبوع : الاولاد .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٣٥/٩ ، ٨٢ .

واليها أشار بقوله « وبه رواية ضعيفة » وضعفها من ارسالها، ومن ابن بكير واقتصر سلار على فك الابوين ، وهو ظاهر الصدوقين .

قال طاب ثراه : وفي الزوج والزوجة تردد .

أقول: ذهب الشيخ في النهاية الى فك الزوجين، لصحيفة سليمان بن خالد<sup>(١)</sup> وليست صريحة . ومنعه الاكثر ، وهو المعتمد .

وهنا فروع وتحقيقات ذكرناها في المذهب .

قال طاب ثراه : وأولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، وبأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ، ويقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، أولاد ابن كانوا أو أولاد بنت على الاشبه .

أقول : هنا بحثان .

الاول: ولد الولد هل يأخذ نصيب أبيه أو يكون لولد الميت لصلبه؟ المشهور الاول، وهو المعتمد، وهو مذهب الصدوق في كتابيه والشيخ وتلميذه وابن حمزة والتقي والمصنف والعلامة .

والثاني مذهب السيد، واختاره ابن ادريس ، فيأخذ ابن البنت الثلث ، وبنت الابن الثلثان على الاول ، واحداً كان الولد أو أكثر ، وعلى الثاني يكون ابن البنت كابن الميت لصلبه ، فلو خلف ابني بنت وبنت ابن، كان لها خمس على الثاني، والثلثان على الاول .

الثاني: ولد البنت هل يقسمون المال بالسوية أو متفاوتاً؟ الاول هو مذهب القاضي ، وحكاه الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> عن بعض الاصحاب ، والثاني هو المشهور وهو مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup>، وهو المعتمد .

(١) التهذيب ٩ / ٣٣٤ .

(٢ - ٣) النهاية ص ٦٣٤ .

قال طاب ثراه : وشرط بعض الاصحاب أن لا يكون سفيهاً ، ولا فاسد الرأي .  
أقول : هذه اشارة الى ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .  
وأطلق أكثر الاصحاب استحقاق الحبوة .

واستقصاء البحث في هذه المسألة مستوفاة في الجامع .  
قال طاب ثراه : وفي القتلة قولان ، أشبههما عدم الحجب .  
أقول : يريد أن الحاجب للام عن الثلث الى السدس وعن الرد ، هل يشترط  
كونه ممن يصلح للارث لولا من هو أقرب منه ؟ قيل : نعم .  
فلا يحجب الكافر والمملوك والقاتل ، فيلغو وجودهم ، ويكون كعدمهم في  
نظر الارث ، وهو قول الشيخ في الخلاف والراوندي في شرح الرسالة ، واختاره  
ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، ولم يذكر سائر سوى الكفر  
والرق .

قال طاب ثراه : ولو أبت الفريضة مع ولد الام ، ففي الرد قولان .  
أقول : يريد اذا ابتت الفريضة مع كلاله الاب وحده و كلاله الام ، هل  
يختص بكلاله الاب ؟ لقيامهم مقام كلاله الابوين ، ولان النقص يدخل عليهم ؟  
قال الشيخ في النهاية : نعم ، وتبعه القاضي والنقي ، وهو ظاهر المفيد ، واختاره  
العلامة في المختلف وهو المعتمد .

قال القديمان : بل يرد على الفريقين بنسبة استحقاقهما ، واختاره المصنف  
وابن ادريس ، لتساويهما في الاستحقاق .

قال طاب ثراه : واذا اجتمع الاجداد المختلفون ، فلمن يقرب بالام الثلث  
على الاصح .

أقول : هذا مذهب الشيخ ، لانه يأخذ نصيب الام ، وبه قال الفقيه والقاضي  
وابن حمزة وابن ادريس ، وهو المعتمد .

وقال الحسن : يأخذ السدس، كالاخ من الام ، وبه قال الصدوق في المقتنع<sup>(١)</sup> ،  
واختاره السيد وابن زهرة .

قال طاب ثراه : ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها  
وخالها وخالتها ، كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم أرباعا ، ولمن تقرب بالاب  
الثلثان ، ثلثاه لعمه وعمته أثلاثا ، وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول .

أقول : هذا قول الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، وتابعه المتأخرون ، وذهب بعضهم الى  
القسمة أثلاثا ، كما في جد أم الاب، والاكثر على الاول ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو لم يكن وارث سوى الزوج - الى قوله : والاول أظهر .  
أقول : يريد أن مسمى الزوج النصف والزوجة الربع مع عدم الولد، ومعه  
نصف التقديرين ، فان لم يكن وارث سوى الامام رد الفاضل على الزوج اجماعاً ،  
وهل الزوجة كذلك ؟ ظاهر المفيد في آخر باب ميراث الاخوة من المقتنعة نعم .  
ومنع القاضي وابن ادريس والصدوق في المقتنع<sup>(٣)</sup> وفصل في كتاب من لا  
يحضره الفقيه<sup>(٤)</sup> فخصها بالرد مع غيبة الامام خاصة ، واستقر به الشيخ في النهاية<sup>(٥)</sup>  
واختاره العلامة في التحرير، وهو حسن .

قال طاب ثراه : ويرث الزوج من جميع ماتت تركه المرأة ، وكذا الزوجة  
عدا العقار الخ .

أقول : هنا طرفان وواسطة :

(١) المقتنع ص ١٧٥ .

(٢) النهاية ص ٦٥٥ .

(٣) المقتنع ص ١٧١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ / ٢٦٢ .

(٥) النهاية ص ٦٤٢ .

أما الاول ، فتوريث الزوجة من متروكات الزوج على العموم ، ذهب اليه أبو علي ، سواء كان لها منه ولد أو لا .

وأما الثاني عدم توريث الزوجة من شيء ، فيأتي بيانه ، سواء كان لها منه ولد أو لا ، ذهب اليه ابن ادريس ، وهما متروكان .

وأما الواسطة ، فتوريث ذات الولد على العموم ، وحرمان غيرها من <sup>(١)</sup> شيء في الجملة ، وفيه ثلاثة أقوال :

الاول : حرمانها من نفس أرض القرى والمزارع والرباع وعين آلتها وأبنيتها وأشجارها ، فتعطى قيمتها دون قيمة الأرض ، قاله الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> ، وتبعه القاضي وهو ظاهر النقي وابن حمزة ، واختاره المصنف في الشرائع <sup>(٣)</sup> .

الثاني : حرمانها من الرباع دون البساتين والضياح ، وتعطى الآلات والابنية من الدور ، وهو قول المفيد وابن ادريس ، واختاره المصنف في النافع .

الثالث : حرمانها من عين الرباع خاصة ، فيعطى قيمتها ، وترث من رقبة الضياح والمزارع ، وهو قول السيد ، واستحسنه العلامة في المختلف . ولعل الاول هو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو عدم المنعم ، فللاصحاب أقوال ، أظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث الى آخر البحث .

أقول : المنعم وهو المعتق يرث العتيق اجماعاً ، ذكر أكان أو أنثى ، لقوله عليه السلام « الولاء لمن أعتق » <sup>(٤)</sup> فان مات المنعم فالى من ينتقل بعده ؟ فيه

(١) فى «س» : بين .

(٢) النهاية ص ٦٤٢ .

(٣) شرائع الاسلام ٣٤/٤ - ٣٥ .

(٤) عوالى اللالى ١٤٩/١ برقم : ٩٦ .

خمسة أقوال :

الاول : انتقاله الى عاقلته الذين يكون عليهم الدية لوجنى خطأ ، وهو قول الحسن .

الثاني : الى أولاده الذكور ان كان رجلا ، وان كان امرأة فالى عصبتها دون أولادها ولو كان ذكورا ، وهو قول الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> ، وتبعه القاضي وابن حمزة ، ولعله المعتمد .

الثالث : انتقاله الى أولاده ذكورا وأناثا ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها دون أولادها ، وهو قول الشيخ في الخلاف .

الرابع : انتقاله الى الاولاد الذكور خاصة ، رجلا كان المنعم أو امرأة ، وهو قول المفيد .

الخامس : انتقاله الى أولاد المعتق ، ذكورا كانوا أو أناثا ، رجلا كان المعتق أو امرأة كسائر المتروكات ، وهو قول الصدوق .

قال طاب ثراه : ولا يرث - أي : الامام - الامع فقد كل وارث ، عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح .

أقول : تقدم البحث في هذه المسألة .

قال طاب ثراه : ويرث هو أمه ومن يتقرب بها على الاظهر .

أقول : ذهب الشيخ في الاستبصار<sup>(٢)</sup> الى أن ولد الملائنة لا يرث أخواله بل يرثونه ، الا أن يعترف به الاب ، وذهب في التهذيب<sup>(٣)</sup> الى أنه يرثهم ، وهو اختيار الاكثر ، وبه قال ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

(١) النهاية ص ٦٧٠ .

(٢) الاستبصار ١٧٩/٤ .

(٣) التهذيب ٣٤١/٩ .

قال طاب ثراه : وقيل : ترثه أمه كابن الملاعنة .

أقول : يريد ولد الزنا لآثرته أمه ، كما لا يرثه أبوه ، لانقطاع نسبه عنهما ، قاله الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والقاضي وابن حمزة وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد . وقال التقي وأبو علي : ترثه أمه .

قال طاب ثراه : قال الشيخ : يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطاً .

أقول : اضاف القول الى الشيخ رحمه الله لخلوه من خبرناطق به ، وهو مشهور بين الاصحاب ، لأعرف به قائلًا<sup>(٢)</sup> .

قال طاب ثراه : المفقود يتربص بماله ، وفي قدر التربص روايات .

أقول : الوارث قد يعرض له الحرمان بسبب ثبوت المزية لغيره من الورثة وعلوه عليه ، كالولد الصغير بالنسبة الى الاكبر في قدر الحبوة .

وقد يكون بسبب توجه ضرر على غيره من توريثه ، كخير ذات الولد مسن الرباع ، وقد يكون للشك في نسبه كابن الملاعنة ، او بسببية كالغرقى أوفي حياته وموته ويسمى المفقود ، وهو المقصود بالبحث هنا ، فهو : اما وارث ، أو موروث فهنا قسمان :

الاول : في توريث الغير منه ، وفيه أربعة أقوال :

الاول : حسب ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض أربع سنين ، ويقسم بعدها بين ورثته ، وهو مذهب الصدوق والسيد ، لرواية اسحاق بن عمار قال : قال أبو الحسن عليه السلام في المفقود : يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم<sup>(٣)</sup> .

الثاني : النظرة في ميراث من فقد في عسكر وقد شهدت هزيمته ، وقيل :

(١) النهاية ص ٦٧٩ .

(٢) في « ق » : فيه مخالفاً .

(٣) فروع الكافي ١٥٤/٧ ، ٥٥٠ .

من كان فيه أو أكثرهم أربع سنين ، وفيمن لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبر له عشرين ، والمأسور في يد العدو يوقف حاله ما جاء خبره ثم الى أربع سنين ، وهو قول أبي علي .

الثالث : اذا كان الورثة ملاء اقتسموه ، وهم ضامنون له ان عرف خبره بعد ذلك ، ولا بأس أن يتناع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين ، وهو قول المفيد .  
الرابع : لا يقسم حتى يعلم موته : اما بقيام البينة ، أو يمضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله اليها علماً عادياً ، وهو قول الشيخ في الكتاين ، واختاره القاضي وابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة وفخر المحققين ، وهو المعتمد .  
الثاني : في توريثه من الغير ، والحق أنه يرث نصيبه حتى يعلم حاله ، وهو قول الشيخ في الخلاف ، واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين ، لاصالة بقاء الحياة ، ويتأني فيه الاقوال المتقدمة .

قال طاب ثراه : ولوتبرأ من ضمان جريوته ولده ، فسفي رواية يكون ميراثه للاقرب الى أبيه ، وفي الرواية ضعف .

أقول : الرواية اشارة الى مارواه الصدوق عن أبي بصير قال : سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريوته لمن ميراثه؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لاقرب الناس اليه<sup>(١)</sup> . وبمضمونها أفتى الشيخ ، وتبعه القاضي .

وقال الشيخ في المسائل الحائريات : يبطل هذا التبري والغائه ، لان النسب يثبت شرعاً ، فلا يملك الانسان رفعه ، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .



## الثاني : في ميراث الخنثى :

قال طاب ثراه : من له فرج الرجال والنساء يورث<sup>(١)</sup> بالبول ، فمن أيهما سبق ورث عليه . فان بدر منهما ، قال الشيخ : يورث بالذي ينقطع منه أخيراً ، وفيه تردد .

أقول : المشهور أن الاشكال انما يتحقق ويحصل الاشتباه عند تساويهما في الاخذ والانقطاع معاً ، وهو مذهب الشيخين وتلميذهما وابن حمزة وابن ادریس . وجعل الصدوقان والقديمان في تحقق الاشكال عند تساويهما في الاخذ ، ولم يعتبروا الانقطاع . والاول هو المعتمد .

قال طاب ثراه : فان تساويا قال في الخلاف: يعمل فيه بالقرعة ، وقال المفيد وعلم الهدى : تعدأضلاعه ، وقال في النهاية والايجاز والمبسوط : يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة ، وهو أشهر الى آخر البحث .

أقول: اذا تحقق الاشتباه بالتساوي في الاخذ والانقطاع بما يعرف كونه ذكراً أو أنثى، قيل فيه ثلاثة أقوال :

الاول: القرعة، فيكتب في رقعة عبد الله، وفي أخرى أمة الله، ويجعل في سهام مبهمة ، ويقول الحاكم عند اخراجها : اللهم أنت الله لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا أمر هذا المواد حتى يورث ما فرضت له في كتابك، ويعمل على ما يخرج من الرقعة ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف .

الثاني: عدأضلاعه من الجانبين، فان اختلفا فذكر، وان تساويا عدداً فأنتى،

(١) كذا ، وفي المختصر المطبوع : يعتبر .

قاله السيد وأبو علي والمفيد وابن ادريس ، ولا اشكال على هذين القولين ، لان القرعة لا بد وأن يخرج أحداً لمرتين ، وكذا لا ينفك الواقع عن تساوي الاضلاع واختلافهما .

الثالث : عدم اعتبار القرعة وعد الاضلاع ، والبناء على تحقق الاشكال عند التساوي ، في ابتداء البول وانقطاعه ، ذهب اليه الصدوقان والشيخان في النهاية<sup>(١)</sup> والمقنعة<sup>(٢)</sup> وتلميذاهما ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .  
اذا ثبت هذا فماذا يعطى ؟ فيه مذهبان .

أحدهما : نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة ، واستحسنه العلامة في التحرير ، واو اجتمع مع الخنثى ابن وبنت ، كان للابن أربعة وللبنات سهمان ، وللخنثى ثلثه ، وذلك لانك تفرض للبنات أقل عدد له نصف وهو اثنان ، فيكون للذكر أربعة فللخنثى نصفها ، فالفريضة من تسعة ، واو كان مع الخنثى ذكر خاصة فالفريضة من سبعة ، ولو كان بدله انثى كانت من خمسة .

والاخر : ان تقسم<sup>(٣)</sup> الفريضة مرتين تفرض في احدهما ذكر وفي الاخرى أنثى ، وتعطى نصف النصيبين ، وهو الذي رجحه المصنف .

وحينئذ نقول : لو جامعها ذكر فرضناهما ذكرين تارة ، وذكرأ وأنثى أخرى فيطلب أقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث وثلثه نصف ، وذلك انثى عشر وله منها في حال ستة وفي حال أربعة ، فله نصفهما خمسة ، وللذكر سبعة . ولو كان بدل الذكر انثى ، كانت السبعة للخنثى .

ولو اجتمعا مع الخنثى ، فرضنا ذكرين وأنثى تارة ، فالفريضة من خمسة

(١) النهاية ص ٦٧٧ .

(٢) المقنعة ص ١٠٦ .

(٣) في « س » : انقسمت .

واثنتين وذكرأ، فالفریضة من أربعة ، وهما متباينان ، تضرب أحدهما في الآخر ، تبلغ عشرين ، للخنثى في حال ثمانية ، وفي حال خمسة وله نصفهما ستة ونصف ، فيضرب مخرج الكسر ، وهو اثنان في عشرين ، فيكون للخنثى ثلاثة عشر من أربعين وللمذكر ثمانية عشر ، وللانثى تسعة .

### تحصيل :

من له مال للرجال ومال للنساء يسمى خنثى ، وهو في نفس الامر اما ذكر أو أنثى اذ لا واسطة بينهما ، لان الله تعالى يقول : « خلق الزوجين الذكر والانثى »<sup>(١)</sup> « يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور »<sup>(٢)</sup> فحصر الحيوان في الذكر والانثى ، ففي نفس الامر لا ينفك عن أحدهما ، وعندنا مشتبه ، فجعل الشارع علامات يستدل بها على تعيين ماهو في نفس الامر ، وهو امور .

الاول : البدار بالبول ، فنحكم المسابق ، ويكون حكم اللاحق كالاصبع الزائدة .

الثاني : التأخير في انقطاع البول .

الثالث : اعتبار عد الاضلاع .

الرابع : التميز بالقرعة فالاول اجماعي والثلاثة الاخيرة خلافية ، فالحاصل

أن الخلاف في ثلاث مقامات :

الاول : هل يعتبر الانقطاع في التمييز؟ الاقرب ذلك .

الثاني : على تقدير اعتباره وعدم حصول التميز هل هنا طريق آخر للتمييز ؟

(١) سورة النجم : ٤٥ .

(٢) سورة الشورى : ٤٩ .

قولان ، أحدهما : لا ، وهو المعتمد. والثاني: نعم ، وهو فريقان: أحدهما القرعة ، والآخر: اعتبار الأضلاع .

الثالث: على تقدير تحقق الأشكال ، وعدم اعتبار الطريقتين المذكورين فماذا نصيبه ؟ قيل: فيه قولان ، أحدهما: أن نفرض مرة ذكر وأخرى أنثى ، ويعطى نصف النصيبين ، والآخر أن نقسم الفريضة مرتين ، ويعطى نصف ما يصيبه منهما .

### الثالث : الغرقى والمهدوم عليهم :

قال طاب ثراه: وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق أو الهدم تردد .  
أقول : المعتمد قصر هذا الحكم على الغرق والهدم ، لأنه خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على صورة النص وموضع الإجماع ، وهو مذهب المفيد رحمه الله ، واختاره العلامة وولده طاب ثراهما .

وابن حمزة طرد الحكم في كل موضع يحصل فيه الاشتباه ، وهو مذهب التقي وظاهر أبي علي والشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> .

قال طاب ثراه: ومع الشرائط يورث الأضعف ، ثم الأقوى .

أقول : تقديم الأضعف في التوريث مذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس ، وفي الخلاف والإيجاز لا يجب ، وهو ظاهر التقي وابن زهرة والكيدي .

وهل يورث الثاني مماورث منه الأول أو لا يرث من ماله الأصلي ؟ الثاني هو المعتمد ، وبه قال القديمان ، واختار الشيخ وتلميذه والمصنف والعلامة . والأول مذهب المفيد وتلميذه .

## الرابع : في ميوات المجوس :

قال طاب ثراه : وقد اختلف الاصحاب فيه الخ .

أقول: للاصحاب في توريث المجوسي ثلاثة مذاهب :

الاول : مذهب الشيخ رحمه الله ، وهو توريثه بالصحيح والفاسد نسباً وسبباً .

الثاني: مذهب يونس بن عبدالرحمن، وهو عدم توريثه الا بالصحيح منهما واختاره النقي وابن ادريس .

الثالث: مذهب الفضل بن شاذان رضوان الله عليه بالنسب مطلقاً، وبالسبب الصحيح خاصة ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو ظاهر الحسن والصدوق ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : تنمة في المناسخات الخ .

أقول : معنى المناسخات أن يموت انسان ولا يقسم تركته ، ثم يموت أحد ورائه ، ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد .

معناه: أن تجعل التركة أصلاً واحداً اذا قسمت على ورثة الاول ، كان الحاصل للميت الثاني منقسماً على ورثته من غير كسر ، وقد يتحد الوارث والاستحقاق ، وقد يختلفان ، وقد يختلف أحدهما ويتحد الاخر ، فأما الوارث أو الاستحقاق ، فالاقسام أربعة :

الاول : اتحادهما كاخوة ثلاثة مات أخ ، ثم آخر وبقي أخ ، فالمال له ، فوارث الثاني هو بعينه وارث الاول ، والاستحقاق بالاخوة في صورتين .

الثاني: اختلافهما كأخوين مات أحدهما ، ثم مات الاخر عن ابن ، فالمال له ، فوارث الثاني غير الاول ، والاستحقاق في الاولى بالاخوة ، وفي الثانية

بالبنوة .

الثالث : اختلاف الوارث خاصة ، كانسان مات عن ابنين ، ثم مات أحدهما عن ابن ، فوارث الثاني غير الاول ، والاستحقاق في الصورتين بالبنوة .

الرابع : اختلاف الاستحقاق خاصة ، كانسان مات وترك زوجة وابناً ، ثم تموت الزوجة عن هذا الابن فله ثمنها ، فوارث الثاني هو بعينه وارث الاول ، والاستحقاق في الاولى بالزوجية ، وفي الثانية بالبنوة .

اذا تقرر هذا : فنصيب الميت الثاني من الاول ان نهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا كلام ، كما في الامثلة الأربعة . وان لم ينهض ، فاما أن يكون بين فريضة الثاني ونصيبه وفق أولاً ، فهنا قسمان .

الاول : أن يكون بينهما وفق ، فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الاولى ومثاله : زوج واخوان من أم ، ومثلهما من أب ، ثم يموت الزوج ويترك ابناً وبنتين ، فالفريضة الاولى ستة للزوج منها ثلثه ، ولاخوي الام سهمان ، ولاخوي الاب سهم لا تنقسم عليهما ، فتعود الى اثني عشر ، نصيب الزوج منها ستة ، وفريضته أربعة ، وبينهما موافقة بالنصف ، فتضرب النصف من الفريضة الثانية وهو اثنان في الاولى وهي اثني عشر .

واليها اشار بقوله « فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى » تبلغ أربعة وعشرين ، فيكون للزوج منها اثني عشر وفريضته أربعة ، ويأخذ الابن ستة ، وكل من البنيتين ثلاثة .

الثاني : أن لا يكون بين فريضة الثاني ونصيبه وفق ، كزوج وأخ للاب وأخوين للام ، ثم يموت الزوج عن ابنين وبنت ، فالفريضة الاولى من ستة نصيب الثاني منها ثلاثة وفريضته خمسة ولا توافق بينهما ، فالضرب الفريضة الثانية - أعني : الخمسة - في الفريضة الاولى وهي ستة تبلغ ثلاثين ، وكل من كان له شيء أخذه مضروباً في خمسة ، فللزوج خمسة عشر لكل من الابنين ستة وللبنات ثلاثة .

## كتاب القضاء

قال طاب ثراه : وهل يشترط علمه بالكتابة ؟ الا شبه نعم .  
أقول : ذهب الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> الى اعتبار الكتابة ، واختاره المصنف  
والعلامة ، وهو المعتمد . وذهب بعض الى عدم اشتراطه ، لخلو النبي ﷺ في أول  
أمره منه ، مع اختصاصه بالرئاسة العامة .

قال طاب ثراه : وفي انعقاده للاعمى تردد .  
أقول : اشتراط البصر في القاضي مذهب الشيخ وتلميذه وأبي علي ، واختاره  
المصنف والعلامة ، وهو المعتمد . وقيل : بعدم اشتراطه ، لان شعبياً ﷺ كان  
أعمى .

قال طاب ثراه : وفي اشتراط الحرية تردد ، والا شبه أنه لا يشترط .  
أقول : اشتراط الحرية مذهب الشيخ وتلميذه ، وعدمه مذهب المصنف .  
قال طاب ثراه : للامام أن يقضي بعلمه مطلقاً ، ولغيره في حقوق الناس ، وفي  
حقوق الله قولان .

أقول : يحكم الامام ﷺ بعلمه بالنسبة الى الجرح والتعديل اجماعاً ، وفي

غير ذلك أقوال :

الاول : الحكم مطلقاً ، سواء كان امام الاصل أو غيره ، وسواء كان الحق لله سبحانه أو لادمي ، ذهب اليه الشيخ والسيد والتقوي ، واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين ، وهو المعتمد .

الثاني : لامطلقا في الحاكم والمحكوم به ، وهو مذهب أبي علي ونقله عن المبسوط عن قوم .

الثالث : الحكم لامام الاصل مطلقا ، ولغيره في حقوق الناس دون حقوقه تعالى ، ذهب اليه ابن حمزة وابن ادريس .

قال طاب ثراه : اذا عرف عدالة الشاهدين حكم ، وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما .

أقول : التوقف<sup>(١)</sup> مذهب المفيد وتلميذه والتقوي والمصنف والعلامة ، وقال الشيخ : يحكم ، لان الاصل في المسلم العدالة .

قال طاب ثراه : ولو ادعى الاعسار كلف البينة ، ومع ثبوته ينظر ، وفي تسليمه الى الغرماء رواية ، وأشهر منها تخليته .

أقول : انما يكلف البينة اذا كان له أصل مال ، أو كان أصل الدعوى مالا . أما لو لم يعرف له أصل مال ، ولا كان أصل الدعوى مالا ، بل جناية أو صداقاً أو غرامة<sup>(٢)</sup> كفالة أو ضمان ، فانه يقتنع بيمينه .

اذا عرفت هذا : فاذا ثبت اعساره شرعاً يخلى سبيله ، أو يسلم الى الغرماء الاول هو المعتمد ، وذهب اليه الشيخ في الخلاف وابن ادريس ، واختاره المصنف .

(١) في « س » : التوقيف .

(٢) في « س » : أو غير ائمة .



وقال في النهاية<sup>(١)</sup>: للغرماء مؤاجرتة. ومستنده رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ، ثم ينظر ان كان له مال أعطى الغرماء ، وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء ، فيقول : اصنعوا به ماشئتم ، ان شئتم آجروه ، وان شئتم استعملوه<sup>(٢)</sup> .

قال طاب ثراه : ولو قال البيبة غائبة ، أجل بقدر احضارها ، وفي تكفيل المدعى عليه تردد .

أقول : يريد اذا قال المدعي: بينتي غائبة ، أجل بقدر احضارها ، وهل يكفل المدعى عليه في مدة التأجيل؟ قال الشيخ في الخلاف : لا ، وهو مذهب أبي علي ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

وقال ابن حمزة : يؤجل ثلاثة أيام ، فان زادت لم يلزمه الكفيل ، ويخرج عن الكفالة بانقضائها . وقال في النهاية<sup>(٣)</sup> يكفل مدة لاحضارها ، ويخرج عن الكفالة بانقضاء الاجل ، وبه قال المفيد والتقي والقاضي في الكامل ، وأطلقوا المدة ، والظاهر أنها موكولة الى نظر الحاكم .

قال طاب ثراه : وقيل يعمل بها ما لم يشترط المحالف سقوط الحق بها .  
أقول : اذا أحلف المدعي المنكر ، سقطت دعواه عنه في ذلك المجلس باجماع علماء الاسلام ، وهل تسمع في غير ذلك المجلس ؟ لاصحابنا فيه ثلاثة أقوال :

الاول : عدم السماع ، قاله الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> والخلاف ، وهو مذهب أبي علي ، واختاره المصنف والعلامة .

(١) النهاية ص ٣٣٩ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٠٠/٩ ، ح ٤٥ .

(٣) النهاية ص ٣٣٩ .

(٤) النهاية ص ٣٤٠ .

الثاني : السماع ان لم يكن الحالف شرط سقوط الحق يمينه ، وعدمه ان شرط ، قاله المفيد والقاضي وابن حمزة .

الثالث : قال الشيخ في موضع من المبسوط : ان كان قد اقام البينة على حقه غيره ، وتولى ذلك الغير الاشهاد عليه ولم يعلم هو ، أو تولى هو اقامة البينة ونسي ، فانه يقوى في نفسي أنه يقبل بيئته ، فأما مع عامه بيئته ، فانه لا يقبل ، واختاره ابن ادريس ، وكذا لو اتفق أنهما شهدا من غير شعور منه بشهادتهما .  
قال طاب ثراه : ولونكل المنكر عن اليمين وأصر ، قضى عليه بالنكول ، وهو المروي . وقيل : ترد اليمين على المدعي ، فان حلف ثبت حقه ، وان نكل بطل .

أقول : اذا نكل المنكر عن اليمين ، بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد هل يقضى عليه بالنكول ويلزم الحق ، ويكون النكول كإقراره أو قيام البينة ، أو ترد اليمين على المدعي ، ويكون كما لورد ؟

قال الصدوقان والمفيد وتلميذه والتقي بالاول ، واختاره المصنف . وقال أبو علي بالثاني ، واختاره ابن حمزة وابن ادريس والعلامة وفخر المحققين ، وهو احوط .

قال طاب ثراه : ويحلف الاخرس بالاشارة ، وقيل : يوضع يده على اسم الله في المصحف ، وقيل : يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه ، فان شرب كان حالفاً ، والا ثبت الحق <sup>(١)</sup> .

أقول : المشهور الاكتفاء في تحليف الاخرس بالاشارة المعقولة كسائر أموره ، وهو مذهب المصنف والعلامة . وقال في النهاية <sup>(٢)</sup> : لا بد من وضع يده على

(١) في المختصر المطبوع : وان امتنع الزم الحق .

(٢) النهاية ص ٣٤٧ .

اسم الله في المصحف مع الاشارة والايان .  
 وقال ابن حمزة : ان كتبت اليمين في لوح وأمر بشر بها جاز ، فان شرب فقد  
 حلف ، وان أبي أزم ، وهو في صحيحة محمد بن مسلم <sup>(١)</sup> .  
 قال طاب ثراه : أما المدعي ولاشاهد له ، فلا يميز عليه الا مع الرد ، أونكول  
 المنكر على قول .  
 أقول : تقدم البحث في هذه المسألة .

#### النظر الرابع : فى الدعوى ، وهو يستدعى فصولاً :

قال طاب ثراه : المدعى هو الذي يترك لو ترك الخصومة ، وقيل : الذي  
 يدعى خلاف الاصل أو أمراً خفياً .  
 أقول : اجتمعت الامة على أن البينة على المدعي واليمين على المنكر ، لقوله  
 عليه السلام : البينة على المدعي واليمين على من أنكر <sup>(٢)</sup> . فاحتاجوا الى معرفة المدعي  
 ليطالبوه بالبينة ، والى معرفة المنكر ليطالبوه بالاجواب ويوجهوا عليه اليمين <sup>(٣)</sup> ،  
 وقد عرفوا المدعي بثلاث تعريفات :  
 الاول : أنه الذي يترك لو ترك الخصومة ، والمدعى عليه لا يترك لو سكت .  
 الثانى : أنه الذي يدعى أمراً خفياً يخالف الظاهر ، والمدعى عليه هو الذي  
 يذكر ما يوافق الظاهر .

الثالث : أنه الذي يذكر خلاف الاصل ، والمدعى عليه هو الذي يذكر ما يوافق

(١) تهذيب الاحكام ٣١٩/٦ ، ح ٨٦ .

(٢) عوالى اللالى ٢٤٤/١ ، ٤٥٣ و ٢٥٨/٢ و ٣٤٥ و ٥٢٣/٣ .

(٣) فى «س» : على اليمين .

الاصل .

فاذا ادعى زيد مثلاً ديناً في ذمة عمرو وأنكر ، فزيد هو الذي اذا سكت بترك ، وسكوته وهو الذي يذكر خلاف الظاهر وخلاف الاصل ، لان الظاهر براءة ذمة عمرو عن حق زيد ، وعمرو هو الذي لا يترك ، وسكوته ويوافق الظاهر والاصل ، فزيد مدع بالتعريفات الثلاث ، وعمرو منكر كذلك ، فلا يخالف التفسير في مثل هذه المادة ، وتختلف في غيرها ، وقد حققنا ذلك في المهذب .

قال طاب ثراه : وفي سماع الدعوى المجهولة تردد ، أشبهه الجواز .

أقول : اذا ادعى مجهولاً ، كفرس وثوب لم يذكر قيمتهما ، قال الشيخ :

لاتسمع ، وقال المصنف والعلامة بسماعها ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو انكسرت سفينة في البحر ، فما أخرجه البحر فهو لاهله ،

وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه ، وفي الرواية ضعف .

أقول : مستند هذا الحكم رواية الحسن بن يقطين عن أمية بن عمرو عن

الشعيري قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر ، فأخرج بعضه

بالغوص ، وأخرج البحر بعض ما غرقت فيها ، فقال : أما ما أخرجه البحر فهو لاهله

الله أخرجه لهم وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به <sup>(١)</sup> .

وأوردها الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> على صورتها ، واستضعفها المصنف ، لان أمية

ابن عمرو واقفي .

وقال ابن ادريس : ما أخرجه البحر فهو لاصحابه ، وماتركه أصحابه آيسين

منه فهو لمن وجده وغاص عليه ، لانه بمنزلة المباح ، كالبعير يترك من جهد في

غير كلاء ولا ماء ، فانه يكون لو وجدته ، وادعى الاجماع على ذلك ، فهو حسن .

(١) تهذيب الاحكام ٢٩٥/٦ .

(٢) النهاية ص ٣٥١ .

قال طاب ثراه : روي في رجل دفع الى رجل بضاعة، فخلطها بماله واتجر بها <sup>(١)</sup>، فقال: ذهبت، وكان لغيره معه مال كثير الى آخر البحث .

أقول : هذه رواية أبي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : رجل دفع الى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجر بها، قال: فلما طلبها <sup>(٢)</sup> منه، قال: ذهب المال، وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد ، فقال : كيف صنع أو أملك؟ قال: أخذوا أموالهم، فقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : يرجع عليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا <sup>(٣)</sup> .

وفيها اشكال من وجهين :

الاول: كيف يرجع عليه بماله ، وتلف المال ان كان لا عن تفريط، كان الرجوع بما يخصه من الباقي لا بكل المال، وان كان بتفريطه لم يرجع العامل على أولئك وكان الضمان لازماً له خاصة .

الثاني: تضمن الخبر سواء أخذوا من أموالهم، ومن أخذ ماله لا يستعاد منه . وحله حمل الحديث على ما اذا مزج ماله في أموالهم بغير اذنه ، وكان المزج باذنهم ، وحصل التلف بغير تفريط العامل ، فاذا أخذوا قدر أموالهم رجع هو عليه بماله ، ورجع المالك على أولئك بما أخذوا ، لانه لا يضمن لهم ، لحصول الاذن منهم بالخلط .

قال طاب ثراه : ولو تداعيا خصماً قضى لمن اليه معاقد القمط ، وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر ، وفي عمرو ضعف الخ .

أقول : يريد اذا تداعيا خصماً بينهما، وليس لاحدهما بينة ، فهما في دعواه

(١) في المختصر المطبوع : يخلطها بماله ويتجر بها .

(٢) في التهذيب : طلبه .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٨٨/٦ ، ج ٦٣ .

سواء ، وهل يرجع من اليه معاقد القمط ؟ قال فخر المحققين : لا ، وعليه المتأخرون .

وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى في رجلين اختصما في خص ، فقال : الخص لمن اليه القمط <sup>(١)</sup> .

وهي قضية في واقعة فلا يجب تعديها ، لاحتمال اطلاعه عليه السلام على ما يوجب الحكم على أن عمرو بن شمر ضعيف جداً ، وهو كوفي جعفي زيد أحاديث في كتب جابر بن يزيد الجعفي .

قال طاب ثراه : اذا ادعى أبوالميتة عارية بعض متاعها كلف البينة ، وكان كغيره من الانساب ، وفيه رواية بالفرق ضعيفة .

أقول : مختار المصنف مذهب العلامة وابن ادريس ، وهو المعتمد .

والرواية هي مارواه جعفر بن عيسى ، قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت ، فيدعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ، يقبل ذلك بلا بينة أم لا يقبل الا بينة ؟ فكتب اليه عليه السلام : يجوز بلا بينة .

وكتبت اليه أن ادعى زوج الميتة وأبو زوجها وأم زوجها في متاعها أو خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم ، أكونون بمنزلة الاب في الدعوى ؟ فكتب : لا <sup>(٢)</sup> . وعليها عمل الشيخ في أحد قوله .

قال طاب ثراه : ولو تداعى الزوجان متاع البيت ، فله مال للرجال ، ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما ، وفي رواية هو للمرأة ، وعلى الرجل البينة . وفي المبسوط : اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما .

أقول : الافوال الثلاثة المحكية للشيخ ، فالاول في الخلاف ، وبه قال ابن حذرة

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/١٠٠ ، برقم : ٣٤١٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٦/٢٨٩ ، ح ٧٢ .

وأبو علي، واختاره المصنف، وهو المعتمد. والثاني في الاستبصار<sup>(١)</sup>. والثالث في المبسوط<sup>(٢)</sup>، واختاره العلامة في القواعد وفخر المحققين، وهو الأقوى. وقال العلامة في المختار: إن كان هناك قضاء عرفي، رجع إليه وحكم به بعد اليمين، وإلا كان الحكم فيه كما في غيره من الدعاوي، لأن عادة الشرع في باب الدعاوي بعد الاعتبار والنظر راجعة إلى ذلك، وهو حسن.

### الثالث: في تعارض البيئات:

قال طاب ثراه: ويقضي مع التعارض للخارج إذا شهدنا بالملك على الأشبه ولصاحب اليد لو انفردت بيئته بالنسب إلى آخره.

أقول: يريد إذا تعارض بيتان بحيث لا يمكن الجمع بينهما، كان يشهد لأحدهما بهذه العين ويشهد لآخرى بها للآخر، فيتحقق التعارض حينئذ، فيقف الحاكم عن الحكم لأحدهما إلا بوصف يقتضي الترجيح لبيئته، فيحكم له عملاً بالراجح، وإطراحاً للمرجوح، ومع عدم المرجح أو تساويهما فيه يمتنع الجزم بأحدهما بالقسمة، وأسباب الترجيح خمسة:

الأول: قوة العدالة، بأن يكون إحدى البيئتين أرجح عدالة، أي: أروع وأكف عن المحرمات، وأضبط في المحافظة على الواجبات، وأزهدي في الدنيا من الأخرى، فترجح بذلك.

الثاني: كثرة العدد، فمتى كان عدد إحدى الحجتين أكثر من عدد الأخرى مع التساوي في العدالة رجحت به، لأن الكثرة إماراة الرجحان.

(١) الاستبصار ٤٥/٣.

(٢) المبسوط ٣١٠/٨.

الثالث: اليد، فمع تساوي البينتين عدالة وعدداً يقضى لمن كانت العين في يده، لتساقت البينتين بتعارضهما، والرجوع الى الاصل، وهو مذهب الشيخ في الخلاف .

الرابع : السبب ، فمتى شهدت احدى البينتين بسبب الملك ، كالاتباع والنتاج وأطلقت الاخرى، رجحت ذات السبب .

الخامس : قديم الملك ، فمتى شهدت احدى الحجتين بقديم الملك ، والاخرى بحادثه ، كان الترجيح للاولى عملاً بالاستصحاب .

اذا تمهد هذا فنقول : اذا وقع التعارض في العين فاما أن يكون في أيديهما أوفي يد أحدهما أوفي يد ثالث :

الاول: أن تكون في أيديهما، فينظر الى أعدلهما، ثم الى أكثرهما، فيرجح به ، فان تساويا في ذلك قضي لكل واحد بما في يده ، ان قدمنا بينة الداخل كمذهب الخلاف ، وبما في يد صاحبه ان قدمنا بينة الخارج ، كمذهب النهاية ، وتظهر الفائدة في الاحتياج الى اليمين ، فيحلف من يقضى له على الاول دون الثاني .

الثاني: أن يكون في يد أحدهما، فيقضى للخارج .

الثالث : أن تكون خارجة عنهما وتساوتا عدالة وعدداً واطلاقاً وازافة ، فيقضى بالقرعة لمن يخرج مع يمينه، فان نكل أحلف الاخر ، فان نكل قسمت بينهما ، قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي ، وقال الشيخ في المبسوط : هذا الحكم مع اطلاق البينتين ، ومع تقيدهما بالسبب يقضى بالقسمة من غير قرعة ولو اختصت أحدهما بالتقييد أو قديم السبب قدمت به .

واعلم أن للشيخ في التقديم مع التعارض ثلاثة أقوال :

الاول : تقديم الداخل مع اطلاقها وتقدمهما، وهو قوله في الخلاف.



الثاني: تقديم الخارج مع اطلاقهما، والداخل مع تقيدهما ، وهو قوله في كتابي الاخبار .

الثالث : تقديم الخارج مع اطلاقهما، وتقديم المنفرد بالسبب منهما، وهو قوله في النهاية، وسكت عن اجتماعهما في السبب .

والمعتمد تقديم الخارج مع اطلاقهما وتقيدهما، كمذهب الصدوقين والمفيد والمصنف والعلامة، واستقصاء البحث في هذه المسألة مذكور في المهذب.

### باب اطلاقها بالذات

قوله اطلاقها بالذات في قوله تعالى: *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّوْا فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا ذُكِّرْتُمْ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُقَلِّينَ* .

في قوله تعالى: *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّوْا فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا ذُكِّرْتُمْ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُقَلِّينَ* .

في قوله تعالى: *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّوْا فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا ذُكِّرْتُمْ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُقَلِّينَ* .

في قوله تعالى: *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّوْا فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا ذُكِّرْتُمْ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُقَلِّينَ* .

(١) قوله تعالى: *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّوْا فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا ذُكِّرْتُمْ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُقَلِّينَ* .  
 (٢) قوله تعالى: *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّوْا فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا ذُكِّرْتُمْ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُقَلِّينَ* .  
 (٣) قوله تعالى: *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّوْا فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا ذُكِّرْتُمْ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُقَلِّينَ* .

## كتاب الشهادات

قال طاب ثراه : فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلنا، وقيل: يقبل اذا بلغ  
هشراً، وهو شاذ .

أقول : المشهور أنه لا تقبل شهادة الصبي في غير الجنائيات ، وهو المعتمد .  
ونقل المصنف والعلامة قبول شهادته مع بلوغ العشر مطلقا ، وهو متروك ، وهو  
في مقطوعة أبي أيوب الخزاز (١) .

قال طاب ثراه: اختلف (٢) عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنائيات  
ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ، ويؤخذ بأول قولهم  
وشرط في الخلاف ألا يفترقوا .

أقول : انما نسب الخلاف الى العبارة، لاتفاقهم على القبول في الجملة، كما  
قال المفيد يقبل في الجراح والتقصاص ، ومثله عبارة الشيخ في النهاية (٣) .  
واعتبر فيها بلوغ العشر، ولم يشترطه أبو علي ، وكذا الشيخ في الخلاف ،

(١) تهذيب الاحكام ٢٥١/٦ ، ج ٤٩ ح .

(٢) في المختصر المطبوع : اختلفت .

(٣) النهاية ص ٣٣١ .

لكن شرط فيه اجتماعهم لمباح، والأيفترقوا .  
 واعتبر المصنف أربع قيود: بلوغ العشر، والاجتماع، وعدم الافتراق، وأن  
 يكون في الجراح دون النفس، واختاره العلامة، ومذهب فخر المحققين عدم  
 القبول في شيء حتى البلوغ، وهو نادر .

وفي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام تقبل شهادة تهسم في القتل  
 ويؤخذ بأول كلامهم<sup>(١)</sup>. ومثلها رواية محمد بن حمران<sup>(٢)</sup>. واعتبر القول الأخير  
 في النهاية<sup>(٣)</sup>، ولم يعتبره المصنف والعلامة .

قال طاب ثراه : وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة وفي اعتبار الغربية  
 تردد .

أقول : أجمع الاصحاب على قبول شهادة الذمي في الوصية بشروط خمسة:  
 تعذر عدول المسلمين ، وكون الشاهد عدلاً في ملته ، معتقداً بتحريم الكذب ،  
 وكون الشهادة بالوصية بالمال .

وهل يشترط سادس وهو كون الموصي في غربة ؟ قال في المبسوط : نعم ،  
 وبه قال النقي وأبو علي ، وأطلق في النهاية<sup>(٤)</sup>، وكذا المفيد والحسن وسلاروا بن  
 ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .  
 قال طاب ثراه : وهل تقبل على أهل ملته ؟ فيه رواية بالجواز ضعيفة، والأشبه  
 المنع .

أقول : اذا قبلت شهادة الذمي في الوصية على المسام ، فقولها على غيره

(١) تهذيب الاحكام ٢٥١/٦ ، ح ٥٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٥١/٦ ، ح ٥١ .

(٣) النهاية ص ٣٣١ .

(٤) النهاية ص ٣٣٤ .

أولى بالشرائط المذكورة ثمة ، وهل تقبل في غير ذلك ؟ أقوال ، فالقبول مطلقاً مذهب أبي علي ، وعدمه مطلقاً ظاهر المفيد والحسن ، واختاره المصنف والعلامة ، والقبول مع اتفاق الملتين مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> ، والمعتمد مذهب المصنف . قال طاب ثراه : ولاتقبل شهادة القاذف ، وتقبل لوثاب ، وحد توبته اكداب نفسه ، وفيه قول آخر متكلف .

أقول : بالاول قال الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، وهو المشهور ، وعليه الفقيه والحسن والمصنف في النافع ، وزاد في الشرائع<sup>(٣)</sup> وبوري صادقاً ، وهو المعتمد . وقال ابن ادريس : بل يجب عليه أن يقول : القذف باطل ، أو حرام ولا أعود الى ماقلت ، ولايقول كذبت ، لانه قديكون صادقاً ، فيكون مأموراً بالكذب وهو قبيح ، وقواه الشيخ في المبسوط<sup>(٤)</sup> وهو القول المتكلف . وقال أبو حمزة : ان كان صادقاً قال : الكذب حرام ولا أعود الى مثل ماقلت ، وان كان كاذباً قال : كذبت فيماقلت ، واختاره العلامة في المختلف ، وهو قريب من قول ابن ادريس .

ويدفعه امكان التخلص بالتورية ، ولهذا جعله المصنف متكلفاً ، أي : متعسفا لعدوله عن الاخبار وأقوال الاصحاب ، حذراً من عروض خيال مندفع بماقلناه ، وهو أسهل من التمحل المذكور ، ولاشتماله على القذف تعريضاً . قال طاب ثراه : وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف ، أظهره المنع . أقول : المنع مذهب الفقيهين والشيخين وتاميزيهما وابن حمزة وابن

(١) النهاية ص ٣٣٤ .

(٢) النهاية ص ٣٢٦ .

(٣) شرائع الاسلام ١٢٧/٤ .

(٤) المبسوط ١٧٦/٨ .

ادريس ، واختاره المصنف والعلامة والجواز مذهب السيد ، وهو المعتمد .  
قال طاب ثراه : وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته ، وشرط بعض الاصحاب  
انضمام غيره من أهل الشهادة ، وكذا في الزوجة ، وربما صح فيها الاشرط .  
أقول : شرط الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> الضميمة في الزوج والزوجة والوالد  
والاخ ، والاشترط في الاخيرتين نادر .

وأما في الزوجين ، فتابعه القاضي وابن حمزة ، وأطلق المفيد القبول ، ولم  
يقيد بالضميمة ، وتابعه الشيخ في الكتابين ، وكذا التقي والحسن والعلامة وابن  
ادريس .  
وظاهر المصنف الفرق ، وهو اختصاص الضميمة بالزوجة ، والمعتمد عدم  
الاشترط فيهما .

قال طاب ثراه : والصحبة لا تمنع القبول ، كالضيف والاجير على الاشبه .  
أقول : ذهب ابن ادريس الى قبول شهادة الاجير مطلقا ، واختاره المصنف  
والعلامة في أكثر كتبه ، ومنعها الشيخ والصدوقان مطلقا .  
وفصل العلامة في المختلف ، فمنع من تحقق التهمة ، كما لو دفع اليه ثوباً  
ليخطه ، أو يقصره فشهد له به ، وهو المعتمد .  
قال طاب ثراه : وفي قبول شهادة المملوك روايتان ، أشهرهما : القبول  
الخ .

أقول : هنا طرفان وواسطة :

الاول : القبول مطلقا ، نقله المصنف عن بعض الاصحاب .  
الثاني : المنع مطلقاً ، مذهب الحسن ، وعلى حر مؤمن ، ويجوز على مثله

او كافر مذهب أبي علي .

وأما الوسطة ففيها ثلاثة أقوال :

الأول : القبول مطلقا الا على السيد قاله المفيد وتلميذه والشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وتلميذه وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة .

الثاني : عكسه ، وهو ظاهر الصدوقين .

الثالث : القبول بالنسبة الى غير السيد ، فلا يقبل عليه ولا له ، قاله النقي .

قال طاب ثراه : طهارة المولد ، فلا تقبل شهادة ولد الزنا ، وقيل : تقبل في

الشيء الدون ، وبه رواية نادرة .

أقول : هذا اشارة الى قول الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، والرواية اشارة الى مارواه

عيسى بن عبدالله عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن شهادة ولد الزنا ، فقال : لا يجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحاً<sup>(٣)</sup> .

وقال الشيخ في الخلاف : لا تقبل أصلا ، وبه قال السيد وأبو علي والقاضي

وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : التبرع بالشهادة<sup>(٤)</sup> قبل الاستنطاق يمنع القبول ، لتطرق

التهمة ، وهل يمنع في حقوق الله ؟ على تردد .

أقول : منشأ التردد : اطلاق المفيد والشيخ في النهاية<sup>(٥)</sup> وتلميذه القول بعدم

جواز الاداء قبل القبول ، فيشمل صورة النزاع ووجود علة المنع ، وهو التهمة

بالحرص على أدائها قبل سؤاله .

(١) النهاية ص ٣٣١ .

(٢) النهاية ص ٣٢٦ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٤٤/٦ .

(٤) في المختصر المطبوع : بالاداء .

(٥) النهاية ص ٣٣٠ .

ومن حيث أن حقوقه تعالى لامدعي لها ، فلولم يشرع فيها التبرع لعطلت  
وتعطلت مصالحها ، وهو غير جائز ، وهو المعتمد .

والاطلاق محمول على التفصيل ، وهو المنع في حقوق الناس دون حقوقه  
تعالى ، ولو قال للحاكم : عندي شهادة أو حسبه ، فسألها منه كان أحسن ولم يكن  
متبرعاً .

قال طاب ثراه : الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع ، وفي رواية  
يؤخذ بأول قوله .

أقول : المشهور قبول شهادة الاصم فيما لا يفتقر الى السماع ، وهو الافعال  
كالقتل والغضب ، وهو مذهب التقى وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ،  
وهو المعتمد .

وقال في النهاية <sup>(١)</sup> : يؤخذ بأول قوله لا بثانيه ، وتبعه القاضي وابن حمزة ،  
اعتماداً على رواية جميل عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن شهادة الاصم في القتل  
قال : يؤخذ بأول قوله ، ولا يؤخذ بالثاني <sup>(٢)</sup> . وفي طريقها سهل بن زياد ، وهو  
ضعيف .

قال طاب ثراه : وفي قبولها في الرضاع تردد .  
أقول : منع الشيخ في الخلاف من قبول النساء في الرضاع ، واختاره ابن  
ادريس ، وأجازاه المفيد وتلميذه وابن حمزة ، وهو ظاهر القديمين ، وهو المعتمد .

تنبيه :

ما تقبل فيه شهادة النساء لا بد فيه من أربع ، ولا يكفي مادونهن . واجتزأ المفيد

(١) النهاية ص ٣٢٧ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٥٥/٦ ، ج ٦٩ ،

بالمراةين مع الوجدان، ومع عدم تجزىء الواحدة، ويثبت بشهادتها مجموع الحق، واجتزأ بها الحسن وسلاخ اختياراً، وأما أبو علي فقبل مادون الأربع بالحساب كالوصية .

قال طاب ثراه : وفي الديون مع الرجال، ولو انفردن كالمراةين مع اليمين فالأشبه عدم القبول .

أقول : مختار المصنف مذهب ابن ادريس، لعدم النص، ومساواتهما بالرجل قياس. وأجازها الشيخ وأبو علي والقاضي والتقي، واختاره العلامة في المختلف. وهنا تحقيق فصلنا فيه أقسام الحقوق، ذكرناه في المهذب مستوفى .

قال طاب ثراه : ولو دعي للتحمل فقولان، لان المروي الوجوب .  
أقول: ذهب المفيد وتلميذه والشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup> وابن زهرة وأبو علي الى وجوبه على الكفاية، واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد. وذهب ابن ادريس الى عدمه .

قال طاب ثراه : وقيل : يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه، وبه رواية، والاولى الشهادة له باليد<sup>(٣)</sup>، لانه دلالة الملك وليس بملك .

أقول : الشهادة اما بالملك المقيد، ومستندها العلم بسببه، كالنتاج والابتاع والأرث، واما بالملك المطلق ومستندها الكامل ما بنى على اليد والتصرف والسماع .

فان فقد السماع ووجدت اليد والتصرف، هل يجوز له أن يشهد له بالملك المطلق؟ قال في الخلاف : نعم، وبه قال التقي والقاضي وابن ادريس، واختاره

(١) النهاية ص ٣٢٩ .

(٢) المبسوط ١٨٦/٨ .

(٣) في المختصر المطبوع : الشهادة بالتصرف .



المصنف في الشرائع<sup>(١)</sup> ومنع في النافع<sup>(٢)</sup>، وتوقف الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup>. ولو فقد التصرف ولم يوجد الا اليد خاصة، هل يجوز أن يشهد له بالملك المطلق؟ فيه أيضاً قولان، تردد المصنف كالمبسوط، وقواه العلامة في القواعد ومال اليه في المختلف.

لرواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال قال له رجل: أرأيت ان رأيت شيئاً في يد رجل، أيجوز أن تشهد أنه له؟ فقال: نعم، قلت: فلعله لغيره، قال: ومن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه الى ماصار ملكه اليك من قبله، ثم قال عليه السلام: لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق<sup>(٤)</sup>.

والمعتمد جواز الشهادة بالملك في الصورتين، عملاً بالرواية.

قال طاب ثراه: ولاتجوز اقامة الشهادة الامع الذكر ولورأى خطه، وفي رواية اذا شهد معه آخر جاز، وفي الرواية تردد.

أقول: الاول قول الشيخ في الاستبصار<sup>(٥)</sup>، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة، وهو المعتمد.

والثاني قوله في النهاية<sup>(٦)</sup>، واختاره القاضي، وهو مذهب الصدوقين وأبي علي والمفيد وتلميذه، لرواية عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يشهدني على الشهادة، فأعرف خطي وخاتمي، ولا أذكر [من الباقي] قليلاً

(١) شرائع الاسلام ١٣٤/٤.

(٢) المختصر النافع ص ٢٨٩.

(٣) المبسوط ١٨٢/٨.

(٤) تهذيب الاحكام ٢٦٢/٦.

(٥) الاستبصار ٢٢/٣.

(٦) النهاية ص ٣٢٩.

ولا كثيراً، فقال لي: اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له <sup>(١)</sup> .  
 قال طاب ثراه : من حضر حساباً أو سمع شهادة ولم يستشهد ، كان بالخيار  
 في الإقامة ما لم يحس بطلان الحق ان امتنع ، وفيه تردد <sup>(٢)</sup> .  
 أقول: ذهب أبو علي الى عدم الوجوب، لان صاحب الحق لم يسترعه الشهادة  
 وبه قال النقي .

وقال الشيخ في النهاية <sup>(٣)</sup>: يجب عليه الإقامة ان خشي بطلان الحق والا  
 فلا .

وقال ابن ادريس: يجب عليه الإقامة ، لقوله تعالى « ومن يكتمها فانه آثم  
 قلبه » <sup>(٤)</sup> قال العلامة : ان أراد وجوب الإقامة عيناً منعنا ذلك، وان أراد وجوبها  
 على الكفاية، فهو كقول الشيخ .

قال طاب ثراه : وتقبل الشهادة على شهادة النساء في المواضع التي تقبل  
 فيها شهادتهن على تردد .  
 أقول : ما يقبل فيه شهادة النساء قسمان :

أحدهما يقبلن فيه منفردات، كالعذرة وعيوب النساء، فهل يقبل فرعيتن فيه ؟  
 قال في الخلاف : نعم ، وهو مذهب أبي علي ، واختاره العلامة في المختلف ،  
 ومنع ابن ادريس، واختاره المصنف والعلامة في القواعد وفخر المحققين، وهو  
 المعتمد .

والاخر: لا يقبلن فيه الا مع الانضمام كالديون، فمن أجاز الفرعية هناك أجاز

(١) تهذيب الاحكام ٦٦/٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) في المختصر المطبوع : وفي الرواية تردد .

(٣) النهاية ص ٣٣٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٣ .

هاهنا، ومن منع ثمة فهنا أولى .

قال طاب ثراه: ولو شهد الفرع، فأنكر شاهد الاصل، فالمروي العمل بأعدلهما فان تساويا اطرح الفرع، وفيه اشكال، لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا تقبل شهادة على شهادة في شيء .

أقول : اذا شهد الفرع ، فحضر الاصل وأنكر الشهادة ، قيل : فيه ثلاثة أقوال :

الاول: العمل بأعدلهما، ومع التساوي يعمل بالاصل، قاله الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وبه قال الصدوقان .

الثاني : بطلان الفرع ، لان قبوله مشروط بعدم الاصل ، فلا يلتفت اليه مع وجوده، قاله في المبسوط<sup>(٢)</sup>، وبه قال ابن حمزة وابن ادريس، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

الثالث : ان الفرع ان كان واحداً لم يقبل ، وان كان شاهدان<sup>(٣)</sup> حكم بهما ، ولا يلتفت الى وجوده، قاله أبو علي. ولو كان هذا الاختلاف بعد الحكم، لم ينقض من غير تفصيل ، خلافاً لابن حمزة حيث جعل هذا التفصيل بعد الحكم ، وقبله حكم بقول الاصل من غير تفصيل .

قال طاب ثراه : اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ، ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود ، وفي النهاية<sup>(٤)</sup> ان كانت العين قائمة ارتفعت ولم يغرما، وان كانت تالفة ضمن الشهود .

(١) النهاية ص ٣٢٩ .

(٢) المبسوط ٢٣١/٨ .

(٣) في «ق» : شاهدين .

(٤) النهاية ص ٣٣٦ .

أقول : مختار المصنف مذهب الشيخ في الكتابين وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد، ومختار النهاية مذهب القاضي وابن حمزة . قال طاب ثراه : وفي النهاية<sup>(١)</sup> : يرد الباؤون من شهود الزنا ثلاثة أرباع الدية، والرواية صحيحة، غير أن فيها تسلطاً على الاموال المعصومة بقول واحد .

أقول: قال الشيخ في النهاية اذا قال واحد من شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه : تعمدت الكذب ، كان لاولياء المقتول قتله ، ويرد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية فأجاز اقراره على باقي الشهود، وهو مذهب أبي علي .

وقال ابن ادريس : لا يمضي اقراره الا على نفسه ، ولا ينتقض الحكم ، وهو الحق، واختاره المصنف .

احتج الشيخ برواية ابراهيم بن نعيم<sup>(٢)</sup>، وهي معارضة للاصل . واحتج الآخرون برواية ابن محبوب<sup>(٣)</sup> ، وهي مرسلة ، لكنها متأيدة بالاصل .

قال طاب ثراه : ولو شهدا بطلاق امرأة ، فتزوجت ثم رجعا ، ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني، وتحمل هذه الرواية على أنها تكحت بسماع الشهادة لامع حكم الحاكم ، ولو حكم لم يقبل الرجوع .

أقول : مضمون النهاية<sup>(٤)</sup> مذهب التقي والقاضي، ومستند الحكم رواية ابراهيم ابن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة ، بأن زوجها طلقها فتزوجت ، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق ، فقال : يضربان الحد ، ويضمنان

(١) النهاية ص ٣٣٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٨ / ٢٤٠ ، ح ٢٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٨ / ٢٤٠ ، ح ١٢ .

(٤) النهاية ص ٣٢٧ .

الصداق للزوج ، ثم تعدت ثم ترجع الى زوجها الاول<sup>(١)</sup>، فقد دلت على أمور :

الاول : ضربهما الحد ، وحمله ابن ادريس على التعذير .

الثاني : ضمانهما المهر ، وحمله الشيخ على رجوعهما ، ولولاه لم يجب

عليهما الحد .

الثالث : وجوب الاعتداد ، وحمله الشيخ على دخول الثاني ، ولولاه لم

يجب كمال المهر .

الرابع : رجوعها الى الاول ، وهو مستقيم على مذهب النهاية من نقض

الحكم مع بقاء العين ، ولما لم يستقم ذلك على مذهب المصنف حملها على

أنها نكحت باجتهادها بمجرد سماع الشهادة لايحكم الحاكم ، وهو المعتمد ،

وعليه العلامة وابن ادريس .

وحينئذ نقول : في صورة رجوعها الى الاول على مذهب النهاية أو التأويل

يكون الضمان للثاني لتغيرهما اياه بالعقد على بضع لا يتم الانتفاع به .

وفي صورة عدم الرجوع ، يكون الضمان للاول ، لانهما أتلفا عليه بضعاً

يستوفيه بشهادتهما .

هذا هو الوجه في ضمان المهر ، وهو ان يضمن المهر للمهرية في كل حال ، سواء رجعت الى الاول

أو الى الثاني ، أو لم يرجع الى احد ، أو لم تنكح ، أو نكحت باجتهادها ، أو نكحت باجتهاد الحاكم ،

أو نكحت باجتهاد الحاكم ، أو نكحت باجتهاد الحاكم ، أو نكحت باجتهاد الحاكم ، أو نكحت باجتهاد الحاكم ،

أو نكحت باجتهاد الحاكم ،

أو نكحت باجتهاد الحاكم ، أو نكحت باجتهاد الحاكم ، أو نكحت باجتهاد الحاكم ، أو نكحت باجتهاد الحاكم ،

أو نكحت باجتهاد الحاكم ، أو نكحت باجتهاد الحاكم ، أو نكحت باجتهاد الحاكم ، أو نكحت باجتهاد الحاكم ،

(١) تهذيب الاحكام ٢٦٠/٦ ، ح ٩٤٤ .

## كتاب الحدود

قال طاب ثراه : ولو تشبهت الأجنبية بالزوجة ، فعليها الحد دون واطمها ، وفي رواية يقام عليها جهرا وعليه سرا ، وهي متروكة .  
 أقول : الرواية اشارة الى ما رواه أبو بشير عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلا ، فواقعها وهو يرى أنها جاريتة ، فرجع الى عمر ، فأرسل الى علي عليه السلام ، فقال : اضرب الرجل حداً في السر ، واضرب المرأة حداً في العلانية<sup>(١)</sup> .

وهي مع ندورها ومخالفتها للاصول مرسله ، وقضية واقعة مخصوصة ، وبمضمونها قال القاضي ، والاكثر على سقوط الحد عنه .

قال طاب ثراه : ولوزنا المجنون بعاقلة<sup>(٢)</sup> ، ففي وجوب الحد تردد ، وأوجه الشيخان .

أقول : للاصحاب في حد المجنون ثلاثة أقوال ، أجودها قول التقي ، وهو وجوب الحد على مجنون يفيق ويصح منه القصد الى الزنا ، ويقتصر على جلده

(١) تهذيب الاحكام ٤٧/١٠ ، ١٦٩ح .

(٢) في المختصر المطبوع : ولو وطئ المجنون عاقلة .

مائة ، محصناً كان أو غير محصن . وسقوطه عن المطبق الذي لا يفيق ولا يهتدي سيلاً .

وأسقطه الشيخ في كتابي الفروع وابن ادريس والمصنف والعلامة هن المجنون ولم يفصلوا ، وبمقابلة قال الصدوق وأبي علي والشيخان والقاضي ، فأوجبوه رجماً مع الاحصان ، وجلداً مع عدمه كالكمال .

قال طاب ثراه : ولوتزوج معتدة عالماً ، حد مع الدخول ، وكذا المرأة . ولو ادعى الجهالة أو أحدهما قبل على الاصح ، اذا كان ممكناً في حقه .

أقول : مختار المصنف مذهب ابن ادريس ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد وقال الشيخان : لا يقبل ، لان ذلك شائع بين المسلمين .

قال طاب ثراه : ويجب الحد على الاعمى ، فان ادعى الشبهة فقولان ، أشبههما : القبول مع الاحتمال .

أقول : مختار المصنف كمذهب العلامة وابن ادريس ، وهو المعتمد . وعدم القبول مذهب الشيخين وتلميذيهما .

قال طاب ثراه : وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار ؟ أشبهه لا يشترط . أقول : بالاشتراط قال الشيخ في الكتابين ، وبه قال ابن حمزة والراوندي وصرح المصنف والعلامة بعدم الاشرط ، وأطلق الشيخان في النهاية<sup>(١)</sup> والمقنعة وتلميذاهما والتقي والحسن وابن ادريس ، وهو صالح للحمل على كل واحد من القولين ، والمعتمد مذهب المصنف .

قال طاب ثراه : وألحق الشيخ امرأة الاب .

أقول : أسند اللاحق الى الشيخ ، لعدم ظفره بدليل يدل عليه من الاحاديث ، فيحتمل ضعيفاً عدمه للاصل ، والاول هو المعتمد ، وعليه القاضي وابن حمزة وابن

ادريس والمصنف والعلامة .

قال طاب ثراه : وفي جلده قبل القتل تردد .

أقول: يريد أن الزاني بالمحرمة، كالام والذمي بالمسلمة والزاني قهراً، يجب

عليهم القتل ، ولايراعى فيهم الاحصان ولاالحرية .

وهل يقتصر على ضرب عنقه ؟ قال المفيد : نعم ، وقال الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>

يقتل ولم يذكر كيفيته ، وقال ابن ادريس : ان كان محصناً وجب عليه الحد

ثم الرجم ، وان كان غير محصن وجب الجلد ، ثم القتل بغير الرجم ، وهو

المعتمد .

قال طاب ثراه: ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعاً، وفي الشاب

روايتان ، أشبههما : الجمع .

أقول: اقتصر الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> على رجم الشاب ، وتبعه القاضي وابن

حمزة .

وأطلق السيد وأبو علي والمفيد وتلميذه وجوب الجمع بين الجلد والرجم ،

ولم يفصلوا بين الشاب والشيخ، وبه قال الصدوق في المقنع<sup>(٣)</sup>، واختاره المصنف

والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : والبكر من ليس بمحصن ، وقيل : من أملك ولم يدخل .

أقول : الاول مختار الشيخ في الكتابين ، وتبعه ابن ادريس ، وهو ظاهر

القديمين ، واختاره المصنف .

والثاني مختاره في النهاية<sup>(٤)</sup> وتبعه القاضي وابن حمزة ، وهو مذهب الصدوق

(١) النهاية ص ٦٩٢ .

(٢) النهاية ص ٦٩٣ .

(٣) المقنع ص ١٤٤ .

(٤) النهاية ص ٦٩٣ .



وظاهر المفيد وتلميذه ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة، وقيل : في الرابعة .

أقول : الاول مذهب الصدوقين، واختاره ابن ادريس .

والثاني مذهب الثلاثة وبه قال النقي والقاضي وسلاار وابن حمزة ، واختاره

المصنف والعلامة، وهو المعتمد. وفي الخلاف يقتل في الخامسة، وهو غريب .

قال طاب ثراه: والمملوك اذا أقيم عليه حد الزنا سبعاً قتل في الثامنة، وقيل:

في التاسعة، وهو أولى .

أقول: الاول مذهب الشيخ في الخلاف، وبه قال الصدوقان والمفيد وتلميذه

والسيد وابن حمزة والنقي وابن ادريس .

والثاني مذهبه في النهاية <sup>(١)</sup>، وتبعه القاضي ، واختاره المصنف والعلامة،

وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : فان فر أعيد، ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد ، وقيل: ان

لم تصبه الاحجار أعيد .

أقول: هذا قول الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> وتبعه القاضي ، وهو مذهب أبي علي.

وقال الصدوق : لا يرد ، وبه قال المفيد وتلميذه وابن زهرة والنقي ، واختاره

المصنف والعلامة، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ويجلد الزاني قائماً مجرداً ، وقيل : ان وجد بثيابه جلد

بهما .

أقول: الاول هو المعتمد، وهو مذهب المصنف والعلامة .

(١) النهاية ص ٦٩٥ .

(٢) النهاية ص ٧٠٠ .

وقال في النهاية<sup>(١)</sup> والصدوق في المقتنع<sup>(٢)</sup> يجلد على مثل حالة الزنا ، ان كان مجرداً ضرب مجرداً، وان كان بثيابه ضرب بثيابه، وكذا المرأة عند الصدوق وفي النهاية<sup>(٣)</sup> تضرب بثيابها جالسة من غير تفصيل، وهو المشهور .

قال طاب ثراه : أشد الضرب، وقيل : متوسطاً .

أقول: الاول قول التقي ، وهو المشهور ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

والثاني قاله بعض الاصحاب، وهو في رواية الحسين بن سعيد<sup>(٤)</sup> .

قال طاب ثراه: ويجب أن يحضره طائفة ، وقيل : يستحب .

أقول: الاول ظاهر المفيد، وبه قال التقي وابن حمزة وابن ادريس والمصنف

وهو المعتمد .

والثاني مذهب الشيخ في الكتابين ، وأفلها عشرة في الخلاف وثلاثة عند

ابن ادريس، وواحد في النهاية<sup>(٥)</sup>، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: ولا يبرجمه من لله قبله حد، وقيل : يكره .

أقول: اذا حضرت الطائفة عند اقامة الحد على المرجوم ، لا يبرجمه من لله

قبله حد ، وهل هذا النهي على الكراهة أو التحريم ؟ نقل المصنف الاول، ووجه

أصل الاباحة، والظاهر التحريم لان المفهوم من النهي المطلق .

واعلم أن هذا الخلاف انما هو في المقر، أما من قامت<sup>(٦)</sup> البينة فلا، لوجوب

(١) النهاية ص ٧٠٠ .

(٢) المقتنع ص ١٤٤ .

(٣) النهاية ص ٧٠١ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣٠/١٠ .

(٥) النهاية ص ٧٠١ .

(٦) في «س» : اقامة .

بدأة الشهر، ولأن النهي انما ورد في صورة الاقرار .

روى أبو بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال: أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين اني زنيته ، فطهرني طهرك الله ، فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها عليه السلام: مما أطهرك ؟ فقالت: اني زنيته ، فقال لها: أو ذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت: بل ذات بعل ، قال لها: أفحاضر كان بعلك اذ فعلت ما فعلت أم غائب ؟ قالت: بل حاضر ، فقال لها عليه السلام: انطلقني فضعي مافي بطنك ثم ابطني فاطهرك .

فلما ولت عنه المرأة وصارت حيث لاتسع كلامه عليه السلام قال: اللهم انها شهادة فلم تلبث أن أتت ، فقالت: قد وضعت فطهرني ، قال: فتجاهل عليها ، فقال: يا أمة الله ماذا ؟ فقالت: اني زنيته فطهرني ، فقال: وذات بعل أنت اذ فعلت ما فعلت ؟ قالت: نعم ، قال: فكان زوجك حاضراً أم غائبا ؟ فقالت: بل حاضراً قال: فانطلقني فارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله .

قال: فانصرفت المرأة ، فلما صارت منه حيث لاتسمع كلامه ، قال: اللهم انها شهادتان ، قال: فلما مضى حولان أتت المرأة ، فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها ، فقال: أطهرك ماذا ؟ فقالت: اني زنيته فطهرني ، قال: وذات بعل اذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت: نعم ، فقال: وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت أم حاضر ؟ قالت: بل حاضر ، قال عليه السلام: فانطلقني فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ، ولا يتردي من سطح ولا يتهور في بشر .

قال: فانصرفت وهي تبكي ، قال عليه السلام: فلما ولت حيث لاتسمع كلامه عليه السلام قال: اللهم انها ثلاث شهادات ، فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي ، فقال: وما يبكيكي يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي عليه السلام تسألينه أن يطهرك ، فقالت اني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام ، فسألته أن يطهرني ، فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل

أن يأكل ويشرب ولا يتردي من سطح ولا يتهور في بئر، ولقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني ، فقال عمرو بن حريث : ارجعي اليه فأنا أكفله .

فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو ، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو يتجاهل عليها : ولم يكفل عمرو ولدك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين اني زنت فطهرني ، فقال : وذات بعل اذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : أفغائب كان بعلك اذ فعلت ما فعلت أم حاضر ؟ قالت : بل حاضر .

قال : فرفع رأسه الى السماء ، وقال : اللهم انك قد ثبت لك عليها أربع شهادات وأنت قد قلت لنيبك عليه السلام فيما أخبرته من دينك : يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي ، اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك ، بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك .

قال : فنظر اليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفتأ في وجهه ، فلما رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين اني انما أردت أن أكفله اذ ظننت أنك تحب ذلك ، فاما اذ كرهته فاني لست أفعل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ابعد أربع شهادات بالله لتكفله وأنت صاغر .

فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر ، فقال : يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة ، فنادى قنبر في الناس ، واجتمعوا حتى غص المسجد بأهله .

فقام أمير المؤمنين عليه السلام ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ، فعزم عليكم أمير المؤمنين ألا خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أصحابكم ، لا يتعرف منكم أحد الى أحد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله تعالى .

قال : ثم نزل ، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة ، وخرج الناس متنكرون متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم ، والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم ، حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة ، فأمر أن يحفر لها حفيرة ، ثم دفنها فيها .

ثم ركب بغلته ، وأثبت رجله في غرز الركاب ، ثم وضع اصبعيه السابطين في أذنيه ، ثم نادى بأعلى صوته : أيها الناس ان الله تعالى عهد الى نبيه ﷺ عهداً عهدته محمد ﷺ الي ، بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها ، فلا يقيم عليها الحد .

قال : فانصرف الناس حينئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ ما معهم غيرهم ، قال : وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام (١) .  
فقد دل هذا الحديث على أحكام :

الاول : التعريض للمقر بما يؤمل معه رجوعه من الاقرار ، بتجاهله عليه السلام في جواباتها .

الثاني : تحريم اقامة الحد على الحامل حتى تضع .

الثالث : وجوب انظارها بعد الوضع مدة الرضاع ويناط (٢) ذلك بعدم وجود الكافل (٣) والخوف على الولد من اختلاف المرضعات .

الرابع : وجوب انظارها بعد الرضاع حتى يبلغ الولد مبالغاً يمكنه التحرز من المتالف ، كالتردي من سطح ، واجتلاب منافعه الضرورية ، كالاتداء الى الاكل عند الجوع والشرب عند العطش ، أو يوجد له كافل .

الخامس : وجوب اقامة الحد عند حصول الكافل ، وعدم الرخصة في تأخيرها حينئذ .

السادس : لزوم هذه الحضانة للكافل كالملتقط ، لقوله عليه السلام « لتكفلنه وأنت

(١) تهذيب الاحكام ١٠/٩١-١١ .

(٢) في «س» : ومناط .

(٣) في «ق» : الكامل .

صاغر .

السابع : كراهية الدخول في هذه الكفالة .

الثامن : استحباب خروج الناس متنكرين<sup>(١)</sup> .

التاسع : لايتعرف الخارجون بعضهم الى بعض ، أي : لا يظهر واحد لآخر أنه يعرفه ، ولا يقبل عليه بسلام ، ولايحادثه بل يخفي نفسه ، فلايتعرف بغيره ولايعرف غيره .

العاشر : تحريم اقامة الحد لمن عليه حد .

قال طاب ثراه : اذاشهد أربعة بالزنا قبلا ، فشهد أربع نساء بالبكارة فلاحد ، وفي حد الشهود قولان .

أقول : يريد لا حد على المشهود عليها بالزنا ، وهل يحد شهودها حد القذف ؟ قال الشيخ في باب شهادة النساءمن النهاية<sup>(٢)</sup> نعم ، واختاره المصنف ، وهو مذهب أبي علي .

وقال في المبسوط<sup>(٣)</sup> : لا ، واختاره ابن حمزة وابن ادريس ، وهو المعتمد . قال طاب ثراه : اذاكان الزوج أحد الاربعة فيه روايتان ، ووجه السقوط أن يسبق منه القذف .

أقول : يريد اذاكان الزوج أحد الاربعة هل تحد المرأة ؟ قال في النهاية<sup>(٤)</sup> والاستبصار<sup>(٥)</sup> والخلاف : نعم ، واختاره ابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة

(١) في «ق» : منكرين .

(٢) النهاية ص ٣٣٢ .

(٣) المبسوط ١٠/٨ .

(٤) النهاية ص ٦٩٠ .

(٥) الاستبصار ٣/٣٥-٣٦ .

وهو المعتمد.

ورواه ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : تجوز شهادتهم<sup>(١)</sup>.

وقال الصدوق وأبو علي : لا تحد المرأة بل الشهود ، وللزوج اسقاطه باللعان ، واختاره القاضي والنفسي .

ورواه زرارة عن أحدهما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : يلاعن ويجلد الاخرون<sup>(٢)</sup>. وحملت على اختلال الشرايط ، كسبق الزوج بالقذف ، وعدم تعديل الشهود ، أو اختلافهم في اقامتها .

قال طاب ثراه : ومن أقر أنه زنا بفلانة ، فعليه مع تكرار الاقرار حدان ، ولو أقر مرة فعليه حد القذف ، وكذا المرأة ، وفيهما تردد .

أقول : وجوب الحدين أعني : حد الزنا وحد القذف مذهب الشيخ فسي النهاية<sup>(٣)</sup>، وهو المعتمد .

وتوقف المصنف والعلامة في حد القذف من حيث أن زناه لا يستلزم زناها ، لجواز كونها نائمة أو مكرهة ، ووجوب الحد منوط باليقين ، اسقوطه مع الشبهة . وليس بشيء .

قال طاب ثراه : ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح .

أقول : الحد هنا كما في الزنا ، فمن أوجب ثمة كالشيخين والنفسي والقاضي أوجبه هنا ، ومن لا كأبن ادريس والمصنف والعلامة فلا .

قال طاب ثراه : ومن لم يوجب فحده مائة على الاصح .

(١) تهذيب الاحكام ٢٨٢/٦ ، ١٨١٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٨٢/٦ ، ١٨٢٣ .

(٣) النهاية ص ٦٩٨ .

أقول : مختار المصنف فيمن لم يوجب الجلد مطلقا ، وهو مذهب المفيد وتلميذه والتقي والحسن والسيد وابن ادريس ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد . وفي النهاية <sup>(١)</sup> يرجم مع الاحسان ، ويجلد مع عدمه ، وتبعه القاضي وابن حمزة ، وظاهر الفقيهين القتل ، وخصه في المقنع <sup>(٢)</sup> بالمفعول .

قال طاب ثراه : ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه .

أقول : هذا مذهب النهاية <sup>(٣)</sup> وتبعه القاضي والتقي والمصنف والعلامة . وقال ابن ادريس : يقتل في الثالثة كالزاني .

قال طاب ثراه : والحد فيه - أي : في السحق - مائة جلدة ، حرة كانت أو أمة ، محصنة كانت أو غير محصنة ، للفاعلة والمفعولة ، وفي النهاية <sup>(٤)</sup> ترجم مع الاحسان .

أقول : مختار المصنف هو مذهب المفيد والسيد والتقي وابن ادريس ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد . وبمذهب النهاية قال القاضي كالزنا . قال طاب ثراه ولو تكرر مرتين مع التعزير ، أقيم عليهما الحد في الثالثة ، ولوعادتا قال في النهاية : قتلنا .

أقول : بمذهب النهاية <sup>(٥)</sup> قال التقي ، واختاره العلامة في المختلف . وابن ادريس أوجب القتل في الثالثة مع تخلل التعزير . والصدوق في المقنع <sup>(٦)</sup> أوجب الحد مائة جلدة بأول مرة ، وهو مذهب أبي علي ، والمعتمد مذهب النهاية .

(١) النهاية ص ٧٠٤ .

(٢) المقنع ص ١٤٧ .

(٣) النهاية ص ٧٠٦ .

(٤) النهاية ص ٧٠٦ .

(٥) النهاية ص ٧٠٧ .

(٦) المقنع ص ١٤٥ .



قال طاب ثراه : وقيل : يحلق رأسه ويشهر .  
أقول: انما قال قيل لخلو الاحاديث عن ذلك، وانما هو شيء ذكره الشيخان  
وتبعهما المتأخرون .

قال طاب ثراه: وينفي بأول مرة، وقال المفيد: في الثانية، والاول مروى .  
أقول: الاول مذهب الشيخ ، لقول الصادق عليه السلام : يضرب ثلاثة أرباع حد  
الزاني، وينفي عن المصّر الذي هو فيه<sup>(١)</sup> . وتبعه القاضي وابن ادريس والمصنف  
والعلامة، وعليه الاكثر .

وقال المفيد: في الثانية ، وتبعه التقي وسلار. والمعتمد الاول .

### الفصل الثالث

#### ( في حد القذف )

قال طاب ثراه : لو قال للمسلم : يا ابن الزانية وأمه كافرة ، فلا شبه التعزير ،  
وفي النهاية<sup>(٢)</sup> يحد .

أقول: مختار المصنف هو الاصل، وهو مذهب ابن ادريس، واختاره العلامة  
في التحرير ، وبقول النهاية قال القاضي وأبو علي ، وهو المروي ومال اليه في  
المختلف .

قال طاب ثراه : ولو قال : زنيت بفلانة ، فللمواجه حد ، وفي ثبوت المرأة  
تردد .

أقول: ثبوت الحدين مذهب الشيخين ، والتقي وابن زهرة والقاضي، وهو

(١) تهذيب الاحكام ١٠/٦٤، ح ١٦٠ .

(٢) النهاية ص ٧٢٣ .

المعتمد، وعليه العلامة في المختلف وفخر المحققين .  
 واقتصر ابن ادريس على الواحد، وهو ظاهر المصنف .  
 قال طاب ثراه : ولو قال : ابنك زان، أو بنتك زانية، فالحد لهما. وقال في  
 النهاية: لهما المطالبة أو العفو .  
 أقول: الأول مختار ابن ادريس والمصنف والعلامة، وهو المعتمد، وبمذهب  
 النهاية <sup>(١)</sup> قال القاضي .  
 قال طاب ثراه: ويقتل القاذف في الرابعة، وقيل: الثالثة .  
 أقول: الأول اختيار الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> والمصنف والعلامة. والثاني مذهب  
 ابن ادريس .

## الفصل الرابع

( في حد المسكر )

قال طاب ثراه : ولو حد مرتين قتل في الثالثة، وهو المروي <sup>(٣)</sup>، وقال في  
 الخلاف في الرابعة .  
 أقول: الأول ظاهر المصنف، واختاره العلامة في المختلف، وهو المعتمد ،  
 وبه قال الشيخان والحسن وابن ادريس والتقي والقاضي .  
 والثاني مذهب الشيخ في الكتابين ، وبه قال الصدوق وفخر المحققين .  
 قال طاب ثراه: من شربها مستحلا أستتيب، فان تاب والاقبل، وقيل: حكمه

(١) النهاية ص ٧٢٤ .

(٢) النهاية ص ٧٢٥ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٩٥ .

حكم المرتد .

أقول: الاول قول الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وتبعه القاضي . والثاني مذهب النقي وتبعه المصنف والعلامة، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة، ومنهم من حتم الحد .

أقول : الاول مذهب النهاية<sup>(٢)</sup> والقاضي وابن حمزة والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد والثاني مذهب النقي وابن ادريس .

## الفصل الخامس

### ( في حد السرقة )

قال طاب ثراه: ولا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران، وفي النهاية يعفى عن الطفل أولاً، فان عاد أدب، فان عاد حكمت أنامله حتى تدمي، فان عاد قطعت أنامله، فان عاد قطع كما يقطع البالغ .

أقول: بتفصيل النهاية<sup>(٣)</sup> قال القاضي وابن حمزة والعلامة في المختلف

وهو حسن .

واقترع الصدوق على تأديبه دائماً، واختاره المصنف والعلامة في القواعد

وابن ادريس .

قال طاب ثراه : وفي سرقة أحد الغانمين من الغنيمة روايتان ، احدهما: لا

يقطع ، والاخرى : يقطع اذا زاد عن نصيبه قدر النصاب .

(١) النهاية ص ٧١١ .

(٢) النهاية ص ٧١١ .

(٣) النهاية ص ٧١٥ .

أقول : ذهب المفيد وتلميذه الى هدم قطع الغانم بالسرقة من الغنيمة مطلقاً ، واختاره فخر المحققين ، وهو المعتمد .

لرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا : قد سرق اقطعه ، فقال : اني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شركة <sup>(١)</sup> .  
وذهب أبو علي الى قطعه اذا زاد عن نصيبه قدر النصاب ، واختاره الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> وتلميذه .

لرواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت لرجل سرق من المغنم ايش <sup>(٣)</sup> الذي يجب عليه أيقطع ؟ قال : ينظر كم الذي يصيبه ، فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عن رد دفع اليه تمام ماله ، وان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وان كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع <sup>(٤)</sup> .

قال طاب ثراه : ويقطع الاجير اذ أحرز المال من دونه على الاشهر <sup>(٥)</sup> .  
أقول : منع الصدوق في كتابه من قطع الاجير ، واختاره الشيخ في النهاية <sup>(٦)</sup> .

وأوجه ابن ادريس اذ أحرز من دونه ، ثم نقه أو كسره ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو مذهب أبي علي ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : وكذا الضيف ، وفي رواية <sup>(٧)</sup> لا يقطع .

(١) تهذيب الاحكام ١٠/١٠٤ - ١٠٥ ، ح ٢٣٣ .

(٢) النهاية ص ٧١٥ .

(٣) كذا في النسخ ، وفي التهذيب : أى شيء .

(٤) تهذيب الاحكام ١٠/١٠٦ ، ح ٢٧٧ .

(٥) في المختصر المطبوع : على الاظهر .

(٦) النهاية ص ٧١٧ .

(٧) التهذيب ١٠/١١٠ ، ح ٤٥٥ .

أقول : قال الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> : لا يقطع ، وبه قال الصدوق .  
وقال أبو علي : يقطع اذا أحرز من دونه ، وهو مذهب الشيخ في الكتابين ،  
واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .  
قال طاب ثراه : ولا بد من كونه محرزاً بقفل أو غلق أو دفن . وقيل : كل موضع  
ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز .  
أقول : هذا قول الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> . وقال ابن ادريس : الحرز ما كان مقفلاً  
أو معلقاً أو مدفوناً ، واختاره ، المصنف .  
قال طاب ثراه : ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها ،  
كالحمامات والمساجد ، وقيل : اذا كان المالك مراعياً للمال كان محرزاً .  
أقول : يريد اذا سرق من المواضع المنتانه ، كالحمامات والارحية ، هل يقطع  
مع مراعاة المالك؟ قال في المبسوط<sup>(٣)</sup> : نعم .  
وكذا الميزان بين يدي الخبازين ، والثياب بين يدي البزازين ، فحرز ذلك  
نظره اليه ، وان سهى أو نام عنه زال الحرز وسقط القطع .  
وقال ابن ادريس : لا يقطع واختاره المصنف والعلامة .  
قال طاب ثراه : ويقطع سارق الكفن ، ويشترط بلوغ النصاب ، وقيل :  
لا يشترط ، لانه ليس حداً للسرقة ، بل لحسم الجرة .  
أقول : القبر حرز للكفن ، وهل يعتبر في قطع أخذه النصاب ؟ قال ابن  
ادريس في أحد قوليهِ : لا ، لانه مفسد في الارض ، فيقطع حسماً لمادة الفساد ،  
واعتبره المفيد وتلميذه وابن زهرة والتقي وابن حمزة والكيدري والمصنف

(١) النهاية ص ٧١٧ .

(٢) النهاية ص ٧١٤ .

(٣) المبسوط ٢٣/٨ .

والعلامة وفخر المحققين .

واعتبره ابن ادريس في القول الاخر في المرة الاولى، لانه سارق، ولا يعتبر بعدها لانه مفسد. والمعتمد مذهب المفيد .

قال طاب ثراه: ولو أقر بالضرب<sup>(١)</sup> لم يقطع، نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل: لا يقطع لتطرق الاحتمال، وهو أشبه .

أقول: الاول مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup>، واختاره العلامة في المختلف . والثاني مذهب ابن ادريس، واختاره المصنف والعلامة في القواعد ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولولم يكن يسار قطعت اليمين ، وفي الرواية: لا يقطع .  
أقول : يريد أن محل القطع من السارق في المرة الاولى هو يده اليمنى، سواء كان له يد يسرى أولم يكن له .

وقال أبو علي : لا يقطع يمينه مع فقد يده اليسرى ، لرواية عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup> ، لثلا يبقى بلا يدين بل يحبس ، والاول مذهب المصنف والعلامة، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : قال في النهاية : ولولم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس، وفي الكل تردد .

أقول : محل القطع في المرة الثانية الرجل اليسرى، وهل يجوز قطعها في المرة الاولى اذا فقدت يمينه؟ قال في المبسوط<sup>(٤)</sup>: نعم وهو أحد قولي القاضي.

(١) في النسخ : للضرب .

(٢) النهاية ص ٣٨٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٠٨/١٠، ج ٣٨٨ .

(٤) المبسوط ٣٩/٨ .

وقال في النهاية<sup>(١)</sup>: لا يقطع رجله الامع فقد يديه معاً، وتردد المصنف في كتابه من حيث أنه تحط عن محل الفرض، وتمد عن موضع النقل.

### تحصيل :

يجب قطع السارق من يده اليمنى، فان عاد ثانياً قطعت رجله اليسرى، فان سرق ثلاثة خلد الحبس، وبقتل لو سرق فيه، فهذه أربع عقوبات :

الاول: قطع اليد اليمنى، وموجبه السرقة في المرة الاولى .

الثانية: قطع الرجل اليسرى، وموجبه السرقة في المرة الثانية .

الثالثة: الحبس، وموجبه السرقة في المرة الثالثة .

الرابعة: القتل، وموجبه السرقة في المرة الرابعة، هذا بشرط تكرار الحد في كل مرتبة، ولولم تتكرر وسرق مراراً كفى قطع واحد، كما في الزنا وشرب الخمر .

### تدنيبان :

لو فقد العضو المخصوص بمرتبة، هل ينتقل الى المرتبة الثانية؟ قيل: فيه ثلاثة أقوال :

الاول: قال في المبسوط<sup>(٢)</sup>: لو سرق ولايمين له انتقل الى رجله اليسرى، ولولم يكن له رجل حبس، واختاره القاضي في المهذب<sup>(٣)</sup>.

(١) النهاية ص ٧١٧ .

(٢) المبسوط ٣٩/٨ .

(٣) المهذب ٥٤٥/٢ .

الثاني: قال في النهاية<sup>(١)</sup> : لو فقدت يمينه في الاولى قطعت يده اليسرى ، فان فقدت قطعت رجله اليسرى ، ولو فقدت خلد السجن . واختاره القاضي في الكامل .

الثالث : قال ابن ادريس يختص كل مرتبة بماوظف لها، فلا يحبس من لم يسرق مرتين، ويقطع في كل منهما بل يعزر، وكذا لا يقطع رجل من لم يقطع يده في سرقة .

فقد تحصل من هذا التحرير أن مع فقدان اليمين في المرة الاولى لا ينتقل الى غيرها عند ابن ادريس، وعند الشيخ ينتقل، وهو على قولين ، ففي المبسوط<sup>(٢)</sup> الى رجله اليسرى، لانها محل يؤخذ في السرقة ، وفي النهاية الى يده اليسرى ، لان اليد أقرب الى مماثلة اليد من الرجل، ولا ينتقل الى الرجل الامع فقد اليدين معاً ، واختار العلامة في القواعد مذهب المبسوط .

وقال الشيخ في المسائل الحلبية: لو سرق ولا يد له ولا رجل تخير الامام في تأديبه بأي نوع أراد ، ثم قوى الحبس . وقال المصنف في النكت: الاولى أن يقال: للامام تأديبه بما يشاء من تعزير أو حبس، وهو حسن .

الثاني: لو كان له يمين حين السرقة، فنلفت قبل القطع ، سقط واقتصر على تعزيره ، سواء تلفت بجناية أو قصاص أو بأفة من قبله تعالى ، لتعلق القطع بالذاهبة .

قال طاب ثراه: ويسقط الحد بالنوبة قبل البينة، ويتخير الامام معها بعد الاقرار على رواية<sup>(٣)</sup> فيها ضعف، والاشبه تحتم القطع .

أقول : مختار المصنف مذهب ابن ادريس ، والتخيير مذهب الشيخ في

(١) النهاية ص ٧١٧ .

(٢) المبسوط ٣٩/٨ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٥٠/٧ .



النهاية<sup>(١)</sup>، وهو المعتمد، واختاره العلامة في المختلف، والتقي خير امام الاصل دون غيره .

قال طاب ثراه : ولوسرق اثنان نصاباً قال في النهاية<sup>(٢)</sup> : يقطعان . وفي الخلاف اشترط بلوغ كل واحد نصاباً .

أقول : قال الثلاثة : اذا سرق اثنان فصاعداً ما قيمته نصاب، وجب القطع على الجميع، وبه قال التقي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة .

وقال في الكتابين : لا يجب القطع ، إلا أن يبلغ نصيب كل واحد نصاباً، وبه قال ابن ادريس وأبو علي، واختاره العلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: لو أقامت الحجة بالسرقة ثم أمسكت فقطع، ثم شهدت عليه بأخرى، قال في النهاية: قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى، وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم، الا في موضع اليقين .

أقول: اذا تكررت منه السرقة، فاما أن تقوم البينة بالسرقتين معاً، أو يمسك حتى يقطع ثم تشهد عليه بالاخرى .

القسم الاول : أن تشهد عليه بالسرقتين معاً ، وفيه ثلاثة أقوال ، فالشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> قطعه بالاخيرة، واختاره المصنف في الشرائع<sup>(٤)</sup> والصدوق بالاولى ، واختاره التقي والعلامة في القواعد والتحرير، وقطعه في المختلف بأي واحدة كانت، بحيث لو عفا الاول قطع بالثاني وبالعكس، ويعلم من هذا فائدة الخلاف. القسم الثاني : أن يشهد عليه بعد قطعه ، وهي المذكورة في النافع ، فهل يقطع بالثانية ؟ قال في النهاية : نعم ، واختاره ابن حمزة، ومنع في المبسوط ،

(١) النهاية ص ٧١٤ .

(٢) النهاية ص ٧١٨ .

(٣) النهاية ص ٣٨٧ .

(٤) شرائع الاسلام ١٧٨/٤ .

واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد .

## الفصل السادس

### ( في حد المحارب )

قال طاب ثراه: وان لم يكن من أهلها على الاشبه .

أقول: يريد أن من جرد السلاح لاختافة الناس فهو محارب، وان لم يكن من أهل الريسة ، أي : من أهل الفساد ، لعموم الآية (١) وهو مذهب المصنف والعلامة .

وقال في النهاية: المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريسة (٢) وبمثله قال المفيد، وهو المشهور في عبارات الاصحاب . والمعتمد الاول .

قال طاب ثراه: وحده القتل أو الصلب أو القطع مخالفاً أو النفي . وللاصحاب اختلاف، قال المفيد بالتخيير، وهو الوجه . وقال الشيخ بالترتيب .  
أقول : التخيير مذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد . والترتيب المحكي في الكتاب مذهب الشيخ وتبعه القاضي .

قال طاب ثراه : وفي الصدقة بثمنها قولان ، الاشبه أنه يعاد عليه .

أقول : مختار المصنف مذهب الشيخ في النهاية (٣) وابن ادريس ، واختاره العلامة وقال المفيد : يتصدق بها عقوبة على ماجناه .

(١) سورة المائدة: ٣٣ .

(٢) النهاية ص ٧٢٠ .

(٣) النهاية ص ٧٠٩ .

قال طاب ثراه: ويثبت بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين، ولو قيل تكفي المرة  
 كان حسناً .  
 أقول : الاول ظاهر ابن ادريس، والثاني هو المشهور بين الاصحاب . وهنا  
 فروع ذكرناها في المهذب .

### والحقاً بالثأر

قال طاب ثراه: ويثبت بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين، ولو قيل تكفي المرة  
 كان حسناً .  
 أقول : الاول ظاهر ابن ادريس، والثاني هو المشهور بين الاصحاب . وهنا  
 فروع ذكرناها في المهذب .

## كتاب القصاص

قال طاب ثراه: ولو قتل بما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفق، فالأشهر أنه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف .

أقول : هذا هو المعتمد، وهو مذهب العلامة، وقوى الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> وجوب القصاص .

قال طاب ثراه : ولو كان المأمور عبده ، فقولان ، أشبههما : أنه كغيره .  
والمروي أنه يقتل به السيد ، وفي الخلاف ان كان العبد صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية على المولى .

أقول : العبد ان كان كبيراً فالقود عليه قطعاً ، وان كان صغيراً أو مجنوناً قال في المبسوط<sup>(٢)</sup> : على السيد القود ، واختاره العلامة وفي الخلاف الدية ، واختار ابن ادریس .

قال طاب ثراه : ولو جرح جان وسرت الجنابة ، دخل قصاص الطرف في النفس ، أما لو جرحه وقتله فقولان ، أحدهما : لا يدخل قصاص الطرف في

---

(١) المبسوط ١٩/٧ .

(٢) المبسوط ٤٢/٧ .

النفس ، والآخرى يدخل ، وفي النهاية ان فرقه لم يدخل ، ومستندها رواية محمد ابن قيس .

أقول : يريد لوجرحه بأن قطع يده مثلاً وسرت الى نفسه ، تداخل القصاص واقتصر على قتله اجمعاً .

أما لو قتله بعد قطع يده ، فهل يدخل قصاص اليد في قصاص النفس ويقتصر على قتله كما تدخل الدية أولاً بل يقطع يده ثم يقتل ؟ الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> على الاول ، وابن ادريس على الثاني ، وفصل في النهاية<sup>(٢)</sup> فقال بالاول مع اتحاد الضربة وبالثاني مع تعددها .

واحتج بما رواه محمد بن قيس عن أحدهما عليه السلام في رجل فُتق عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله ، فقال : ان كان قد فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل ، وان ضربه واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه<sup>(٣)</sup> .

قال طاب ثراه : ولو اشترك رجل وامرأة ، فللولي قتلها ، ويختص الرجل بالرد ، والمفيد جعل الرداً ثلاثاً .  
أقول : هنا مسألتان :

الاولى : اذا قتلها وجب عليه رد خمسمائة دينار ، ويختص بها أولياء الرجل اذا لافاضل للمرأة . وقال المفيد : يرداً ثلاثاً . والاول هو المعتمد .  
الثانية : اذا قتل الرجل خاصة ، ردت المرأة نصف دية ، لانه قدر جنايتها . وقال في النهاية<sup>(٤)</sup> نصف ديتها ، وتبعه القاضي . والاول المشهور وهو المعتمد .

(١) المبسوط ٢١/٧ .

(٢) النهاية ص ٧٧٥ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٥٢/١٠ ، ح ٣٣٣ .

(٤) النهاية ص ٧٤٥ .

قال طاب ثراه : ولو اشترك حر وعبد ، قال في النهاية : له قتلها ويرد على سيد العبد قيمته الى آخره .

أقول : للاصحاب هنا ثلاثة أقوال :

الاول : للولي قتلها ، ويرد على سيد العبد ثمنه ، وله أخذ الدية منهما ، فعلى الحر نصف الدية ، وعلى سيد العبد النصف الاخر ، أو يسلم العبد اليهم ، فيكون رقماً لهم ، وله قتل العبد خاصة ، وليس لسيدته على الحر سبيل ، وله قتل الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته نصف الدية ، قاله المفيد والشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وتبعه القاضي .

الثاني : للولي قتلها ، ويرد قيمة العبد ، لانها الفاضل عن حقه على سيد العبد وورثة الحر ، فتكون بينهما نصفين ، وله قتل الحر وعلى سيد العبد نصف دية الحر لورثته ، ولو قتل العبد ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته وان اختار الدية كان على كل من الحر وسيد العبد نصفها ، وهو قول التقي .

الثالث : كون الجناية عليهما نصفين ، وذلك يقتضي ضمان كل واحد منهما لنصفها ، وهو مذهب المصنف والعلامة .

وحينئذ نقول : قيمة العبد اما ان تزيد على جنايته أولاً ، وعلى التقديرين فالولي : اما أن يختار قتلها ، أو الدية منهما ، أو قتل الحر أو العبد ، فهذه أقسام أربعة [وإذا ضربت في القسمين الاولين كانت ثمانية أقسام ، أربعة]<sup>(٢)</sup> منها في طرف زيادة القيمة عن الجناية وأربعة في طرف عدمها .

الطرف الاول : ومساائله أربع :

الاول : ان يقتلها ، فيرد على الحر نصف دية ، وعلى سيد العبد ما زاد من

(١) النهاية ص ٧٤٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة « ق » .

قيمته عن نصف الدية مالم يتجاوز القيمة دية الحر فيرد اليها .  
 الثاني :مقابله ، وهو طلب الدية منهما، فعلى الحر نصف الدية، وعلى السيد  
 النصف الاخر أو تسليم مقابل النصف ليسترقه .  
 الثالث : قتل الحر خاصة، فيؤدي سيد العبد نصف الدية، أو يسلم من العبد  
 ماقابل النصف ليسترقه ورثة الحر ، وليس لهم قتله .  
 الرابع : مقابله ، فيؤدي الحر نصف الدية ، فان كانت وفق الزائد من قيمة  
 العبد عن جنايته دفعها الى السيد ، وان كانت أزيد اختص الولي بالفضل ، وان  
 كانت أنقص من القيمة لم يكن الفاضل مضموناً ، لان قيمة العبد لا تزيد عن  
 دية الحر .

الطرف الثاني : ومسائل أربع :

الاول: قتلها، ولا شيء له على سيد العبد ، وعليه لورثة الحر نصف الدية.  
 الثاني : مقابله ، فعلى الحر نصف الدية ، وعلى سيد العبد النصف الاخر ،  
 أو يسلم العبد .  
 الثالث : قتل الحر خاصة ، فيؤدي سيد العبد الى ورثته نصف الدية ، أو  
 يسلم العبد ان كانت قيمته بقدر نصف الدية والا أكملها الولي .  
 الرابع : مقابله ، فيؤدي الحر نصف الدية ، ولا شيء لسيد العبد ولا عليه ،  
 وهذا هو المعتمد .

قال طاب ثراه : وهل يؤخذ منها الفضل؟ الاصح لا .

أقول : يريد أن المرأة اذا قتلت رجلا ، كان لوليه القصاص ، وهل يأخذ  
 منها مع ذلك نصف الدية؟ المشهور لا، وربما كان اجماعاً، ويبدل عليه القرآن وصريح  
 الروايات .

وندر شاذة أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في امرأة قتلت

رجلا، قال : تقتل ويؤدي وليها بقية المال (١) .

قال طاب ثراه : ولو كان العبد ملكه عزز وكفر ، وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف .

أقول : الرواية اشارة الى مارواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالا، وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد، فتصدق بها عنه (٢) .

وبمضمونها قال الشيخان وتلميذاهما والتقي وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس واختاره فخر المحققين، وهو قريب من الاجماع، وتردد فيه المصنف والعلامة، ومنشأه من الرواية، فان طريقها سقيم، والاصل براءة الذمة. والمعتمد الاول. قال طاب ثراه : وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به .

أقول: الرواية اشارة الى مارواه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته ، قال : ان كان المملوك له أدب وحبس، الا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به (٣) .

وبمضمونها أفتى الشيخ في كتابي الاخبار ، واختاره التقي وابن زهرة والكيدري، ومنع في النهاية (٤) بل يعاقب بما يزرع عن مثله في المستقبل . قال طاب ثراه : والمدبر كالقن ، ولو استرقه ولي الدم ، ففي خروجه عن التدبير قولان .

أقول : خروجه عن التدبير مذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو

(١) تهذيب الاحكام ١٠/١٨٣، ح ١٤٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٠/٢٣٥، ح ٥٥ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٠/١٩٢، ح ٥٥٥ .

(٤) النهاية ص ٢٥١ .



المعتمد، كما في البيع . وعدمه مذهب الصدوق والشيخين .  
قال طاب ثراه : وبتقدير ألا يخرج هل يسعى في فك رقبتسه ؟ المروي أنه  
يسعى .

أقول : ظاهر المفيد عدم السعي في شيء، وفي النهاية<sup>(١)</sup> يسعى في دية  
المقتول ان كان حراً، وفي قيمته ان كان عبداً .

وقال الصدوق في المقنع<sup>(٢)</sup> : يسعى في قيمة نفسه .  
واعتبر فخر المحققين أقل الامرين من قيمته وقيمة المقتول، وهو المعتمد .  
قال طاب ثراه : وفي رواية علي بن جعفر اذا أدى نصفه ما عليه فهو بمنزلة  
الحر .

أقول : روى الشيخ باسناده الى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال :  
وسألته عن المكاتب اذا أدى نصف ما عليه، قال : هو بمنزلة الحر في الحدود وغير  
ذلك من قتل أو غيره<sup>(٣)</sup> . ورجحها في الاستبصار<sup>(٤)</sup> .

وقال في النهاية<sup>(٥)</sup> : على الامام ما قابل الحرية، وما قابل نصيب الرقية على  
السيد، واختاره ابن ادريس .

وقال المفيد وتلميذه : على الامام بقدر ما اعتق منه، ويستخدمه أولياء المقتول  
في باقي ما عليه حتى يوفيه أو يموت .

والمعتمد ضمان الامام ما قابل الحرية في الخطأ ، وفي العمد من ماله ، وما

(١) النهاية ص ٧٥١ .

(٢) المقنع ص ١٩١ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٠١/١٠، ح ٩٢ .

(٤) الاستبصار ٢٧٧/٤ .

(٥) النهاية ص ٧٥١ .

قابل نصيب الرقية للاولياء استرقاقه ، وتبطل الكتابة في ذلك القدر أو يفديه السيد، فالكتابة بحالها، وهو مذهب المصنف والعلامة .

قال طاب ثراه : ولو قتل العبد حرين على التعاقب ، ففي رواية هو لاولياء الاخير، وفي أخرى يشتركان فيه ما لم يحكم لولي الاول .

أقول : اذا قتل العبد حرين دفعة ، كان لاولياء الجميع قولاً واحداً، وهل المحكم كذلك لو كان على التعاقب؟ قال في الاستبصار<sup>(١)</sup> : نعم، ما لم يحكم به لولي الاول، فيكون هو للاخير ، وهو مذهب أبي علي، واختاره العلامة .

وهو في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل <sup>(٢)</sup> جرح رجلين ، قال : هو بينهما ان كانت جنائته تحيط بقيمته ، قيل له : فان جرح رجلاً في أول النهار ، وجرح آخر في آخر النهار ، قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول، قال : فان جنى بعد ذلك جناية، قال : جنائته على الآخر <sup>(٣)</sup> .

وقال في النهاية <sup>(٤)</sup> هو لاولياء الاخير ، وهو في رواية علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد، قال فقال : هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه، وان شاؤا استرقوه، لانه اذا قتل الاول استحق الثاني .

فاذا قتل الثاني استحق من أولياء الاول ، فصار لاولياء الثاني ، فاذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني ، فصار لاولياء الثالث، فاذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث ، فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه ، وان شاؤا

(١) الاستبصار ٤/٢٧٤ .

(٢) كذا ، وفي التهذيب : عبد .

(٣) تهذيب الاحكام ١٠/١٩٥، ٧٢٣ .

(٤) النهاية ص ٧٥٢ .

استرقوه (١) .

وقال ابن ادريس : يكفي في انتقاله الى الثاني اختيار اولياء الاول استرقاه وان لم يحكم الحاكم، ومع عدم اختيارهم ذلك يدخل في ملك أحد من القتلى بغير اختياره، فاذا قتل الثاني فأبهم سبق الى قتله كان له ذلك ، لقوله تعالى « فقد جعلنا لوليه سلطاناً » (٢) ولا مدخل لحكم الحاكم في ذلك، بل الاختيار في ذلك للاولياء من القتل والاسترقاق . واختاره المصنف والعلامة في التحرير وفخر المحققين .

قال طاب ثراه : ولو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني . وقال في النهاية اذا قطع يدين الخ .  
أقول : اذا قطع يمين رجل ومثلها من آخر ، قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني اجماعاً ، لان اليد مساوية لليد .

فان قطع يد ثالث هل تقطع رجله اليسرى ؟ ولو قطع رابعاً يقطع رجله اليمنى، وفي قطع الخامس الدية، أو ينقل الى الدية بعد فقد اليدين، لان الرجل غير مماثلة لليد، فتعين الانتقال الى الدية لتعذر المماثلة ؟ قال في النهاية (٣) بالاول وتبعه القاضي والنقي ، وهو مذهب أبي علي، وبالثاني قال ابن ادريس، واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين .

قال طاب ثراه : اذا قتل العبد حراً فأعتقه مولاه ، ففي العتق تردد .  
أقول : منشأ التردد من احتمال الصحة ، لبناء العتق على التغليب ، لنفوذه في ملك الشريك . وعدمها ، لتعلق حق المجنسي عليه بالرقة هنا ، فكأنه صدر من غير مالك ، وهو مذهب الشيخ فسي الخلاف ، واختاره المصنف والعلامة

(١) تهذيب الاحكام ١٠/١٩٥، ح ٧١٠ .

(٢) سورة الاسراء: ٣٣ .

(٣) النهاية ص ٧٧١ .

وفخر المحققين .

قال طاب ثراه : ولو كان خطأ ، ففي رواية عمرو بن شمر<sup>(١)</sup> الى آخره .  
أقول: اذا كانت الجناية خطأ، قال في النهاية<sup>(٢)</sup>: جاز عتقه ولزمه دية المقتول  
واختاره العلامة، وهو المعتمد، لان الجناية هنا موجبة للمال، وقد أتلف بعته متعلق  
الجناية، فيضمنها بعته له التزام منه بالدية. ومنع ابن ادريس، الا أن يتقدم السيد  
بالضمان ، واختاره المصنف .

قال طاب ثراه : وهل يسترق ولده الصغار ؟ الاشبه لا .  
أقول : يريد اذا قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع وماله الى أولياء المقتول ، فان  
شاؤا قتلوه ، وان شاؤا استرقوه .

وهل يسترق أولاده الاصاغر ؟ قال المفيد وتلميذه وابن حمزة : نعم ، ومنع  
ابن ادريس ، لانهم أحرار ، واختاره المصنف .

وهنا أبحاث شريفة استوفيناها في المهذب ، فلتطلب من هناك .

قال طاب ثراه : وفي قتل الجد بولد الولد تردد .

أقول : مختار العلامة عدم قتل الجد بولد الولد .

وتردد المصنف ، ومنشأه : من عموم الاية ، وكونه ليس بأب حقيقة ، ومن  
مشاركته للاب في الولاية، بل هي راجع من ولاية الاب، ولانه أحوط ، ومذهب  
أبي علي عدم قتل الام وأجدادها بالابن ، ولعل المعتمد مذهب العلامة .

قال طاب ثراه : وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرأ ، وفي أخرى  
اذا بلغ خمسة أشبار .

أقول : الرواية الاولى عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام ، وبمضمونها فتوى

(١) تهذيب الاحكام ١٠/٢٠٠، ج ٩١ ح .

(٢) النهاية ص ٧٥١ .

النهاية<sup>(١)</sup> والثانية رواها السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام <sup>(٢)</sup> .  
وقال ابن ادريس: لا يتوجه عليه القصاص حتى يبلغ خمس عشر سنة، واختاره  
المصنف والعلامة، وهو في رواية ابن حمران .

قال طاب ثراه: ولوقتل البالغ الصبي، قتل به على الاصح .  
أقول: هذا هو المشهور . وهو المعتمد . وقال النقي: لا يجب به القصاص  
بل الدية لنقص عقله فأشبهه المجنون .

قال طاب ثراه: ولو قصد العاقل دفعه كان هدرأ، وفي رواية ديته من بيت  
المال .

أقول: الرواية اشارة الى مارواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن  
رجل قتل مجنوناً، فقال: ان كان المجنون أراده، فدفعه عن نفسه فقتله، فلا شيء  
عليه من قود ولا دية، وتعطى ورثته الدية من بيت المال<sup>(٣)</sup>. والاول هو الاصل،  
ولابأس بالثاني لثلا يطل دمه .

قال طاب ثراه: وفي الاعمى تردد، أشبهه أنه كالمبصر في توجه القصاص.  
أقول: ذهب الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> الى أن عمد الاعمى بمنزلة المخطأ يجب  
فيه الدية على عاقلته، وتبعه القاضي، وهو مذهب أبي علي . وذهب ابن ادريس  
الى وجوب القود في عمده كغيره، واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد.  
قال طاب ثراه: أما الاقرار، فتكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار .  
أقول: نص الشيخ في النهاية<sup>(٥)</sup> على المرتين، وتبعه القاضي وابن ادريس

(١) النهاية ص ٧٣٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٣٣/١٠، ح ٥٥٥ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٣١/١٠، ح ٤٦٥ .

(٤) النهاية ص ٧٦٠ .

(٥) النهاية ص ٧٤٢ .

واكتفى المصنف بالمرّة ، واختاره العلامة ، لعموم قبول اقرار العاقل ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو أفر بقتله عمداً وآخر أنه هو الذي قتله ورجع الاول ، درى عنهما القصاص والدية ، وودي من بيت المال ، وهو قضاء الحسن عليه السلام .  
أقول : روى علي بن ابراهيم عن أبيه ، قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويده سكين متلطح بالدم ، فاذا رجل متشطح بدمه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول باعلام ؟ قال : يا أمير المؤمنين أنا قتلته ، فقال : اذهبوا به فقيده .

فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً ، فقال : لاتعجلوا وردوه الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فردوه ، فقال : يا أمير المؤمنين والله ما هذا صاحبه أنا قتلته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للاول : ما حملك على اقرارك علي نفسك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني ويدي سكين متلطح بالدم والرجل متشطح بدمه وأنا قائم عليه ، وخفت الضرب فأقررت ، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة ، فأخذني البول ، فدخلت الخربة ، فرأيت الرجل متشطحاً في دمه ، فقممت متعجباً ، فدخل هؤلاء فأخذوني .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فأذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام ، وقولوا له : ما الحكم فيهما ؟ قال : فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهم . فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام : ان كان هذا ذبح ذلك فقد أحيا هذا ، وقال الله عز وجل « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً <sup>(١)</sup> » فخلا

عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال (١) .

وهي قضية في واقعة، فلاتعدى ، لجواز اطلاعه عليه على ما أوجب الحكم في الواقعة ، فالاولى هنا تخير الولي في تصديق أيهما شاء .

قال طاب ثراه : ولو شهد اثنان أن القاتل زيد، وشهد آخران أن القاتل عمرو، قال في النهاية سقط القصاص ، ووجبت الدية نصفين . ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ، ولعله احتياط لما عرض من تصادم البيتين .

أقول : حكم الشيخ في النهاية (٢) بسقوط القود في العمد ، ووجود الدية عليهما نصفين ، وكذا في شبهه العمد . وبوجوبها على العاقلتين في الخطاء ، وتبعه القاضي ، وهو مذهب المفيد ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد .

وقال ابن ادريس : يتخير الولي في تصديق احدى البيتين وتكذيب الاخرى ، ولا يسقط القود ، كما في الاقرارين .

قال طاب ثراه : ولو شهد أنه قتله عمداً وأقر آخر أنه هو القاتل دون المشهود عليه ، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه للولي قتل المقر الى آخره .

أقول : روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه عن رجل قتل ، فحمل الى الوالي ، وجاء قوم فشهدوا عليه أنه قتله عمداً ، فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به ، فلم يبرحوا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً ، وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبهم ، فلا تقتلوه وخذوني بدمه .

قال فقال أبو جعفر عليه : ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر، ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة

(١) تهذيب الاحكام ١٧٣/١٠ - ١٧٤ .

(٢) النهاية ص ٧٤٢ .

الذي شهد عليه . وان أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه ، فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ، ثم يؤدي الذي أقر على نفسه الى الذي شهد عليه نصف الدية . قلت : ان أرادوا أن يقتلوهما جميعا ؟ قال : لهم ، وعليهم أن يؤديوا الى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ، ثم يقتلوهما به . قلت : فان أرادوا أن يأخذوا الدية ؟ قال فقال : الدية بينهما نصفان ، لان أحدهما أقر ، والاخر شهد عليه .

قلت : كيف صار لاولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي أقر على الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال فقال : لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر ، الذي شهد عليه لم يقر ولا أبرأ صاحبه ، والاخر أقر وأبرأ صاحبه ، فلزم الذي أقر وأبرأ صاحبه مالم يازم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبر صاحبه<sup>(١)</sup> .

وبمضمونها أفنى الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، وتبعه القاضي ، وهو مذهب التقي وابن علي . قال ابن ادريس : ولي في قتلها جميعا نظر ، ثم استقر رأيه في آخر البحث على تخير الولي كالبينتين ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد . قال طاب ثراه : وقيل : يحبس المتهم بالدم ستة أيام ، فان ثبتت الدعوى والاخلى سبيله ، وفي المستند ضعف ، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها . أقول : هذا قول الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> وتبعه القاضي ، وهو المعتمد . وقال ابن حمزة : يحبس ثلاثة أيام ، ومنع ابن ادريس حبسه ، واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين .

(١) تهذيب الاحكام ١٧٢/١٠ - ١٧٣ .

(٢) النهاية ص ٧٤٣ .

(٣) النهاية ص ٧٤٤ .



## ذكر القسامة :

قال طاب ثراه : وفي الخطأ خمسة وعشرون على الاظهر .  
أقول : ذهب المفيد الى مساواة الخطأ للعمد ، واختاره سلاز وابن ادريس  
والعلامة في القواعد .

وقال الشيخ في الكتب الثلاثة : انها خمسة وعشرون ، وتبعه القاضي وابن  
حمزة والمصنف والعلامة في المختلف، وهو المعتمد .  
قال طاب ثراه : فما كانت دية النفس كالانف واللسان ، فالاشهر أن القسامة  
سنة رجال .

أقول : بالاشهر قال الشيخ في الثلاثة ، وتبعه القاضي وابن حمزة ، واختاره  
المصنف والعلامة ، وهو المعتمد . وقال سلاز بوجوب الخمسين في العمد ،  
ونصفها في الخطأ ، واختاره ابن ادريس .

## القول في كيفية الاستيفاء :

قال طاب ثراه : وللولي الواحد المبادرة بالقصاص ، وقيل : يتوقف على  
اذن الحاكم .

أقول : هذا أحد قولي الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> : لانه مسألة اجتهادية مبنية على  
الاحتياط ، فتناط بنظر الحاكم ، ويعزر لو خالف ، واختاره العلامة في القواعد ونفي  
التعزير في الخلاف مع التوقف .

وأجاز المبادرة في القول الاخر من المبسوط ، واختاره المصنف والعلامة  
وفخر المحققين للاية ، وهو المعتمد . هذا في النفس ، وأما في الطرف فيتوقف  
اجماعاً .

قال طاب ثراه : قال الشيخ : ولو بادر أحدهم ، جاز وضمن الدية عن حصص  
الباقيين .

أقول : الجواز مذهب الشيخ في الكتابين ، وعدمه مذهب المصنف والعلامة  
في التلخيص والقواعد ، فيعزز المبادر ويضمن حصص الباقيين ان لم يرضوا .  
قال طاب ثراه : ولو اختار بعض الاولياء الدية ، فدفعها القاتل ، لم يسقط  
القود على الأشهر .

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده عموم الاية ورواية زرارة<sup>(١)</sup> .  
ويحتمل سقوط القصاص ، لاحترام النفس في الجملة بعفو البض ، ولا ابتناء الدماء  
على أتم الاحتياط ، فينتقل الى الدية جمعاً بين الحقيقين .

قال الصدوق : وقدروي أنه اذا عفا بعض الاولياء ارتفع القود . والمعتمد الاول .  
قال طاب ثراه : ولو فر القاتل حتى مات ، فالمروي وجوب الدية في ماله ،  
ولو لم يكن مال أخذت من الاقرب فالاقرب ، وقيل : لادية .

أقول : الاول مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> وتبعه القاضي والنجفي وابن زهرة ،  
وهو مذهب أبي علي ، واختاره المصنف والعلامة .

وقال في المبسوط<sup>(٣)</sup> : قال قوم بسقوط القود الى غير مال ، وهو الذي يقتضيه  
مذهبنا ، واختاره ابن ادريس . والمعتمد الاول .

(١) تهذيب الاحكام ١٠/١٧٥ ، ج ٢ .

(٢) النهاية ص ٧٣٨ .

(٣) المبسوط ٧/٦٥ .

قال طاب ثراه : اذا ضرب الولي الجاني ، فتركه ظناً أنه مات فبراً ، ففي رواية يقتص من الولي ، ثم يقتله الولي أو يتتاركا .

أقول : هذه رواية أبان بن عثمان عن أحدهما عليه السلام قال : أتى عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل ، فدفعه اليه وأمره بقتله ، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتل ، فحمل الى منزله ، فوجدوا به رمقاً ، فعالجوه حتى برأ . فلما خرج أخذه أخو المقتول ، وقال له : أنت قاتل أخي ، ولي أن أقتلك ، فقال له : قد قتلتني مرة ، فانطلق به الى عمر ، فأمر بقتله ، فخرج وهو يقول : يا أيها الناس قد قتلتني والله .

فمروا به الى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه خبره فقال : لاتعجل عليه حتى أخرج اليه ، فدخل على عمر ، فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ماهو يا أبا الحسن؟ قال : يقتص هذا من أخ المقتول الاول ما صنع به ، ثم يقتله بأخيه ، فنظر أنه ان اقتص منه أتى على نفسه ، فعفا عنه وتتاركا <sup>(١)</sup> . وأبان ناووسي ، والرواية مرسلة .

وقال في النهاية : اذا جاء الولي وطلب منه القود ، كان له ذلك ، وعليه أن يرد عليه دية الجراحات التي جرحه ، أو يقتص له منه .

وفصل المصنف فقال : ان كان ضربه بماله ضربه ، كان له قتله من غير قصاص ، وان ضربه بألة لايسوغ بها الاقتصاص ، لم يكن له قتله الا بعد أن يقتص منه في الجرح أو يتتاركا ، وتبعه العلامة ، وهو المعتمد . قال طاب ثراه : ولو قتل صحيح مقطوع اليد ، فأراد الولي قتله رد دية اليد الخ .

أقول : روى هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال

سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً ، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى ، فقال : ان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه ، أو كان قطع وأخذ دية يديه من الذي قطعها ، فأراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله ، أدوا الى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه ، وان شأوا طرخوا عنه دية يده وأخذوا الباقي .

قال : وان كانت يده ذهب من غير جناية جناها على نفسه ، ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً ، وان شأوا أخذوا دية كاملة ، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام <sup>(١)</sup> .

ويحتمل ضعيفاً عدم توجه القصاص مطلقاً ، لان الناقص لا يؤخذ به الكامل . قال طاب ثراه : وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد ، أشبهه الجواز . أقول : للشيخ قولان ، فالمنع مذهبه في المبسوط <sup>(٢)</sup> . والجواز مذهبه في الخلاف ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد مع استحباب الصبر . قال طاب ثراه : وتقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي ، وكذا يقتص له منه بعين واحدة ، وفي رد نصف الدية قولان .

أقول : اذا قلع ذوالعينين صحيحة الاعور ، وكان العور خلقة ، أو ذهب عينه بآفة ، فللاعور أن يأخذ في قصاصها من الصحيح عيناً واحدة لا أكثر . وهل له مع ذلك نصف الدية ؟ للشيخ قولان ، أحدهما : لا ، قاله في الخلاف واختاره ابن ادريس ، وقواه العلامة في التحرير . والاخر نعم ، قاله في المبسوط ، وهو مذهب أبي علي ، واختاره فخر المحققين ، وهو المعتمد . قال طاب ثراه : ولو قطع كفاً مقطوعة الاصابع ، ففي رواية يقطع كف القاطع ، ويرد عليه دية الاصابع .

(١) تهذيب الاحكام ٢٧٧/١٠ ، ح ٩ .

(٢) المبسوط ٨١/٧ .

أقول : هذه رواية الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(١)</sup> ، وهو ضعيف جداً ، وعليها فتوى الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، وتبعه القاضي .  
 ومنع ابن ادريس من القصاص هنا ، لعدم امكان الوصول اليه الا بقطاع الاصابع ، وهي غير مستحقة للقطع ، فتنقل الى الحكومة ، وتوقف العلامة في المختلف .

(١) تهذيب الاحكام ٢٧٦/١٠ ، ج ٨٠ .

(٢) النهاية ص ٧٧٤ .

## كتاب الديات

قال طاب ثراه : وفي دية شبيه العمد روايتان ، أشهرهما : ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل .  
أقول : هذا قول الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>، وماوقفت به على رواية ، نعم وردفيها روايتان :

أحدهما صحيحة ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبيه العمد أن يقتل بالسوط ، أو بالعصا ، أو بالحجر ، ان دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الابل ، منها أربعون خلفه من ثنية الى بازل عامها ، وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون<sup>(٢)</sup>.

والاخرى رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : ودية المغلظة التي شبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الابل ، ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية ، كلها طروقة الفحل<sup>(٣)</sup>.

(١) النهاية ص ٧٣٨ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٠/١٥٨-١٥٩ ، ح ١٤٠ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٠/١٥٨ ، ح ١٢٢ .

وبقول النهاية قال القاضي والعلامة في القواعد ، وبصحيحة ابن سنان أفتى<sup>(١)</sup> أبو علي ، وبرواية أبي بصير أفتى المفيد والتقي . والمعتمد مذهب أبي علي .

قال طاب ثراه : وقال المفيد : تستأدى في سنتين .

أقول : هذا هو المشهور ، وبه قال الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> والتقي وسلا ، واختاره المصنف والعلامة . وقال في الخلاف : تستأدى في سنة .

وجمع بينهما ابن حمزة ، فقال : تستأدى في سنة ان كان ذات يسار ، وفي سنتين ان لم يكن . والمعتمد الاول .

والذي رواه أبوولاد عن الصادق عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة<sup>(٣)</sup> .

وكما ظهر التفاوت بين العمد والخطاء في الاجل ، كتفاوت الجنابة فيهما ، وجب التفاوت في الاجل بالنسبة اليهما والى شبهه العمد ، عملاً بالمناسبة ، فتستأدى في سنتين لخفتها من العمد ونقلها من الخطاء .

قال طاب ثراه : وفي دية الخطاء أيضاً روايتان ، أشهرهما : عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة .

أقول : هذه صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبهه العمد ان تغزل بالسوط أو بالعصى أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ ، وهي من الابل أربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون . والخطأ يكون مائة : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون

(١) في «س» : فتوى .

(٢) المبسوط ١٧٦/٧ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٠/١٦٢ ، ح ٢٥٠ .

وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر<sup>(١)</sup> .  
وبمضمونها أفتى الشيخان وتلميذاهما والصدوق وأبو علي وابن زهرة والنقي  
والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

وروى الملاء بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال : في قتل الخطاء مائة من الابل  
أو ألف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، فان كانت من الابل  
فخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون  
جدعة<sup>(٢)</sup> .

وبمضمونها أفتى ابن زهرة . وهنا روايات وتحقيقات ذكرناها فسي  
المهذب .

قال طاب ثراه: ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلاثاً، وهل يلزم مثل ذلك  
في الحرم؟ قال الشيخان : نعم ، ولا أعرف الوجه .

أقول : قد تعرض التغليظ للدية وسببه أحد أمور ثلاثة :

الاول : العمد، فيغلظ في السن بالنسبة الى الابل، وفي الاستيفاء، فانها تؤخذ  
في سنة وغيرها تؤخذ في سنتين أو ثلاثة .

الثاني : زمان الجناية ، بأن يقع في أحد الاشهر الحرم ، فيلزم القاتل دية  
وثلاثاً، وهو اجماع، ومستنده رواية كليب الاسدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن  
الرجل يقتل في أشهر الحرم ماديته؟ قال : دية وثلاث<sup>(٣)</sup> .

الثالث : مكان الجناية ، بأن يقع في أحد الحرمين ، أو أحد مشاهد الائمة  
عليهم السلام، قاله الشيخان، ولم نظفر له بشاهد من الروايات، ولهذا قال المصنف

(١) تهذيب الاحكام ١٠/١٥٨ - ١٥٩ ، ج ١٤٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٠/١٥٨ ، ج ١٣٣ .

(٣) فروع الكافي ٧/٢٨١ - ٢٨٢ ، ج ٦٠ .



ولا أعرف الوجه .

قال طاب ثراه : وفي دية الذمي روايات ، والمشهور ثمانمائة درهم .  
أقول: هذا هو المشهور في عمل الاصحاب، وهو في رواية درست عن ابن مسكان  
عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي  
قال : هم سواء ثمانمائة درهم<sup>(١)</sup>.

وجعلها أبو علي أربعة آلاف درهم [ لمن له ذمة من الرسول عليه السلام، وثمانمائة  
لمن ملكه المسلمون ومنوا عليه ، وهو في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ]<sup>(٢)</sup> ودية المجوسي ثمانمائة  
درهم<sup>(٣)</sup>.

وروى أبان بن تغلب عنه عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية  
المسلم<sup>(٤)</sup>. والاول هو المعتمد .

قال طاب ثراه : وفي ولد الزنا قولان ، أشبههما أن دينه كدية المسلم .  
أقول : مختار المصنف مذهب الجمهور من الاصحاب ، وقال الصدوق  
والسيد: كدية الذمي ثمانمائة درهم ، وتوقف ابن ادريس . والمعتمد الاول .

قال طاب ثراه : وأم الولد على تردد .  
أقول : ذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٥)</sup> الى تضمين السيد جنابة أم ولده، وتبعه  
القاضي . وفي الخلاف قال بعده ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

(١) تهذيب الاحكام ١٠/١٨٦، ج ٢٩٣ .

(٢) ما بين المعقوفتين من « ق » .

(٣) تهذيب الاحكام ١٠/١٨٧، ج ٣٤٣ .

(٤) تهذيب الاحكام ١٠/١٨٧، ج ٣٢٣ .

(٥) المبسوط ٦/١٨٧ .

## النظر الثاني - في أسباب الضمان :

قال طاب ثراه : ولو أبرأه المريض أو الولي ، فالوجه الصحة .  
 أقول : مختار المصنف مذهب الشيخ والتقي والعلامة ، ونقل ابن ادريس  
 عدم صحة الابراء ، لانه اسقاط مالم يجب . والمعتمد الصحة لامساس الحاجة .  
 قال طاب ثراه : والنائم اذا انقلب على انسان ، أو فحص برجله ، ضمن في  
 ماله على تردد .

أقول : ذهب الشيخان الى ضمان النائم في ماله ، وذهب المصنف والعلامة  
 وفخر المحققين الى وجوبها على العاقلة واضطرب ابن ادريس ، فأوجبها على  
 العاقلة في أول المسألة ، وعلى ماله في آخرها .

قال طاب ثراه : ولو أعنف بزوجه جماعاً أو ضمناً فماتت ، ضمن الدية  
 وكذا الزوجة ، وفي النهاية ان كانا مأمونين فلا ضمان ، وفي الرواية ضعف .  
 أقول : وجوب الدية مذهب المفيد وتلميذه والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد  
 وتفصيل النهاية<sup>(١)</sup> في رواية يونس<sup>(٢)</sup> ، وهي مرسلة .

وأوجب ابن ادريس مع عدم التهمة الدية ، ومعها القصاص مع قسامة  
 الولي .

قال طاب ثراه : وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة  
 غلام ، وهي مناسبة للمذهب .

أقول : على هذه الرواية<sup>(٣)</sup> عمل الاصحاب ، ويجيء على قول ابن ادريس من

(١) النهاية ص ٧٥٨ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٠٩/١٠ - ٢١٠ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٣٤/١٠ ، ح ٦١٣ .

عدم ضمان الطبيب عدم الضمان هنا ، وليس بمعتمد .  
 قال طاب ثراه : ولو دفعه دافع ، فالضمان على الدافع ، وفي النهاية دية المقتول  
 على الواقع<sup>(١)</sup> ، ويرجع بها على الدافع .  
 أقول : مختار المصنف مذهب المفيد والتقي وابن ادريس ، واختاره العلامة  
 وهو المعتمد ، ومستنده النهاية<sup>(٢)</sup> رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup> .  
 قال طاب ثراه : ولو ركبت جارية اخرى ، فنخستها ثالثة ، فقمصت فصرعت  
 الراكبة الخ .

أقول : للاصحاب هنا ثلاثة أقوال :

الاول : وجوب دية التالفة على القامصة والناخسة نصفان ، قاله الشيخان في  
 النهاية<sup>(٤)</sup> ، وتبعه القاضي .

الثاني : سقوط ثلث الدية لركوبها عبثاً ، ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة  
 قاله المفيد ، واختاره المصنف والعلامة .

الثالث : وجوب الدية بكما لها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى  
 القموص ، وان لم تكن ملجئة كانت الدية على القامصة قاله ابن ادريس والعلامة  
 في القواعد وفخر المحققين في الايضاح .

قال طاب ثراه : واذا اشترك ثلاثة فسي هدم الحائط ، فوقع على أحدهم  
 فمات ، ضمن الاخران ديته ، وفي الرواية<sup>(٥)</sup> ضعف ، والاشبه أن يضمن كل واحد  
 ثلثا الدية ، ويسقط الثلث لمساعدة التالف .

(١) في المختصر المطبوع : المدفوع .

(٢) النهاية ص ٧٥٨ .

(٣) فروع الكافي ٢٨٨/٧ ، ٢٢٢ .

(٤) النهاية ص ٧٦٣ .

(٥) التهذيب ٢٤١/١٠ ، ٨٢٠ .

أقول : مختار المصنف مذهب أبي علي، واختاره ابن ادريس، والاول مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>، والصدوق في المقنع . والمعتمد الاول .

قال طاب ثراه : من دعا غيره، فأخرجه من منزله ليلا ضمنه الخ .

أقول : يريد أن من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلا ، فهو له ضامن . فاما أن يعرف له خبر أولاً، فان كان الثاني ضمن الدية، وان لم يكن بينهما عداوة ومهما للولي القسامة فيقتص في العمد .

وان عرف فاما ان يعرف بحياة وفي بعض الاقطار أولاً ، فان كان الاول فلا شيء عليه . وان كان الثاني فاما : أن يكون مقتولاً أوميتاً، فان كان الاول فان اعترف بقتله قيد به ، وان أنكر وأقام البينة على غيره برىء ، وان عدمها فعليه القود عند المفيد، والدية عند النهاية .

وان عرف ميتاً، فان كان هناك لوث من عداوة ومخاصمة، فللولي القسامة ، فثبت الدية عند العلامة، والقود عند ابن ادريس ان ادعى الولي عليه القتل، ومع عدم ذلك ودعواه أنه مات حتف أنفه، فلا شيء عند ابن ادريس ، وعليه اليمين ، واختاره العلامة ، وعليه الدية عند ابن حمزة واختاره المصنف .

قال طاب ثراه: ولو دخل لص وجمع متاعاً ووطىء صاحبة المنزل الخ .

أقول : هذه رواية عبد الله بن طلحة<sup>(٢)</sup> ، وقد تضمنت أحكاماً غير خالية من

القدح :

الاول: ايجاب دية الغلام والجنانية عمداً موجبها القصاص، وأجيب بوجوب المصير الى الدية عند فوات محل القصاص .

الثاني : ايجابها على مواليه، والعمد لا يضمنه العاقلة ، واجيب بحمله على

(١) النهاية ص ٧٦٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٠٨/١٠ ، ح ٢٨٠ .

فقره، وعدم ما يزيد عن غرامة المهر في تركته .

الثالث : أنها قتلته بعد أن قتل ابنها ، فكان الواجب براءته من دم الغلام باستيفاء القصاص منه . وأجيب بأن قتله لم يقع قصاصاً ، بل دفاعاً عن المال فأهدر .

الرابع : ايجاب أربعة آلاف درهم عن هذا الوطىء، والواجب مهر المثل وهو لا يزيد عن خمسمائة درهم . وأجيب بأن المهر في مثل هذه الصورة- أي : صورة غضب الفرج - لا يتقدر بالنسبة بل بالمثل ، وجزا أن يكون مهر المثل ما ذكر .

الخامس : وجوب المهر للمكرهة ، وقد نفاه الشيخ في الخلاف . وأجيب بأنه أوجبه في المبسوط وهو الحق ، فابن ادريس رد منها الحكم الاول ، وفي النهاية<sup>(١)</sup> أوردها الشيخ بلفظ الرواية كالمصنف .

قال طاب ثراه : وعنه في امرأة أدخلت الحجلة صديقاً لها الخ . أقول: وهذه أيضاً رواية عبد الله بن طلحة<sup>(٢)</sup> وأوردها في النهاية<sup>(٣)</sup>، كما أوردها المصنف حاكياً لرواياتها ، فاعترضها المصنف والعلامة باهدار دم الصديق ، لان الزوج قتله دفعا<sup>(٤)</sup>، أو لان له قتل من يجده في داره .

وأوجبت دية الصديق على المرأة لتغريها اياه ، كمن ألقى غيره في البحر فالتقمه الحوت ، ومع ذلك فهذا الحكم قضية في واقعة لاعموم له .

قال طاب ثراه : لو شرب أربعة فسكروا الخ .

(١) النهاية ص ٧٥٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٠ / ٢٠٩ ، ح ٢٩٠ .

(٣) النهاية ص ٧٥٦ .

(٤) في « ق » : دفاعاً .

أقول: اختلاف الروايتين<sup>(١)</sup> في حكاية الواقعة يوجب توقف الحكم، والاصل أنه حكم خاص بواقعة خاصة، فلعله عليه السلام اطلع في القضية على ما أوجب هذا الحكم، وبمضمون الثانية أفنى القاضي.

والذي يقتضيه المذهب أن هذه صورة لوث، فلولي المقتول القسامة، وبأخذ القود ان ادعى العمد واثبتناه على السكر، والا الدية في تركة القاتل، ومع عدمها على عاقلته وكذلك المجروحان لهما القسامة، والرجوع على تركة المقتولين بأرش الجراحة.

وقال ابن ادريس: يقتل القاتلان بالمقتولين، فان اصطحح الجميع على الدية أخذت كملا من غير نقصان، لان في ابطال القود ابطال القران.

قال طاب ثراه: ولو كان في الفلاة ستة غلمان الخ.

أقول: مستند الحكم رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفلاة، ففرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، فقضى علي عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

وبمضمونها أفنى القاضي، وهي مع ضعف سندها قضية في واقعة لا يجب تعديلها.

ومقتضى المذهب أن احدى الشهاداتين اذا سبقت الاخرى مع استدعاء الولي لها عند الحاكم، وكانت بالشرايط المعتبرة في الشاهد سمعت، ثم لا تسمع شهادة الاخرى لتحقق التهمة. وان كانت الدعوى على الجميع، أو حصلت التهمة على الجميع لم تقبل شهادة أحد من الخمسة، وكان ذلك لوثاً، فللولي اثبات حقه بالقسامة.

(١) تهذيب الاحكام ١٠ / ٢٤٠.

(٢) تهذيب الاحكام ١٠ / ٢٣٩ - ٢٤٠.

وانما أورد المصنف هذه المسألة ونظائرها بلفظ الرواية، لان مضمونها مخالف للاصول، فنوردها بياناً لعللة الحكم تفصيلاً من حصول الاعتراض عليه .  
قال طاب ثراه : ومنه نصب الميازيب ، وهو جائز اجماعاً ، وفي ضمان ما يتلف به قولان ، أحدهما : لا يضمن ، وهو أشبه . وقال الشيخ : يضمن ، وهو رواية السكوني .

أقول : مختار المصنف مذهب ابن ادريس ، ونقله عن المفيد ، وهو ظاهر النهاية . وقال في النهاية <sup>(١)</sup> بالضمنان ، وتبعه القاضي وابن حمزة والتقي والعلامة في المختلف ، وقال في المبسوط <sup>(٢)</sup> : يضمن النصف .

قال طاب ثراه : ولو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها ، والوجه اعتبار التفريط في الاولى .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية <sup>(٣)</sup> الى ضمان صاحب الداخلة ، وتبعه القاضي وذهب المصنف الى اشتراط التفريط في ضمان الاولى ، ولو لم يفرض بأن غلبته لم يضمن ، لاصالة البراءة ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو أركب مملوكه دابة ضمن المولى ، ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك .

أقول : الاول مذهب أبي علي والشيخ في النهاية <sup>(٤)</sup> ، وتبعه القاضي .

والثاني مذهب ابن ادريس وهو اشتراط صغر المملوك أو جنونه في ضمان المولى ، ولو كان كبيراً تعلق الضمان برقبته ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد .

(١) النهاية ص ٧٦١ .

(٢) المبسوط ١٨٦/٧ .

(٣) النهاية ص ٧٦٢ .

(٤) النهاية ص ٧٦٢ .

هذا اذا كانت الجناية على آدمي، ولو كانت على مال تبع به بعد العتق، وعلى تقدير صغره أو جنونه في مال السيد .

قال طاب ثراه : ولوجهل المباشر السبب ضمن المسبب ، كما من غطى بشراً حفرها في غير ملكه ، فدفع غيره ثالثاً ، فالضمان على الحافر على تردد .  
أقول : منشأ التردد من اختصاص الحافر بالضمان ، لأنه أول السببين ، فيحال بالضمان عليه ، ولأن المباشرة ضعفت بالغرور وقوى السبب ، فيختص بالضمان .

ويحتمل تضمين الثاني ، لأنه المباشر والحوالة في الضمان عليه اذا جامع السبب ، والمعتمد الاول ، وعليه الاصحاب .

قال طاب ثراه : ومن الباب واقعة الزية الخ .  
أقول : الرواية الاولى<sup>(١)</sup> هي المشهورة بين الاصحاب ، والثانية<sup>(٢)</sup> متروكة ، وطريقها سقيم ، ومع هذا فهما قضية في واقعة لا يجب تعديها .

قال العلامة في التحرير: والوجه عندي أنه على الاول المئاني الدية كرامة ، لاستقلاله باتلافه ، وعلى الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع .  
وتنزيل الروايات في توجيه الاحتمالات الواردة في هذه المسألة مستوفاة في المهذب .

### النظر الثالث : في الجناية على الاطراف :

قال طاب ثراه : وفي شعر الرأس الدية ، وكذا في اللحية ، فان نبأ فالارش فقال المفيد : ان لم ينبأ فمائة دينار .

(١) التهذيب ٢٣٩/١٠ ، ١٣ .

(٢) التهذيب ٢٣٩/١٠ ، ٢٣ .



أقول: المشهور وجوب الدية في شعر الرأس، وهو مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والقاضي والتقي وابن حمزة وأبي علي، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة، وهو المعتمد .

وقال المفيد: مائة دينار، وهو أحد قولي الصدوق، وان نبت فمائة دينار عند الصدوق والتقي، والارش عند الشيخ في النهاية، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة، هذا في شعر الرأس . وأما في شعر المرأة، ففيه ديتها، وان نبت فمهر نسائها .

قال طاب ثراه : وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية، وفي الرواية ضعف .

أقول: شعر اللحية اذا لم ينبت كان فيه الدية عند الشيخ في النهاية والخلاف والصدوق والقاضي وابن حمزة وابن ادريس، واختاره المصنف والعلامة. وقال المفيد: مائة دينار . والاول هو المعتمد .

وان نبت فالارش عند المصنف والعلامة، وثلث الدية عند الشيخ لرواية سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن ميمون عن عبدالرحمن عن عبدالله الاصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلق فلم تنبت الدية كاملة، فان نبتت فثالث الدية<sup>(٢)</sup> .

وسهل عامي، وابن ميمون غال، وابن الاصم من كذابة أهل البصرة، فلهذا قال المصنف: وفي الرواية ضعف. والمعتمد الارش .

قال طاب ثراه: وفي الاجفان الدية الخ .

أقول: في الاجفان اذا قلعت جميعاً الدية اجمالاً، وفي تقدير كل واحد مع

(١) النهاية ص ٧٦٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٥٠/١٠، ٤٨٣ .

الانفراد خلاف ، فالربع لكل واحد، قاله في المبسوط<sup>(١)</sup> ، واختاره المصنف والعلامة ، وفي الخلاف في الاعلى الثلثان ، وفي الاسفل الثلث ، واختاره ابن ادريس .

وفي النهاية<sup>(٢)</sup> في الاعلى الثلث ، وفي الاسفل النصف، وهو مذهب أبي علي وابن حمزة والتقني . والمعتمد الاول .

قال طاب ثراه : وفي خسف العوراء روايتان ، أشهرهما : ثلث الدية . أقول : العين العوراء اذا كانت قائمة وخسفت، وجب فيها ثلث الدية ، عند الشيخ في الكتب الثلاث ، وبه قال الصدوق والتقني وابن حمزة وأبو علي واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد . وقال المفيد وتلميذه : ربع الدية .

وهنا مزيد بحث وتحقيق أودعناه في المهذب .

قال طاب ثراه : وفي أحد المنخرين نصف الدية ، وفي رواية ثلث الدية .

أقول : الاول مذهب الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> وابن ادريس .

والرواية اشارة الى مارواه غياث عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف<sup>(٤)</sup> . وبمضمونها قال أبو علي والمصنف ، واستحسنه العلامة في المختلف .

قال طاب ثراه : وفي تقدير كل واحدة خلاف الخ .

أقول : في الشفتين معاً الدية اجماعاً ، والخلاف في الانفراد، فالذي ذهب اليه الحسن التسوية بينهما ، واختاره العلامة في الارشاد، واستحسنه في القواعد،

(١) المبسوط ١٣٠/٧ .

(٢) النهاية ص ٧٦٤ .

(٣) المبسوط ١٣١/٧ .

(٤) تهذيب الاحكام ٢٦١/١٠ ، ح ٦٧ .

وقواه المصنف ، وهو المعتمد .

وقال المفيد وتلميذه : في العليا الثلث ، وفي السفلى الثلثان ، واختاره الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والتميمي . وقال أبو علي : في العليا النصف ، وفي السفلى الثلثان ، وفي الخلاف والنهاية<sup>(٢)</sup> جعل في العليا خمس الدية ، وفي السفلى ثلاثة أخماسها . قال طاب ثراه : وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً ، وهي مطرحة .

أقول : الرواية اشارة الى مارواه حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه ، عرضت عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح به يؤدي بقدر ذلك من المعجم ، يقام أصل الدية على المعجم ، ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها ، وهي تسعة وعشرون حرفاً<sup>(٣)</sup> . وهي متروكة .

قال طاب ثراه : ولو ادعى ذهاب نطقه ، ففي رواية يضرب لسانه بالابرة ، فان خرج الدم أسود صدق .

أقول : الرواية اشارة الى مارفعه الشيخ الى الاصمغ بن نباتة ، قال : سألت أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته ، فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة ، وأنه قد ذهب لسانه ، كيف يعلم أنه صادق ؟ فقال : أما ما ادعاه أنه لا يشم الرائحة ، فانه يدني منه الحراق ، فان كان كما يقول والا حول أنفه ودمعت عيناه .

وأما ما ادعاه في عينيه ، فانه يقابل بعينه عين الشمس ، فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه ، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين .

وأما ما ادعاه من لسانه ، فانه يضرب على لسانه بالابرة ، فان خرج الدم أحمر

(١) المبسوط ١٣٢/٧ .

(٢) النهاية ص ٧٦٦ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٦٣/١٠ ، ح ٧٣ .

فقد كذب ، وان خرج أسود فقد صدق<sup>(١)</sup> .

قال في النهاية<sup>(٢)</sup> : يثبت حقه بالقسامة ويستوفي ، واختاره المصنف والعلامة .

قال طاب ثراه : وفي اسوداد السن ثلثا الدية ، وكذا روي في انصداعها ولم تسقط ، وفي الرواية ضعف فالحكومة أشبه .  
أقول : هنا مسألان :

الاولى : اذا اسودت السن بالجناية كان فيها الثلثان قاله الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

ومستنده مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السن اذا ضربت أنتظر به سنة ، فان وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم ، وان لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها<sup>(٤)</sup> . وقال في المبسوط<sup>(٥)</sup> فيها الحكومة .  
الثانية : اذا انصدعت ولم تسقط أي تحلحت ، قال في النهاية فيها الثلثان ، واختاره العلامة في القواعد .

وروى محمد بن يعقوب باسناده الى ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبدالله بن أيوب ، قال : حدثني أبو عمرو المتطبب ، قال : عرضته على أبي عبدالله عليه السلام الى أن قال : فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا<sup>(٦)</sup> .

(١) تهذيب الاحكام ٢٦٨/١٠ ، ج ٨٦٣ .

(٢) النهاية ص ٧٦٧ .

(٣) النهاية ص ٧٦٧ .

(٤) تهذيب الاحكام ٢٥٥/١٠ ، ج ٤١٣ .

(٥) المبسوط ١٣٩/٧ .

(٦) تهذيب الاحكام ٣٠٠/١٠ .

وفي طريقها سهل بن زياد ، وهو عامي ، وقد تضمنت النصف ولم يقل به أحداً .

وأما ما أشار إليه المصنف من ايجاب الثلثين ، لقوله « وكذا في انصداعها ولم تسقط » ولم نقف عليها ، واختار المصنف وجوب الحكومة .

### تنمة :

وفيها لوقعت مسودة ثلث الدية، على المعتمد من الاول، وهو مذهب المصنف وبه قال الشيخ في الخلاف وتبعه القاضي في المهذب<sup>(١)</sup> وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة .

وقال في النهاية<sup>(٢)</sup> فيها ربع ديتها ، وتبعه القاضي في الكامل . ومستنده رواية الحسن بن فضال عن ابن بكير عن درست بن منصور ، قال : حدثني عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في دية السن الاسود ربع دية السن<sup>(٣)</sup> . ودرست واقفي وابن فضال وابن بكير فطحان .

ولو قلعت بعد انصداعها ، كان فيها الحكومة ، ويلزم على قول النهاية نقصان ديتها ، ولا استبعاد فيه ، لان النقص انما حصل بذهابها في وقتين عن ذهابها دفعة ، وجاز استناد النقص تعويضاً عن الانتفاع بها مدة بقائها بعد الجنابة الاولى ، بخلاف سقوطها دفعة ، فانه اتلاف لمنفعتها جملة وفي تفرق الجنابة يبقى متفعلاً بها ، فكان النقص الحاصل عوضاً عن زمان<sup>(٤)</sup> الانتفاع .

(١) المهذب ٤٨٣/٢ .

(٢) النهاية ص ٧٦٧ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٦١/١٠ ، ح ٦٤٤ .

(٤) في «س» : ضمان .

قال طاب ثراه : ويتربص بسن الصبي الذي لم يشغر، فان نبت فله الارش ،  
وان لم ينبت، فله دية المثغر، وفي رواية فيها بعير مطلقا .

أقول : الرواية اشارة الى مارواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام  
أن علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يشغر بعير <sup>(١)</sup> . ومثلها رواية سهل بن  
زياد <sup>(٢)</sup>. والروايتان ضعيفتان .

والمعتمد تفصيل المصنف ، وهو مذهب الشيخ في النهاية <sup>(٣)</sup> والخلاف  
وتبعه القاضي في الكامل ، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو في  
رواية الحسين بن سعيد <sup>(٤)</sup> .

وهنا فروع ذكرناها في المهذب .

قال طاب ثراه : وفي أصابع اليدين الدية وفي كل واحد عشر الدية على  
الاشهر وقيل: في الابهام ثلث دية اليد .

أقول : القول المحكي لابن حمزة والتقي، والاول هو المعتمد، وهو مذهب  
الشيخين والقاضي وأبي علي، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة .

قال طاب ثراه : وفي الظفر اذا لم ينبت أونبت أسود عشرة دنانير، فان نبت  
أبيض فخمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف .

أقول : الرواية اشارة الى مارواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى  
أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قلع ولم ينبت أونبت فاسد عشرة دنانير فان خرج

(١) تهذيب الاحكام ١٠/٢٦١، ج ٦٦٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٠/٢٥٦، ج ٤٣٣ .

(٣) النهاية ص ٧٦٨ .

(٤) تهذيب الاحكام ١٠/٢٦٠، ج ٥٨٣ .

أبيض فخمسة دنانير<sup>(١)</sup> وبمضمونها قال الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، وتبعه القاضي وابن حمزة، وطريقها سقيم .

وذهب ابن ادريس الى وجوب ثلثي ديته مع خروجه أسود ، وجنح اليه العلامة في المختلف، واختاره فخر المحققين، وهو حسن .

قال طاب ثراه : وفي ثدي المرأة ديتها، وفي كل واحد نصف الدية، وقال ابن بابوية: في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية .

أقول : هنا مسألان :

الاولى : حلمة الثديين من المرأة ، قال الشيخ في الكتابين : فيهما ديتها ، وذهب فخر المحققين الى وجوب الحكومة، وهو ظاهر المصنف .

الثانية : حلمة الثديين من الرجل ، وفيهما الدية عند الشيخ في الكتابين ، واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف، وذهب الصدوق الى وجوب الربع وفي كل حلمة ثمن ، وبه قال ابن حمزة وأبو علي، ومستنده كتاب ظريف ، وذهب فخر المحققين الى وجوب الحكومة .

قال طاب ثراه : وفي الخصيتين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية ، وفي راوية في اليسرى الثلثان ، لان الولد منها .

أقول : مختار المصنف وهو التسوية بينهما مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> والمبسوط<sup>(٤)</sup> وبه قال التقي والقاضي في الكامل، وابن ادريس والمصنف والعلامة في أكثر كتبه .

(١) تهذيب الاحكام ٢٥٦/١٠، ح ٤٥٥ .

(٢) النهاية ص ٧٦٨ .

(٣) النهاية ص ٧٦٩ .

(٤) المبسوط ١٥٢/٧ .

وذهب في الخلاف الى ايجاب الثلث في اليمنى ، والثلثين في اليسرى ،  
 وبه قال ابن حمزة وسلاار والقاضي في المهذب<sup>(١)</sup> واختاره العلامة في المختلف .  
 ومستنده رواية أبي يحيى الواسطي رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : الولد  
 يكون من البيضة اليسرى ، فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية <sup>(٢)</sup> . والمعتمد الاول .  
 قال طاب ثراه : وفي الأفضاء الدية ، وهو أن يصير المسلكين واحداً ، وقيل :  
 أن يخرق الحاجز بين مجرى البول ومخرج الحيض .  
 أقول : تفسير المصنف موافق قول الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> ، قال : وقال كثير  
 من أهل العلم : أن يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحداً .  
 قال العلامة : والوجه عندي أن نقول : متى حصل الأفضاء بأي المعنيين كان  
 وجبت الدية .  
 قال طاب ثراه : قال الشيخان : في كسر عظم من عضو خمس ديته ، فان جبر  
 على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره الى آخر البحث .  
 أقول : الخلاف هنا في موضعين : الرض ، والفك دون الكسر .  
 الاول : الرض ، وفيه قولان ، ثلث دية العضو عند الشيخين ، وثلث دية النفس  
 وهو في كتاب ظريف ، واختاره ابن حمزة ، هذا مع عدم البرء ، أو معه على  
 عيب .  
 ولو جبر على غير عيب ، فأربعة أخماس دية الرض عند الشيخين ، ومائة  
 دينار عند ابن حمزة ، وفي كتاب ظريف ثلث دية اليد ان كان الرض في الرسع ،  
 وهو مفصل الكف .

(١) المهذب ٢/٤٨١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤/١١٣ ب ٤٦ ، ج ١ .

(٣) المبسوط ٧/١٤٩ .



الثاني: الفك، وفيه ثلثا دية العضو عند الشيخين، وبه قال المصنف والعلامة وهو المعتمد . ومائة دينار في كتاب ظريف .

قال طاب ثراه : قال بعض الاصحاب: في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً ، والمستند كتاب ظريف .

أقول : قال الشيخ في كتابي الفروع: في الترقوتين الدية ، وفي كل واحدة مقدر عند أصحابنا ، وهو اشارة الى ما ذكره عن ظريف ، وهو أربعون ديناراً في كل واحدة اذا كسرت فجبرت على غير عيب ، وفيهما ثمانون ، وجزم به العلامة .

وكلام المصنف هنا يؤذن بترده، ومنشأه: أن التقدير حكم شرعي ، فيقف على الدلالة الشرعية ، وهي مفقودة ، ولم يذكر الاصحاب حكمها اذا لم ينجر أو انجبرت على عيب، والظاهر أن فيهما الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، لعموم « كلما في البدن منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية، وما كان واحد ففيه الدية » وهنا روايات :

منها: مارواه ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: كلما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وما كان واحداً ففيه الدية (١) .

قال طاب ثراه : روي أن من داس بطن انسان حتى أحدث ، ديس بطنه أويقتدي بثلث الدية، وهي رواية السكوني، وفيه ضعف .

أقول : الرواية اشارة الى مارواه النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال: رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ، ففضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث، أو يغرم ثلث الدية (٢) . وبمضمونها أفتى

(١) تهذيب الاحكام ٢٥٨/١٠، ح ٥٣٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٧٩/١٠، ح ١٥٠ .

الشيخان وابن حمزة .

وقال ابن ادريس: لاقصاص هنا، لمافيه من التفرير بالنفس، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد، فيقضى على الجاني بالحكومة .  
قال طاب ثراه: من افتض بكرأ باصبعه، فخرق مئانتها، فلم تملك بولها، ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر ، وفي رواية ثلث ديتها .  
أقول: روى الشيخ في التهذيب عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل افتض جارية باصبعه، فخرق مئانتها ، فلاتملك بولها ، فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستون ديناراً وثلثي دينار، وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها<sup>(١)</sup> . وفي رواية هشام عن أبي الحسن عليه السلام الدية كاملة<sup>(٢)</sup> واختارها المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، لان امساك البول منفعة واحدة في البدن .

### المقصد الثاني

#### ( في الجناية على المنافع )

قال طاب ثراه : ولو ضرب به<sup>(٣)</sup> فذهب عقله ، لم تتداخل الجنایات ، وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا .  
أقول: الرواية اشارة الى مارواه أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة حتى وصلت الضربة

(١) تهذيب الاحكام ٢٦٢/١٠ ، ح ٧٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٤٨/١٠ ، ح ١٤٤ .

(٣) في المختصر المطبوع: ولو شججه .

الى الدماغ، فذهب عقله، فقال: ان كان المضروب لا يعقل معها أوقات الصلوات، ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فانه ينتظر به سنة، فان مات فيما بينه وبين سنة أقيده به ضاربه، وان لم يمته فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله .

قلت: فماترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا، لانه انما ضربه واحدة، فجننت الضربة جنائيتين، فألزمته أغلظ الجنائيتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجننت الضربتان جنائيتين لالزمته جنابة ماجنا، كائنا ماكانتا، الآن يكون فيهما الدوت، فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى<sup>(١)</sup> .

وبمضمونها قال في النهاية<sup>(٢)</sup> . والاول هو المعتمد، وهو مذهب المصنف والعلامة .

قال طاب ثراه : ولو ادعى المضروب ذهاب بصره عقيب الجنابة وهي قائمة أحلف بالله القسامة، وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق .  
أقول: الاول مذهب الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup>، واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد .

والثاني مذهب أبي علي، ومستنده رواية الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وأما ما ادعاه في عينه، فانه يقابل بعينه عين الشمس، فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغص عينه ، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين<sup>(٤)</sup> .

قال طاب ثراه : وقيل: في سلس البول الدية، وفي رواية ان دام الى الليل

(١) تهذيب الاحكام ٢٥٣/١٠، ج ٣٦٠ .

(٢) النهاية ص ٧٧١ .

(٣) النهاية ص ٧٦٥ .

(٤) تهذيب الاحكام ٢٦٨/١٠، ج ٨٦٠ .

لزمته الدية، والى الزوال ثلثا الدية، والى ضحوة النهار ثلث الدية .  
 أقول: الاول مذهب الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>، وبه قال ابن حمزة وابن ادریس  
 وهو في رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في رجل  
 ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة<sup>(٢)</sup> .  
 وتوقف المصنف في كتابيه، ووجهه أن التقدير حكم شرعي لا يثبت بمثل رواية  
 غياث، لانه بتري، فعلى هذا يجب الحكومة. و المعتمد الاول، لانه منفعة واحدة  
 في البدن .  
 والرواية التي أشار اليها هي مارواه الشيخ في التهذيب عن اسحاق بن عمار،  
 قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله،  
 قال : ان كان يمر الى الليل فعليه الدية ، وان كان يمر الى نصف النهار فعليه ثلثا  
 الدية ، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية<sup>(٣)</sup> .  
 قال العلامة: والظاهر أن المراد في كل يوم، والاولى في هذه الصورة وجوب  
 الحكومة ، لان في اسحاق قولاً .

### المقصد الثالث

#### ( في الشجاج والجراح )

قال طاب ثراه: والمحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير، وهل هي الدامية؟  
 قال الشيخ : نعم ، والاكترون على خلافه .

(١) النهاية ص ٧٦٩ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٥١/١٠، ح ٢٨٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٥١/١٠، ح ٢٧٧ .

أقول : ذهب الشيخ الى كون الحارصة والدامية مترادفتان على معنى واحد ،  
وتبعه القاضي في الكامل ، وهو ظاهر التقى وابن زهرة وابن حمزة ، وهو تفسير  
الاصمعي من أهل اللغة .

وذهب المفيد وتلميذه أنهما متغايرتان ، وهو مذهب السيد في الانتصار<sup>(١)</sup>  
واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم كثيراً ، وهل هي غير  
الباضعة؟ فمن قال : الدامية غير الحارصة ، فالباضعة هي المتلاحمة ، ومن قال :  
الدامية هي الحارصة ، فالباضعة غير المتلاحمة .

أقول : هنأ أربعة أسماء : الحارصة ، والدامية ، والباضعة ، والمتلاحمة ،  
لثلاثة معان : ما يأخذ في اللحم كثيراً ، ما يأخذ في اللحم يسيراً ، ما لا يأخذ في  
اللحم شيئاً بل يقشر الجلد خاصة .

فالحارصة هي التي تقشر الجلد ، والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم كثيراً ،  
ولا اشكال في وضع هذين اللفظين بازاء هذين المعنيين .

بقي لفظان ، هما الدامية والباضعة ، ومعنى واحد وهو ما يأخذ في اللحم يسيراً ،  
فمن جعل الدامية مرادفة للحارصة ، قال : الباضعة هي التي تأخذ في اللحم يسيراً ،  
فتغاير المتلاحمة ، ومن غاير بين الدامية والحارصة ، قال : الدامية هي التي  
تأخذ في اللحم يسيراً ، فتكون الباضعة هي التي تأخذ في اللحم كثيراً ، فترادف  
المتلاحمة .

فالحاصل : أن الدامية متى رادفت الحارصة غايرت الباضعة ، والباضعة متى  
رادفت المتلاحمة غايرت الدامية .

قال طاب ثراه : وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف ، وفي اخضراره

ثلاثة ، دنانير وفي اسوداده ستة ، وقيل : فيه كما في الاخضرار .  
 أقول : مختار المصنف مذهب العلامة ، وبه قال الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والخلاف ،  
 واختاره ابن حمزة والقاضي في الكامل ، وهو المعتمد .  
 وذهب المفيد وتلميذه والتقي والسيد وابن ادريس الى مساواة الاسوداد  
 للاخضرار .

قال طاب ثراه : وقال جماعة منا : وهي في البدن على النصف .  
 أقول : انما لم يجزم المصنف بالفتوى هنا ، لعدم ظفوره بحديث يدل على  
 ذلك ، وجزم به العلامة متابعة للاصحاب لشهرته بينهم ، وهو المعتمد .  
 ويحتمل وجوب الحكومة ، لان التقدير شرعي ، فيقف على الدلالة  
 الشرعية .

قال طاب ثراه : من لاولي له ، فالحاكم ولي دمه ، له المطالبة بالقود أو الدية ،  
 وهل له العفو؟ المروي لا .

أقول : روى أبو ولاد عن الصادق عليه السلام قال في الرجل يقتل وليس له ولي  
 الا الامام : انه ليس للامام الا أن يقتل ، أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ،  
 لان جناية المقتول كانت على الامام ، وكذلك ديته تكون لامام المسلمين<sup>(٢)</sup> .  
 وبمضمونها قال الشيخان والقاضي وأبو علي ، واختاره المصنف والعلامة ،  
 وهو المعتمد . وأجاز ابن ادريس له العفو ، لانه الوارث فله اسقاط حقه ، كغيره  
 من الوراث .

(١) النهاية ص ٧٧٦ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٠ / ١٧٨ ، ح ١١ .

## النظر الرابع - فى اللواحق :

قال طاب ثراه : ولو كان ذمياً فعشردية أبيه ، وفي رواية السكوني عشردية أمه .

أقول : وجه الاول أن الواجب في جنين الحر مائة دينار، وهي عشردية الاب. وروى السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشردية أمه<sup>(١)</sup>. وهي متروكة .

قال طاب ثراه : ولو لم يكتس اللحم ، ففي دينه قولان، أحدهما : غرة. والآخرى : توزيع الدية .

أقول : الخلاف الاول مذهب أبي علي ، والشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> وكتاب الفرائض من الخلاف . والثاني مذهبه في النهاية<sup>(٣)</sup> ، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : قال الشيخ : وفيما بينهما بحسابه .

أقول : قال الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> الجنين أول ما يكون نطفة وفيه عشرون ديناراً ، ثم يصير علقة وفيه أربعون ديناراً ، وفيما بين ذلك بحسابه . ولم يفسره .

وقال ابن ادريس : النطفة تمكث في الرحم عشرون يوماً في كل يوم دينار،

(١) تهذيب الاحكام ٢٨٨/١٠ ، ح ٢٤٠ .

(٢) المبسوط ١٩٦/٧ .

(٣) النهاية ص ٧٧٨ .

(٤) النهاية ص ٧٧٨ .

ثم بصير علقة ففيها أربعون ، ثم تمكث عشرين يوماً ثم يصير مضغة وفيها ستون فيكون لكل يوم دينار ، فهذا معنى قولهم « وفيما بين ذلك بحسابه » .

وأنكر ذلك المصنف والعلامة وطالباه بالمستند ، مع أن المروي في المكث بين كل مرتبة مما ذكر أربعين يوماً ، رواه أبو جرير القمي<sup>(١)</sup> وأبو بصير .

فالحاصل : أن الجنابة على الجنين ان كان بعد ولوج الروح ، فدية كاملة للذكر ، ونصف للأنثى . وان كان قبل ولوج الروح وبعد تمام الخلقة ، فمائة دينار ، ذكراً كان أو أنثى . وان كان قبل تمام الخلقة ، فغرة عند أبي علي ، وتوزيع الدية عند الأكثر ، وفيما بين كل مرتبة من حالات التوزيع بالحساب ، وفي تقديره ثلاثة مذاهب .

الاول : تقدير المكث في كل حالة بعشرين يوماً ، وإيجاب دينار لكل يوم ، وهو قول ابن ادریس .

الثاني : تقدير الدية في النطفة بقطرات الدم ، وفي العلقة بعروق اللحم ، وفي العلقة بعقد الغدد ، فاذا ظهر في النطفة قطرة دم كان لها ديناران ، وفي القطرتين أربعة دنانير ، وفي الثلاثة ستة دنانير ، حتى يستوفي عشر قطرات ، فيكون لها عشرون ديناراً ، وذلك تمام الأربعين هي دية العلقة .

واذا ظهر في العلقة شبه العرق من اللحم ، كان له ديناران ، وفي العرقين أربعة ، وهكذا الى تمام دية المضغة ، فاذا ظهر فيها شبه العقدة عظماً يابساً ، فذلك العظم أول ما يتبدى ، ففيه أربعة دنانير ، ومتى زاد زيد أربعة حتى يتم الثمانين فذلك دية العظم ، وهو قول الصدوق .

الثالث : التوقف وهو مذهب المصنف .

قال طاب ثراه : وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة ، لانه مشكل ، وهو غلط

(١) تهذيب الاحكام ١٠/٢٨٢، ج ٤ .



لانه لاشكال مع النقل .

أقول: القائل بالقرعة ابن ادريس ، وانكره المصنف ، لانه لاشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل ، وهو في روايات .

منها : رواية عبدالله بن مسكان عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام - الى أن قال : وان قتلت المرأة وهي حبلى ، ولم يدر أذكر هو أم أنثى ، فدية الولد نصفين : نصف دية الذكر ، ونصف دية الانثى ، وديتها كاملة<sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الشيخين وتلميذيهما وابن حمزة وأبي علي ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولوعزل عن زوجته اختياراً ، قيل : يلزمه دية النطفة عشرة دنائير ، والاشبه الاستحباب .

أقول : هذا قول الشيخين والقاضي والتميمي ، ومنع ابن ادريس . وللمصنف القولان .

قال طاب ثراه : من أتلّف حيواناً ما كولا كالنعم بالذكاة ، لزمه الارش ، وهل لما لكه دفعه والمطالبة بقيمته ؟ قال الشيخان : نعم ، والاشبه لا ، لانه اتلاف لبعض منافعه .

أقول : بمقابلة الشيخين قال تلميذاهما ، وهو مضمون النهاية<sup>(٢)</sup> والقواعد ، وقال في المبسوط : له الارش خاصة ، وليس له المطالبة بالقيمة ، واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : ولو كان ما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ، ففي كلب الصيد أربعون درهماً الى آخر البحث .

(١) تهذيب الاحكام ١٠ / ٢٨١ ، ج ١ ح .

(٢) النهاية ص ٢٨٠ .

أقول: التحقيق أن الكلاب خمسة أضرب : كلب الصيد، و كلب الغنم، و كلب الحائط، و كلب الزرع، و كلب الدار، و ما عدا هذه الخمسة يسمى العكلي و كلب الهراش .

ولاشك في جواز تملك الخمسة، وجواز الانتفاع بها واجازتها، و تحريم الجناية عليها من الغير، وإنما الخلاف في مقامين: جواز البيع، و قد مر في كتاب التجارة، و تقدير ديانتها لو قتلت، فلنذكر البحث في كل صنف منها على انفرادة :  
 نفسه الأول: كلب الصيد، وفي ديبته قولان: أربعون درهماً، قاله الشيخان وتلميذاهما والصدوق وابن ادريس، وهو المعتمد . وذهب أبو علي إلى وجوب القيمة ولا يتجاوز بها الأربعين، واستحسنه العلامة في المختلف .

الثاني: كلب الغنم، وفيه ثلاثة أقوال : فكبش عند المصنف، والقيمة عند العلامة في المختلف، وعشرون درهماً عند الشيخين والصدوق وابن ادريس .

الثالث: كلب الحائط وهو البستان، وديبته عشرون درهماً عند الشيخين وتلميذيهما وابن ادريس، وهو المعتمد، والقيمة في ظاهر المختلف .

الرابع: كلب الزرع، وفيه فقيز من بر عند الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>، وتبعه القاضي وابن ادريس، واختاره المصنف، وهو المعتمد، وظاهر المفيد وتلميذه. وأبي علي لا شيء فيه، وأوجب الصدوق زبيل من تراب على القاتل أن يعطي، وعلى صاحب الكلب أن يقبله .

الخامس: الاهلي، وهو كلب الدار، فظاهر المفيد وتلميذه وابن ادريس لا شيء فيه، حيث قالوا: وليس في شيء من الكلاب غيرها هذه الأربعة دية، وأوجب أبو علي زبيلاً من تراب، وهو ظاهر الصدوق .

قال طاب ثراه : قيل : قضى علي <sup>عليه السلام</sup> في بعير بين أربعة، عقله أحدهم ،



الاول: مختار المصنف ، وهو مذهب الشيخ ، وتبعه القاضي واختاره العلامة وهو المعتمد .

الثاني : العصبية هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء ، سواء كانوا من قبل أبيه أو أمه ، وان تساوت القرابتان ، كالاخوة للاب والاخوة للام ، كان على اخوة الاب الثلثان ، وعلى اخوة الام الثلث ، وهو قول أبي علي .

الثالث : العاقلة العصبات من الرجال ، سواء كان وارثاً أو غير وارث ، الاقرب فالاقرب ، وهو قول ابن ادريس .

الرابع : العاقلة من يرث دية القاتل ، ولا يبازم من لا يرث ديته شيئاً على حال وهو قول الشيخ في النهاية (١) .

قال طاب ثراه : ومن الاصحاب من شرك بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام أو بالاب ، وهو استناد الى رواية مسلمة بن كهيل ، وفيه ضعف .

أقول : هذا اشارة الى مذهب أبي علي ، ومستنده مارواه مالك بن عطية عن أبيه عن مسلمة بن كهيل ، قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل من أهل الموصل قد قتل رجلاً خطأ ، فكتب أمير المؤمنين عليه السلام الى عامله بها في كتابه وسأل عن قرابته من المسلمين ، فان كان من أهل الموصل ممن ولد بها ، وأصب له قرابة من المسلمين ، فاجمعهم اليك ثم انظر ، فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابة فالزمه الدية ، وخذه بها في ثلاث سنين .

وان لم يكن من قرابته أخذ له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل أبيه ، وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ، اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية ، واجعل على قرابته من قبل

أمه ثلث الدية .

وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولأمه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ، ولاتدخل فيهم غيرهم . وان لم يكن له قرابة ولا هو من أهل الموصل فرده الي ، فأنا وليه والمؤدي عنه ، ولا يطل دم امرء مسلم <sup>(١)</sup> . وابن كهيل بتري مذموم .

قال طاب ثراه : ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه .

أقول : مختار المصنف مذهب أبي علي ، واختاره العلامة وفخر المحققين ، وهو المعتمد، وذهب الشيخ في الكتابين الى عدم دخولهم ، وتبعه القاضي .

قال طاب ثراه: وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقاً منا، وفيما دون الموضحة قولان .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> الى أن العاقلة لاتحمل مادون الموضحة وبه قال النقي وأبو علي ، واختاره العلامة في المختلف .

والمستند موثقة أبي مريم عن الباقر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لاتحمل العاقلة الا الموضحة فصاعداً <sup>(٣)</sup> . وفي طريقها ابن فضال ، وذهب في الخلاف الى تحملها قدر الجنابة ، قليلا كان أو كثيراً ، واختاره ابن ادريس .

قال طاب ثراه: وأما كيفية التقييط، فقد تردد فيه الشيخ، والوجه وقوفه على رأي الامام .

أقول : قال الشيخ في المبسوط <sup>(٤)</sup> : الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يقدر ذلك، بل يقسم الامام على ما يراه من حاله من الغنى والفقير ، وان يفرقه على القريب

(١) تهذيب الاحكام ١٠/١٧١، ح ١٥٥ .

(٢) النهاية ص ٧٣٧ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٠/١٧٠، ح ٩٥ .

(٤) المبسوط ٧/١٧٨ .

والبعيد ، وان قلنا تقدم الاولى فالاولى كان قويا ، لقوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض » .  
 وقال قبل هذا الكلام بقليل : وأكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسراً وربع دينار ان كان معسراً ، لان هذا القدر لاختلاف فيه ، وما زاد عليه ليس عليه دليل ، والاصل براءة الذمة .

فهذا بيان تردد الشيخ ، وكذا في الخلاف لسه قولان في موضعين ، وتبعه القاضي في التحديد بالنصف والرابع .  
 وابن ادريس في عدمه ، بل يأخذ منهم على قدر أحوالهم حتى يستوفي النجم الذي هو ثلثها ، واختاره المصنف والعلامة .  
 ولو فرضنا كانت الدية ديناراً وله أخ موسر ، كان اللازم للاخ نصف ديناراً خاصة ، والباقي على الامام على القول بالتقدير ، وعلى القول الاخره الجميع على الاخ .

قال طاب ثراه : وفي توريث الاب قولان ، أشبههما : أنه لا يرث .  
 أقول : على القول بمنع قاتل الخطأ مطلقاً ، أو من الدية ، لا يرث للاب هنا وعلى القول بتوريثه من الدية ، فان قلنا بمقالة المفيد وتلميذته من عود العاقلة بها على الجاني ، لا يرث له أيضاً .  
 وان قلنا بوجوبها على العاقلة ابتداءً ، فهل يرث هنا ؟ يحتمله ضعيفاً ، لو جوب الدية على العاقلة ، وانتقالها الى الوارث ، وهذا النوع من القتل لا يمنع الارث ، لان البحث على ذلك التقدير .  
 وذهب المصنف والعلامة الى عدم توريثه ، لان العاقلة يتحمل جنايته ، فلا يعقل تحملها له ، وكيف يمكن في العقل أن يطالب الغير بجناية جناها ، واختاره فخر المحققين ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه: ولولم يكن له وارث سوى العاقلة، فان قلنا الاب لا يرث فلا  
دية، وان قلنا يرث، ففي أخذها الدية من العاقلة تردد. نيسالعا بين ما نحصاه  
أقول: البحث في هذه المسألة يعلم من السابقة، والفرق بينهما أن في المسألة  
الاولى كان مع القاتل في درجته غيره، وفي المسألة الثانية لا وارث غيره.  
ومنشأ التردد: من تحمل العاقلة جنايته عنه، فلا يحملها له، ومن كون قتله  
غير مانع، ولا يجوز اهدار هذا الدم، فيضمنه العاقلة للوارث وهو الاب، وليس  
بشيء. فيها العاقلة ما نسا بقية بربنا بتاليه به ن: بقية به ناع كما رجوعه  
قال طاب ثراه: ولا يعقل المولى عبداً كان أو مدبراً أو أم ولد على الاظهر.  
أقول: هذا هو المشهور، وذهب التقلي الى ضمان السيدة جنابة العبد، وهو  
نادر. أما بينهما في قوله في جملة قسوة في المعبر أع نفاً عنه بجملة بجز ن  
والشيخ في أم الولد قولان، ففي الخلاف يتعلق برقبته، واختاره المصنف  
والعلامة، وهو المعتمد، وفي المبسوط يضمنها السيد، واختاره القاضي.  
وليكن هذا آخر ما نورد في هذا المقتصر، ومن أراد الاستقصاء بذكر الأدلة  
وايراد حجج كل فريق، وبيان ما يرد عليها من الاعتراضات، وذكر ما يليق بالباب  
من التعريفات، واظهار ما يحسن من التنبيهات، فعليه بكتابتنا الكبير، أعني:  
المهذب البارع، فانه بلغ في ذلك الغاية.  
ونسأل الله تعالى أن يقبله بكرمه وفضله، كما وفق له بمنه وطوله، وأن ينفع  
به العباد، ويجعله ذخراً ليوم المعاد.  
ونقطع الكلام على هذا المرام، حامدين لرب العالمين، ومصليين على سيد  
المرسلين محمد وآله الطاهرين.

وجاء في آخر نسخة «س»: فرغت من تسويده يوم الاربعاء في وقت الظهر  
الرابع عشرون من شهر ذي القعدة في سنة ثلاثة عشر ومائة بعد الالف هجرية

نبوية على مشرفها أفضل الصلاة وأكمل التحيات على عترته الطيبين والطيبات،  
والحمد لله رب العالمين ، ووافق الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك ، وهو  
المقتصر في شرح المختصر بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه على يد العبد  
الفقير الحقير الدليل أفقر خلق الله وأحوجهم الى رحمة الله محمد بن شيخ  
حبيب الله .

وجاء في آخر نسخة «ق» : فرغت من تسويده يوم الاحدى والعشرين من  
شهر جمادي الاول مير جعفر بن مير عبد الله التبريزي غفر الله له ولوالديه وعفى  
عنهما ذنوبه سنة ١٠٦٨ .

وتم تصحيح الكتاب وتحقيقه والتعليق عليه في يوم الجمعة الرابع عشر  
من رجب المرجب سنة ألف وأربعمائة وعشرة هجرية على يد العبد المذنب  
السيد مهدي الرجائي في بلدة قسم المشرفة حرم أهل البيت وعش آل محمد  
عليهم السلام .



## فهرس الكتاب

٣	مقدمة المؤلف
٤	رموز الكتاب
٥	شرح خطبة الماتن
٦	حول بسم الله الرحمن الرحيم
١١	الفرق بين الحمد والشكر
١٤	بيان الحواس الظاهرة والباطنة
٢١	الفرق بين الرسول والنبي
٢٥	المراد من العترة والذرية
٣٢	كتاب الطهارة
٣٢	تقدير الكر وزناً ومساحة
٣٣	أحكام منزوحات البئر
٣٤	النزح للدماء الثلاثة
٣٧	مقدار النزح لوقوع الثعلب والارنب والشاة
٤٠	تحقيق حول النزح لاغتسال الجنب في البئر

- ٤٤ حكم ماء المستعمل في الاغسال
- ٤٥ أحكام الاسآر
- ٤٦ الطهارة المائية
- ٤٩ أحكام الجنابة
- ٥٠ أحكام الحيض
- ٥٣ أحكام النفساء
- ٥٤ غسل الاموات **بالتعمار**
- ٥٧ الطهارة الترابية
- ٦١ **بالتعمار** أحكام النجاسات
- ٦٦ **بالتعمار** كتاب الصلاة
- ٦٨ **بالتعمار** أحكام الوقت والقبلة
- ٧٠ **بالتعمار** أحكام لباس المصلي
- ٧٣ **بالتعمار** أحكام الاذان والاقامة
- ٧٤ **بالتعمار** أفعال الصلاة ، أحكام النية
- ٧٥ **بالتعمار** أحكام القراءة
- ٧٨ **بالتعمار** بقية الصلوات ، صلاة الجمعة
- ٨٢ **بالتعمار** صلاة الايات
- ٨٤ **بالتعمار** توابع الصلاة ، أحكام الشك
- ٩١ **بالتعمار** ما يعتبر في امام الجماعة
- ٩٣ **بالتعمار** أحكام القصر والاتمام
- ٩٧ **بالتعمار** كتاب الزكاة ، ماتجب فيه الزكاة
- ١٠٠ **بالتعمار** المستحقين للزكاة

١٠٤	أحكام زكاة الفطرة
١٠٦	كتاب الخمس
١١١	كتاب الصوم
١١١	مبطلات الصوم
١٢١	أحكام الصوم
١٢٢	كتاب الاعتكاف
١٢٦	كتاب الحج ، أحكام الاستطاعة
١٢٧	أحكام النيابة
١٢٩	أحكام حج التمتع
١٣١	مال ونسي الاحرام حتى أكمل مناسكه
١٣٢	أفعال الحج
١٣٥	ما يحرم ويكره للمحرم
١٣٨	أحكام الوقوفين
١٤٠	أحكام الطواف
١٤٣	أحكام السعي
١٤٤	أحكام المصدود والمحصر
١٤٧	كفارات الاحرام
١٥٧	كتاب الجهاد
١٦٠	عدم جواز الفرار في الحرب
١٦١	أحكام الغنيمة
١٦٣	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٦٤	كتاب التجارة

- ١٦٦ أحكام البيع وآدابه
- ١٦٨ أحكام الخيار
- ١٧٧ أحكام الربا
- ١٨٠ بيع المزابنة والمحاكلة
- ١٨٦ أحكام السلف في المعاملة
- ١٩٠ كتاب الرهن
- ١٩٤ كتاب الحجر
- ١٩٦ كتاب الضمان
- ١٩٨ كتاب الصلح
- ١٩٩ كتاب الشركة
- ٢٠٠ كتاب المضاربة
- ٢٠٢ كتاب المزارعة والمساقاة
- ٢٠٣ كتاب الوديعة والعارية
- ٢٠٤ كتاب الاجارة
- ٢٠٦ كتاب الوكالة
- ٢٠٩ كتاب الوقوف والصدقات والهبات
- ٢١٣ كتاب السبق والرماية
- ٢١٤ كتاب الوصايا
- ٢٢٤ كتاب النكاح، أحكام الصيغة
- ٢٢٦ جواز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها
- ٢٢٨ أحكام أولياء العقد
- ٢٣٠ أسباب التحريم

٢٣٢	أحكام المصاهرة
٢٣٩	أحكام الكفر
٢٤١	أحكام النكاح المنقطع
٢٤٤	أحكام نكاح الاماء
٢٥٢	العيوب الموجبة للفسخ
٢٥٦	أحكام المهور
٢٦٢	أحكام القسم والنشوز والشقاق
٢٦٩	كتاب الطلاق
٢٧٢	أقسام الطلاق
٢٨٣	أحكام العدة
٢٨٧	كتاب الخلع
٢٨٩	كتاب الظهار
٢٩٤	كتاب الايلاء
٢٩٩	كتاب اللعان
٣٠٤	كتاب العتق
٣٠٩	كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء
٣١٢	أحكام المكاتبة
٣١٥	أحكام الاستيلاء
٣١٧	كتاب الاقرار
٣١٩	كتاب الايمان
٣٢٢	كتاب النذور والعهود
٣٢٦	كتاب الصيد والذبائح

٣٢٨	٢٦٦	أحكام الذبائح
٣٣٢	٢٦٦	كتاب الاطعمة والاشربة
٣٤٠	٢٦٧	كتاب الغصب
٣٤٥	٢٦٧	كتاب الشفعة
٣٤٩	٢٥٢	كتاب احياء الموات
٣٥٢	٢٥٢	كتاب اللقطة
٣٥٨	٢٢٢	كتاب الموارث
٣٥٩	٢٢٢	حكم ارث القاتل
٣٦٢	٢٧٧	اقامة اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم
٣٦٤	٢٨٢	أحكام ميراث الزوج والزوجة
٣٦٧	٢٨٢	حكم ميراث المفقود
٣٦٩	٢٨٢	حكم ميراث الخنثى
٣٧٢	٣٢٢	حكم ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
٣٧٣	٢٢٢	حكم ميراث المجوس
٣٧٥	٣٠٦	كتاب القضاء
٣٧٩	٢٠٦	أحكام الدعاوي
٣٨٣	٢١٦	تعارض البيئات
٣٨٦	٥١٦	كتاب الشهادات
٣٨٩	٧١٦	حكم شهادة الزوج والزوجة
٣٩١	٢١٦	أحكام شهادة النساء
٣٩٨	٢٢٢	كتاب الحدود ، حد الزنا
٤٠٧	٢٢٦	أحكام حد اللواط

- ٤٠٨ أحكام حد المساحقة
- ٤٠٩ أحكام حد القذف
- ٤١٠ أحكام حد المسكر
- ٤١٥ أحكام حد السرقة
- ٤١٨ أحكام حد المحارب
- ٤٢٠ كتاب القصاص
- ٤٢١ حكم اشترك الرجل والمرأة في القتل
- ٤٢٩ توجه القصاص على الاعمى
- ٤٣٣ أحكام القسامة
- ٤٣٣ كيفية الاستيفاء
- ٤٣٨ كتاب الديات ، دية شبيه العمدة
- ٤٣٩ أحكام دية الخطأ
- ٤٤٠ حكم القتل في أشهر الحرم
- ٤٤٢ أسباب الضمان
- ٤٤٨ الجنابة على الاطراف
- ٤٥٨ الجنابة على المنافع
- ٤٦٠ أحكام الشجاح والجراح
- ٤٦٣ أحكام الجنابة على الجنين
- ٤٦٩ كيفية تقسيط الدية
- ٤٧١ أحكام العاقلة
- ٤٧٢ خاتمة الكتاب
- ٤٧٣ فهرس الكتاب











۲۴۰